

بِحَقِّ شَعْرِ قَمْرَيْهِ

فِتْ

فَضْلَيَا مُؤْصَدَيْهِ مُعاَصِرَهُ


سَأِيلَتْ

أ.د. مُحَمَّد سَلَيْمان الْأَشْتَرِي  
د. مُحَمَّد فَطْحَاتُه بَهْيَه

الْمَحَلَّلُ لِلْكَافِ




دار النفاس  
مَنْشَرُ وَغَرْبَةٌ لَادَتْ









# جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ / ١٩٩٨ م



دار النفاس

للنشر والتوزيع

العبدلي - مقابل جوهرة القدس

ص. ب : ٢١١٥١١ عمان ١١١٢١ الأردن

هاتف: ٦٩٣٩٤٠ - فاكس: ٦٩٣٩٤١

بِحُوشْ فَقْهٍ يَهُ

فِي

فِضْلَيَا اقْتِصَادِيَّةِ مُعاَصِرَةٍ

تألِيف


د. محمد سليمان الأشقر      أ.د. تاجير محمد أبو رضية  
د. محمد عثمان شبير      د. عمر سليمان الأشقر


المجلد الثاني



دارالنفائس


للنشر والتوزيع - الأردن





دراسات فقهية مقارنة

إعداد الدكتور: ماجد أبو رخية





## الاحتقار والرّأْسَةُ فِي مَقَارِنَةٍ

الحمد لله والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:-

فقد يسرت الشريعة الإسلامية للناس سبل التعامل بالحلال، لكي تكون أجواء الحبّة سائدة بين الأفراد، ولكي تبقى الحياة سعيدة نقية، لا يعكر صفوها كدر ولا ضغينة.

ومن أجل هذه الأهداف السامية وغيرها حرم الإسلام الربا ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبْوَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحرم أكل أموال الناس بالباطل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] وحرم أكل مال اليتيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وحرم الغش (من غش فليس منا) وحرم الاحتكار لما فيه من تضييق على عباد الله بقوله - ﷺ - (لا يحتكر إلا خاطيء) <sup>(١)</sup> وقوله - ﷺ - (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله تعالى - وبريء الله تعالى - منه) <sup>(٢)</sup>.

ولما كان الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالي الحديث، وسمة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم الشركات إن لم يكن في كلها، رغم أنه يحمل في طياته بذور الهالك والدمار، لما يسببه من ظلم وعنت وغلاء وبلاء، ولما فيه من إهدار حرية التجارة والصناعة، وسد لمنافذ العمل وأبواب الرزق

(١) صحيح مسلم شرح النووي ٤٣/١١.

(٢) المستدرك ١٢/٢.

أمام غير المحتكرين، فقد رأيت أن يكون موضوع بحثي « الاحتكار دراسة فقهية مقارنة » وهو بحث وإن كان وجيزاً يتاسب وطبيعة النشر في المجلات، إلا أنني أرجو أن لا يكون مخلاً، وقد ضمنته النقاط التالية:-

المبحث الأول: تعريف الاحتكار

المبحث الثاني: محل الاحتكار

المبحث الثالث: حكم الاحتكار

المبحث الرابع: شروط الاحتكار

المبحث الخامس: صور من الاحتكار

المبحث السادس: وسائل منع الاحتكار

الخاتمة

والله أسأل التوفيق في الأقوال والأفعال

## المبحث الأول

### تعريف الاحتكار

أولاً: الاحتكار لغة<sup>(١)</sup>:

هو مصدر من احتكرت الشيء إذا جمعته وحبيسته. وصاحبها محتكر.

وإنه حكر: أي لا يزال يحبس سلعته ليبيعها بسعر أعلى من شدة حكره.

والحركة بالضم اسم من الاحتكار، وهي: حبس الطعام انتظاراً لغلائه.

وإنهم ليتحكرون في بيعهم: أي يتظرون ويتربصون

والحركة بالضم أيضاً: تعني الجملة، روي أن عثمان - رضي الله عنه -  
كان يشتري حركة: أي جملة، وقيل جزافاً.

وأصل الحركة: الجمع والإمساك.

والحُكْر والحَكْر (بضم الحاء وفتحها) ما احتكر

والحُكْر: الظلم وسوء المعشر

وحكر يحركه حكراً: أي ظلمه وأساء معاشرته

ثانياً: الاحتكار اصطلاحاً:

لا يختلف معنى الاحتكار الشرعي الاصطلاحي عن معناه اللغوي، وقد  
عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ.

---

(١) لسان العرب المحيط، المصباح المنير، معجم مقاييس اللغة - مادة حكر.

فهو عند جمهور الحنفية « حبس الأقوات تربصاً للغلاء » <sup>(١)</sup>.

وأما عند المالكية فقد عرفه صاحب المتنقى <sup>(٢)</sup> بأنه: « الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق ».

أما الشافعية <sup>(٣)</sup> فقد عرف الاحتكار عندهم بأنه: « إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات، ولو ثمناً أو زبيباً، ليعيه بأعلى منه عند الحاجة ».

وأما الحنابلة <sup>(٤)</sup> فقد عرفوه بأنه: « شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام وحبسه عنهم بقصد إغلاقه عليهم ».

والذي يلاحظ على هذه التعريف ما يلي:-

أ - أنها حضرت الاحتكار في مجال الأقوات فقط.

ب - أنها بينت أن الاحتكار هو حبس السلعة تربصاً للغلاء، وهذا يعني: أن إمساك السلعة بغير هذا القصد لا يعد من الاحتكار.

ج - أنها حضرت الاحتكار في حالة الشراء في الأزمات.

د - أن هذه التعريف وإن كانت تدل على مفهوم الاحتكار الذي كان سائداً في تلك العصور وأنه غالباً ما كان يجري في الأقوات، نظراً لبساطة تكاليف الحياة ومتطلبات المعيشة، إلا أنها لا تصلح أن تكون تعريفات للاحتكار الحديث الذي اتسع مفهومه، وأصبحت له فنون وطرق متعددة

(١) حاشية سعدي جلبي على المدایة ( مطبوعة مع فتح القدیر وتکملته ) ٥٨/١٠ .

(٢) المتنقى شرح المروطأ ١٥/٥ .

(٣) شرح التووی على صحيح مسلم ٤٣/١١ ، حاشية الشروانی على تحفة المحتاج ٤/٣١٨ .

(٤) الطرق الحکمية ص ٢٨٤ ، مطالب أولي النھی ٦٣/٣ .

مترامية الأطراف، فنحن نعيش في زمن أوحت الشياطين فيه إلى أوليائها زخراً من الأقوال والأفعال، حيث امتد أخطبوط الاحتكار ليهيمن على مناحي الحياة بما فيها من أقوات وأعمال ومنافع.

ولهذا ونتيجة للتغيرات التي طرأت على الاحتكار في هذا العصر، فقد عرف الاحتكار بأنه: « السيطرة على عرض أو طلب السلعة، بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح »<sup>(١)</sup>.

« انفراد شخص أو هيئة بإنتاج وبيع سلعة معينة ليس لها بدليل قريب »<sup>(٢)</sup>

وقد عرفه أستاذنا الدكتور فتحي الدربي니 بقوله: -<sup>(٣)</sup>

« الاحتكار هو حبس مال أو منقعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذلك حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في موطنه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه ». .

وقد قام الأستاذ بتوضيح ما يستفاد من تعريفه في ما يلي: -<sup>(٤)</sup>

أ - أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس، سواء كان طعاماً أو غيره، مما يكون في احتباسه إضرار بالناس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضي، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، إذا كانت تحتاج إلى مثل تلك السلع والمنافع والخدمات.

(١) مقومات الاقتصاد الإسلامي ص ٩١.

(٢) أصول الاقتصاد ص ٣٥٢.

(٣) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ص ٩٠.

(٤) المصدر نفسه ص ٩١ ( بتصرف ).

وأساس هذه الأمر: أن كل مالا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله.

ب - أنه لم يفرق في الاحتكار بين كون السلعة قد اشتريت من الخارج واستوردت، أم اشتريت من الداخل وحبست انتظاراً للغلاء، أو كانت إنتاجاً ذاتياً من محل المحتكر.

ج - شمل تعريف الاحتكار: كل ما يضر حسه بالإنسان والدولة والحيوان.

د - أظهر التعريف ظاهرة « الحاجة » التي هي علة تحريم الاحتكار، فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما يكون الاحتكار في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتياساً مباحاً، لأنه تصرف في حق الملكية، بل قد يكون واجباً إذا كان اختراناً احتياطياً.

## المبحث الثاني

### محل الاحتكار

ذهب الفقهاء في محل الاحتكار لما يلي:

أولاً: ذهب جمهور الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>:

إلى أن الاحتكار إنما يكون في أقوات البشر والبهائم، اعتماداً على أن الضرر في الغالب إنما يكون في حبسها، وقد فسر الشافعية بعض الشيء، فذهبوا إلى أن المحتكر إذا كان ليس في الأقوات ولا يعني عنها، كالأدوية والعقاقير، فإن النهي لا يتعدى إليه، وإن كان مما يعني عن القوت، ويسد مسده في بعض الأحيان كاللحم والفاكهة، فإن كون إمساكه من الاحتكار محل نظر.

وقد ألحق الغزالي هذا النوع بالأصناف التي يتعدى إليها الاحتكار<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل لهذا الرأي بأن حديث معمر (لا يحتكر إلا خاطيء) وإن كان عاماً إلا أنه أريد به الخصوص في بعض الأشياء، أو بعض الأحوال، بدليل أن راويه كان يحتكر..<sup>(٤)</sup>

(١) تكميلة فتح القدير، ٥٨/١٠، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٣٦/٢، شرح الوقاية - مطبوع على هامش كشف الحقائق، ٢٣٨/٢، الاختيار، ١٦١/٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢/١١، معنى المحتاج، ٣٨/٢، معلم القربة في أحكام الحسبة ص. ١٢١.

(٣) حاشيتنا الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، ٣١٨/٤.

(٤) شرح السنّة، ١٧٩/٨.

يقول الإمام النووي<sup>(١)</sup>:-

« وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب، ومعمر راوي الحديث: أنهمَا كانوا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانوا يحتكران الربيب، وحملوا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي، وأبو حنيفة، وآخرون، وهو الصحيح ». .

وقد علق الخطابي<sup>(٢)</sup> على حديث معمر وأنه كان يحتكر بقوله:-

« قوله - ومعمر كان يحتكر - يدل على أن المخطوط نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي - ﷺ - حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً. .

أما الإمام أبو يوسف من الحنفية، فقد ذهب: إلى أن الاحتكار إنما يكون في كل ما أضر حبسه سواء كان في الأقوات أم في غيرها، اعتماداً منه على علة الحكم، وهي الضرر، فكل ما سبب ضرراً فهو احتكار<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: وذهب المالكية

إلى أن الاحتكار يكون في الأقوات وغيرها، فقد روى ابن الموز، وابن القاسم، عن الإمام مالك: أن الاحتكار يكون في الطعام، كما يكون في الثياب، وفي كل ما يحتاج إليه، وينبغي أن يمنع الاحتكار في مثل هذه الأشياء إذا أضر الناس لأن حاجتهم لا تندفع إلا بذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم ٤٣/١١.

(٢) معالم السنن (مطبوع على هامش مختصر سنن أبي داود) ٩٠/٥، بذل المجهود ١١٩/١٥.

(٣) تكميلة فتح القدير ٥٨/١٠، كشف الحقائق ٢/٢٣٦.

(٤) المنتقى على الموطأ ١٦/٥، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٤٧.

ثالثاً: أما الحنابلة وعبدالله بن المبارك وسعيد بن المسيب <sup>(١)</sup> فقد ذهبوا:

إلى أن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات البشر. وبناء عليه فإنه لا يحرم احتكار الزبيب والعسل ونحوهما، ولا يحرم احتكار علف البهائم، وقد روي عن الأئمّة: أنه قال: « سمعت أبي عبدالله يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ قال: « إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره ».

وما ذهب إليه الحنابلة ومن معهم مبني على أمرين:-

الأول: قول أبي داود في احتكار سعيد بن المسيب، وأنه كان يحتكر النوى والخبط والبزر.

الثاني: أن مثل هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها فأشبّهت في نظرهم الثياب والحيوانات <sup>(٢)</sup>.

والناظر إلى روح الشريعة الإسلامية لا يسعه إلا أن يقول بما ذهب إليه الإمام أبو يوسف والمالكي.

يقول الإمام الشوكاني: - <sup>(٣)</sup> « والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بال المسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع ».

وظاهر أحاديث الباب: أن الاحتكار حرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصرّح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتنقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق ».

(١) مطالب أولى النهى ٦٣/٣، فقه سعيد بن المسيب ١٣٤/٣، شرح السنة ١٧٩/٨.

(٢) المغني ٤/٤ ٢٤٤.

(٣) نيل الأوطار ٥/٥ ٢٥.

هذا وقد رد على الجمھور الذي استدلوا بأن سعید بن المسیب راوی  
الحادیث کان یحتکر، وأن احتکاره دل على أن الاحتكار في نوع دون نوع..  
الخ برواية أبي الزناد التي قال فيها: <sup>(۱)</sup>

«قلت لسعید بن المسیب، بلغني عنك أنك قلت: إن رسول الله - ﷺ -  
قال: (لا یحتکر بالمدینة إلا خاطئ) وأنت تتحکر ! قال: ليس هذا الذي  
قال رسول الله - ﷺ - إنما قال رسول الله - ﷺ -: أن يأتي الرجل السلعة  
عند غلائھا فيغالي بها، فاما أن يأتي الشيء وقد اتضاع فیشتريه ثم یضنه، فإن  
احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خیر.

يقول الأستاذ الدریني <sup>(۲)</sup> بعد أن أورد هذه الروایة:-

( فهذا - كما ترى - ادخار للتوسيعة، وهو رفق وإحسان - كما يقول  
ابن حزم - لا استغلال فيه أو إضرار، فلم یتحقق فيه مناط الاحتكار المحرم  
المنظور إليه من حيث أثره وماله.. هذا ويمكن أن نطلق عليه « الاحتزان  
الاحتیاطي » وهو ما تقوم به الدول الآن لمصلحة مواطنیها إذا توقعت الحاجة  
العامة إليه، فيكون عندئذ واجباً، لا حراماً. فهو وإن اتفق مع الاحتكار  
صورة لكنه على النقيض منه أثراً ومالاً، والعبرة بالمال.

---

(۱) المهدب مع تکملة الجمیع ٦٠/١٢.

(۲) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ص ١٢١.

### المبحث الثالث

#### حكم الاحتكار

الاحتكار نوع من أنواع الظلم الذي يلحق بعباد الله، ومن هنا يحكم بتحريمه. وهذا ما ذهب إليه المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

أما الحنفية: فد ذهب جمهورهم: إلى أن الاحتكار مكره كراهة تحريرم<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب الإمام محمد من الحنفية: إلى القول بحرمة الاحتكار، جاء في تكملة فتح القدير<sup>(٥)</sup> .. وقال محمد: كل ما يجلب منه - أى القوت - إلى مصر في الغالب فهو بمنزلة فناء مصر، يحرم الاحتكار فيه، لتعلق حق العامة به.

وإلى تحريرم الاحتكار ذهب الإمام الكاساني، حيث قال في كتابه بدائع

---

(١) المتنقى ١٧/٥.

(٢) معنى المحتاج ٣٨/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١.

(٣) مطالب أولى النهى ٦٣/٣.

(٤) والحقيقة أنه لا خلاف بين الحنفية وغيرهم، لأن الكراهة التحريرية عندهم ترجب استحقاق العذاب لمن يقدم عليها، واستحقاق الشواب لمن يتحرز منها، وهذا هو رأي الجمهور في الحرام، والخلاف بينهم إنما هو في الدليل الذي يثبت به الحكم، فإن كان ظننا دالاً على المحظوظ والمنع يكون عند الجمهور دليلاً على الحرمة، وعند الحنفية دليلاً على كراهة التحرير، فالاختلاف إنما هو في التسمية فقط.

كراهة التحرير مصطلح عند الحنفية يطلق على ما طلبه الشارع على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني فيه شبهة.

(٥) تكملة فتح القدير ٥٨/١٠.

الصناع (١): « وأما حكم الاحتياط فنقول: يتعلق بالاحتياط أحكام ». .

منها: الحرمة، لما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: (المحتكر ملعون، والجائب ممزوج) ولا يلحق اللعن إلا ب المباشرة المحرم، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله، وببرئ الله منه) ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأن الاحتياط من باب الظلم، لأن ما يبيع في مصر قد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم. وإنه حرام.

### أدلة التحريم:

استدل الفقهاء على قولهم بحرمة الاحتياط بأدلة من الكتاب، والسنة، وأثار الصحابة، المعقول:

أ - أما من الكتاب: فإن كل آية تحرم الظلم فإنها بعمومها صالحة للاستدلال بها على تحريم الاحتياط، لأنه نوع من أنواع الظلم، وأما ما ذهب إليه بعض العلماء (٢) من القول بأن قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِي بِظُلْمٍ نُذْقِهِ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] نص في تحريم الاحتياط، لما روى أبو داود، عن يعلى بن أمية، أن رسول الله - ﷺ - قال: (احتياط الطعام في الحرام إحدى فيه) فقول غير مسلم به، ذلك أن مقتضى عموم الآية الكريمة يتناول الاحتياط وغيره من أنواع الظلم: كالشريك والقتل وغيرها.

ب - وأما من السنة: فقد دلت الأحاديث التالية دلالة واضحة على حرمة الاحتياط :

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٩/٥

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٣٥، الاحتياط ٤/١٦٠، معالم القربة ص ١٢١

١ - كان سعيد بن المسيب يحدث، أن معمراً قال: قال رسول الله - ﷺ - (من احتكر فهو خاطئ) فقيل لسعيد: فإنك تتحتكر؟ قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يتحتكر<sup>(١)</sup>.

- وفي رواية عن سعيد، عن عمر بن عبد الله، عن رسول الله - ﷺ - قال: (لا يتحتكر إلا خاطئ)<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه عمر عن النبي - ﷺ - أنه قال:  
(الجائب مزروع، والحتكر ملعون) فيه علي بن زيد بن جدعان. وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>:

٣ - ما رواه ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال:  
(من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله)<sup>(٤)</sup>

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٢/١١، شرح السنة ١٧٩/٨، مختصر سنن أبي داود ٩٠/٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣/١١، سنن ابن ماجة ٧٢٨/٢.

(٣) عمدة القاري ٢٤٩/١١، فتح الباري ٣٤٧/٤، سنن ابن ماجة ٧٢٨/٢.

(٤) مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني ٦٥/١٥، المستدرك ١٢/٢، هذا الحديث أورده ابن حزم في المخلوي ٧١٨/٩ برواية عن أصيغ بن زيد الجهمي عن أبي بشر عن أبي الزاهري عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر.. ثم قال وهذا لا يصح لأن أصيغ بن زيد وكثير بن مرة مجھولان. وقد تعقب كلام ابن حزم بأن كثير بن كثير بن مرة روی له أصحاب السنن الأربعة، وروی عن الصحابة وقيل أنه أدرك سبعين بدرية، وثقة أهل الحديث، وله ترجمة حسنة في التذھیب والتھذیب وغيرها. وأما أصيغ بن زيد فقد وثقه جبی بن معین، والنمسائی والدارقطنی روی عنه عشرة أنفس، وإن كان بعضهم واه بلا حجة. انظر تھذیب التھذیب ٨، ٣٦١/١، ٤٢٨، المخلوي ٧١/٩.

٤ - ما رواه عمر عن النبي - ﷺ - قال:

( من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس ) <sup>(١)</sup>

قال ابن حجر : إسناده صحيح <sup>(٢)</sup>.

٥ - عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله - ﷺ - :

( من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة ).

وفي رواية: ( كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم جهنم، رأسه أسفلها ) <sup>(٣)</sup>

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - :

( من احتكر يريد أن يتغافل بها على المسلمين فهو خاطيء، وقد برئت منه ذمة الله ) <sup>(٤)</sup>

وهذا الحديث فيه إبراهيم بن إسحق العسيلي، يقول عنه الذهبي: إنه كان

(١) سنن ابن ماجة ٧٢٩/٢، نيل الأوطار ٢٤٩/٥، الجامع الصغير مع شرح فيض القدير ٣٥/٦ وقد ذكر صاحب المغني هذا الحديث على النحو التالي: « وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج مع أصحابه: فقالوا: جلب إلينا فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. فقيل له: فإنه قد احتكر، قال ومن احتكره؟ قالوا فلان مولى عثمان وفلان مولاك فأرسل إليهما، فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: نشتري بأموالنا ونبيع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( من احتكر على المسلمين طعامهم لم يعمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس ) قال الراوي فاما مولى عثمان فباعه، وقال والله لا احتكره أبداً، وأما مولى عمر فلم يبعه، فرأيته مجذوماً. المغني ٤/٢٤٣ .

(٢) فتح الباري ٤/٣٤٧.

(٣) المستدرك ١٢/٢، نيل الأوطار ٥/٢٤٩.

(٤) نيل الأوطار ٥/٢٤٩، المستدرك ٢/١٢.

يسرق الحديث<sup>(١)</sup>.

إن هذه الأحاديث وإن كان في معظمها ضعف إلا أنها دالة بمجموعها على حرمة الاحتكار.

يقول الشوكاني: « ولا شك أن أحاديث الباب تتهضم بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث عمر مذكور في صحيح مسلم؟

والتصریح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفاده عدم الجواز، لأن الخاطيء المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خطيء.. خطأ إذا أثم في فعل<sup>(٢)</sup>

ج - أما الاستدلال على تحريم الاحتكار من آثار الصحابة: فقد وردت أقوال وأفعال من صحابة رسول الله - ﷺ - لا يفهم منها إلا القول بتحريم الاحتكار، كيف لا وهم الذين عاصروا الرسول - ﷺ - فكانوا أدرى بمقاصدي الشريعة وأهدافها، وأقدر من غيرهم على معرفة أحكامها.

ومن هذه الآثار ما يلي:-

١ - قول عمر - رضي الله عنه - « لا حكمة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن إنما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف<sup>(٣)</sup>، فذلك ضيف عمر، فليبيع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) التلخيص على المستدرك .١٢/٢

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٥٥

(٣) هذا القول يعني أن الجالب قد حمل ما جلبه على ظهره، أو على دابته، وتحمل في سبيل ذلك برد الشتاء وحر الصيف. انظر المتفقى ١٧/٥، الزرقاني على الموطأ .٢٥٢/٤

(٤) الموطأ بشرح المتفقى ١٥/٥، شرح السنة ١٣٩/٨

٢ - ما روي أن عثمان - رضي الله عنه - كان ينهى عن الحكمة <sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: « من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه » <sup>(٢)</sup>.

٤ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه أحرق طعاماً محتكراً بالنار.

فعن عبد الرحمن بن قيس قال: قال حبيش: أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسوداد كتت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة <sup>(٣)</sup>.

د - من المعقول: استدل الفقهاء على تحريم الاحتكار من المعقول: بأن الاحتكار فيه تضييق على الناس في أرزاقهم، وأقواتهم، وسبل معيشتهم، وفيه ظلم لهم بمنعهم من الحصول على ما يحتاجونه دون متابع ومصاعب، وفيه استغلال بشع لظروف الإنسان.

إضافة إلى أنه إهدار حرية التجارة والصناعة، وإغلاق لأبواب العمل أمام كثير من الأفراد، وقتل لروح المنافسة المشروعة المنضبطة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في جميع المجالات.

ولما كانت مثل هذه الأفعال تؤدي إلى إلحاق الضرر الناس، ولما كان من الأصول المعتمدة في التشريع أن الحرمة تدور مع الضرر، فإن الاحتكار حرام لتوافق علة الضرر فيه.

---

(١) الموطأ بشرح المتنقي ١٧/٥، شرح السنة ١٣٩/٨.

(٢) معالم القرية ص ١٢١.

(٣) معالم القرية ص ١٢١، المخلص ٧١٧/٩.

## المبحث الرابع

### شروط الاحتكار

من المتفق عليه بين الفقهاء<sup>(١)</sup>: أن الاحتكار ليس هو مطلق الحبس، فقد يحبس الإنسان قوته وقوت عياله لسنة أو لأكثر دون أن يعد هذا الفعل من قبيل الاحتكار، لما روى البخاري في باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله: عن ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه، أن النبي - ﷺ - (كان يبيع خليل بين النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم)<sup>(٢)</sup>.

والحديث واضح الدلالة على أن هذا النوع من الإمساك حلال مباح، وأنه ليس من باب الاحتكار المنهي عنه، ومن ناحية أخرى فإن الحديث لا دلالة فيه على عدم جواز حبس القوت أكثر من سنة<sup>(٣)</sup>.

وببناء عليه فإن الاحتكار المحرم هو ما توافرت فيه شروط معينة ذكرها الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، منها ما يلي:

أولاً: أن يكون الشيء المحتكر من الأقوات وقد بينت سابقاً آراء الفقهاء في هذه المسألة، وقد بينت أن ما ذهب إليه المالكية، وأبي يوسف، والشوكاني، من القول: بأن الاحتكار إنما يجري في حبس كل ما يحتاج إليه الناس من قوت وغيره هو الأولى بالأخذ والاعتبار، لأن الأحاديث المطلقة تفيد ذلك،

(١) الاختيار ٤/١٦١، شرح النووي على مسلم ١١/٤٣، مطالب أولى النهى ٣/٦٣، المخلوي ٩/٧١٧، فقه سعيد بن المسيب ٣/١٣٤.

(٢) صحيح البخاري ٧/٨١.

(٣) يقول صاحب معنی المحتاج ٢/٢٨ «وفي كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة وجهان، أوجههما عدم الكراهة، لكن الأولى يبعه كما صرخ به في أصل الروضة»، انظر أيضاً حاشية الشروانی والعبادی على تحفة المحتاج ٤/٣١٨.

وتحملها على إطلاقها هو الذي يناسب ما طرأ على الاحتكار من مستجدات ومتغيرات في العصر الحديث.

ثانياً: أن يكون الشيء المحتكر قد اشتري من سوق البلدة، فإن كان محلوباً من الخارج أو منتجاً من ضيعة المحتكر فإن حبسه لا يعد من قبيل الاحتكار لأمرين:

الأول: قوله - ﷺ - (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون).

الثاني: إن حق العامة قد تعلق بالشيء المشتري من الداخل، فشراؤه وحبسه إلهاق ضرر بهم، في حين أنه لا يوجد هذا الحق فيما اشتري من الخارج ثم تم جلبه، لأنه بإمكان المشتري - الذي اشتري واحتكر - أن لا يشتري ولا يجلب أصلاً، ويإمكانيه أيضاً أن لا يزرع، وإن كان الأولى والأفضل أن لا يقوم بحبس ما جلبه أو أنتجه حتى لا يلحق ضرراً بالناس<sup>(١)</sup>.

وفي شأن الجالب يقول عمر - رضي الله عنه:-

« ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبيع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله ». 

---

(١) ذكر الشافعية مسألة ما لو اشتري إنسان سلعة من بلد في وقت الغلاء ثم خرج بها وباعها في بلد آخر بسعر أغلى، فإن هذا العمل ليس احتكاراً لأن السعر الأعلى في البلد الآخر متتحقق في الحال وهو بمنزلة ما لو باعه بعد شراءه. انظر حاشيتي الشررواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣١٨/٤.

أقول: لكن هذا مشروط ضمناً بالأحوال العادلة التي تتوافر فيها السلع وال الحاجات في البلد فلا يكون إخراجها سبباً في نقصانها وارتفاع أسعارها مما يلحق الضرر بالناس، وإلا كان إخراج السلع وبيعها في الخارج نوعاً من أنواع الاحتكار، وفي مثل هذه الظروف ينبغي أن لا يتم تعاقد على أي مستوى في البلد من أجل بيع السلع وتصديرها للخارج.  
روي عن أبي يوسف أنه سُئل عن أعراب قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا - أي يشتروا الطعام - وبضم ذلك بأهل الكوفة قال: امنعهم من ذلك ألا ترى أن أهل البلد يمنعون من الشراء للحركة، فهذا أولى. حاشية ابن عابدين ١٠٢/٥.

ويقول الإمام أحمد: «إذا دخل الطعام من ضياعه فحبسه فليس بمحكر»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن الحسن والأوزاعي القول: بأن من جلب طعاماً من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فإنه ليس بمحكر، إنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين<sup>(٢)</sup>.

أما الإمام أبو يوسف فلم يشترط هذين الشرطين، اعتماداً على العلة التي من أجلها نهي عن الاحتكار، وهي الضرر، فإذا كان حبس القوت أو غيره قد أدى إلى الضرر فهو احتكار، لا فرق في ذلك أن يكون من الغلة، أو بمحلوباً، أو مما اشتري من السوق.

في حين ذهب الإمام محمد: إلى أن حبس القوت إذا كان فيما يجلب إلى البلدة في الغالب فهو احتكار، وكأنه اعتبر المخلوب غالباً متنزلاً المنتج في السوق من حيث تعلق حق العامة به<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإنه لا يسعنا إلا أن نذهب إلى ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف القاضي، ذلك أن العلة في تحريم الاحتكار هي الضرر.

هذا، والناظر في فقه سعيد بن المسيب يرى: أنه لا يشترط ما اشترطه جمهور الفقهاء في هذه المسألة<sup>(٤)</sup>.

وبذلك يكون رأي أبي يوسف متفقاً مع رأيه في عدم اشتراط أن يكون

(١) شرح السنة ١٧٩/٨.

(٢) بذل المجهود ١٢٠/١٥، شرح السنة ١٧٩/٨.

(٣) تكميلة فتح التدبر ١/٥٨، الإختيار ٤/١٠٦.

(٤) فقه سعيد بن المسيب ١٣٤/٣.

الشيء المحتكر مشترى من سوق البلدة.

من خلال ما سبق ومن خلال المعرفة بالعلة التي من أجلها حرم الاحتكار  
وكان عملاً غير مشروع فقد تبين ما يلي:

١ - أن التفريق بين كون الشيء المحتكر من إنتاج الضيعة أو مشترياً من السوق أو مستوراً مجنوباً من الخارج، تفريق لا يستند إلى دليل مقنع، ولا يصلح أن يكون قيداً للحمايةة بين أنواع الاحتكار، إذا كانت كلها تؤدي إلى الضرر والتضييق على الناس.

٢ - وجاهة رأي أبي يوسف القاضي الذي ينسجم انسجاماً مع العلة التي من أجلها حرم الاحتكار.

ثالثاً: أن يكون الشيء المحتكر قد اشتري في وقت الضيق والشدة وغلاء الأسعار، وأن شراءه واحتقاره قد ألحقا ضرراً بالناس<sup>(١)</sup>.

وقد بين صاحب المغني<sup>(٢)</sup> أن شراء السلعة لا يكون احتكاراً يضيق على الناس إلا بأمررين:

أحدهما: أن يكون في المناطق النائية بعيدة عن الطرق التجارية، نظراً لقلة الجلب إليها، ولا يكون في المناطق الواقعة على الطرق التجارية التي يكثر الجلب إليها، ولا يؤثر فيها الاحتكار<sup>(٣)</sup>.

(١) الاختيار /٤ ، ١٦١ ، المتقدى ١٦٥ ، شرح النووي على مسلم ٤٣/١١ ، معلم القرية ص ١٢٢ .  
المغني ٤/٢٤٤ .

(٢) المغني ٤/٢٤٤ .

(٣) اعتقادى أن هذا القيد الذى ذكره صاحب المغني وغيره من الفقهاء إن صلح في ذلك العصر فإنه لا يصلح في أيامنا هذه التي امتازت بسرعة المواصلات وسهولتها وأصبحت المعاملات التجارية الاحتكارية واللاماحتكارية تدار في كثير من الأحيان بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

الآخر: أن يكون الشراء في حال الضيق، كأن تجلب بعض السلع إلى البلدة - في مثل هذه الظروف - فيبادر أصحاب رؤوس الأموال إلى شرائها فتتسع دائرة الضيق على الناس، فاما ما يُشترى في حال الإتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بحرام، وبناء عليه:-

فإن حبس الإنسان الأقوات وغيرها - في أيام الرخاء ورخص الأسعار، وفي أيام بسط الرزق من الله سبحانه وتعالى - دون قصد التضييق على العباد وتربيص الغلاء وانتظار القحط لا يكون احتكاراً، وإن كان مثل هذا الفعل لا يخلو من الكراهة، لما قد يؤدي إليه من الضرر، وعلى قدر درجات الإضرار تتفاوت درجات التحرير<sup>(١)</sup>.

وقد فصل المالكية<sup>(٢)</sup> قولهم في مسألة الاحتكار أيام الرخاء والwsعة على النحو التالي:

١ - جواز الاحتكار، فقد روى ابن القاسم، عن مالك: أنه لا يمنع فيها أي في أيام الرخاء - احتكار شيء من الأشياء.

ووجه هذه الرواية كما يقول الباجي: أنها تؤدي إلى « منع أهل الاحتكار منفعة لا مضره على غيرهم في إياحتها، ولا منفعة لهم في منعها، وذلك غير جائز ».

٢ - التفرقة بين الطعام وغيره، فالاحتكار الطعام غير جائز في أي وقت من الأوقات، وأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا في وقت الضرورة.

هذا ما رواه ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك.

(١) الاختيار ٤/١٦١، معالم القرابة ص ١٣٣، المغني ٤/٢٤٤.

(٢) المنتقى ٥/١٦، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٤٧.

يقول ابن حزم الظاهري <sup>(١)</sup>:

« والمحتكر في وقت رخاء ليس آثماً، بل هو محسن، لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعاً تركوا الجلب، فأضر ذلك بال المسلمين، قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢].

ويقول الإمام الشوكاني <sup>(٢)</sup>:

« وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة الناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى.

قال القاضي حسين والروياني: وربما يكون هذا حسنة، لأنه ينفع به الناس، وقطع المحامي في المقنع باستحباته.

الذي ينبغي أن يلاحظ أثناء التكلم عن هذا الشرط: هو أن الأسعار تتغير وتبدل، وأن أحوال الناس من سعة إلى ضيق، ومن ضيق إلى سعة، عرضة للتبدل والتغيير أيضاً، وهذه سنة الله في خلقه، فإن حدث أن أحذ الله الناس بالسنين ونقص من الأموال والثمرات، فإن على أصحاب الأقوات وال الحاجات المدحرة أن يخرجوها لعباد الله، تفريجاً للكرب، ودفعاً للضيق والبلاء ما أمكن، لأنه كما يوضع المالكية <sup>(٣)</sup>: ما سمح لهم بالشراء والادخار في الأوقات العادلة إلا ليكون ذلك بمنزلة المخزون الاحتياطي الذي يجده الناس عند الضرورة، وإلا فإن ادخارهم يعد احتكاراً، وعندها يؤمرون من قبل الحكام بإخراج ما عندهم تقديمياً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة،

(١) المخلص/٩. ٧٧٧/٩.

(٢) نيل الأوطار/٥. ٢٥٠/٥.

(٣) المستقى. ١٧/٥.

وأخذًا بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

رابعاً - الوقت: قيدت بعض الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار مدة الاحتكار بأربعين يوماً، فقد ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قوله - ﷺ - ( من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه .. ).

فهل يعد هذا القيد الوارد في الحديث شرطاً من شروط الاحتكار أم لا ؟  
لقد حصل خلاف في المدة التي يكون فيها الشخص محتكراً إذا حبس القوت  
ونحوه، على أربعة أقوال <sup>(١)</sup>:-

الأول: أن أقل مدة الاحتكار أربعون يوماً اعتماداً على ظاهر حديث ابن عمر.

الثاني: أن أقل مدة الاحتكار شهر، لأن ما دونه عاجل.

الثالث: أن الاحتكار احتكار طالت المدة أم قصرت، ذلك أن التقييد الوارد في الحديث لا يراد به التحديد.

وإنما المراد جعل المحتكر الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه، وإلحاق الضرر بغيره.

يقول الشوكاني: « ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد »

الرابع: أن المحتكر إنما يكون آثماً ديانة بنفس الاحتكار، طالت المدة أم قصرت، وأن بيان المدة إنما يكون لبيان ما يتعلق بها من أحكام الدنيا، كإجبار المحتكر على بيع ما عنده، دفعاً للضرر، ونحو ذلك.

---

(١) انظر هذه الأقوال في بدائع الصنائع ١٢٩/٥، شرح الوقاية ٢٣٨/٢، الفتح الرباني ٦٥/١٥، فيض القدير ٣٥/٦، نيل الأوطار ٢٥٠/٥.

## المبحث الخامس

### صور من الاحتكار

عمدت المناهج التربوية الحديثة إلى إغفال الجوانب الروحية في حياة الإنسان، في حين عمدت هذه المناهج إلى الجوانب المادية فنمتها بحق وبغير حق في معظم الأحيان، الأمر الذي أدى إلى سيطرة المادة سيطرة كاملة في معظم بقاع الأرض على نفوس الأفراد، فأصبحوا يحبون المال جماً، وتشتتوا في اتخاذ السبل التي تؤدي بهم إلى جمع أكبر قدر ممكن من المادة ومتاع الحياة، فأصبح الربا والغبن والغرر وغيرها من المعاملات غير المشروعة إسلامياً أساساً للتعامل على صعيد الفرد والمجتمع والحكومة، وكان أن بُرِزَ الاحتكار بصور متعددة، حتى أصبح سمة من سمات النظم الاقتصادية الحديثة، ومن هذه الصور ما يلي:

أولاً: حصر عملية شراء السلع وبيعها والتصرف بما يحتاج إليه بأشخاص معينين، بحيث لا يستطيع الناس التصرف في مثل هذه السلع بيعاً أو شراء إلا من خاللهم وعن طريقهم، لدرجة أن غيرهم لو باع منع وعوقب.

والتعامل بهذه الصورة هو الذي تلجأ إليه الشركات الصناعية والتجارية، حيث تقوم باعتماد وكالات لها في مختلف الأسواق، ولا يكون التصرف إلا من خاللها، بل إنه في بعض الأحيان تقوم الدولة باقتطاع نسبة معينة من الرسوم الجمركية التي تفرض على السلعة المستوردة عن غير طريق الوكالة لصالح هذه الوكالة، حماية لها.<sup>(١)</sup>

(١) يرجى عندنا في الأردن مجموعة من الوكالات التي تتعامل بالسيارات، فإن حصل أن قام شخص بإحضار سيارته التي كانت معه أثناء عمله في الخارج، فإنه يقوم بدفع الرسوم الجمركية المقررة، ويقوم بدفع ما نسبته ١٠٪ من هذه الرسوم لصالح الوكالة الموجودة التي تعامل ببيع هذا النوع من السيارات. والحقيقة أنها لا تستطيع أن تعد مثل هذا التصرف إلا أسلوباً من الأساليب الاحتكارية.

ولا شك أن هذا العمل نوع من أنواع البغي في الأرض والفساد والظلما  
الذي يحبس به قطر السماء كما يقول ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: اتفاق أصحاب مهنة معينة على الإشتراك بهذه المهنة كاتفاق الخبازين،  
واتفاق أصحاب محلات بيع البيض، وبيع الدواجن.. الخ

ومن هذا القبيل اشتراك شركات التأمين على إحداث مكتب موحد لها  
من أجل التأمين على السيارات، ونحوها<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن قيم الجوزية<sup>(٣)</sup>: « ومن هنا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه، القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتراكوا، فإنهم إذا اشتركوا - والناس يحتاجون إليهم - أغلو عليهم الأجرة.

قلت: كذلك ينبغي لولي الحسبة أن يمنع مغسلى الموتى والحملain لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم، كالشهود والدلائل وغيرهم ». .

وأنت ترى أن العلة في منع الاتفاق بين أصحاب المهنة الواحدة: هي أن مثل هذا الاتفاق يؤدي إلى التحكم بالسلعة بيعاً وشراء وسراً، لأن العرض أصبح من جهة واحدة بعد أن كان من جهات متعددة، وهذا بدوره يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس، ورفع الأسعار عليهم.

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٨٤.

(٢) من المعروف عندنا في الأردن السيارة لا ترخص إلا إذا قام صاحبها بالتأمين عليها، وبناء عليه فقد كان المواطن يذهب إلى الشركة التي يريد، فيحصل على بطاقة التأمين، وكانت الشركات تتنافس فيما بينها على استقطاب أصحاب السيارات مما أدى إلى رخص بدل التأمين وأخيراً اتفقت شركات التأمين على إحداث مكتب موحد للتأمين على السيارات، فأصبح المواطن يذهب إليه ثم يحول إلى شركة - تبعاً للدور - لا حرية له في اختيارها مما أدى إلى غلاء بدل التأمين.

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٨٧.

ومن ناحية أخرى فإن الاتفاق يؤدي إلى قتل روح المنافسة بين الأفراد المنتجين، مما يؤثر على عرض السلعة وتحسين مستواها.  
والضحية في كلا الحالين هم الأفراد.

### ثالثاً: التمييز الاحتكاري :

يعتمد أرباب الاحتكار في كثير من الأحيان على نفسية المتعاملين بالسلعة الراغبين في شرائها، فبعض الناس يأنف من شراء ثوب - مثلاً - إذا كان سعره رخيصاً، وآخرون لا يستطيعون شراء غير هذا النوع من الثياب، وهنا يوحى الشيطان إلى أوليائه من الاحتكاريين باستغلال مثل هذه النفيسيات، فيعدمون إلى بيع سلعة واحدة بأسعار مختلفة، إلى مشترين مختلفين، فالثوب يباع في سوق ما بعشرين ديناراً، وهذا الثوب نفسه يباع في سوق آخر بخمسة دنانير.

إن نفسية المشتري في السوق الأول لا تتنازل عن كبارها فتشتري من السوق الثاني بشمن أقل، بينما المشتري في السوق الثاني لا يفكر بالنظر إلى السعر الأول فضلاً عن الشراء به.

وفي كلا الحالتين فإن النواحي الاجتماعية والاقتصادية تلعب دوراً بارزاً في مثل هذه المسائل.

ومن الممكن أن يحدث هذا النوع من الاحتكار أيضاً عندما يبيع المحتكر «في أسواق مختلفة منفصلة عن بعضها»، بحيث أن البضائع التي تباع في السوق الرخيص لا يمكن شراؤها من المحتكر وإعادة بيعها في السوق الثاني، وعندها لا يتمكن العملاء في السوق الغالي من الانتقال إلى السوق الرخيص للانتفاع

بالتمن المنخفض )<sup>(١)</sup>.

ومع الأسف الشديد أن التمييز الاحتكاري يمارس من قبل الأطباء ذوي الاختصاص أثناء التعامل مع مرضاهما، فهم يتعاملون مع المرضى حسب الدرجة التي ينامون فيها في المستشفى، حيث نلاحظ أن شخصين إذا أصيبا بمرض واحد ودخل أحدهما المستشفى فرقد على سرير الشفاء في غرفة من الدرجة الأولى، بينما دخل الثاني المستشفى فرقد على سرير الشفاء في غرفة من الدرجة الثالثة، وكان المشرف عليهما طبيب واحد فإنه يتتقاضى عندنا في الأردن ١٢ ديناراً لقاء كشفه على المريض الأول، بينما يتتقاضى ٦ دنانير لقاء كشفه على المريض الثاني، علماً بأن المرض واحد، والعلاج واحد.

إننا لا نستطيع أن نفسر هذا إلا باحتكار المهنة الذي يتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية<sup>(٢)</sup>. ولقد علمت: أن هذه المسألة هي قيد الدراسة من أجل إعادة النظر فيها من قبل الجهات المختصة.

**رابعاً: من الأساليب الاحتكارية: حجز وإخفاء بعض السلع، رغبة في تصريف سلع أخرى.**

تعمد بعض الشركات إلى استيراد أكثر من صنف لسلعة واحدة، ونضرب مثلاً بالحليب الجفف، فالحليب كما هو معروف أنواع، وقد يصاب بعضها بكسر أو لآخر، وهنا تتفعل الأزمات، وبلا مقدمات وبتخطيط ماكر بحيث تختفي الأصناف ذات الطلب الأكثر من السوق، ولا يبقى فيه إلا النوع غير المرغوب، الأمر الذي يؤدي إلى إجبار المواطنين على

(١) أصول الاقتصاد ص ٣٦٤.

(٢) العجيب أن مثل هذه الأسعار محددة من قبل نقابة الأطباء وبمعرفة وزارة الصحة وموافقتها واعتقادي أن هذا النوع من التمييز الاحتكاري ما كان ليتم ويخرج إلى حيز الواقع التطبيقى لو ترك الأطباء للمنافسة المشروعة.

شرائه، ولا يملكون لأنفسهم حولاً ولا قوة.

والأمر أدهى وأمر حينما يكون هذا الافتعال من المؤسسات الحكومية ذات العلاقة بهذا الموضوع، حيث تعمد أحياناً - مثلاً - إلى شراء كميات كبيرة من الزيت الممتاز وبسعر مرتفع وفي نفس الوقت تكون قد استوردت أصنافاً أخرى من الزيت بسعر أقل من سعر الأول، والمواطن بدوره يميل إلى شراء النوع الثاني لأنه أرخص سعراً.

وحتى لا تلحق المؤسسة بنفسها خسارة لسبب ما، فإنها تعمد إلى إخفاء النوع الثاني في مستودعاتها، فيضطر الناس إلى شراء النوع الأول إن كانوا قادرين وإلا فإن المؤسسة تكون قد ساهمت في حرمانهم من هذه المادة الغذائية، وحملتهم من الأمر مالا يطيقون، وقد كان بإمكاناتها أن تطرح النوعين في الأسواق فمن رغب شراء النوع الأول فله ذلك، ومن رغب شراء النوع الثاني فله ذلك، لأن هدفها الأول هو خدمة المواطن وتوفير الحاجات إليه.

ومن ناحية أخرى فإن طرح الصنفين في السوق من شأنه أن يولد المنافسة بين المنتجين، مما يؤدي إلى رخص الأسعار، وهذا ما يشتق المواطن إليه.

خامساً: هناك صورة بشعة<sup>(١)</sup> من صور الاحتكار تمارسها بعض الدول للتخلص من فائض إنتاجها عن طريق إتلافه أو رميه في البحر، كما تفعل أمريكا في مادة القمح، وكما تفعل البرازيل في القهوة، رغبة فيبقاء السعر مرتفعاً.

---

(١) العجيب أن هذه الصورة الاحتكارية تحدث في الوقت الذي يتباكي فيه العالم عن ملايين البشر الذين يموتون جوعاً، وفي الوقت الذي تتنادى فيه الحكومات لتشكيل لجان إغاثة دولية لوقف خطر الجاعة الذي يهدد أفريقيا وغيرها من بلدان العالم.

ذلك أن بقاء الفائض يؤدي إلى زيادة العرض وقلة الطلب، مما يؤدي إلى رخص الأسعار، وهو الأمر الذي لا يراد من وجهة النظر الاحتكارية.

ومع الأسف فإن مثل هذا الأسلوب القدر قد وصل إلى بلادنا واستورد كما نستورد القيم والمبادئ الهاابطة، حيث أصبحنا نرى بعض المؤسسات والشركات تعمد إلى إتلاف فائض إنتاجها للحيلولة دون هبوط الأسعار.

## المبحث السادس

### وسائل منع للاحتكار

الاحتكار وصف لنوع من أنواع التعامل في حالة استثنائية، يقوم به نفر من ضعف الوازع الديني في نفوسهم، وسيطرت المادة على عقولهم، وأصبحت الدنيا في قلوبهم، استغلالاً لظروف معينة، وجريأة وراء سراب خادع من بريق الدنيا وبهرجة الحياة.

فالاحتكار ليس أصلاً في التعامل، وإنما هو عارض ناتج عن أسباب كثيرة أهمها في أيامنا هذه ما يلي:

أ - ضعف الشعور برقة المولى - عز وجل - الأمر الذي يؤدي إلى قيام الإنسان بتصرفات كثيرة لا يفرق فيها بين حلال وحرام.

ب - غياب الواقع التطبيقي للأنظمة الإسلامية، ومنها النظام الاقتصادي الذي يقوم على مستندات ثابتة، منها حرمة الاحتياط.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن تربى الأمة على الطاعة لله ولرسوله، وتمام الطاعة إنما يكون بامتثال الأوامر الصادرة من المشرع في كل قضية من القضايا التي نعيشها اقتصادية كانت أم سياسية، اجتماعية كانت أم أخلاقية، وعندما يتولد في النفس الشعور بالمسؤولية تجاه الخلق والخلق، فيستشعر الذي يهم بالاحتكار معنى قول الرسول - ﷺ - (لا يحتكر إلا خاطئ) وأن الخاطئ هو الآثم العاصي ويستشعر أن الاحتياط غش لهذه الأمة وتلاعب بمقدراتها، وأن الرسول - ﷺ - يقول: (من غش فليس منا) <sup>(١)</sup> فلا يسعه

(١) حديث مروي عن أبي هريرة انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٦/١٨٥.

إلا أن يكف عن الاحتياط رغبة ورهبة، مقدراً أن ما عند الله خير وأبقى.

لكن نفوساً كثيرة قد تشب عن الطوق ولا تحس - في سبيل تحقيق رغباتها ومكاسبها المادية - حساباً لوازع من خلق أو دين، وهنا يأتي دور الدولة ممثلة بالحاكم للقيام بالإجراءات التي من شأنها أن تكبح جماح الاحتياط والمخترفين، حماية للمصالح ودفعاً للفساد، ذلك أن الله يزعم بالسلطان مالا يزع بالقرآن.

ومن الإجراءات التي تقوم بها الدولة ما يلي:

### أ - البيع على المحتكر:

ويكون بإصدار الأوامر للمحتكر ببيع ما زاد على قوته وقوت عياله، رفعاً للظلم الذي أحدثه بهذا الاحتياط، فإن فعل كان بها، وإنما يجلب للسلطة المختصة، فيوعظ ويهدد، فإن أتت هذه النصيحة أكلها وإنما حبس وعزر.

لكن هل يجبر المحتكر على بيع الأموال المحتكرة أم لا ؟

ذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>. والحنفية<sup>(٤)</sup> في قول الإمام محمد صاحب شارح الوقاية: إلى أن المحتكر يجبر على بيع ما عنده.

يقول شارح الوقاية<sup>(٥)</sup>: «ويجب أن يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله، فإن لم يفعل عزره، وال الصحيح أن القاضي يبيع إن امتنع اتفاقاً».

(١) المنتقى .٧/٥

(٢) حاشيتنا الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٤/٣١٨.

(٣) الطرق الحكمية ص ٣٠٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٢٩، تكميلة فتح القدير ١٠/٥٨.

(٥) شرح الوقاية ٢٠/٢٣٨.

وذهب الحنفية في قول آخر لهم: إلى أن القاضي لا يجر المحتكر على بيع ما عنده، لأن هذا بمنزلة الحجر على الحر فلا يجوز.

لكن هذا الرأي قد رد بأن الإمام يرى الحجر على قوم بأعيانهم لدفع ضرر عام، كالحجر على الطبيب الجاهل والمكارى المفلس<sup>(١)</sup>.

وأخذًا بالقول الراوح في هذه المسألة وهو ضرورة البيع على المحتكر، فإنني سأبين آراء الفقهاء في كيفية البيع.

١ - يجر المحتكر على البيع بقيمة المثل، ويفى من الزيادة إذا كان يتغابن في مثلها، وأما إذا كانت الزيادة فاحشة فإنه يسرع عليه عند جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>. يقول صاحب تكملة فتح القدير<sup>(٣)</sup>:

« فإن كان أرباب الطعام يحتكرون ويتعذرون في القيمة تعدىً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر ».

٢ - وذهب المالكية: إلى أن المحتكر يجر على بيع ما احتكره عند الحاجة إليه، بالسعر نفسه الذي كان قد اشتري به، فإن لم يعرف السعر بسعر يوم احتكاره.

(١) تكملة فتح القدير، حاشية سعيد جلبي على المدavia ٥٩/١٠.  
ذكر صاحب مجمع الأنهر ٥٩ أن للحنفية أقوالاً ثلاثة في هذه المسألة هي:-

١- لا بيع على المحتكر وهو قول عبد أبي حنيفة.

٢- بيع على المحتكر وهو قول الصاحبين .

٣- بيع على المحتكر بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه.

(٢) تكملة فتح القدير ٥٩/١٠، مطالب أولى النهى ٦٣/٣ حكم التسعير في الإسلام ص ٢٨.

(٣) تكملة فتح القدير ٥٩/١٠.

جاء في المتنقى<sup>(١)</sup>: وإن احتكر شيئاً من ذلك من لا يجوز له احتكاره، ففي كتاب ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه قال: يتوب ويخرجه إلى السوق ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به، لا يزداد فيه شيئاً، وجه ذلك: أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس وأهل الحاجة، فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أولاً حين ابتعاه إياه فقد رجع عن فعله المنوع منه، فإن أبي من ذلك فقد قال ابن حبيب يخرج من يده إلى أهل السوق يشتراكون فيه بالشمن، فإن لم يعلم ثنه فبسعره يوم احتكاره، ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه وصرف الحق إلى مستحقة.

٣ - فإن رفض المحتكر بيع ما عنده، أو خيف هلاك أهل البلدة، فإن المادة المحتكرة تؤخذ منه وتوزع - بإشراف الجهات المختصة - على المحتاجين فإن تبدلت أحواهم وأصبحوا في سعة من العيش وبسط الله عليهم الرزق، ردوا ما أخذوا، قياساً على من اضطر إلى طعام في خمصة فأخذ طعام غيره، فإنه يؤمر برد مثله إن كان مثلياً، وإلا فإنه يطالب بالقيمة<sup>(٢)</sup>.

هذا إذا كان التوزيع للتمليك وإلا فإنهم يردون القيمة دون العين، وقت تقدير القيمة هو وقت توزيع المادة المحتكرة<sup>(٣)</sup>.

والحقيقة أن مثل هذا الإجراء الذي يؤثر على المحتكر مادياً يرد كيده في نخره، وحرمانه من الربح المتوقع في نظره، ومعنويات بتوبيخه واحتقاره من قبل الحكم وبقية الأفراد كفيل بأن يرده إلى صوابه، وينفعه من الاحتقار.

(١) المتنقى ١٧/٥.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، الاختيار ٤/١٦١، مطالب أولى النهي ٣/٦٣.

(٣) مطالب أولى النهي ٣/٦٣، الطرق الحكمية ص ٣٠٨.

## ب - ضبط عمليات البيع والشراء :

ويكون ذلك بقيام الدولة ممثلة بدوائرها وأجهزتها المختصة - في مثل هذه الظروف - بالإشراف المباشر على ما يحتاج إليه الناس بيعاً وشراء، وتولي أمر الاستيراد والتصدير، وواجبها أن تمنع تصدير ما يحتاج إليه بأي شكل من الأشكال، لأن مثل هذا الإجراء من شأنه أيضاً أن يفوت الفرصة على المحتكرين الذين لا يتقون الاصطياد إلا في الماء العكر.

سئل الإمام أبو يوسف عن تصدير السلع والناس بحاجة إليها؟ فأجاب بعدم الجواز «عن أبي يوسف لو أن أعراباً قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة قال: أمنعهم عن ذلك. قال: ألا ترى: أن أهل البلدة يمنعون من الشراء للحركة؟ فهذا أولى».

## ج - الأخذ الاحتياطي اللازم:

إن من واجب الدولة أن تفوت الفرص على المحتكرين من ناحية، وتؤمن السلامة لمواطنيها من ناحية أخرى، وهذا يكون بأن تبني الدولة ما يعرف حدثاً بسياسة التخزين الاحتياطي، حتى إذا ما قلل العرض وكثُر الطلب، وظهرت بوادر أزمات، وبدأت الأسعار بالارتفاع - الأمر الذي يؤدي إلى عنat مواطنين وإرهاقهم - عمدت إلى ما عندها فأخرجته ووضعته في متناول الأفراد بالسعر المناسب.

ومن فضل الله على البشرية اليوم : أنه أصبح من السهل وفي غاية من الجودة والإتقان القيام بعمليات التخزين وفق أحد ث الأساليب العلمية، فهـ هو البترول يخزن، وهذا هي الحبوب تحفظ في صوامع ضخمة، وهذا هي الأغذية يجمعها تحفظ في البرادات إلى وقت الحاجة.

#### د - المقاطعة الاقتصادية :

وهناك إجراء آخر يمكن أن يتبع من قبل الأفراد تجاه المحتكرين، وهو المقاطعة الاقتصادية لهم، وذلك يكون بترك التعامل معهم، الأمر الذي يؤدي إلى كساد ما عندهم، ويلحق بهم ضرراً مادياً ومعنوياً، مما يجبرهم على تغيير سياستهم في هذا النوع من التعامل، فإنه لا شيء أثقل على نفس الإنسان - من الناحية المادية - من أن يرى تجارتة قد بارت في وجهه.

سئل الإمام ابن تيمية عن حكم التعامل مع إنسان ضمن شيئاً من الأشياء وحده بشرط أن لا يبيع غيره شيئاً من ذلك ؟ فأجاب بقوله<sup>(١)</sup>:

« الحمد لله، أما مع الغنى عن الاشتراك منه فينبغي أن لا يشتري منه، فإنه ظالم يمنع غيره، ولو لم يكن في ماله شبهة فمجانته وحجره أولى بحسب الإمكان. »

---

(١) فتاوى ابن تيمية . ٢٤٠ / ٢٩ .

## المخاتمة

وبعد: فهذا هو بحث « الاحتكار دراسة فقهية مقارنة » وقد توصلت من خلاله إلى ما يلي:

أ - إن الاحتكار جريمة اقتصادية اجتماعية، وثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله، وقد تنوّعت صوره <sup>(١)</sup>، وتعددت أساليبه.

ب - إن الاحتكار لا يكون في الأقوات فحسب، وإنما يكون في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع، ذلك أنه من المقرر فقهًا « أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة، فموقع الضرورة وال الحاجة الماسة مستثناء من قواعد الشرع وعموماته وإطلاقاته، فالاحتكار الحرم شامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من الأقوات والسلع والعقارات، من الأرضي والمساكن، وكذلك الأعمال والخبرات العلمية والمنافع لتحقق مناطه، وهو الضرر اللاحق بعامة المسلمين من جراء احتباسه وإغلاء سعره » <sup>(٢)</sup>

ج - فيما يتعلق بالسلع واحتكارها، فإنه لا فرق بين أن تكون السلعة المحتكرة منتجة إنتاجاً خاصاً، أو مشتراة من السوق الداخلية، أم مستوردة من الخارج، فالكل احتكار ما دامت النتيجة واحدة وهي لحق الضرر.


د - إن على الدولة أن تتدخل لحماية أفرادها من عبث العابثين ومصاصي دماء الشعوب، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بقطع دابر الاحتكار وإعادة الثقة والطمأنينة إلى نفوس المواطنين.

والحمد لله رب العالمين

---

(١) ما ذكر من صور الاحتكار في البحث الخامس من هذا البحث إنما هو للتلميذ لا للحصر.


(٢) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ص ١١٣



(٧)

سفنعه الجار

إعداد الدكتور: ماجد أبو رحمة





## شفعة الجار

### دراسة فقهية مقارنة

#### مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع هديه، وسار على دربه، إلى يوم يبعثون وبعد:-

فإن الشفعة تعد من الدلالات الواضحة على واقعية الإسلام في تشريعاته، كما تعد وسيلة من وسائل دفع الضرر في حالات معينة.

والشفعة كغيرها من الأحكام - وإن كان هناك إتفاق على ثبوتها - إلا أنه قد جرى فيمن يستحقها خلاف بين الفقهاء، فهل هي حق يثبت للشريك الذي لم يقاسم فقط؟ أم أنها حق يثبت للجار، كما يثبت للشريك؟

هذا خلاف؟ سببه ورود أحاديث متعددة في الشفعة، لكل في فهمها وتأويلها شرعة ومنهاج.

وقد أردت في هذا البحث الذي اخترت له عنوان: «شفعة الجار دراسة فقهية مقارنة» .

أن أوضح هذه الجزئية من خلال استعراض الأحاديث المتعلقة بالشفعة، وكيفية فهم الفقهاء لها، وتوجيهها، وأن أقوم بربط ذلك كلـه بما أخذ به

القانون المدني الأردني، والقانون المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة.

هذا، وقد جاء هذا البحث متضمناً ما يلي: -

المبحث الأول: تعريف الشفعة.

المبحث الثاني: مشروعية الشفعة.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في شفعة الحار، وأدلةهم.

المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم جواز الشفعة للحار.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالشفعة للحار.

المبحث الرابع: ردود ومناقشات.

المطلب الأول: مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور.

المطلب الثاني: رد الجمهور على أدلة الحنفية.

المطلب الثالث: تعقيب الحنفية على رد الجمهور.

المبحث الخامس: القانون وشفعة الحار.

المبحث السادس: الرأي المختار.

## المبحث الأول

### تعريف الشفعة

أولاً: الشفعة لغة<sup>(١)</sup>:

مأخوذه من الشفع، خلاف الوتر، وهو الزوج .

تقول: كان وترا، فشفعته شفعا

والشفعة تعني: الضم، لأن الشفيع يضم المشفوع فيه إلى ملكه، والشفعة مشتقة من الزيادة، لأن الشفيع بشفعته يزيد ما عنده.

والشفعة في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها.

ثانياً: الشفعة اصطلاحاً:

جاء تعريف الشفعة عند الفقهاء على النحو التالي:

١ - تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الشفعة بأنها: « تملك العقار جبراً على المشتري بما قام عليه » وعرفت عند بعضهم، بأنها: « حق التملك في العقار، لدفع ضرر الجوار »<sup>(٢)</sup>.

وقد رجح صاحب تكملة فتح القدير التعريف الثاني، بعد أن وجه نقداً للتعريف الأول بقوله: إن الشفعة لو كانت تعني التملك نفسه، فإنه لا وجه

(١) لسان العرب، القاموس المحيط مادة شفع.

(٢) تكملة فتح القدير ٣٦٩/٩.

لقول الفقهاء: إنها تثبت بعقد البيع، وتستقر بالإشهاد، وتملك بالأخذ، إذا سلمها المشتري، أو حكم بها المحاكم.

ومن ناحية أخرى، فإن المقصود من طلب الشفعة: هو الوصول إلى تملك العقار، ولو كانت تعني التملك نفسه، فإنه لا محل لجواز طلبها؛ لأن حكم الشيء يقارن ذلك الشيء، أو يعقبه، ولا يتقدم عليه<sup>(١)</sup>.

فالشفعة - إذن - تعني: حق التملك. لا التملك نفسه، ولعل هذا هو مراد الفقهاء، لكنهم تسماحوا في العبارة<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ على التعريف الأول للحنفية: أنه لم يُعنِّي من تثبت الشفعة، لكن التعليل في التعريف الثاني يشير إلى ثبوتها للجار.

لكن هذا الاعتراض لا محل له، لأن الإطلاق يعني أن الشفعة تثبت للجار والشريك، وهذا يقول به الحنفية، ويمكن أن يكون التعريف الثاني هو محل الاعتراض، لأنه علل الشفعة بدفع ضرر الجوار، مما يوهم أن الشفعة تثبت للجار فقط، والحنفية يثبتونها للشريك والجار، اللهم إلا أن يقال: إنها - أي الشفعة - إذا ثبتت للجار ثبتت للشريك من باب أولى.

كما أن التعريف بين أن محل الشفعة هو العقار، هذا وقد تعرض التعريف الثاني لبيان العلة في الشفعة، وهو أمر خارج عن التعريف.

## ٢ - تعريف المالكية:

عرف ابن الحاجب الشفعة بأنها «أخذ الشريك حصة شريكه جبراً

(١) يمكن القول: بأن التعريف الأول تعريف بالرسم، لا بالحد، إذ هو تعريف الشيء بأثره، والأثر المترتب على الشفعة: هو التملك.

(٢) تكملة فتح القدير ٦٣٩/٩.

شراء»<sup>(١)</sup>.

وعرفها صاحب الشرح الصغير على أقرب المسالك بأنها: « استحقاق شريكأخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه، أو قيمته بصيغة »<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ على تعريف الشفعة عند المالكية ما يلي:

أ - إن إضافة استحقاق الشفعة للشريك قيد، أخرج الجار، فلا شفعة له عندهم.

ب - إن كلمة - جبراً - في التعريف الأول قيد، أخرج ما يؤخذ بالشراء الاختياري.

ج - إن كلمة - شراء - في التعريف الأول قيد أخرج ما يؤخذ عن طريق الاستحقاق.

د - إن كلمة - ما عاوض - في التعريف الثاني قيد، أخرج انتقال العقار بالهبة، أو الوصية، أو الصدقة. فإنه لا شفعة حينئذ.

ه - إن كلمة - عقار - قيد، أخرج العروض، والحيوان. فلا شفعة في غير العقار.

و - أما كلمة - بصيغة - فهي قيد، أريد به ما يدل على حقيقة الأخذ<sup>(٣)</sup>.

وي يكن أن يقال في تعريف ابن الحاجب: إن الشفعة ليست هي الأخذ نفسه، - كما ورد في التعريف - وإنما هي استحقاق الأخذ، كما أن تعريفه

(١) كفاية الطالب الريانبي ٢٢٨/٢.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٣٩/٣.

(٣) كفاية الطالب الريانبي ٢٢٨/٢، الشرح الصغير ٦٣٩/٣.

ليس مانعاً، لأنه على عمومه تكون الشفعة شاملة للعقار والعروض، وهذا ما لا يقول به المالكية<sup>(١)</sup>.

### ٣ - تعريف الشافعية:

عرف الشافعية الشفعة بأنها « حق تملك قهري »، ثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك بعوض، بما ملك به، لدفع الضرر<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

أ - إنه غير مانع، فهو في ظاهره يشمل الشفعة في العقار، والمنقول.  
والشافعية لا يرون الشفعة إلا في العقار.

ب - إن التعريف قد بين العلة في الشفعة، وهي دفع الضرر، وهو أمر لا موجب لاعتباره قيداً من قيود التعريف.

ج - إن التعريف حصر الشفعة في الشريك، لأنه لا شفعة للجار عند الشافعية.

### ٤ - تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الشفعة بأنها « استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه، من يد من انتقلت إليه »<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف أيضاً: أنه حصر الشفعة في الشريك، لأنه لا شفعة للجار عند الحنابلة.

(١) منح الملليل ١٨٧/٧.

(٢) نهاية المحتاج ١٨٧/٧.

(٣) المغني ٥/٣٠٧.

٥ - تعريف مجلة الأحكام العدلية للشفعه:  
ورد تعريف الشفعه في المادة « ٥٩ » من مجلة الأحكام، حيث نصت على  
ما يلي: -

« الشفعه هي: تملك الملك المشترى بمقدار الثمن الذي قام على المشترى ». و كان من الأولى أن تضاف كلمة حق قبل تملك، لتعرف الشفعه بأنها: حق تملك الملك.. الخ، لأن الشفعه في الحقيقة هي حق التملك، وليس التملك نفسه - كما بینا من قبل - ولعل شارح المحلة (علي حيدر) قد تنبه إلى ذلك، حيث عرف الشفعه شرعاً بأنها « حق تملك العقار، أو ما كان في حكم العقار من الملك المشترى، بمقدار الثمن الذي قام على المشترى ».

ومن القيود التي وضعها على التعريف ما يلي: -  
أ - العقار أو ما في حكم العقار:

العقار: كالدار مع العرصة، أو العرصة فقط، وما كان في حكم العقار هو كالعلو <sup>(١)</sup>.

ب - « ملك » هذه الكلمة وإن كانت تشمل المنقول، والعقارات، كما يستفاد من مادتي ٥٣١، ٩٥١، إلا أنه ينبغي أن تخصص هذه الكلمة بالعقارات، كما جرى تخصيصها في الشرح، لأن الشفعه إنما تجري بمقتضى المادة « ٧١٠١ » في العقار وحده <sup>(٢)</sup>.

---

(١) نص المادة (١٠١١) إذا كان الطابق العلوي من البناء ملك أحد والسفلي ملك آخر، يعد أحدهما للأخر جاراً ملاصقاً.

(٢) نص المادة ١٠١٧ يشترط أن يكون المشروع ملكاً عقارياً، وبناء عليه لا تجري الشفعه في السفينة، وسائر المنقولات، وعقارات الوقف، والأراضي الأميرية.

## ٦ - تعريف الشفعة في القانون المدني الأردني:

ورد تعريف الشفعة في المادة « ٥٥١ ٠٥٥ » من القانون المدني الأردني: «الشفعة هي: حق تملك العقار المبيع، أو بعضه، ولو جبرا على المشتري، بما قام عليه من الثمن والنفقات».

ولقد بينت المذكورة الإيضاحية للقانون الأردني أن مصدر هذه المادة: هو ما ورد في المادة (٥٩) من مرشد الحيران، والمادة (٥٩) من مجلة الأحكام العدلية<sup>(١)</sup>.

وهذا التأصيل يدل على أن القانون المدني الأردني قد نهج منهج مجلة الأحكام العدلية، في الاعتماد على مذهب الحنفية، القائم على أن الشفعة تكون للشريك، ثم للخليط، ثم للجار، كما سنبين فيما بعد، بإذن الله.

## ٧ - تعريف الشفعة في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة:

ورد تعريف الشفعة في المادة ٩٧٢١ من مشروع القانون الإماراتي، وهذا نصها:

«الشفعة استحقاق شريك في عقار بمقدمة شائعة، أخذ حصة شريكه التي عاوض بها، بثمنها في المعاوضة المالية، وبقيمتها في المعاوضة غير المالية، بما يدل على طلب الأخذ عرفاً».

ورغم أن القانون الأردني هو أصل القانون الإماراتي<sup>(٢)</sup>، إلا أنها نلاحظ: أن القانون الإماراتي قد حصر الشفعة في الشريك، أخذها بما ذهب

(١) المذكورة الإيضاحية ص ٦٩٢.

(٢) العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، د، وهبه الرحيلي ص ٦٠.

ذهب إليه جمهور الفقهاء: من المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً لما ذهب إليه القانون الأردني، ولعل مرد ذلك عائد إلى أن المذهب السائد في دولة الإمارات هو المذهب المالكي.

وبعد: فهذه إلمامة سريعة بتعريف الشفعة، رأينا من خلالها أن قاعدة «الحكم على الشيء فرع من تصوره». قد طبقت في التعريف. فالذين يرون ثبوت الشفعة للشريك فقط تأثروا بهذا التصور، وصاغوا التعريف بناء عليه - وهم جمهور الفقهاء - والذين لم يروا حصر الشفعة في الشريك تأثروا بذلك، فصاغوا التعريف بما يتناسب ووجهة نظرهم، وهم الحنفية.

وكذا الحال نفسه بالنسبة لتعريف الشفعة في القانونين: الأردني، والإماراتي.

## المبحث الثاني

### مشروعية الشفعة

الشفعة مشروعة بالسنة والإجماع، وقد وردت فيها أحاديث متعددة منها ما

يلي:

١ - حديث جابر بن عبد الله الذي قال فيه: (قضى النبي ﷺ بالشفعة، في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) <sup>(١)</sup>.

٢ - حديث جابر بن عبد الله الذي قال فيه: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربع، أو حائط، لا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باعها ولم يؤذن فهو أحق به) <sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث أبي رافع - مولى النبي ﷺ - وفيه: أنه قال لسعد ابن أبي وقادص: يا سعد، اتبع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف: منجمة، أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار، ولو لا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» ما أعطيتكهما بأربعة آلاف، وأنا أعطى بهما خمسمائة دينار. فأعطاهما إياه <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم، واللفظ له، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٥٤٦، بذل المجهود ١٩١٠/١٥.

\* سأين وجه الدلالة في هذه الأحاديث عند عرض آراء الفقهاء وأدلتهم. خشية الإطالة.

(٢) رواه البخاري، واللفظ له، صحيح البخاري شرح البخاري فتح الباري ٤/٣٦١، سنن البيهقي ٦/٢٨١، سنن النسائي ٧/١٠٥.

(٣) رواه أحمد، واللفظ له، انظر الفتاح الرباني ١٥/١٥٣، سنن النسائي ٧/٢٨١٠.

٤ - حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم، إلا الجوار؟ فقال: «الجار أحق بسوقه، ما كان» <sup>(١)</sup>.

وإضافة إلى ثبوت الشفعة بالسنة، فإنها ثابتة بإجماع أهل العلم، على خلاف بينهم فيمن تكون لهم الشفعة <sup>(٢)</sup>.

يقول صاحب المغني: «ولا نعلم أحداً خالفاً هذا، إلا الأصم، فإنه قال لا تثبت الشفعة.. وهذا ليس بشيء» لخالفته الآثار الثابتة، والإجماع المعقد قبله <sup>(٣)</sup>.

---

(١) المغني ٥/٥، ١٠٧/٢، بداية المحتهد .١٥٢/٢.

(٢) المغني ٥/٨، ٣٠٨/٣.

(٣) عارضة الأحوذى ٦/١٣١، بدائع الصنائع ٦/٢٦٨٢.

## المبحث الثالث

# أراء الفقهاء في شفعة الجار ولوائح

في الوقت الذي أجمع فيه الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم في العقار والأرض، فقد اختلفوا في ثبوتها للجار، نظراً لورود أحاديث متباعدة في الموضوع، ونظراً لاختلافهم في العلة التي من أجلها شرعت الشفعة، وهل هي أمر تبعدي لا يعقل معناها - كما يرى ابن الجويين - أم أنها شرعت لدفع ضرر مؤنة القسمة، وما يلزم فيها من النفقهة - كما يرى جمهور الفقهاء - أم أنها شرعت دفعاً لضرر الجوار والصحبة - كما يرى الحنفية<sup>(١)</sup>؟

وبناء عليه، فقد حصر جمهور الفقهاء الشفعة في العقار في الشريك الذي لم يقاسم، ولم يثبتوها للجار، وهذا هو مذهب المالكية، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقد نقل هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم - وهو ما ذهب إليه الأوزاعي، والليث، وأبو ثور، وسعيد بن المسيب، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

في حين ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> إلى القول: بأن حق الشفعة يثبت للجار، كما يثبت للشريك. وهذا ما ذهب إليه النخعي، وشريح القاضي، والشوري، وقتادة، والحسن البصري، وحماد ابن أبي ليلى، وابن سيرين<sup>(٦)</sup>.

(١) كفاية الطالب الرباني ٢٢٨/٢، معن الجليل ١٨٧/٧، الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٢٠/٢.

(٢) المذهب ١/٤٩٤، نهاية المحتاج ١٩٤.

(٣) المغني ٥/٣٠٧.

(٤) شرح النووي على مسلم ١١/٤٦، نيل الأوطار ٥/٣٣١، بذل المجهود ١٥/١٩٨.

(٥) بدائع الصنائع ٦/٢٦٨١، البناءة شرح المداية ١٠/٣٢٠، تبيان الحقائق ٥/٢٧٥.

(٦) شرح النووي على مسلم ١١/٤٦، بذل المجهود ١٥/١٩٨٠.

## المطلب الأول: أرلة الفائلين بعدم جواز الشفعة للجبار

استدل الذين لم يحيزوا الشفعة للجبار بأدلة من السنة، والمعقول، على النحو التالي:

أولاً: أدلةهم من السنة:

١ - ما رواه حابر بن عبد الله - رضي الله عنه - بقوله: (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة) <sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم عن أبي الزبير، عن حابر. « قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة، أو حائط، لا يحل أن يبيع، حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باعها ولم يؤذن فهو أحق به» <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن أبي سلمة، عن حابر: (إنما جعل رسول الله ﷺ - حق الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) <sup>(٣)</sup>.

٢ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - بقوله: قال رسول الله ﷺ: « إذا قسمت الدار وحدت، فلا شفعة فيها » <sup>(٤)</sup>.

٣ - ما رواه الزهرى عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ - قال: (الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة) <sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سنن أبي داود مع شرح بذل المجهود ١٩١/١٥، نيل الأوطار ٣٣١/١٥.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) سنن النسائي ٢٨١/٧.

٤ - ما رواه عبادة بن الصامت بقوله: ( قضى رسول الله ﷺ بالشفعه بين الشركاء في الأرض والدور ) <sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث هو ما يلي:

١ - إن رسول الله - ﷺ - جعل حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، وبين أن هذا الحق الممتوح يزول بزوال سببه، وهو الشركة. ( فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة ).

أي: إذا قسمت، وباتت الحدود، واتضحت المعالم، وأصبح نصيب كل واحد مستقلاً معروفاً، فلا شفعة.

٢ - إن هذه الأحاديث صريحة بشكل لا يقبل التأويل، في الدلالة على أن الشفعة إنما تكون للشريك فحسب، وإنه لا محل للجهاز، لأنه ليس شريكاً وبالتالي، فإن النصوص لا تشمله <sup>(٢)</sup>.

٣ - إن لفظ « إنما » الذي ورد في بعض روایات حديث جابر له مدلوله، يقول الخطابي: وكلمة إنما يعمل تركيبها. وهي مثبتة للشيء، نافية لما سواه، فثبتت أنه لا شفعة في المقسم <sup>(٣)</sup>.

والعلاقة بين الجار وجاره في الأرض، أو الحائط، أو العقار، قائمة على أن كلاماً منهما يعرف حده، وهذا وصف لا يدخل الجار في الشفعة، بل ينفي الشفعة عنه، لأن ما بينه وبين جاره مقسم، واضح المعالم.

٤ - إن اللام في الشفعة للجنس، وهذا يفيد الاستغراق، فيقتضي قصر الشفعة على الشريك الذي لم يقاسم.

(١) مسنن الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني ١٥٣/١٥.

(٢) نهاية المحتاج ١٩٨/٥، عارضة الأحوذى ١٣٦/٦.

(٣) بذل المجهود ١٩١/١٥.

ثانياً: أدلةهم من المعقول:

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من المعقول على النحو التالي:

أ - إن الشفعة لم تجحب للشريك الذي قاسم - وقد أصبح جاراً بعد مقاسمه - فمن باب أولى أنها لا تجحب للجار الذي لم يكن شريكاً من قبل<sup>(١)</sup>.

ب - لقد شرعت الشفعة للشريك، دفعاً للضرر الحاصل، ووجه ذلك: أنه في حالة عدم إثبات الشفعة للشريك، فإنه سيضطر إلى المقاومة، وهذا أمر يدخل عليه الضرر، نتيجة لنقصان قيمة ملكه، ثم إنه يحتاج إلى إحداث مرافق جديدة، بعد أن كانت المرافق واحدة، وهذا يسبب له مزيداً من التكلفة، وهذه العلة خاصة بالشريك، دون الجار<sup>(٢)</sup>.

ج - إن الشفعة وردت على خلاف الأصل، وهو عدم جواز أخذ مال الغير بغير رضاه. وورودها فيما لم يقسم، إما أن يكون غير معقول المعنى، فيبقى الأمر في المقسم على الأصل - وهو عدم جواز الشفعة - وإما أن يكون ورودها معللاً بدفع ضرر خاص، وهو ضرر القسمة، لأنه لازم، لا يدفع إلا بالشفعة، ومثل هذا الضرر ليس متتحققاً بالنسبة للجار، لإمكانه رفعه عن طريق السلطان.

وسواء أكان الأمر هذا أم ذاك، فإن ورود الشفعة للشريك الذي لم يقاسم على خلاف الأصل، يمنع تعدية الحكم إلى غيره، أو إلحاق غيره به<sup>(٣)</sup>.

(١) بداية المجتهد ٢٧٥/٢.

(٢) المذهب ٤٩٥/١، المغني ٣٠٦/٧.

(٣) المغني ٣٠٧/٧، بداع الصنائع ٢٨٨٢/٦، كفاية الطالب الرباني ٢٢٨/٢.

## المطلب الثاني: أرلة القائلين بالشفعه للجبار

استدل الذين ذهبوا إلى القول بثبوت الشفعة للجبار بأدلة من السنة، والمعقول، على النحو التالي:

أولاً: أدلةهم من السنة:

١ - ما رواه عمرو بن الشريد، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن خرمة، فوضع يده على إحدى منكبيه، إذ جاء أبو رافع مولى النبي - ﷺ - فقال: يا سعد، اتبع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف، منجمة أو مقطعة. فقال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمساً مائة دينار، ولو لا أنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: الجبار أحق بسقبه، ما أعطيتكهما بأربعة آلاف، وأنا أعطى بهما خمساً مائة دينار، فأعطيهما إياه»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله - ﷺ - (الجبار أحق بسقبه، يتنتظر به، وإن كان طريقهما واحداً)<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن عمر بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم، إلا الجوار، قال: الجبار أحق بسقبه<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي، انظر نيل الأوطار ٥/٣٣٦، شرح معاني الآثار ٤/١٢٠، سنن البيهقي ٦/١٠٦.

(٣) سبق تخربيجه.

٤ - ما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله - ﷺ :  
(جار الدار أحق بالدار) وفي روايه (من غيره) <sup>(١)</sup>.

٥ - ما رواه جابر بقوله: (قضى رسول الله - ﷺ - بالشفعه  
والجوار) <sup>(٢)</sup>.

٦ - ما رواه الثوري، عن منصور عن الحكم، عمن سمع عليا وعبد الله  
يقولان (قضى رسول الله بالجوار) <sup>(٣)</sup>.

٧ - ما روی عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنه كتب إلى  
شريك أن يقضي بالشفعه للجار الملازق <sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث: أنها بظاهرها تثبت الشفعه للجار، وقد  
ورد حديث جابر الذي يرويه عبد الملك بن أبي سليمان، مقيداً الجار الذي  
ثبتت له الشفعه بوحدة الطريق مع جاره، والحنفية وغيرهم يقولون بهذا، وإن  
كان الحنفية يعتبرون هذا النوع من الجيران مقدماً على غيره، فهم يثبتون  
الشفعه أولاً للشريك في المبيع، ثم للشريك في الحقوق - والجار الذي يشتراك  
مع جاره في مرفق، من طريق، أو مشرب، إنما هو شريك في الحقوق - ومن  
ثم يثبتونها للجار العادي، وبرأيهم أخذ القانون الأردني، كما سنين فيما  
بعد.

في حين وردت الأحاديث الأخرى مثبتة الشفعه للجار دون قيد، وكان  
حديث عمرو بن الشريد نصاً واضحاً على أن الاشتراك في المبيع نفسه، أو في

(١) سنن البيهقي ٦/٦١٠٦، شرح معاني الآثار ٤/٤١٢٤، سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى ٦/١٢٩.

(٢) سنن النسائي ٧/٢٨١.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/٤١٢٣.

(٤) شرح معاني الآثار ٤/٤١٢٥.

حقوق المبيع، ليس شرطاً في شفعة الجار، لأن قوله - ﷺ -: «الجار أحق بسبقه» كان جواباً لسؤاله عن أرض منفردة، لاحق لأحد فيها، ولا طريق<sup>(١)</sup> وفي الوقت نفسه فإن ظاهر حديث سمرة يفيد الحق بأخذ الدار كلها، والذي يأخذ الدار كلها هو الجار، وأما الشريك فإنه يأخذ بعضها<sup>(٢)</sup>.

ثم إن من القواعد الأصولية عند الحنفية: أنه إذا تعارض المطلق والمقيد، وكان التعارض في سبب الحكم، فإن المطلق لا يحمل على المقييد، إذ قد يكون للحكم أسباب متعددة، والحال كذلك في أحاديث الشفعة للجار، حيث وردت مطلقة في بعض الأحاديث، ومقيدة بعدم القسمة في أحاديث أخرى، فلم يحملوا المطلق على المقييد، بل أثبتوا الشفعة للجار مطلقاً، ولو لم يكن شريكاً مخالفاً، عملاً بإطلاق حديث: «الجار أولى بسبقه».

#### ثانياً: أدلةهم من المعمول:

استدل الذين ذهبوا إلى ثبوت الشفعة للجار من المعمول بقولهم: إن الشفعة تثبت لدفع ضرر القادر الجديد، لا لضرر مؤنة القسمة، وإن تعليل ثبوتها بدفع ضرر القسمة غير سديد، لأن القسمة في ذاتها مشروعة، وليس بضرر، فما من شركة إلا ومصيرها إلى القسمة، لأن الإنسان ميال بطبيعته إلى الاستقلال بأمواله، وإذا كان الأمر كذلك فإن ضرر المشتري الجديد متوقع الحصول عند المحاورة - والجار يضيق ذرعاً بسوء طباع جاره خاصة إذا كان يضاهيه، وقد قيل: إن أضيق السجون معاشرة الأضداد، وعليه فإن الشفعة تثبت للجار، لدفع مثل هذا الضرار<sup>(٣)</sup>.

(١) بداع الصنائع ٢٦٨١/٦، تبيان الحقائق ٢٣٩/٦، شرح معاني الآثار ٤/١٢٤.

(٢) الجواهر النفي ١٠٧/٦.

(٣) تبيان الحقائق ٢٤٠/٦، بداع الصنائع ٢٦٨٢/٦.

## المبحث الرابع

### رورو ومناقسم

#### الطلب الأول: مناقضة الخفية لأدلة المجرور

وجه الخفية أحاديث الشفعة التي تحصر الشفعة في الشريك على النحو التالي:

١ - إنها تثبت الشفعة للشريك إذا كانت الدار مشتركة، وباع أحد الشركين نصبيه قبل القسمة، أما إذا باعها بعدها فلم يبق للشريك الآخر حق، لا في الدار نفسها، وحينئذ لا شفعة<sup>(١)</sup>.

وفي تأويل آخر يقول الزيلعي: « والمراد بما روي، والله أعلم، إنها لا تحب للجار بقسمة الشركاء، لأنهم أحق منه، وحقه متاخر عن حقهم، وبذلك يحصل التوفيق بين الأحاديث »<sup>(٢)</sup>.

٢ - إن أحاديث الشفعة للشريك الذي لم يقادم، إنما هي من باب تخصيص الشيء بالذكر، وهذا لا يدل على نفي ما عداه، وإنما قد تقتضي تأكيد المذكور، لا نفي غيره.

ثم إن كلمة - إنما - كما يقول صاحب النهاية: قد تجيء للإثبات بطريق الكمال، كما يقال: إنما العالم في البلد زيد، أي الكامل فيه، المشهور به زيد، ولم يرد نفي العلم عن غيره.

---

(١) بداع الصنائع ٢٢٨٣/٦، تكلمة فتح القدير ٣٧٠/٩.

(٢) تبيان الحقائق ٢٤٠/٦.

والأمر كذلك هنا، فالشريك الذي لم يقاسم هو المستحق الأول للشفعة، حتى لا يزاحمه غيره، فكان الأمر في الأحاديث محمولاً على إثبات المذكور بطريق الكمال، دون نفي غيره<sup>(١)</sup>.

٣ - إن قضاء النبي - ﷺ - بالشفعة بين الشركاء في الأرض والدور - كما ورد في بعض الأحاديث - ليس من شأنه أن ينفي الشفعة بالجوار، لأن التنصيص على الحكم الموصوف بصفة لا ينفي الحكم عما عداه، كما تقرر في الأصول.

٤ - إن في حديث جابر إدراجاً منه، وهو قوله: «إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة». وهذا القول منقول عن ابن أبي حاتم، وعليه فلا حجة في عدم استحقاق الجار للشفعة، ويفيد هذا الأحاديث المثبتة لحق الجار في الشفعة.

وعلى القول بعدم الإدراجه واعتبار الكلام من صلب الحديث، فإنه يحمل على معنى أنه لا شفعة بسبب القسمة الحاصلة بوقوع الحدود، وصرف الطرق<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة: إن القول بالإدراجه فيه نظر، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه، حتى يثبت الإدراجه بدليل، ورود تلك العبارة بغير حديث جابر مشعر بعدم الإدراجه، ولا يضر في ذلك عدم إخراج الإمام مسلم لتلك الزيادة لأن بعض الأئمة يقتصر على ذكر بعض الحديث، والحكم هنا للزيادة، لا سيما وقد أخرجها مثل البخاري<sup>(٣)</sup>.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢٨٣/٦، تكملة فتح القدير ٣٧٥/٩.

(٢) تكملة فتح القدير ٣٧٥/٩، فتح الباري ٣٦٠/٤، بذل المجهود ١٩٣/١٥.

(٣) فتح الباري ٣٦٠/٤، نيل الأوطار ٣٣٤/٥.

وأما رد الحنفية على ما استدل به الجمهور من المعمول فكان على النحو التالي:

١ - يقول الزيلعي: « ولا نسلم أن الشفعة وجبت لدفع أجراً للقسمة، وكيف يكون ذلك وأجراً للقسمة مشروعة، وكيف يجوز إلحاق الضرر بالمشتري بأخذ ماله بغير رضاه، لدفع حكم مشروع، وإنما العلة الموجبة: هي دفع ضرر يلحقه بسوء العشرة على الدوام، ولو كانت لدفع أجراً للقسمة لوجب في المعمول »<sup>(١)</sup>.

٢ - وأما قولهم: بأن ضرر القسمة لا يندفع إلا بالشفعة، بينما ضرر الجوار بالرفع إلى السلطان، فيحاب عنه، بأن ضرر الجوار لا يندفع بالرفع إلى السلطان، لأن ضرر في حد ذاته، فالإنسان يتأنى بالذهاب المستمر إلى أبواب المحاكم، وفي الوقت نفسه فهو ليس قادرًا على مقارعة السوء بالسوء، وخاصة إذا كان الجار كثير الإساءة دائم الأذى<sup>(٢)</sup>

٣ - إن القسمة بحد ذاتها ليست ضرراً، بل هي تكميل لمنافع الملك، وبيان ذلك أنه إذا كان الشرير يتحمل مزيداً من النفقات لإضافة مرافق جديدة بسبب القسمة، فإنه في المقابل يستقل بأرضه، مما يؤدي إلى زيادة سعر ما يملكه أضعافاً مضاعفة، لأن إقبال الناس على شراء الأرض أو العقار المشترك أقل بكثير من الإقبال على شراء العقار الذي يستقل به صاحبه، لما في الإقدام على شراء الأول من متاعب، ومصاعب ومشكلات، يدركها كل من له اطلاع على مثل هذه الأمور.

---

(١) تبيين الحقائق ٢٤٠/٦

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٨٣/٦

## المطلب الثاني: رد الجمهور على أدلة الحنفية

جاء رد جمهور الفقهاء على أدلة الحنفية، على النحو التالي:

١ - إن لفظ الجار الذي ورد في حديث أبي رافع، والأحاديث الأخرى، محمول على الشريك، لأن الشريك يسمى جاراً وكل شيء يقارب شيئاً يقال له: جار. وعليه، فإن زوجة الرجل تسمى حارة لما بينها وبين زوجها من المخالطة.

أجارتنا بيسي فإنك طالقة كذلك أمور الناس غاد وطارقه

وقد روی عن حمل بن مالك: أنه قال: كنت بين جارتين لي، فضرست إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنبتها، والمراد بالجارتين: الزوجان.

يقول الأعشى: وتسمى الضرتان جارتين، لاشتراكهما في الزوج<sup>(١)</sup>.

ويقول البغوي: «وليس في الحديث (حديث رافع)، ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد منه الشفعة، ويحتمل أنه أحق بالبر والمعونة، كما روی عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، إن لي جارتين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً، وإن كان المراد منه الشفعة فيحمل الجار على الشريك، جمعاً بين الخبرين، واسم الجار قد يقع على الشريك، لأنه يجاور شريكه بأكثر من مجاورة الجار، فإن الجار لا يساكه، والشريك يساكه في الدار المشتركة، ويدل عليه أنه قال: (أحق)، وهذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه، والشريك بهذه الصفة أحق من غيره، وليس غيره أحق منه»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني / ٥، ٣١٠، نيل الأوطار ٣٣٢ / ٥.

(٢) شرح السنة ٢٤٢ / ٨.

وإذا لم يسلم حمل الجار في الأحاديث على الشريك، فإنه يحمل على السببية، أي الجار أحق بالصلة والإحسان والمواساة من غيره، بسب قربه<sup>(١)</sup>.

٢ - إن أبي رافع كان شريكاً لسعد بن أبي وقاص في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه، يقول ابن العربي: « وقد كان بيت أبي رافع في الدار، ولم تصرف طريق، ولا وقعت حدود، بل كانت الساحة بينهما والطريق واحدة لهم »<sup>(٢)</sup>.

٣ - إن أبي رافع متقطع فيما صنع - كما يقول الشافعي - وقول النبي - ﷺ : « الجار أحق بسقبه »، لا يحتمل إلا معينين، لا ثالث لهما، إما أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار، أو أراد بعض الجيران دون بعض، وقد ثبت عن رسول الله - ﷺ : أن لا شفعة فيما قسم. فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم، دون الجار المقادس »<sup>(٣)</sup>.

٤ - وفي حديث أبي رافع يقول البهقي: « في سياق القصة دلالة على أنه ورد في غير الشفعة، وأنه أحق بأن يعرض عليه »<sup>(٤)</sup>.

٥ - إن حديث أبي رافع مصروف الظاهر، لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد، حتى من الشريك، ولا قائل بهذا<sup>(٥)</sup>.

٦ - أما حديث عمرو بن الشريد: فقد قال فيه الخطابي: تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث، واضطرب الرواة فيه، فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، وقال فيه قتادة: عن عمرو بن شعيب، عن

(١) عارضة الأحوذى ١٣٢/٦.

(٢) المرجع السابق ١٣٢/٦.

(٣) سنن البيهقي ١٠٦/٦.

(٤) المرجع السابق ١٠٦/٦.

(٥) فيض القدير ٣٠٣/٣، نيل الأوطار ٣٣٢/٥.

الشريد. والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها خيار، ليس فيها شيء من اضطراب<sup>(١)</sup>.

٧ - أما حديث سمرة فهو: عن الحسن، عن سمرة، وفي سماع الحسن عن سمرة مقال. فهو لم يسمع منه إلا حديث الحقيقة<sup>(٢)</sup>.

٨ - أما حديث عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، فقد قال عنه الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً رواه غير عبدالملك بن أبي سليمان، وقد تكلم شعبة في عبدالملك، من أجل هذا الحديث.<sup>(٣)</sup> وقد نقل البيهقى عن الشافعى قوله في هذا الحديث: سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقولون: لخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً، قيل له: ومن أين قلت هذا؟ قال: إنما رواه عن جابر بن عبد الله، وقد روى أبو سلمة، عن عبد الرحمن، عن جابر، مفسراً: أن رسول الله - ﷺ - قال: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة « وأبو سلمة من الحفاظ، وروى أبو الزبير - وهو من الحفاظ - عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة، وبخلاف ما روى عبدالملك بن سليمان<sup>(٤)</sup>.

وقال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبدالملك، تفرد به.

وقال أحمد: هذا الحديث منكر.

وقال شعبة: سها فيه عبدالملك، فإن روى حديثاً مثله طرحت حديثه<sup>(٥)</sup>.

(١) بذل المجهود ١٥، ١٩٥.

(٢) المغني ٥/٣١٠، نيل الأوطار ٥/٣٣٢.

(٣) سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى ٦/١٣٠.

(٤) سنن البيهقى ٦/١٠٦٠.

(٥) نيل الأوطار ٥/٣٣٦، تهذيب التهذيب ٦/٣٩٧، سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى ٦/١٣٠.

## الطلب الثالث: تعقيب الحنفية على رد الجمهور

يمكننا صياغة تعقيب الحنفية على رد الجمهور على النحو التالي:

١ - إن حمل كلمة الجار الواردة في الأحاديث على الشريك: حمل ليس في موضعه، فالأصل في الكلام الحقيقة، وظاهر الأحاديث - خاصة حديث عمرو بن الشريد - دفع مثل هذا التوجّه.

ثم إن الزوجة لم تسم جارة، لأن لحمة مخالط للحم زوجها، ولا لأن دمها مخالط لدمه، بل لقربها منه، وكذا الحال في الجار، فقد سمي جاراً لقربه من جاره، لا لمخالطته إياه فيماجاوره.

وأما صرف المعنى المراد بكلمة الجار، إلى معنى البر والإحسان والمعونة، فهو بعيد، ويحتاج إلى قرينة، ولا قرينة هنا<sup>(١)</sup>.

٢ - أما القول: بأن سياق القصة في حديث أبي رافع، ليس وارداً في الشفعة، وإن أبي رافع كان شريكاً لسعد في بيته، فقد رد عليه صاحب الجوهر النقى بقوله: هذا منوع، بل سياقها يدل على أنه ورد في الشفعة، وكذا فهم البخاري، وأبو داود، وغيرهما، وقد صرّح بذلك في قول: أحق بشفعة أخيه، والعرض مستحب. وظاهر قوله: أحق. قوله يتّضاع به: الوجوب<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد بن حجر عن عمر بن شبة: أن سعداً كان قد اتخذ دارين بالبلاط متقابلين، بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد لأبي رافع، فاشتراكها سعد منه، وهذا فيه دلالة على أن سعداً كان جاراً لأبي رافع، قبل أن يشتري داره، ولم يكن شريكاً، كما يقول ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

(١) بذل المجهود ١٥/١٩٦، نيل الأوطار ٥/٣٣٤.

(٢) الجوهر النقى ٦/١٠٦.

(٣) فتح الباري ٤/٣٦١.

٣ - أما قولهم: بأن حديث أبي رافع معدول به عن الظاهر.. الخ

فيرد عليه: بأن الحديث لا يدل عندنا على أن الجار أحق من كل واحد، حتى من الشريك، لأن شفعة الشريك مقدمة على شفعة الجار باتفاق، لكنه محمول على أن الجار أحق بالشفعة من المشتري الذي لا جوار له<sup>(١)</sup>.

٤ - أما قول: الشافعي بأن حديث أبي رافع لا يحتمل إلا معنيين.. الخ

فقد رد عليه بأن حمل الحديث على الجار الذي لم يقاسم ليس في محله، لأن سياق القصة لا يدل على ذلك، لأن مال أبي رافع كان مفروزاً بالقسمة عن مال سعد، فأبُو رافع لم يكن شريكاً، وإنما كان جاراً، كما ذكر ابن شبة، وابن حجر<sup>(٢)</sup>.

٥ - أما قولهم عن حديث عمرو بن الشريدي: إنه مضطرب. فيحاب عنه بأن الحديث سنه جيد - كما قال صاحب الفتح الرباني، وقد أخرجه الإمام أحمد، والبيهقي، والنسيائي، وابن ماجة، والطحاوي وعبدالرزاق، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

٦ - وأما حديث الحسن عن سمرة « فقد قال: فيه الترمذى: حديث سمرة حديث حسن، صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد، عن ابن عروبة، عن قتادة عن النبي - ﷺ - مثله. وروى عن سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي - ﷺ -، والصحيح عند أهل العلم: حديث الحسن عن سمرة »<sup>(٤)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٣٣٢/٥.

(٢) الجوهر النقي ١٠٦/٦، فتح الباري ٣٦١/٤.

(٣) الفتح الرباني ١٥٤/١٥، نيل الأوطار ٣٥٤/٥.

(٤) سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى ١٢٩/٦.

٧ - أما ما قيل في عبد الملك بن أبي سليمان وحديثه في حجاب عنه بما  
يلي:

أ - نقل الزيلعي عن ابن الجوزي، قوله في التنقيح: واعلم أن حديث  
عبد الملك ابن أبي سليمان: حديث صحيح. ولا منافاة بينه وبين رواية جابر  
المشهورة، وهي الشفعة في كل ما لم يقسم، فإن في حديث عبد الملك إذا كان  
طريقهما واحداً. وحديث جابر المشهور لم ينفع فيه استحقاق الشفعة، إلا  
بشرط تصريف الطرق فيقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر، أو  
السطح، أو الطريق. فالجار أولى بسبق جاره، لحديث عبد الملك، وإذا لم  
يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة، لحديث جابر المشهور.

وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث، لا يقدح فيه، فإنه ثقة،  
وشعبة لم يكن من الخذاق في الفقه، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها:  
إنما كان حافظاً، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة، وقد احتاج عبد الملك:  
مسلم في صحيحه، واستشهد به البخاري....<sup>(١)</sup>

ب - وعبد الملك أحد الأئمة في الحديث، قال عنه سفيان: حفاظ الناس:  
إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان. وكان الثوري يقول عنه:  
حدثنـي الميزان، وثقـه يحيـي بن معـين والترمـذـي، وابـن عـمار، وأـحمد بن حـنـبل،  
والعـجـلـي، والنـسـائـي، وقـالـ فـيـهـ التـرمـذـيـ ثـقـةـ، مـأـمـونـ، لـاـ نـعـلـمـ أـحـدـ تـكـلـمـ فـيـهـ  
غـيرـ شـعـبـةـ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الشـقـاتـ، وـقـالـ: رـعـاـ أـخـطـأـ. وـكـانـ مـنـ خـيـارـ  
أـهـلـ الـكـوـفـةـ، وـحـفـاظـهـمـ، وـلـيـسـ مـنـ الـإـنـصـافـ تـرـكـ حـدـيـثـ شـيـخـ صـحـتـ عـنـهـ  
الـسـنـةـ، بـأـوـهـامـ يـهـمـ فـيـهـاـ<sup>(٢)</sup>.

(١) نصب الراية ٤/١٧٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/٣٩٧، بذل الجهد ١٥/١٩٨، نصب الراية ٤/١٧٤.

ج - ثم إن من المعروف عند المحدثين: أن الرجل لا يضعف بالحديث، وإنما الحديث يضعف بالرجل، ومن هنا كان كلام حول قول ابن حيان، عن بهز بن حكيم في حديث الزكاة<sup>(١)</sup>: « لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات » حيث قال ابن قيم الجوزية « فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا رواية هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رد لضعفه، كان هذا دوراً باطلأ... وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه، فإنه لم يخالف فيه الثقات »<sup>(٢)</sup>.

د - وأما القول: بأن رواية كل من أبي سلمة، وأبي الزبير - وهما من الثقات - عن جابر، تختلف رواية عبد الملك عن جابر، فيحاب عنها، بأن النسائي أخرج في سننه عن محمد بن عبدالعزيز ابن أبي رزمة، عن الفضل بن موسى، عن حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر: « أن النبي - ﷺ - قضى بالشفعة ».

وهذا - كما يقول صاحب الجوهر النقي - سند صحيح، يظهر به أن أبي الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك، لا رواية أبي سلمة<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث المراد: هو ما تفرد فيه بهز بن حكيم عن أبيه. وفيه أن رسول الله ﷺ قال في مانع الزكاة (... من أعطها مؤخراء، فله أجرها، ومن منها فإنما آخذوها وشطر ماله...) انظر الفتح الرباني: ٢١٨/٨.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ١٩٤/٢.

(٣) الجوهر النقي ١٠٦/٦، سنن النسائي ٢٨١/٧.

## المبحث الخامس القانون وشفعه للجار

### أولاً: القانون المدني الأردني:

أخذ القانون المدني الأردني برأي الحنفية، الذي يثبت الشفعة للجار، حيث نصت المادة (١٥٥١) على ما يلي: يثبت الحق في الشفعة:

١ - للشريك في نفس المبيع

٢ - للخليل في حق المبيع

٣ - للجار الملاصدق

كما نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٥٥١): على أنه إذا اجتمعت أسباب الشفعة قدم الشريك في المبيع نفسه، ثم الخليل في حق المبيع، ثم الجار الملاصدق.

وأصل هذا هو ما جاء في المادة ٩٠٠١ في مجلة الأحكام العدلية. وهذا هو نصها:

« حق الشفعة أولاً: للمشارك في نفس المبيع، ثانياً: للخليل في حق المبيع، ثالثاً للجار الملاصدق، ومادام الأول طالباً فليس لآخرين حق الشفعة ومادام الثاني طالباً فليس للثالث حق الشفعة ». .

وبللحظ أن القانون قد أخذ برأي الحنفية في تحديد أولويات الشفعة.

والخفية بدورهم قد اعتمدوا في هذا الترتيب على قوله **عليه السلام** - (الشريك أحق من الخليط، والخليل أحق من الشفيع) <sup>(١)</sup>. <sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - القانون المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة:

نصت الفقرة الثانية من المادة (١٨٢١) من القانون المدني الإماراتي على ما يلي:

« إنه لا حق في الشفعة بالحار إذا بيع عقار ملاصق، ولو كان يمتلك الانتفاع بطريق في ذلك العقار، بإجارة أو اتفاق ».

وهذا نص واضح، للدلالة على أن القانون الإماراتي لم يذهب إلى القول بشفعة الحار، معتمداً على ما ذهب إليه المالكية <sup>(٣)</sup> وجمهور الفقهاء، ولذلك يكون قد سلك مسلكاً مغايراً لما أخذ به القانون المدني الأردني، الذي يعد أصلاً له.

---

(١) تكميلة فتح القدير ٣٧٥/٩.

(٢) هذا الحديث أخرجه صاحب نصب الرأي بلفظ آخر: عن هاشم بن المغيرة الثقفي، قال: قال الشعبي: قال عليه السلام: (الشفيع أولى من الحار، والحار أولى من الجنب) ثم قال: قال في التقيح: وهاشم وفه ابن معين، وقال أبو هاشم: لا يأس بتحديثه. وأخرجه عبد الرزاق في باب البيوع بلفظ (الخليل أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الحار، والحار أحق من سواه)، نصب الرأي ٤/١٧٦، وأخرجه الطحاوي عن شريح قال: (الخليل أحق من الشفيع، والشفيع أحق من سواه)، شرح معاني الآثار ٤/١٢٥.

(٣) يقول صاحب الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٨١: ولا شفعة إلا لشريك في مشاع من الأصول، وأما الحار - قرب أو بعد، حاذى أو لم يجاذ - فلا شفعة له، ولا لصاحب علو من سفل، ولا لصاحب سفل على علو، ولا لمالك موضع خشب في حائط) انظر أيضاً من الجليل ٧/١٩١.

## المبحث السادس

### الرأي المختار

بعد أن قمت بإبراز أهم الأقوال التي قيلت في شفعة الحار، وبيان توجيهه الفقهاء للأدلة الواردة، وكيفية فهمها، وبعد أن عرضت لما عليه العمل في القانون المدني الأردني، وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، فإنني أميل إلى اختيار القول بإثبات الشفعة للحار، أخذًاً بذهب الحنفية في هذه المسألة، وجرياً مع ما عليه العمل في القانون المدني الأردني، للأسباب التالية:

#### ١ - الجمع بين الأدلة:

إن الجمع بين الأدلة ما يمكن قاعدة معتمدة من قواعد التعارض والترجح، وقد أخذت بها في هذا البحث، والذي حملني على ذلك ما يلي:

أ - قناعتي بتوجيه الحنفية وتأويلهم لحديث جابر - رضي الله عنه - وغيره من الأحاديث التي تحصر الشفعة في الشريك .

ب - إن الأخذ بحديث جابر - رضي الله عنه - وغيره من الأحاديث التي تفيد: أنه لا شفعة إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فيه إهمال للأخذ بالأحاديث الأخرى، التي تفيد ثبوت الشفعة للحار.

لا سيما وأنه قد ترجح عندي صحة حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله - ﷺ - قال «الحار أحق بسقبه، يتضرر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً» <sup>(١)</sup>.

---

(١) سبق تخربيه.

وحدث عمر بن الشريد عن أبيه ( قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم، إلا الجوار، قال: الجار أحق بسقبه )<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن إعمال الأدلة خير وأفضل من إهمالها، أو إهمال بعضها.

## ٢ - إزالة الضرر:

إن دفع الضرر المتوقع أمر مطلوب، ولذلك أقول بشفعة الجار، اعتماداً على القاعدة الفقهية القائلة: «الضرر يدفع بقدر الإمكان» يقول شيخنا الأستاذ مصطفى الزرقان: «هذه القاعدة تعبّر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، بكل الوسائل الكافية الكافلة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة، والسياسة الشرعية، لأن الوقاية خير من العلاج. وذلك بقدر الإمكان .... وفي ميدان الحقوق الخاصة شرع حق الشفعة لمقاصد، منها دفع ضرر سوء الجوار»<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - جلب المصلحة:

إن القول بإثبات الشفعة للجار لا يضر بمصلحة المشتري، الذي يتمكّن بيسر وسهولة من شراء عقار آخر، أو أرض أخرى.

وفي الوقت نفسه فإنه يحقق مصلحة عمرانية للجار، من خلال زيادته لمساحة البناء، زيادة تؤدي إلى التوسيعة على نفسه، وعلى عياله، وعلى المجتمع، ويساهم في زيادة الانتاج، من خلال قيام الجار بضم الأراضي الزراعية بعضها إلى بعض، مما يؤدي إلى زيادة في النفع العام.

## ٤ - الأمر بالإحسان إلى الجار:

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالإحسان إلى الجار

(١) سبق تخربيجه.

(٢) المدخل الفقهي العام ٩٨١/٢.

كثيرة، وحسبنا قوله - ﷺ - في الحديث الذي يرويه الشیخان: « ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سيورثه ». .

وقوله عليه الصلاة والسلام - فيما يرويه الشیخان أيضاً: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره ». .

وإن كانت المسألة كذلك، أليس من البر أن نحسن إلى الجار، ونکف الأذى عنه بإعطائه حق الشفعة، وتقديمه على المشتري الجديد، جلباً لصلحته، ودفعاً لمفسدة؟ وهل الإحسان إلى الجار محصور في مسائل معينة، أم أنه شامل لكل ما يدخل عليه سعادة ونهاء؟ كيف وقد عضدت الأحاديث العامة التي تأمر بالإحسان إليه، خاصة ثبت الشفعة له.

## ٥ - إن طبيعة الأبنية الحديثة:

سواء أكانت سكنية أم تجارية، قد تعقدت، وتشابكت فيها الأمور، فالأبنية طوابق تشبه الأبراج، والسلام والمصاعد والجدران فيها مشتركة، وإن كان كل واحد مستقلًا في شقته أو مكتبه، فإنه ملتتصق مع جيرانه بحائط أو أكثر، ولذلك فإن مثل هذه الشقق وإن كانت مسجلة في السجل العقاري باسماء أصحابها، إلا أنها واقعة ضمن دور مشتركة.

جاء في المادة (١٠١١١) من مجلة الأحكام العدلية ما يلي:

« إذا كان الطابق العلوي من البناء ملك أحد، والسفلي ملك آخر، يعد أحدهما للآخر جاراً ملاصقاً ». .

واعتبرت المجلة الاشتراك في الحائط في حكم الاشتراك في الدار نفسها، حيث نصت المادة (١٠١٢) على ما يلي:

« المشاركة في حائط الدار: هو في حكم المشاركة في نفس الدار ». .

وإذا كان الأمر كذلك، فإن القول بشفاعة الجار أدعى إلى فك الارتباط  
المزمن، وأدعى إلى مراعاة مصالح الناس.. والله أعلم.

(ربنا لا تر غ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت  
الوهاب). والحمد لله رب العالمين .

## مراجع البحوث

- أحكام السوق- يحيى بن عمر الأندلسي م (٢٨٩) هـ . نشر الشركة التونسية للتوزيع.
- أصول الاقتصاد: د. أحمد أبو إسماعيل. دار النهضة العربية- القاهرة .
- أعمال الموقعين عن رب العالمين . ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر) - القاهرة- مكتبة الحاج عبدالسلام شقرورن ١٣٨٨ هـ.
- إرشاد السائل إلى دلائل المسائل: الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) وهي رسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الاعتصام: الشاطبي (أبو إسحق إبراهيم بن موسى) المكتبة التجارية الكبرى- مصر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (علاء الدين بن علي بن سليمان) مطبعة أنصار السنة المحمدية- القاهرة.
- الاختيار لتعليق المختار- عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي م (٦٨٣) هـ. نشر دار المعرفة- بيروت.
- ارواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت.
- المدخل الفقهي العام- الزرقا- مصطفى أحمد- دار الفكر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشارع . الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود) = القاهرة- شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى- ابن رشد- أبو الوليد محمد بن أحمد ٥٩٥ هـ دار المعرفة- بيروت.
- بذل المجهود في حل أبي داود- السهارنغروري خليل بن أحمد ت ١٣٤٦ هـ. دار

الكتب العلمية - بيروت .

- بنية في شرح المداية - العيني - محمود بن أحمد دار الفكر - بيروت .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام: ابن فردون (برهان الدين إبراهيم ابن علي ت ٧٩٩ هـ) مطبوع على هامش فتح العلي المالك - الشیخ علیش - مطبعة مصطفى الحلبي ٣١٧٨ هـ.
- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق - الزيلعی - فخر الدين عثمان بن علي دار المعرفة - بيروت .
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام: الخطاب (أبو عبدالله محمد بن محمد ت ٩٥٤). دار المغرب الإسلامي - بيروت .
- تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذی - أبو العلاء محمد بن عبد الرحيم المباركفوري م (١٣٥٣) نشر المكتبة السلفیة .
- تحفة المحتاج: ابن حجر الهیثمی (شهاب الدين أحمد بن حجر). طبعة مصورة دار صادر - بيروت وبها مشهـ. أ - حاشیة الشرواني على تحفة المحتاج: (عبدالحمید الشرواني) . ب - حاشیة العبادی على تحفة المحتاج: (أحمد بن القاسم) .
- التشريع الجنائی الإسلامی: الشهید عبدالقدار عودة - دارة التراث العربي - القاهرة .
- تکملة المجموع شرح المذهب - محمد نجیب المطیعی. نشر مکتبة المطیعی. القاهرة .
- تکملة فتح القدير المسماة (نتائج الأفکار في کشف الرموز والأسرار) شمس الدين أحمد المعروف بقاضی زاده (٩٨٨) هـ. مطبعة مصطفى الحلبي .
- تهذیب التهذیب: العسقلانی (أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢ هـ) مطبعة دائرة المعارف - الهند ٣١٥٢ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد ت ٦٧١ هـ) . دار الكتاب العربي - القاهرة .
- الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم (أبو محمد عبدالرحمن ت ٣٢٧ هـ) مطبعة دائرة المعارف - الهند ١٣٧٢ هـ.
- حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي (شمس الدين محمد بن عرفة ت

- ١٣٢ هـ ) مطبعة عيسى الحلبي.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المالك . الصاوي (الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي) - القاهرة- دار المعارف ١٣٩٢ هـ.
  - حاشية قليوبى وعميره على شرح المحلي على منهاج الطالبين مطبعة عيسى البابى الحلبي.
  - الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية- أحمد بن عبدالحليم تقى الدين بن تيمية (٧٢٨) هـ نشر دار الإعتصام- القاهرة.
  - حكم التسuir في الإسلام د. ماجد محمد أبو رخieh. مكتبة الأقصى-الأردن عمان.
  - درر الحكم شرح مجلة الأحكام- علي حيدر- مكتبة النهضة- بيروت مكتبة النهضة- بيروت.
  - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ( حاشية ابن عابدين ) محمد أمين المشهور بابن عابدين م ( ١٢٥٢ ) هـ. طبعة مصورة بيروت.
  - روضة الطالبين: النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي- بيروت.
  - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . الصنعاني محمد بن إسماعيل)- القاهرة- مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٠ .
  - سنن ابن ماجة- أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني م ( ٢٧٥ ) هـ. نشر مكتبة عيسى الحلبي.
  - سنن الدارمي- عبدالله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي م ( ٢٥٥ ) هـ. دار أحياء السنة النبوية.
  - سنن الكبرى- البهقى- أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٥٤٨ هـ، وعلى هامشه الجواهر التقى، لابن التكmani ت ٧٤٥ ، طبعة مصورة عن طبعة دار المعارف العثمانية.
  - سنن النسائي: النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت ٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.
  - شرح الزرقاني على الموطأ . الزرقاني (أبو عبدالله محمد بن عبد الباقى) - القاهرة-


- مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦١.
- شرح السنة: البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود ت ٥١٦ هـ). المكتب الإسلامي - بيروت
- شرح الصغير على أقرب المسالك- الدردير- أبو البركات أحمد بن محمد دار المعارف - مصر
- شرح معاني الآثار- الطحاوي- أبو جعفر أحمد بن محمد ت ٣٢١ هـ دار الكتب العلمية
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت ٥٠٥ هـ) مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٠ هـ.
- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ. مطبعة دار الشعب - القاهرة
- صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١ هـ)- المطبعة المصرية.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر). المؤسسة العربية للطباعة والنشر - القاهرة
- عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى- ابن العربي - أبو بكر محمد بن عبد الله ت ٤٥٦ هـ مكتبة المعارف - بيروت
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني بدر الدين محمود بن أحمد ت ٨٥٥ هـ. طبعة مصورة عن طبعة إدارة الطباعة الميرية
- عنون المعبد شرح سنن أبي داود . العظيم آبادى (أبو الطيب محمد شمس الحق) - المدينة المنورة- المكتبة السلفية.
- غنية ذوى الأحكام في بغية درر الحكم (الشنبلالية): الشنبلاوى (حسن بن عماد ت ١٠٦٩ هـ) مطبوع بهامش الدرر الحكم ٣١٠٩ هـ
- الفائق في غريب الحديث . الزمخشري (جار الله محمد بن عمر) - القاهرة- مطبعة عيسى الحلبي.

- الفتاوى الهندية- أبو المظفر محبي الدين محمد اورنك. طبعة مصورة نشر دار المعرفة ببروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري- العسقلاني- أحمد بن حجر ت ٨٥٢ هـ دار المعرفة .
- الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني البنا: (أحمد البنا الساعاتي) الطبعة الأولى- مصر ١٣٦٦ هـ.
- فتح القدير شرح الهدایة: ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت ٦٨١ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ٨٩.
- الفروع- شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح م (٦٧٣) هـ. الطبعة الثانية ١٣٧٩ .
- فصول من الفقه الإسلامي العام: د. محمد فوزي فيض الله- مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٧ م.
- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: أ. د. محمد فتحي الدربي. مطبوعات جامعة دمشق.
- فقه الإمام سعيد بن المسيب: د. هاشم جميل عبدالله. رئاسة ديوان الأوقاف- بغداد
- فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي- دار الإرشاد- ببروت ١٣٨٩ هـ.
- فقه سعيد بن المسيب- هاشم جميل عبدالله. نشر رئاسة ديوان الأوقاف- بغداد.
- فيض القدير في شرح الجامع الصغير: عبدالرؤوف المناوي. دار المعرفة- ببروت .
- القاموس الحيط . الفيروز آبادي ( مجد الدين محمد بن يعقوب )- القاهرة- مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧١ هـ.
- قليوبى وعميره على شرح جلال الدين الحلى على منهاج الطالبين . قليوبى وعميره (شهاب الدين قليوبى والشيخ عميرة)- القاهرة- مطبعة عيسى الحلبي.
- القراءين الأحكام الشرعية . ابن جزي المالكي ( محمد بن أحمد )- ببروت- دار العلم للملايين ١٩٧٤ .
- كتاب التيسير في أحكام التسعير- أحمد سعيد الجليلي م ( ١٠٩٤ ) هـ. نشر

- الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- الجزائر.
- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ابن عبد البر - أبو عمر القرطبي .
- كتاب المتنقى شرح موطا الإمام مالك- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجji م (٤٩٤) هـ. مطبعة السعادة- القاهرة.
- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق الأفغاني (عبدالحكيم). الطبعة الأولى ١٣١٨ هـ وبهamesه شرح من الوقاية- صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود .
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القميرواني - أبو زيد القميرواني مطبوعة مع حاشية العدوي - دار الفكر .
- لسان العرب الحيط: ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم). دار لسان العربي - بيروت .
- مجموع شرح المذهب . التووي (الإمام محي الدين يحيى بن شرف) - القاهرة- نشر مكتبة المطبعي .
- مجموع فتاوى ابن تيمية- جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الخبلي طبعة مصورة .
- مجموعة بحوث فقهية: د. عبدالكريم زيدان- مؤسسة الرسالة- بيروت .
- محاضرات في الفقه المقارن ن: د. محمد سعيد البوطي - دار الفكر - دمشق .
- المخل: ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد ت ٤٥٦ هـ) مكتبة الجمهورية- القاهرة ١٩٧٢ م.
- مختار الصحاح . الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر) - القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- مختصر المزني على هامش كتاب الأم- أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعـي (٩٧٧) هـ. طبعة دار الشعب .
- مختصر سنن أبي داود: المنذري (زكي الدين أبو محمد ت ٦٥٦ هـ) نشر مكتبة السنة الحمدية- القاهرة وعلى هامشه:
- معلم السنن- الخطابي (حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ت ٣٨٨ هـ) .


- ب- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته- ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت ٧٥١ هـ).
- المدخل الفقهي العام . الزرقا (الشيخ مصطفى أحمد الزرقا) - دمشق - الطبعة التاسعة.
- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني - نشر نقابة المحامين - عمان.
- المذكرة في الحديث - نور الدين العتر.
- المستدرک على الصحيحين في الحديث: الحاکم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسابوري ت ٤٠٥ هـ. طبعة مصورة - بيروت .
- المصباح المنير: الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المغربي). مطبعة مصطفى الحلبي .
- المصنف . عبدالرازاق (أبو بكر عبدالرازاق بن همام الصنعاني) - بيروت - المكتب الإسلامي.
- مطالب أولى النهى في شرح غایة المتهى: الشيخ مصطفى الرحبياني - المكتب الإسلامي - بيروت.
- معالم القربة في أحكام الحسبة: ابن الأخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي ت ١١٢٩ هـ). الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس ت ٣٩٥ هـ). مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .
- معيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب: (فتاوي الونشريسي ) الونشريسي (أحمد بن يحيى ت ٩١٤ هـ) دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني محمد ت ٩٧٧ هـ. مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .
- مغني- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ت ٦٣٠ هـ. مكتبة الجمهورية - القاهرة .
- مقدمات المهدات . ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد) - القاهرة - مطبعة

- السعادة- الطبعة الأولى.
- مقومات الاقتصاد الإسلامي- عبدالسميع المصري. مكتبة وهبـة- القاهرة .
- منتقى شرح الموطأ: الباقي (أبو الوليد سليمان بن خلف ت ٤٩٤ هـ ) طبعة مصورة- بيروت.
- منح الجليل على مختصر خليل الشيخ محمد عليش دار الفكر .
- منهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: محمود محمد خطابي السبكـي ت ١٣٥٢ هـ- الطبعة الثانية- نشر المكتبة الإسلامية- مصر.
- المهدب- الشيرازي- أبو إسحق إبراهيم بن علي ت ٤٧٦ هـ .
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ( تكمـلة فتح القدير )- قاضي زاده- شمس الدين أحمد بن قودر .
- نصب الراية لأحاديث المداية- الزيلعي- عبدالله بن يوسف ت ٧٦٢ طبعة مصورة- بيروت .
- نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية . د. ياسين درارـكة- عمان نشر وزارة الأوقاف.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهـاج: الرـملي ( شـمس الدـين محمدـ بنـ أـبيـ العـباسـ ) . مطبـعةـ مـصـطفـىـ الـحـلـبـيـ- الـقـاهـرـةـ .
- نيل الأوطار شـرحـ منـتقـىـ الـأـخـبـارـ . الشـوـكـانـيـ ( محمدـ بنـ عـلـيـ ) .- الـقـاهـرـةـ- مـطـبـعةـ مـصـطفـىـ الـحـلـبـيـ.




(١) خيار الشرط في البيوع وتطبيقه  
في معاملات المصارف  
الإسلامية

(٢) الربا وأثره على المجتمع الإنساني







(١)


خيار الشرط في البيوع

وتطبيقاته

في معاملات المصارف

(الإسلامية)

إعداد الدكتور: عمر سليمان الأشقر





## خيار الشرط في البيوع

### وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية

#### (الفقرة)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد .

فإن العالم الإسلامي يشهد اليوم بعثا إسلاميا جديدا، يتمثل في روح الإسلام التي بدأت تهز كيانه، وتسري في أوصاله، كما يتمثل في نور الله الهادي الذي أخذ يضيء له الظلمات: ظلمات الكفر والجهل والضلal .

ولما كان الإسلام منهجا يحكم الحياة كلها، فإن الذين أحيا الإسلام نفوسهم أخذوا ينادون بتحكيم الإسلام في كل مجالات الحياة، واستجابة للنداء في مجال الاقتصاد رجال حدوا في إقامة المؤسسات والمصارف وفق أحكام الشريعة .

ولكن الغياب الطويل عن هذا القطاع أبعد المسلمين عن التطبيق العملي الشريعي، خاصة بعد أن اجتاح الغرب عالمنا الإسلامي بنظمه المعوجة، وغزانا بنظرياته وأفكاره .

لقد دعا القائمون على المصرف الإسلامي إلى عدة مؤتمرات لوضع الأسس التي تمثل قدرًا مشتركة من الفهم لدى المصارف في مختلف ديار الإسلام .

ولكن رأى القائمون على بيت التمويل الكويتي أن التعرف على الأنماط الشرعية في التعامل العملي يحتاج إلى ندوات متخصصة تجمع علماء الشريعة ورجال الاقتصاد في حلقات مطولة هادئة لإنصاف البحوث في هذا المجال.

وقد قدمتُ هذا البحث إلى الندوة الفقهية الأولى التي عقدها المصرف المذكور في مدينة الكويت من (١١) إلى (٧) من شهر رجب ١٤٠٧ هـ الموافق (٧) إلى (١١) مارس ١٩٨٧ م<sup>(١)</sup>.

وقد اقتصرت في بحثي على الموضوع الذي حددته الجهة الداعية، وهو خيار الشرط في البيوع دون بقية الخيارات الأخرى.

وقد أضفت إلى البحث الذي قدمته للندوة مجموعة الأحكام التي اختارتها لجنة الصياغة في خيار الشرط، وصدرت عن الندوة في شكل توصيات، كما أضفت إليه الصور التطبيقية التي يمكن للمصارف والمؤسسات التعامل بها في خيار الشرط.

وقد تمت هذه الدراسة في ثلاثة عشر مبحثاً :

الأول: تعريف خيار الشرط .

الثاني: حكم هذا النوع من الخيار .

الثالث: الذي له اشتراط لهذا الخيار .

الرابع: مدة خيار الشرط .

الخامس: شروط صحة هذا النوع من الخيار .

---

(١) وقد نشر هذا البحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التي تصدر عن كلية الشريعة بجامعة الكويت في عددها العاشر شعبان ١٤٠٨ هـ أبريل ١٩٨٨ م.

السادس: حكم البيع إذا شرط العاقدان في الخيار ما لا يجوز .

السابع: حكم البيع إذا انقضت مدة الخيار .

الثامن: الذي له فسخ العقد وإبطال الخيار .

التاسع: الذي يملك المبيع في زمن الخيار .

العاشر: تصرف العاقدان بالمبيع في زمن الخيار .

الحادي عشر: هلاك المبيع أثناء مدة الخيار .

الثاني عشر: التوصيات الفقهية الصادرة عن الندوة بشأن خيار الشرط .

الثالث عشر: الطريقة التي يستفاد بها من خيار الشرط في المجال التطبيقي والواقع العملي .



## المبحث الأول

### تعريف خيار الشرط

الخيار الشرط مركب إضافي، صار علما في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ<sup>(١)</sup>.

وقد عرفه صاحب (نيل المأرب) بقوله: « خيار الشرط أن يشترط العقدان أو أحدهما الخيار في صلب العقد أو بعده في المجلس إلى مدة معلومة »<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### حكم هذا النوع من الخيار

ذهب جهور الفقهاء إلى مشروعية خيار الشرط، وقال به الأئمة الأربع: «أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وأتباعهم ». وقد ظن بعض الفقهاء أن العلماء قد أجمعوا على جوازه ومشروعيته، لكثرة من قال بجوازه، يقول النووي: « فرع في مذاهب العلماء في شرط الخيار، وهو جائز بالإجماع »<sup>(٣)</sup>. وقال: « واعلم أن أقوى ما يحتاج به في ثبوت خيار الشرط بالإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع وهو كاف »<sup>(٤)</sup>.

والصحيح أنه ليس في ذلك إجماع، وإنما هو قول الجمهور، يقول ابن رشد: « أما جواز الخيار (يعني خيار الشرط) فعليه الجمهور، إلا الشوري

(١) حاشية ابن عابدين: ٥٦٧/٤ .

(٢) نيل المأرب شرح دليل الطالب: (٣٤٤/١). وراجع: المبدع في شرح المقنع ٦٧/٤ .

(٣) المجموع، للنوي: ٢٢٥/٩ .

(٤) المصدر السابق: ١٩٠/٩ .

وابن شيرمة، وطائفه من أهل الظاهر<sup>(١)</sup>.

ومن أنكر مشروعية ابن حزم في (المخلّى)، يقول فيه: « وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميماً، أو لغيرهما، خيار ساعة، أو يوم، أو ثلاثة أيام، أو أكثر من ذلك أو أقل، فهو باطل تخيراً إنفاذه أو لم يتخيراً، فإن قبضه المشتري بإذن بائعه، فهلك في يده بغير فعله، فلا شيء عليه، فإن قبضه بغير إذن صاحبه، لكن بحكم حاكم، أو بغير حكم حاكم ضمه ضمان الغصب، وكذلك إن أحدث فيه حدثاً ضممه للتعدى»<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة :

#### أ - الاستدلال بحديث جبان بن منقذ :

استدل الجمهور بأنّ الرسول ﷺ جعل الخيار لرجل من أصحابه ثلاثة أيام، وقد استوعب النبوي - رحمه الله تعالى - الكلام على إسناد هذا الحديث فقال: « روى هذا الحديث بالفاظ منها حديث ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيوع »، فقال له رسول الله ﷺ: ( مَنْ بَايَعَتْ فَقْلَ: لَا خِلَابَةً )<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري ومسلم .

وعن يونس بن بكير قال: « حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني نافع عن ابن عمر، قال: سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع »، فقال رسول الله ﷺ: ( إِذَا بَايَعَتْ فَقْلَ: لَا خِلَابَةً، ثُمَّ أَنْتَ بِالخِيَارِ فِي كُلِّ سُلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيْتَ فَامْسِكْ، وَإِنْ سُخْطَتْ فَارْدِدْ ) . قال ابن عمر: فكأنّي أسمعه إذا ابتاع يقول: لَا خِلَابَةً ».

(١) بداية المختهد: ٢٠٨/٢ .

(٢) المخلّى: ٣٧٠/٨ .

(٣) قال النبوي في « شرحه على مسلم » (١٧٧/١٠) معنى لَا خِلَابَةً: أي لَا خديعة، أي لَا تحمل لك خديعي أو لَا يلزمني خديعتك .

قال ابن إسحاق: « فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان <sup>(١)</sup> قال: كان جدي منقد بن عمرو، وكان رجلاً أصيب في رأسه آمة كسرت لسانه، ونقصت عقله، وكان يغبن في البيع، وكان لا يدع التجارة، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: (إذا ابتعت فقل: لا خِلَابَةُ . ثم أنت في كل بيع تباعه بالخيار ثلاثة ليال، إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد) .

فبقي حتى أدرك زمان عثمان، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثير في زمان عثمان، فكان إذا اشتري شيئاً فرجع به، فقالوا له: لِمَ تَشْتُرِي أَنْتَ؟ فيقول: قد جعلني رسول الله ﷺ فيما ابتعت بالخيار ثلاثة، فيقولون: اردد، فإنك قد غبت، أو قال غششت، فيرجع إلى بيته، فيقول: خذ سلعتك، واردد دراهمي، فيقول: لا أفعل، قد رضيت، فذهبت حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فيقول إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار فيما تباع ثلاثة، فيرد عليه دراهمه، ويأخذ سلعته» .

قال التوسي بعد سياقه لهذا الحديث: « هذا الحديث حسن، رواه البهقي بهذا اللفظ بإسناد حسن، وكذلك رواه ابن ماجة بإسناد حسن، وكذلك رواه البخاري في (تاریخه) في ترجمة منقد بن عمرو بإسناد صحيح إلى محمد ابن إسحاق المذكور في إسناده هو صاحب المغازي، والأكثرون وثقوه، وإنما عابوا عليه التدليس، وقد قال في روايته: حدثني نافع، والمدلس إذا قال: حدثني، أو أخبرني، أو سمعت ونحوها من الألفاظ المصرحة بالسماع احتاج به عند الجماهير .

### وهو مذهب البخاري ومسلم وسائر المحدثين، وجمهور من يعتقد به، وإنما

(١) قال التوسي « حبان (فتح الحاء) والباء الموحدة ابن منقد بن عمرو الأنصاري، والد يحيى وواسع أبي حبان، شهد أحداً، وقيل: بل هو والده منقد بن عمرو، وكان بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان شُجّ في بعض مغازيه مع رسول الله ﷺ في بعض المحسون » شرح التوسي على مسلم: (١٠/١٧٧).

يتكون من حديث المدلس ما قال فيه: عنه، لكن القطعة التي ذكرها محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلة، لأن محمد بن يحيى لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر من سمعها منه، ولكن مثل هذا المرسل يحتاج به الشافعي لأنه يقول: «إن المرسل إذا اعتقد بمرسل آخر، أو بمسند، أو بقول بعض الصحابة، أو بفتيا عوام أهل العلم احتاج به، وهذا المرسل وجد فيه ذلك لأن الأمة مجتمعة على جواز خيار الشرط ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

وقد روى الترمذى في (سننه) عن أنس أن رجلاً كان في عقده ضعف، وكان يباع، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أحجر عليه، فدعاه النبي ﷺ فنهاه: فقال: يا رسول الله، إني لا أصبر عن البيع. فقال: (إذا بايعت، فقل: هاء وهاء، ولا خلابة).

قال الترمذى بعد سياقه للحديث «وفي الباب عن ابن عمر . وحديث أنس حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.

#### ب - الاستدلال بحديث ابن عمر:

واستدلوا أيضاً على ثبوت خيار الشرط بما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن ابن عمر عند البخاري أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار)<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع، للنووى: ١٩٠/٩.

(٢) سنن الترمذى: ٥٥٢/٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، انظر فتح الباري: ٣٢٦/٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فتح الباري: ٢٨/٤.

ومعنى الحديث عند هؤلاء أن الخيار ينتهي بالتفرق إلا إذا اشترطوا امتداده بعد التفرق، إلى وقت معلوم، وقد حكى هذا التأويل ابن عبد البر عن الشافعى وأبى ثور<sup>(١)</sup> ،

وسيأتي أن المشهور المعروف عن الشافعى خلاف هذا في تأويل الحديث.

### جـ- واستدلوا بالأحاديث التي تدل على اعتبار الشروط في العقود :

كحديث: ( المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً حرام حلالاً، أو أحـل حرامـا ) . قال الشيخ ناصر الدين الألبانـي فيه سياق أسانـيدـهـ، وكـلامـهـ عـلـى روـاتـهـ: « وجـملـةـ القـولـ أنـ الحـدـيـثـ بـجـمـوعـ طـرـقـهـ يـرـتـقـيـ إـلـىـ درـجـةـ الصـحـيـحـ لـغـيـرـهـ، وـهـيـ وـإـنـ كـانـ فـيـ بـعـضـهـاـ ضـعـفـ شـدـيدـ، فـسـائـرـهـاـ مـاـ يـصـلـحـ الـاستـشـاهـدـ بـهـ، لـاـ سـيـماـ وـلـهـ شـاهـدـ مـرـسـلـ جـيـدـ »<sup>(٢)</sup> .

ويقول شيخ الإسلام بعد الكلام على أسانـيدـهـ: « وـهـذـهـ الأـسـانـيدـ وـإـنـ كانـ الـوـاحـدـ مـنـهـ ضـعـيفـ فـاجـتمـاعـهـاـ مـنـ طـرـقـ يـشـدـ بـعـضـهـاـ بـعـضاـ »<sup>(٣)</sup> .

### موقف مبطلي خيار الشرط من أدلة الجمهور :

١ - يُقرّ ابن حزم بصحة حديث حبان بن منقذ، ويقر بأن كل بائع يقول: لا خلابة، فإنه يكون بالختار ثلاثة أيام، ولكنه جمد جموداً ليس بعده جمود عندما قصر إعطاء حق الخيار على من نطق بهذا اللفظ دون من اشترطه، أو قال كلاماً يوافق هذا اللفظ في المعنى، يقول في هذا: « ومن قال حين بيـعـ أو بـيـتـاعـ: لـاـ خـلـابـةـ، فـلـهـ الـخـيـارـ ثـلـاثـ لـيـالـ، بـمـاـ فـيـ خـلـالـهـنـ مـنـ الـأـيـامـ، إـنـ شـاءـ رـدـ بـعـيبـ أوـ بـغـيرـ عـيـبـ، أوـ بـخـدـيـعـةـ أوـ بـغـيرـ خـدـيـعـةـ، أوـ بـغـيـنـ أوـ بـغـيرـ

(١) العدة للصنعي: ٤/٦ .

(٢) إرـوـاءـ الغـلـيلـ: ٥/٤٧ .

(٣) جـمـوعـ فـتاـوىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ: ٢٩/٤١ .

غبن، وإن شاء أمسك، فإذا انقضت الليالي الثلاث بطل خياره، ولزمه البيع،... فإذا لم يقدر على أن يقول: لا خلابة، قالها كما يقدر لآفة بلسانه، أو لعجمه، فإن عجز جملة قال بلغته ما يوافق معنى لا خلابة،... فإن قال لفظاً غير لا خلابة، كأن يقول: لا خديعة أو لا غش أو لا كيد، أو لا مكر، أو لا عيب، أو لا ضرار، أو على السلامة، أو لا داء أو لا غائلة، أو لا خبث، أو نحو هذا، لم يكن له الخيار المعمول لمن قال: لا خلابة، لكن إن وجد شيئاً مما باىع على أن لا يعقد بيعه عليه بطل البيع، وإن لم يجد لزمه البيع «<sup>(١)</sup>».

هذه الظاهرية الجامدة على ظاهر النص أباحتا العلماء على أهل الظاهر، ولذا فإن كثيراً من العلماء لم يعتبر خلافهم في مثل هذه المسائل .

أما الذين ضعفوا الحديث فالرد عليهم أن أصل الحديث الوارد مروي في البخاري ومسلم، ونصه (من بايعد، فقل: لا خلابة) وهو يكفي في إثبات المطلوب، بل هو في الدلالة على المطلوب أقوى من الحديث الذي حدد الخيار بالثلاثة أيام، إذ لو لم يفده اشتراط الرجوع إذا غبن فإنه لا يكون للقول الذي أرشده الرسول ﷺ إلى قوله فائدة .

٢- وقد رد كثير من العلماء على من احتج بإثبات خيار الشرط بمحدث ابن عمر الذي رواه البخاري والذي فيه «المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا». وفي الرواية الأخرى: «إلا بيع الخيار» فقالوا: «هذا لا يدل على إثبات خيار الشرط» .

قال ابن حجر: «وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك: «إلا بيع الخيار». فقال الجمهور - وبه جزم الشافعي -: «هو استثناء من امتداد

(١) المخل لابن حزم: ٤١٠/٨ .

الخيار إلى التفرق، والمراد أنهم إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخابر<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: « وافق أصحابنا على ترجيح هذا القول، وهو المقصود للشافعي، ونقلوه عنه، وأبطل كثير من أصحابنا ما سواه، وغلطوا قائله، ومن رجحه من المحدثين البهقي »<sup>(٢)</sup>.

وذهب الترمذى هذا المذهب في فقه الحديث فقال في جامعه المشهور: « معناه أن يُخَيِّر البائع المشتري بعد إيجاب البيع، فإذا خَيَرَه فاختار البيع، فليس لهما الخيار بعد ذلك في فسخ البيع، وإن لم يتفرقَا ... »<sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن المنذر هذا التفسير عن سفيان الثورى والأوزاعى، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن الحسن العنبرى، والشافعى، وإسحاق بن راهويه<sup>(٤)</sup>.

أقول: وروایات الحديث تؤكّد أنّ هذا هو المعنى المراد بالحديث دون غيره، ففي رواية ابن عمر عند البخاري أن النبي ﷺ: ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار )<sup>(٥)</sup>.

وفي الرواية الأخرى عنه عند البخاري أيضاً: ( إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقَا وكانا جميعاً، أو يخْيَرُ أحدهما الآخر، فتباعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقَا بعد أن تباعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع )<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري: ٣٣٣/٤ .

(٢) المجموع للنووى: ٢٢٣/٩ .

(٣) سنن الترمذى: ٥٤٨/٣ .

(٤) المجموع للنووى: ٢٢٣/٩ .

(٥) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب: إذا لم يوقت الخيار، فتح الباري: ٣٢٧/٤ .

(٦) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب: إذا أخْرَى أحدهما صاحبه بعد البيع، فتح الباري: ٢/٤ .

## موقف الدين أبطلوا الشروط:

وابن حزم وطائفة من أهل العلم ضيقوا في الشروط فأبطلوا منها ما لم يأت نص من الكتاب والسنة يدل على إباحته، وهم بذلك يجعلون أحكام العادات كأحكام العبادات، يقول ابن حزم: « وإنما شروط المسلمين الشروط التي جاء القرآن والسنة بإباحتها نصاً فقط، قال رسول الله ﷺ: ( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ) <sup>(١)</sup> .

ويقول في موضع آخر: « من البرهان على بطلان كل بيع يتشرط فيه خيار للبائع أو المشتري، أو لهما أو لغيرهما قول رسول الله ﷺ: ( ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترطه مائة مرة، وإن كان مائة شرط، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق ) .

ويتابع ابن حزم كلامه فيقول: « وكان اشتراط الخيار المذكور شرطاً ليس في كتاب الله تعالى، ولا في شيء من سنة رسول الله ﷺ، ولو كان فيهما لكان في كتاب الله تعالى . لأن الله تعالى أمر في كتابه بطاعة رسول الله ﷺ، فوجب بطلان الشرط المذكور يقيناً، وإذ هو باطل، فكل عقد لم يصحح إلا بصححة ما لم يصح، فلا صحة له بلا شك، فوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط الخيار » <sup>(٢)</sup> .

والحديث الذي احتاج به ابن حزم قاله الرسول ﷺ عندما اشترط أهل بريرة على عائشة حين أرادت شراءها و اعتقادها أن يكون الولاء لهم، وكان الرسول ﷺ قد أعلم أصحابه أن الولاء لمن أعتق، والحديث رواه البخاري

(١) المخلص: ٣٧٥/٨ .

(٢) المخلص: ٣٧٨/٨ .

ومسلم عن عائشة<sup>(١)</sup>.

وظاهر من نص الحديث أن إنكار الرسول اللّه ﷺ متوجه إلى من اشترط شرطاً مخالفًا لما نص عليه اللّه أو رسوله، ولا خلاف في بطلان مثل هذا الشرط.

هل الأصل في العادات من الشرعيات الحل أم الحرمة؟

والذى ينبغي أن يوقف عنده هو ما أقام ابن حزم بناءه عليه وهو إبطال كل شرط لم ينص الكتاب والسنة على جوازه.

والصواب أن الأمر مخالف لما قرره ابن حزم، فكل شرط في العادات من الشرعيات صحيح إلا إذا خالف نصاً من الكتاب والسنة.

الصواب أن الأصل في العادات الإباحة ما لم يأت نص يدل على الحرمة:

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في مؤلفاته الكلام في تصحيح الشروط التي لا تختلف شيئاً مما نص الله ورسوله عليه في العادات من الشرعيات، فقد قرر أن الأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حرمه الله ورسوله، بخلاف العبادات التي لا يثبت منها إلا ما أمر به الشرع، يقول في هذا: «تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأمورة بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف

---

(١) انظر سبل السلام: ١٠/٣.

يحكم عليه بأنه عبادة ؟ ! وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظوظ ؟ ! .

ولهذا كان الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى: وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿وَمَلَئُوكُمْ شَرَكَاؤُوكُمْ شَرَعُوكُمْ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى: ٢١].

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمها، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [سورة النساء: ٥٩] ولهذا ذم الله المشركون الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوكُمْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوكُمْ هَذَا لِلَّهِ بِزَغْبِهِمْ وَهَذَا لِشَرَكَائِنَا..﴾ إلى قوله: ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوكُمْ يَفْتَرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٣٦ - ١٣٨] <sup>(١)</sup> .

كل شرط لم يخالف حكم الله وحكم رسوله فهو صحيح لازم :

وقد عرض العلامة ابن القيم لهذه المسألة التي عرض لها شيخه، وحدد الضابط الشرعي للشروط الجائزة فقال :

« الضابط الشرعي الذي دل عليه النص كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم ». .

وقد جعل ابن القيم « الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه، بل الشروط - كما يرى ابن القيم - في حقوق العباد أوسع من النذور في حق الله، والالتزام به أوفى من الالتزام

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٧/٢٩ .

بالنذر «<sup>(١)</sup>».

ثم يقرر (رحمه الله) «أن كل شرط خالف حكم الله ونافق كتابه فهو باطل كائناً ما كان، وكل شرط لا يخالف حكمه، ولا ينافق كتابه - وهو ما يجوز تركه و فعله بدون الشرط - فهو لازم بالشرط».

ثم قال معقبًاً على هذه القاعدة العظيمة: «ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة، ولا تبعاً بالنقض بالمسائل المذهبية والأقوال الآرائية، فإنها لا تهدى قاعدة من قواعد الشرع، فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمن النذر، وكذلك كل شرط قد جاز بذلك بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط، وإن كان من علامات النفاق إخلال الوعد وليس بمشروع، فكيف الوعد المؤكّد المشروط؟ بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر»<sup>(٢)</sup>.

**لا يطالب المصحح للشروط بدليل الصحة، بل يطالب المبطل بدليل الإبطال :**

وإذا كان الأصل في العادات الإباحة لا الحظر، فإن عقود المسلمين وشروطهم صحيحة لا يطلب الذاهب إلى تصحيحها بدليل يدل على صحتها، وإنما يطلب المبطل لها أن يأتي بدليل يدل على بطلان هذا العقد أو هذا الشرط، يقول ابن تيمية: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

من يقول به، وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعه أكثر تصحيحاً للشروط منه .

وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد، أو لم يرد به نص<sup>(١)</sup> .

**العقود والشروط المباحة تقوم على التراضي والتزام ما ألزم المرأة به نفسه منها :**

دلت الشريعة على أن العادات تلزم بالتراضي إذا لم يأت نص يحرم ما التزم به منها، وقد جاءت الشريعة آمرة بالوفاء بالالتزامات من العقود والعهود والمواثيق .

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في إيراد الأدلة على وجوب الوفاء بالعهود والعقود كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [سورة المائدة: ١] وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [سورة الإسراء: ٣٤]، وعلق على هذه الأدلة قائلاً: « وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة »<sup>(٢)</sup> .

(١) بجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٣٢/٢٩ .

(٢) بجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٣٨/٢٩ - ١٤٦ .

### المبحث الثالث

#### لهم يصح لهم اشتراط هذا الخيار

يرى الخنابلة أنه يجوز الخيار لكل واحد من المتعاقدين، وأنه يجوز لأحدهما دون الآخر، ويجوز أن يشرط لأحدهما مدة، وللآخر دونها، لأن ذلك حقهما، وإنما حُوز رفقا بهما، فكيفما تراضيا به جاز<sup>(١)</sup>.

وقد استدل أهل العلم على جواز الاشتراط لأحدهما دون الآخر بحديث حبان بن منقذ، حيث جعله الرسول ﷺ بالخيار ثلاثة أيام إذا قال حين الشراء: لا خِلَابة<sup>(٢)</sup>. وقد اتفق القائلون بجواز خيار الشرط على ما ذهب إليه الخنابلة من صحة اشتراط الخيار للتعاقددين أو لأحدهما<sup>(٣)</sup>.

فإن شرط أحدهما الخيار لأجنبي صحيح في مذهب الخنابلة، وكان اشتراطًا لنفسه وتوكيلا لغيره، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وابن أبي ليلى، وللشافعي فيه قولان<sup>(٤)</sup>.

القول الأول: لا يصح، وبه قال القاضي من الخنابلة، لأنه حكم من أحكام العقد . فلا يثبت لغير المتعاقدين كسائر الأحكام<sup>(٥)</sup>.

والقول الثاني: وهو الأصح في مذهب الشافعية باتفاق الأصحاب - كما يقول النووي - أنه يصح البيع والشرط، وهو الأشهر من نصوص الشافعية (رحمه الله) . نص عليه في « الإملاء » وفي « الجامع الكبير » وبه قطع الغزالي وغيره، ونقل إمام

(١) المغني: ٥٨٦/٣ .

(٢) فتح الباري ٤/٣٣٨ .

(٣) بداية المحتهد ٢١١/٢ . المجموع: ١٩١/٩ ، روضة الطالبين: ٤٤٦/٣ .

(٤) المغني لابن قدامة: ٥٨٧/٣ ، وراجع بداية المحتهد: ٢١٢/٢ ، والمجموع: ١٩٦/٩ ، والخلقي:

٣/٨ .

(٥) المجموع: ١٩٥/٩ ، والمغني: ٥٨٧/٣ .

الحرمين في « النهاية » اتفاق الأصحاب عليه، ولم يذكر فيه خلافاً<sup>(١)</sup>.

وقد علل صاحب « المجموع » صحة هذا المذهب بقوله: « لأنه (أي الخيار) جعل إلى شرطهما للحاجة، وربما دعت الحاجة إلى شرطه للأجنبي بأن يكون أعرف بالمتاع منهما »<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة مستدلاً على صحة مثل هذا الشرط: « ولنا أن الخيار يعتمد شرطهما ويفوض إليهما، وقد أمكن تصحيح شرطهما، وتنفيذ تصرفهما على الوجه الذي ذكرناه فلا يجوز إلغاؤه مع إمكان تصحيحه »<sup>(٣)</sup>.

فإن اشترط أحد العاقدين الخيار للأجني دونه فالأصح في مذهب الحنابلة أنه لا يصح، يقول المرداوي: « فإن قال: له الخيار دوني، فالصحيح من المذهب أنه لا يصح، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في « الكافي »، والتلخيص، والمحرر »<sup>(٤)</sup>.

أقول: والأصح صحة ذلك، فإن إبطال هذه الصورة من غير دليل تحكم. ثم إن الحكمة من الخيار تتحقق في بعض الأحيان في مثل هذه الصورة، فقد يكون الأجنبي الذي جعل العائد الخيار له خبيراً في شأن السلعة التي يريد شراءها، فإن رضيها كان في ذلك طمأنينة لقلبه، وقد كان الإمام مالك - رحمه الله تعالى - بعيد النظر عندما أجاز هذا النوع من الخيار، فقد قال مالك في الموطأ: « فيمن باع من رجل سلعة، فقال البائع عند مواجهة البيع: أبيعك على أن أستشير فلاناً، فإن رضي فقد جاز البيع، وإن كره فلا بيع بيننا، فيتباععاً على ذلك، ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلاناً: إن ذلك البيع لازم لهما، على ما وصفنا، ولا خيار للمبتاع، وهو لازم له، إن

(١) المجموع: ١٩٦/٩.

(٢) المجموع: ١٩٥/٩.

(٣) المغني: ٥٨٧/٣.

(٤) الإنصاف، للمرداوي: ٣٧٦/٤.

أحب الذي اشترط له البائع أن يحيزه «<sup>(١)</sup>».

وظاهر كلام الإمام أحمد صحة الخيار في هذه الصورة، واختار صحته الموفق ابن قدامة من فقهاء الحنابلة «<sup>(٢)</sup>».

وإن كان العاقد وكيلًاً فشرط الخيار لنفسه صحيٌّ، فإن النظر في تحصيل الحظ مفوضٌ إليه، وإن شرطه للمالك صحيٌّ لأنَّه هو المالك والحظ له.

ويُمكن أن يُستدلَّ لصحة هذا النوعٍ من خيار الشرط بما نقله ابن حزم في «المحلى» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن حزم «روينا عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه قال: اشتري نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية بن خلف داراً للسجن بأربعة آلاف، فإن رضي عمر فالبَيع بيعه، وإن لم يرض فلصفوان أربعين درهم، فأخذها عمره» «<sup>(٣)</sup>».

وإن شرط الوكيل الخيار للأجنبي لم يصح عند الحنابلة، لأنَّه ليس له أن يقول كلُّ غيره، قال ابن قدامة: «ويحتمل الجواز بناء على الرواية التي تقول: للوَكيل التوكيل» «<sup>(٤)</sup>».

«وقد اتفق الشافعية على أن الوكيل بالبيع لا يجوز أن يشرط الخيار للمشتري، وأن الوكيل في الشراء لا يجوز أن يشرط الخيار للبائع من غير إذن الموكِّل، كما لو باع بشمن مؤجل من غير إذن، وهل يجوز أن يشرط الخيار لنفسه أو موكِّله؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما يصح» «<sup>(٥)</sup>».

(١) الموطأ للإمام مالك: ص ٤١٦ .

(٢) الإنصاف، للمرداوي: ٤/٣٧٦ .

(٣) المحلى: ٨/٣٣٧ .

(٤) المغني: ٣/٥٨٧ .

(٥) المجموع: ٩/١٩٤ .

## المبحث الرابع

### مدة خيار الشرط

اختلف أهل العلم الذين قالوا بجواز خيار الشرط في مدةه على أقوال :

الأول: أنه ثلاثة أيام، لا يجوز أكثر من ذلك، وهذا القول قول أبي حنيفة والشافعي، وعازاه ابن حزم إلى الليث أيضاً، وعازاه النووي إلى عبد الله بن شيرمة<sup>(١)</sup> وزفر والأوزاعي في رواية عنه<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه يُقدَّر بقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، ففي الثوب يكون خيار الشرط اليوم واليومين، وفي الجارية يكون الجمعة والخمسة أيام، وفي اختيار الدار يكون شهراً ونحوه، ولا يجوز الخيار الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع، وهذا مذهب مالك<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أنه يجوز اشتراط الخيار إلى أي مدة معلومة يتفقان عليها، قلت هذه المدة أو كثرت، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، وقال به أبو يوسف ومحمد وابن المنذر، وحكي هذا القول عن الحسن بن صالح، والعنبرى، وابن أبي ليلى، وإسحاق وأبي ثور. وعازاه الكاسانى إلى الكرخى واختاره الطحاوى من الحنفية، وقال ابن حجر: وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق أن ابن رشد نسب إلى ابن شيرمة القول ببطلان خيار الشرط.

(٢) بداع الصنائع: ١٥٧/٥، المخلص: ٣٧٠/٨ - ٣٧٢ . المجموع: ١٩٠/٩، ٢٢٥، بداية المحتهد: ٢٠٩/٢، حاشية ابن عابدين: ٥٦٥/٤ .

(٣) بداية المحتهد: ٢٠٨/٢، المخلص: ٣٧١/٨ . فتح الباري: ٤/٣٣٦ .

(٤) المغنى، لابن قدامة: ٥٨٥/٣ . بداع الصنائع: ١٥٧/٥ . فتح الباري: ٤/٣٢٧ . حاشية ابن عابدين: ٤/٥٦٥، ٥٩٨/٤ . مختصر الطحاوى: ص ٧٥ .

## أدلة الدين حددوا خيار الشرط بثلاثة أيام :

استدل هذا الفريق من أهل العلم على مذهبهم بأن الخيار ينافي مقتضى البيع، لأنَّه يمنع الملك واللزوم وإطلاق التصرف، وإنما جاز لوضع الحاجة، فجاز القليل منه، واحتجوا بالحديث الذي جعل الرسول ﷺ فيه لمن كان يغبن ثلاثة أيام إذا قال: لا خلاة .

يقول النووي: « لا يجوز عندنا أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور، ولأن الحاجة لا تدعى إلى أكثر من ذلك غالباً، وكان مقتضى الدليل منع شرط الخيار لما فيه من الغرر، وإنما جُوْز للحاجة ». فيقتصر منه على ما تدعى إليه الحاجة غالباً، وهو ثلاثة أيام <sup>(١)</sup> .

ويقول ابن رشد متحججاً لهذا الفريق: « وأما عمدة من لم يجز الخيار إلا ثلاثة، فهو أن الأصل أن لا يجوز الخيار، فلا يجوز منه إلا ما ورد فيه النص في حديث منقذ بن حبان، أو حبان بن منقذ، وذلك كسائر الرخص المستثناء من الأصول، مثل استثناء العرايا من المزابنة » <sup>(٢)</sup> . وغير ذلك . قالوا: وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث في حديث المصراة، وهو قوله: « من اشتري مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام » <sup>(٣)</sup> .

وأصحاب هذا القول في نظرهم للمسألة يقتربون من نظرية من قال بإبطال خيار الشرط، فالالأصل عدم الخيار، يقول ابن حجر مبينا وجهة نظر المانعين: « واستدل به (أي حديث حبان بن منقذ) على أن أمد الخيار

(١) بداية المجتهد: ٢٠٩/٢ .

(٢) المزابنة: بيع الربط على رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وهو حرام، واستثنى منه الرسول ﷺ العرايا، والعرايا جمع عريّة، وهي النخلة، والمراد بها في الاصطلاح: شراء أهل الحاجة الذين لا نقد عندهم، وعندهم فضول من تمر قرتهم بأن يتاعوا بذلك التمر رطب نخلات بخرصها .

(٣) فتح الباري: ٣٣٨/٤ .

المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة، لأنه حكم ورد على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على ما ورد فيه <sup>(١)</sup>، ومعروف أن الحنفية والشافعية يضيقون في الشروط، وإنما أجازوا الأيام الثلاثة للحديث، ولو لم يرد الحديث فإنهم كانوا يحکمون ببطلان هذا النوع من الخيار .

وقد بينا فيما سبق أن هذا النوع من الشروط الأصل جوازه وعدم حظره، فلا نعيد القول فيه هنا .

ولكن قولهم: إن هذا النوع من الشروط ينافي مقتضى العقد يحتاج إلى إيضاح وبيان، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: « من قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد المطلق، أو مقتضى العقد مطلقا؟ فإن أراد الأول، فكل شرط كذلك . وإن أراد الثاني: لم يسلم له، إنما المذكور أن ينافي مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد، أما إذا اشترط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده » <sup>(٢)</sup> .

#### أدلة أصحاب الإمام مالك :

وعلمة أصحاب مالك - كما يقول ابن رشد الفقيه المالكي - « أن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع، وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن يكون ذلك محدوداً بـرمان إمكان اختيار المبيع . وذلك يختلف بحسب مبيع ومبيع، فـكأن النص إنما ورد عندهم تبليغاً على هذا المعنى، وهو عندهم من باب الخاص أريد به العام » <sup>(٣)</sup> .

ويرد على ما قررته أصحاب هذا الاتجاه أن العلماء فضلاً عن العوام

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٣٧/٢٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) بداية المجهد: ٢٠٩/٢ .

يختلفون اختلافاً بينا في تقدير الحاجة التي يتحقق تقدير شرط الخيار بها، وعهdena بالشارع أنه لا يربط الأحكام بالأمور الخفية غير المنضبطة، فإن ذلك يؤدي إلى الاختلاف والتنازع من غير أمر ضابط ينتهي إليه المختلفون، أما تقديره بما اتفقا عليه، فإنه أمر منضبط .

#### أدلة القائلين بعدم التحديد :

يقول ابن قدامة محتاجاً على إجازة الخيار إلى أي مدة اشترطها العقدان إذا كانت معلومة: « ولنا أنه حق يعتمد الشرط، فرجع في تقديره إلى مشترطة كالأجل، أو نقول: مدة ملحقة بالعقد، فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل »<sup>(١)</sup> .

وهذا هو القول الراجح، لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يأت نص بحريم، ومثل هذه الشروط مما وسع الله فيه على المتعاقدين، فلا ينبغي أن نضيق واسعاً، وقد سبق ذكر أدلة هذا الفريق عند ذكر أدلة الذين أجازوا خيار الشرط .

---

(١) المغني: ٥٨٦/٣ .

## المبحث الخامس

### شروط معمّر هذا النوع من الخيار

اشترط الفقهاء القائلون بجواز هذا النوع من الخيار عدة شروط، نعرض لها في هذا الموضوع :

**الشرط الأول:** أن لا يكون البيع مما يشترط فيه القبض في المجلس :

يقول النووي في « الروضة »: « البيوع التي يشترط فيها التقادب في المجلس، كالصرف، وبيع الطعام بالطعم، أو القبض في أحد العوضين، كالسلّم، لا يجوز شرط الخيار فيها »<sup>(١)</sup>. ويقول ابن قدامة في « المغني »: « ما يشترط فيه القبض في المجلس، كالصرف والسلّم <sup>(٢)</sup>، وبيع مال الربا بجنسه، فلا يدخله خيار الشرط رواية واحدة، لأن موضوعها على أن لا يبقى بينهما علقة بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، وثبتت الخيار يبقى بينهما علقة »<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن تكون مدة الخيار المشروطة متصلة بالعقد :

يقول النووي في « الروضة »: « ويشترط أن تكون المدة متصلة بالعقد، فلو شرطا خيار ثلاثة فما دونها من آخر الشهر، متى شاء أو شرطا خيار الغد دون اليوم - بطل البيع »<sup>(٤)</sup>.

ويقول صاحب « المبدع » من الحنابلة: « إذا كانت المدة لا تلي العقد لا

(١) روضة الطالبين، للنووي: ٤٤٦/٣ . وانظر المجموع للنووي: ١٩٢/٩ .

(٢) السلّم: بيع موصوف في الذمة بشمن معجل .

(٣) المغني، لابن قدامة: ٥٩٤/٣ .

(٤) روضة الطالبين، للنووي: ٤٤٢/٣ .

يثبت فيها خيار الشرط على المذهب، لأنه يفضي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو إلى استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز، وفيه وجه أنه يصح «<sup>(١)</sup>».

### الشرط الثالث: أن لا يشترط المقرض الخيار حيلة للاستفادة بالقرض :

وصورته - على ما ذكره صاحب المغني من الخنابلة - أن يشترط المقرض الخيار مدة من الزمان حيلة على الاستفادة بالقرض، ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فهذا النوع لا خيار فيه كما يقول ابن قدامة، لأنه من الحيل، ولا يحل لأخذ الثمن الاستفادة به في مدة الخيار، ولا التصرف فيه.

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه رفض هذا النوع من الخيار، قال صاحب المغني: « قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا، مثل العقار؟ قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة، أراد أن يقرضه، فيأخذ منه العقار فيستغله، ويجعل له فيه الخيار ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة، فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس »<sup>(٢)</sup>. وقد كان هذا فاشياً في بعض الأزمنة، فقد نقل صاحب الإنصاف من الخنابلة المذهب في تحريره، ثم قال: « وأكثر الناس يستعملونه في هذه الأزمنة ويتداولونه فيما بينهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله »<sup>(٣)</sup>.

### اشترط نقد الثمن في مدة الخيار :

سبق القول أن مذهب الخنابلة صحة اشتراط البائع على المشتري أن ينقده

(١) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح: ٦٨/٤.

(٢) المغني: ٥٩٣/٣.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . للمرداوي: ٣٧٤/٤.

الثمن في مدة الخيار ما لم يكن حيلة لانتفاع البائع بالثمن في هذه المدة كما سبق بيانه .

ومنع الإمام مالك وأصحابه النقد في بيع الخيار لا بشرط ولا بغير شرط، فإن تشارطاً فسد البيع لترددته عندهم بين السلف والبيع <sup>(١)</sup> .

وقد نص الشافعي - رحمة الله تعالى - « في مختصر المزني » على جواز نقد الثمن في مدة الخيار، وقال بهذا القول الحنفية إذا تطوع المشتري بذلك، لا إن اشترطاه، فإن تشارطاً فسد البيع عند الحنفية <sup>(٢)</sup> وقال ابن سيرين مثل ما قال به الشافعي <sup>(٣)</sup> .

وحجة الشافعية هنا قوية، لأن القبض حكم من أحكام العقد، فكان في مدة الخيار كالفسخ والإمساء، وأنه لا ضرر في قبضه في مدة الخيار، وما لا ضرر فيه لا يمنع منه، لأن امتناع التسليم قبل انقضاء الخيار لحق المتعاقدين، فإذا تراضياً عليه جاز كالإقالة وغيره <sup>(٤)</sup> .

ولكن ينبغي أن يقيد بما قيده به الحنابلة، ولا أظن الشافعية يهملون هذا القيد، فإن الاحتياط على الربا حرام لا يختلف عليه .

وما اعتمد عليه المالكية في منع تسليم الثمن بدعوى أنه بيع وسلف منوع، لأن النقد الذي استلمه البائع ليس بسلف، وإنما هو قيمة ما باعه، فأين هذا من السلف ؟ !

ودعوى الحنفية أن اشتراط نقد الثمن في مدة الخيار يبطل البيع، فإنه

(١) بداية المجتهد: ٢١٠/٢ . المخل: ٣٧١/٨ .

(٢) المجموع للنبوبي: ٢٢٣/٩ . المخل: ٣٧٠/٨ .

(٣) المخل: ٣٧٤/٨ والإقامة طلب أحد المتابعين فسخ عقد البيع بعد لزومه .

(٤) المجموع، للنبوبي: ٢٢٤/٩ .

ابطال شرط بأمر غير مبطل، إلا إذا كانوا يريدون الاحتراز مما احتقر منه الحنابلة، ولكن يقال: ليس كل من اشترط فإنه قصد الربا .

#### الشرط الرابع: أن تكون مدة الخيار معلومة :

جمهور الفقهاء على وجوب كون مدة الخيار معلومة، فإن كانت المدة مجهولة كأن يشترطا الخيار أبداً، أو متى شئنا، أو يقول أحدهما:ولي الخيار، ولا يذكر منتهيه، أو شرطاه إلى مدة لا يعلم وقت تحققه، كقدوم زيد، أو هبوب ريح، أو نزول مطر، فإنه لا يصح عند الحنفية والحنابلة والشافعية <sup>(١)</sup> .

وذهب الإمام مالك إلى جواز الخيار المطلق، لكنه يرى أن السلطان يضرب فيه أجل منتهيه <sup>(٢)</sup> . والحنفية كما سبق النقل عنهم يرون عدم جواز الخيار المطلق ويرون أن الخيار المطلق يفسد البيع، فإن وقع البيع في الثلاثة الأيام التي تلي العقد حاز، وإن مضت الأيام الثلاثة فسد البيع <sup>(٣)</sup> . يقول ابن قدامة: وقال أبو حنيفة: « إن أسقطا الشرط قبل مضي الثلاث أو حذفا الزائد عليها وبينا منتهيه صحيح، لأنهما حذفا المفسد قبل اتصاله بالعقد » <sup>(٤)</sup> .

وينقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه يصحح الخيار المجهول المدة، ويرى أن العاقدين على خيارهما أبداً إلى أن يقطعاه، أو تنتهي منتهيه إن كان مشروطاً إلى مدة .

وعزا ابن قدامة هذا القول إلى ابن شيرمة، وعزاه ابن رشد إلى الشوري

---

(١) المغني: ٥٨٩/٣ . وانظر الروضة: ٤٤٣/٤ . المجموع التروي: ٢٢٥/٩ . حاشية ابن عابدين: ٥٦٥/٥ ، ٥٦٨/٥ .

(٢) بداية المختهد: ٢٠٩/٢ ، المغني لابن قدامة: ٥٩٠/٣ . المجموع: ٢٢٥/٩ .

(٣) بداية المختهد: ٢٠٩/٢ .

(٤) المغني: ٥٩٠/٣ .

والحسن بن حي<sup>(١)</sup> وحججة الذين أبطلوا هذا البيع أن المدة في الخيار ملحة بالعقد، فلا تجوز مع الجهالة كالأجل ، ولأن اشتراط الخيار أبداً يقتضي المنع من التصرف على الأبد، وهذا ينافي مقتضى العقد فلا يصح كما لو قال: بعتك بشرط أن لا تصرف .

والإمام مالك يرى أن الأمر يرد إلى العادة، ويُردد عليه أنه لا توجد عادة متفق عليها يُرد الخيار إليها<sup>(٢)</sup> .

وحججة من صححه أن الشروط لا تبطل إلا إذا خالفت نصاً، وليس في الشريعة ما يلزم العاقدين بوضع حد لمدة الخيار، والصحيح أن الشرط باطل لأن الجهالة في المبيع أو الثمن أو المدة لا تجوز في البيع .

---

(١) المغني لابن قدامة: ٥٨٩/٣ . بداية المجتهد: ٢٠٩/٢ .

(٢) راجع هذه المسألة: الروضة للنبوى: ٤٤٣/٤ . المجموع للنبوى: ٢٢٥/٩ .

## المبحث السادس

### حكم البيع لفاسط العاقدان في الخيار ما لا يجوز

ذهب المالكية والشافعية إلى بطلان البيع إذا اشترط العاقدان أو أحدهما في الخيار ما لا يجوز، وللحنابلة فيه قولان، وقد رجح ابن قدامة القول الذي يجزم ببطلان البيع .

ويذهب الحنفية إلى إبطال الشرط وتصحيح البيع، ونسب القول بهذا إلى الإمام أحمد، وقال به إسحاق بن راهويه والأوزاعي وابن أبي ليلى <sup>(١)</sup> .

وقد عرض ابن قدامة للقولين، وذكر ما يحتاج به لكل واحد منهم، فقال: وإذا كان الشرط فاسداً فهل يفسد به البيع؟ روايتان في مذهب الحنابلة:

إحداهما: يفسد، وهو مذهب الشافعي، لأن عقد قارنه شرط فاسد، فأفسده كنكاح الشغار والمحلل <sup>(٢)</sup> ، ولأن البائع إنما رضي بذلك بهذا الثمن مع الخيار في استرجاعه، والمشتري إنما رضي بذلك هذا الثمن فيه مع الخيار في فسخه، فلو صاحبنا لأرلنا ملك كل واحد منها عنه بغير رضاه، وألزمه سقط من الثمن من أجله، وذلك مجهول، فيكون الثمن مجهولاً، فيفسد العقد.

والثانية: لا يفسد العقد به، وهو قول ابن أبي ليلى، لحديث بريرة، «ولأن العقد تم بأركانه، والشرط الزائد، فإذا فسد وزال، سقط الفاسد وبقي العقد

(١) المغني: ٥٩٠/٣ . وراجع في هذه المسألة: بداية المختهد: ٢١٢/٢ .

(٢) نكاح الشغار أن يزوج الرجل أخته أو ابنته إلى رجل آخر على أن يزوجه ذلك الرجل ابنته أو اخته ولا مهر بينهما . والمحلل: هو الذي يتزوج امرأة ليس له بها رغبة، إنما مراده أن يحل لها زوجها الأول الذي طلقها ثلاثة .

بركتيه، كما لو لم يشترط »<sup>(١)</sup>.

ومذهب الذين ذهبوا إلى إبطال الشرط وتصحيح البيع مذهب قوي دل على صحته حديث بريرة، فقد اشترط أهلها شرطاً يخالف ما نص عليه الرسول ﷺ، فأبطل الرسول ﷺ الشرط وأمضى البيع، وما كان من الشروط كذلك، فإنه يحكم لها بنفس الحكم.

« وأصل الخلاف هل الفساد الواقع في البيع من قبل الشرط يتعدى إلى العقد أم لا يتعدى، وإنما هو في الشرط فقط، فمن قال يتعدى أبطل البيع وإن أسقطه . ومن قال: لا يتعدى، قال: البيع يصح، إذا أسقط الشرط الفاسد، لأنه يبقى العقد صحيحاً »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المعني: ٤/٥٩٠ .

(٢) بداية المحدث: ٢/٢١٢ .

## المبحث السابع

### حكم البيع إذا انقضت مدة الخيار

إذا مضى زمن الخيار ولم يحصل من أحدهما فسخ للبيع بطل الخيار وللزم العقد . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو قول أبي حنيفة، وقال الإمام مالك والقاضي من الحنابلة: لا يلزم بمضي المدة، لأن مدة الخيار ضربت لحق له، لا لحق عليه، فلم يلزم الحكم بنفس مرور الزمان، كمضي الأجل في حق المولى .

واستدل القائلون ببطلان الخيار إذا انقضت مدة الخيار ملحقة بالعقد، فبطلت بانقضائها كالأجل، وأن الحكم ببقائها يفضي إلى بقاء الخيار في غير المدة التي شرطاه فيها، والشرط سبب الخيار، فلا يجوز أن يثبت به ما لم يتناوله، وأنه حكم مؤقت ففات بفوات وقته كسائر المؤقتات، وأن البيع يقتضي اللزوم، وإنما يختلف وجيه الشرط، ففيما لم يتناوله الشرط يجب أن يثبت وجيهه لزوال المعارض كما لو أمضوه، وأما المولى <sup>(١)</sup> فإن المدة إنما ضربت لاستحقاق المطالبة، وهي تستحق بمضي المدة <sup>(٢)</sup> .

---

(١) المولي هو الذي حلف على عدم وطنه زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر .

(٢) المغني: ٣/٥٩١، وراجع المجموع للنووي: ٩٥/١٩٥ . والمبدع: ٤/٧١ .

## المبحث الثامن

### هـ) بحـالـهـ فـسـخـ الـعـقـدـ وـلـإـطـالـ الـخـيـارـ

ذهب أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأبو يوسف وزفر إلى أنه يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه، وهذا قول الحنابلة، وقال أبو حنيفة: «ليس له الفسخ إلا بحضوره صاحبه، لأن العقد تعلق به حق كل واحد من المتعاقدين، فلم يملك أحدهما فسخه بغير حضور صاحبه كالوديعة».

والصواب ما عليه الجمهور، لأن فسخ الخيار رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلم يفتقر إلى حضوره كالطلاق، وما قاله الحنفية ينتقض بالطلاق، أما الوديعة فلا حق للمودع فيها، ويصح فسخها مع غيابه<sup>(١)</sup>.

---

(١) المغني: ٣/٥٩١ . وراجع الروضة للنحوبي: ٣/٤٤٥ . نيل المأرب: ٣٤٥ . والمبدع: ٤/٧١ .

## المبحث التاسع

### (الزبى عملت البيع في زمن) الخيار

في مذهب الحنابلة رواياتان، أظهرهما أن المشتري هو الذي يملك المبيع في مدة الخيار، لأنه بيع صحيح، والبيع تمليك، وامتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون، ولا فرق في هذه الحال بين أن يكون الخيار لهما أو لأحدهما .

وفيه في مذهب الشافعية ثلاثة أقوال، ثالثها: الوقف، حتى يختار الإمساء أو الفسخ<sup>(١)</sup> .

ويترتب على هذه المسألة اختلافهم في نماء المبيع في مدة الخيار، مثل كسب العبد والأمة المبيعين في مدة الخيار، ومنه تاج البهيمة المبيعة في مدة الخيار، ونتاج المصانع المبيعة، ونحو ذلك، فمن قال الملك للبائع كان النماء في مدة الخيار له، ومن قال بل هو للمشتري أعطاه نماءه، والأصح الذي تطمئن إليه النفس أنه يتوقف فيه حتى يضيقا البيع أو يفسخاه، فإن النماء في هذا العصر قد يكون هائلاً، كنتاج المصانع والمزارع الضخمة، والله أعلم بالصواب .

---

(١) المبدع: ٤/٧١ . روضة الطالبين: ٣/٤٤٨ .

## المبحث العاشر

### تصرف العاقر بن بالبيع في زمن الخيار

إذا تصرف أحدهما بالبيع في مدة الخيار صح تصرفه إذا كان بإذن الآخر، وانقطع الخيار بذلك، لأنه يدل على تراضيهما على إمضاء البيع.

فإن استخدم واحد منهما المبيع، كأن يستخدم الأمة في الخدمة، والآلية فيما صنعت له لم يبطل خياره، لأن الخدمة لا تختص بالملك.

فإن تصرف واحد منهما في المبيع تصرفًا يفتقر إلى الملك كالمهمة والبيع والعتق، فإن كان الخيار له دون صاحبه صح تصرفه، فإن كان بائعاً كان اختيار منه لفسخه، وإن كان مشترياً كان اختياراً منه للإمضاء، وبطل الخيار.

فإن كان الخيار لهم فإن المعتمد عند الحنابلة<sup>(١)</sup> حرمة التصرف في المبيع في مدة الخيار، لأنه ليس بملك للبائع فيتصرف فيه، ولا انقطعت عنه علقةه فيتصرف فيه المشتري.

والصواب من القول أنه يصح تصرف البائع دون المشتري، لأن تصرف البائع اختيار منه لفسخ العقد وإبطال الخيار، وهذا التصرف لا يتوقف على إذن المشتري، أما تصرف المشتري فلا ينفذ، لأنه موقوف على إذن البائع، لأن المشتري إذا أسقط خياره، بقي خيار البائع إلى المدة التي اشتراها . والله أعلم بالصواب .

---

(١) راجع المبدع: ٧٢/٤ . وانظر المجموع للنروي: ٢٠١/٩ . والظاهر من كلامه صحة تصرفه في المبيع من كلا العاقدين .

## المبحث الحادي عشر

### هل تلف المبيع أنساء مدة الخيار

إذا تلف المبيع في مدة الخيار، وهو في يد البائع، فإنه من ضمان البائع، وانفسخ العقد، وبطل الخيار، فإن تلف بعد أن تسلمه المشتري فقد اختلف العلماء في الضامن له :

فذهب مالك وأصحابه والليث والأوزاعي إلى أن مصيبيته من البائع، والمشتري أمين، لا فرق في ذلك عندهم بين أن يكون الخيار لهما أو لأحدهما.

وقال الحنفية: إن كان الخيار للمشتري لزمه البيع بذلك الثمن، وإن كان الخيار للبائع فعلى المشتري قيمته لا ثمنه .

وعند الشافعية أن على المشتري ضمان القيمة إن كان الخيار للبائع أو لهما، فإن كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بالثمن الذي ذكره .

وقال الحسن البصري: « إن كان سمي ثمن المبيع فالمشتري ضامن، وإن لم يسممه فهو أمين، ولا ضمان عليه » .

والصواب من القول أن المشتري ضامن مادام قد استلم المبيع، وأصبح ملزماً بدفع الثمن الذي حدداه ثنا للمبيع، قال الشعبي: « اشتري عمر فرساً واشترط حبسه إن رضيه، وإلا فلا بيع بينهما بعد، فحمل عليه عمر رجلاً، فعطب الفرس، فجعل بينهما شريحاً . فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعدت، أو رد ما أخذت . فقال عمر: قضيت بمُرْ الحق » <sup>(١)</sup> .

وإنها لحجّة ناصعة: « سلم ما ابتعدت أو رد ما أخذت » .

(١) راجع في هذه المسألة: بداية المختهد، لابن رشد: ٢١٠/٢ . والملحق لابن حزم: ٣٧٠/٨ . وللشافعية تفصيلات في المسألة راجعها في روضة الطالبين: ٤٥١/٣ .

## المبحث الثاني عشر

### النحو صياغة الفقهية للصادر عن الندوة بشأن خيار الشرط

ناقشت المشاركون في الندوة البحوث التي قدمت في خيار الشرط، وقد أثمرت البحوث والحوارات ثماراً طيبة، إذ توصلت لجنة الصياغة إلى اختيار مجموعة من الأحكام في خيار الشرط، صدرت عن المؤتمر في صورة توصيات، وهي :

- ١ - خيار الشرط حق يثبت باشتراط المتعاقدين لهما أو لأحدهما أو لغيرهما يخول من يشترط له إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معروفة .
- ٢ - اشتراط الخيار كما يكون عند التعاقد يكون بعده باتفاق العاقدين .
- ٣ - يتم اشتراط الخيار بكل ما يدل عليه .
- ٤ - يمكن اشتراط الخيار في جميع العقود الالزمة القابلة للفسخ مما لا يتطلب القبض لصحته، فيمكن اشتراطه في الصرف والسلم وبيع المال الربوي بحسبه .
- ٥ - لا يجب تسليم البذلين (المبيع والثمن) في عقد البيع بشرط الخيار. ولكن يجوز قيام أحد العاقدين أو كليهما بالتسليم طواعية لا سيما بهدف التجربة والاختيار .
- ٦ - يتنتقل ملك المبيع إلى المشتري (المصرف الإسلامي مثلاً) بموجب العقد إذا كان الخيار له وحده .
- ٧ - نماء المبيع في مدة الخيار يتوقف فيه إلى إمضاء البيع أو فسخه، فإن أمضى كان النماء للمشتري (المصرف) وإن فسخ كان للبائع .

٨ - تصرفات المشتري (المصرف الإسلامي) إذا كان الخيار له وحده من بيع وإحارة ونحو ذلك تعد تصرفات صحيحة ناقلة للملك مسقطة للخيار، ولو لم يسبق ذلك التصرف قبض المصرف الإسلامي للسلعة ما لم تكن قوتاً .

٩ - يسقط الخيار ويصبح العقد باتاً بمحض انقضاء مدة الخيار إذا لم يصدر من المشتري (المصرف الإسلامي) فسخ العقد أو التصرف في السلعة.

١٠ - لا يشترط قيام المشتري (المصرف) بإعلام البائع بإبرامه للعقد أو فسخه له لأن البائع موافقته على جعل الخيار للمشتري حوله صلاحية اختيار الإمضاء أو الفسخ خلال المدة المعينة .

## المبحث الثالث عشر

### الطريقة (التي يستقام بها من خيار الشرط في المجال التطبيقي والواقع العملي

الغرض الأساسي من تشريع خيار الشرط - كما يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان - هو إعطاء الفرصة لكل واحد من المتابعين للإقدام على إبرام العقد، أو فسخه، إن كان العقد في صالحه أم لا، وسواء كان لغرض التروي في الثمن، أو اختبار المبيع، أو دراسة الأمر والاستشارة لموازنة الظروف المالية الحاضرة أو المستقبلة، أو غيرها<sup>(١)</sup>.

ولا يتحقق هذا الغرض إلا إذا بين المتخصصون في مجال الفقه والاقتصاد الطريقة التي يمكن للمؤسسات والأفراد من خلالها الاستفادة من هذا الأسلوب .

وأول من وجدناه أشار إلى بعض الأساليب في هذا المجال هو الإمام محمد ابن الحسن الشيباني، فقد سأله سائل فقال: « أرأيت رجلاً أمر أن يشتري داراً بـألف درهم، وأخبره إن فعل اشتراها الأمر بـألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها، فتبقى الدار في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟

قال يشتري المأمور الدار، على أنه بال الخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الأمر إلى المأمور فيقول له: قد أخذت منك هذه الدار بـألف درهم ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك. فيكون ذلك للأمر لازماً،

---

(١) بحث لم يطبع

ويكون استيğاباً من المأمور للمشتري «<sup>(١)</sup>».

وقد تمحض الحوار بين الفقهاء ورجال المصارف في الندوة الفقهية التي قدم لها هذا البحث عن التوصل إلى صورتين لخيار الشرط يمكن تطبيقهما من خلال الممارسة العملية :

#### الأولى: بناء على رغبة ووعد بالشراء :

أ - يتلقى المصرف الإسلامي رغبة من عميله مع وعد بالشراء، وهو إن كان لا يبالي - في الواقع - بمصير هذا الوعود فإن من الضروري الإبقاء على جدية الوعود تفاديا للدخول في الصفقة بدءاً، ثم إلغائها انتهاءً مما إذا تكرر يخل بسمعة المصرف كمستورد .

ب - يشتري المصرف السلعة الموعود بشرائها مع اشتراط الخيار له (حق الفسخ) خلال مدة معلومة له، تكفي عادة للتثبت من تصميم الوعود على الشراء وصدور إرادته بذلك .

ج - يطالب المصرف الوعود بتنفيذ وعده بالشراء، فإذا اشتري السلعة باعه المصرف إليها، وبمجرد موافقته على البيع يسقط الخيار .

#### الثانية: المبادرة لتوفير سلع مرغوبة في السوق :

أ - يشتري المصرف سلعة من الأسواق المحلية أو العالمية مع اشتراطه الخيار (حق الفسخ) خلال مدة معلومة تكفي عادة للتثبت من وجود راغبين يبرم معهم عقوداً على تلك الصفقة .

ب - يحق للمشتري (المصرف الإسلامي) أن يبرم عقوداً على تلك

---

(١) كتاب المخارج لحمد بن الحسن الشيباني: ص ٣٧ . وانظر: أعلام المؤقنين لابن القيم: ٤/٢٩ .


الصفقة مع الراغبين في شرائها وب مجرد إتمام العقد يكون متنه الخيار .

ومن خلال المباحثة - أثناء الندوة - مع رجال الأعمال المتخصصين في حقل الاقتصاد والتجارة أفادني بعضهم أن هذا الأسلوب يقدم بدلاً عن التمويل التقليدي المعروف .

والصورة التقليدية تمثل في قيام بعض الشركات أو الموردين أو المقاولين بتقديم ما يسمى بـ « عروض الصفقة المتكاملة » وهي التي تعرف بالإنجليزية باسم PACKAGE DEAL حيث يُقدم مع المواصفات صفقة تمويلية، لكي تقنع المشتري أو تغريه بالشراء منها، أو إرساء عطاء ما عليها، ذلك أن عدم توفر التمويل يقف - في كثير من الأحيان - حائلاً دون إتمام بعض الصفقات التجارية .


ويستطيع المصرف الإسلامي أن يقدم التمويل المطلوب لتسهيل صفقة البائع (المصدر) عن طريق التعاقد على الشراء مع البائع بشرط الخيار، ثم يستكمل المصرف الإسلامي المفاوضات مع المشتري النهائي خلال مدة الخيار، فإن اتفقا وإلا فيرجع المصرف عن تعاقده مع البائع الأول دون ضرر يلحق بالمصرف الإسلامي، وهذا في اعتقادي ينطبق على البائع المصدر إلى بلد المصرف الإسلامي، كما ينطبق على البائع المسلم الذي يرغب في التصدير وفتح الأسواق الخارجية، ولعله من المفيد أن أذكر أن كثيراً من البنوك والهيئات الحكومية تقدم للمصدرين مثل هذه التسهيلات لتقديمها لعملائهم المحتملين، ليؤثروا في قرارات شراء هؤلاء العملاء .

ويصدق هذا الوضع أيضاً في صفقات النفط الدولية، حيث يرتبط المنتج باستكمال البيع بسعر محدد خلال أسبوع مثلاً، بينما يستكمل المصرف مفاوضاته مع المشتري النهائي في ظل ثبات السعر خلال تلك الفترة .



## ملاءع على المجتمع للإنسان

إعداد الدكتور: عمر سليمان الأشقر





# الربا

## وأثره على المجتمع الإنساني

### نَفْرَاع

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن هذا البحث يركز على تعريف الربا، وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية، ويتناول آثار الربا النفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية، وهي آثار مدمرة لشئون مناحي الحياة .

وهذا البحث جزء من كتاب سبق نشره، وأصله بحث قدم للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد في الكويت من ٨-٦ من جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ ٢١-٢٣ مارس ١٩٨٣ .

أسأل الله أن ينفع به عباده إنه نعم المولى ونعم النصير .



## المبحث الأول

### تعريف الربا

الربا في اللغة :

أصل الربا في لغة العرب: الزيادة، والنماء، والعلو، كما يقول اللغوي أحمد ابن فارس في معجمه<sup>(١)</sup>، تقول العرب: « ربا الشيء يربو إذا زاد، وربا الراية يربوها: إذا علاها، وربا: أصحابه الربّوب، والربّوب: علو النفس . والربّوبة والربّوب: المكان المرتفع، ويقال أرببت الحنطة: زكت، ويقال: ربّيته، إذا غذوته، لأنه إذا ربا نما وزاد »<sup>(٢)</sup> .

وتقول العرب: « ربا السوق ونحوه ربوا: صب عليه الماء فانتفخ ... ، وربا الفرس: إذا انتفخ من عدو أو فزع »<sup>(٣)</sup> .

وقد استعمل القرآن هذه الكلمة بالمعنى الشائع في لغة العرب، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْكَرَ تَرَى الْأَرْضَ خَاسِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ ﴾ [فصلت: ٣٩] المراد بربوها: ارتفاعها بسبب نزول الماء عليها، وتحرك النبات في جوفها، وجاء في الكتاب أيضاً قوله تعالى: ﴿ فَعَصُوا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخْذَهُمْ أَخْذَةً رَّأِيَةً ﴾ [الحاقة: ١٠] أي شديدة عظيمة مهلكة .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٨٣/٢، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبع دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى - القاهرة ١٣٦٦.

(٢) المصدر السابق .

(٣) لسان العرب لابن منظور: ١١٦/١، دار لسان العرب، بيروت .

## الربا في الاصطلاح :

سئل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: هو أن يكون له دين، فيقول له: أتقضي أم تربى؟ فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من الربا كان معروفاً متعاملاً به عند أهل الجاهلية، يقول ابن العربي المالكي: « كان أهل الجاهلية يتبايعون، ويربون، وكان الربا عندهم معروفاً، يبایع الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربى؟ يعني: أم تزيدني على مالي، وأصبر أجلاً آخر، فحرم الله تعالى الربا، وهو الزبادة »<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن تيمية: « كان الرجل من أهل ثقيف - الذين نزل فيهم القرآن - يأتي الغريم عند حلول الأجل، فيقول: أتقضي أم تربى؟ فإن لم يقضه، وإنما زاده الدين في المال، وزاده الطالب في الأجل، فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير »<sup>(٣)</sup>.

قال الرازمي في تفسيره: « وأما ربا النسبة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، وهذا هو الربا الذي

(١) أعلام الموقعين لابن القيم: ١٢٩/٢، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، طبعة دار الكتب الحديدة - القاهرة - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٢٤١/١، طبع عيسى الباجي الحلبي، الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٤٩/٢٠، جمع ابن قاسم، طبع الدولة السعودية.

كانوا في الجاهلية يتعاملون به »<sup>(١)</sup> وإليك هذه الأمثلة:

وهذه النقول عن أهل العلم لا تناقض بينها ولا اختلاف فإن الربا شامل لها جميعاً، وكل واحد منهم ذكر صورة من صور الربا، وهذا لا يعني أن يكون الربا محصوراً في الصورة التي حددتها .

١- فالإمام أحمد تحدث عن ربا الديون الذي كان في الجاهلية حيث يطلب الدائن زيادة على ما له في ذمة المدين في مقابل أن يزيده في الأجل .

٢- وابن العربي ذكر أن الصورة السابقة كانت تجري في ربا البيوع، حيث يطلب البائع مزيداً من الفائدة عند حلول الأجل ليمد للمشتري في المبيع .

٣- والرازي يذكر صورة ثالثة كان التعامل الربوي يجري عليها في الجاهلية، وهيأخذ قسط شهري من المدين فائدة على رأس المال .

وقد قسم الفقهاء الربا إلى قسمين:

الأول: ربا الديون . والثاني: ربا البيوع . وقسموا كل واحد من هذين القسمين إلى صنفين .

يقول ابن رشد: « اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك » .

فاما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان :

الأول: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالريادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أرذك، وهذا الذي

---

(١) تفسير الرازي: ٣٥٧/٢ المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ.

عنده عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: « ألا وإن ربا الجahلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب » .

والثاني: ضع وتعجل، وهو مختلف فيه .

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: « نسيئة وتفاصل»<sup>(١)</sup> .

وربا الديون عبر عنه ابن رشد بقوله: « فيما تقرر في الذمة »<sup>(٢)</sup> وهذه العبارة شاملة للديون التي هي قروض، وتلك التي هي أثمان مؤجلة لسلع مبيعة .

وهذا النوع هو أكثر أنواع الربا انتشاراً في الجahلية، يقول الجصاص<sup>(٣)</sup>: « معلوم أن ربا الجahلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله اللّه تعالى وحرمه، وقال: ﴿وَإِنْ تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُم﴾ [البقرة: ٢٧٩] .

ويمكننا أن نعرف ربا الديون في ضوء كلام الجصاص وفي ضوء الآية التي احتج بها بأنه: « الزيادة المشروطة التي يتقادها صاحب المال من الدين على رأس ماله نظير أجل معلوم يتفقان على تحديده » .

وقد أشار ابن رشد في النقل الذي نقلناه عنه إلى اختلاف أهل العلم في حكم تعجيل الدين المؤجل بشرط وضع جزء منه، فمن أهل العلم من أدخل هذه الصورة في الربا ومنهم من لم يعدها منه .

والنوع الثاني - فيما ذكره ابن رشد - هو ربا البيوع، وهو نوعان: ربا

(١) بداية المحتهد: ١٢٦/٢ .

(٢) بداية المحتهد: ١٢٦/٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٧/١ .

النسيئة، وربا الفضل<sup>(١)</sup> . وقد نصّ الرسول ﷺ في أكثر من حديث على عدم جواز التفاضل والنساء في ستة أصناف عند مبادلة الواحد منها بمنسنه، فإذا اختلفت الأصناف جاز التفاضل دون النساء .

يقول الرسول ﷺ: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه أحمد والبخاري .

ويقول في حديث آخر رواه مسلم وأحمد « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »<sup>(٢)</sup> .

يقول ابن عبد البر بعد أن ساق بعض الأحاديث المزلمة بالتماثل والمحرمة للتفاضل في الأصناف الستة: « الستة المجتمع عليها أنه لا ييتاع شيئاً من الذهب عيناً كان أو تبراً أو مصوغاً أو نقراً أو جيداً أو رديشاً بشيء من الذهب إلا مثلًا بمثل، يداً بيد، وكذلك الفضة، عينها ومصوغها وتبرها، والسوداء منها والبيضاء، والجيدة والردية سواء، لا ييتاع بعضها ببعض إلا مثلًا بمثل، يداً بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة، فقد أكل الربا، وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه .

ويجوز بيع الذهب بالورق كيف شاء المتبایعان إذا كان يداً بيد، لأنهما جنسان<sup>(٣)</sup> .

(١) النسيئة من النساء وهو التأخير . والفضل: الزيادة

(٢) انظر هذين الحدبين وأحاديث أخرى كثيرة في الموضوع نفسه في « منتقى الأخبار » للammad ابن تيمية: ص ٤٤٩ .

(٣) الكافي لابن عبد البر: ٦٣٤/٢ .

ثم يبين أن «الربا لا يدخل في الجنسين إلا في النسبة لا غير، ويدخل في الجنس الواحد من وجهين الزيادة والنساء»<sup>(١)</sup>.

وربا النسبة متفق على حرمته عند سلفنا من أهل العلم، أما ربا الفضل فقد خالف في حرمته قلة من العلماء وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

---

(١) المصدر السابق

## المبحث الثاني

### حكم الربا في الإسلام

#### المطلب الأول: أرلة تحرير الربا

جاء تحرير الربا صريحاً حازماً في كتاب الله ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْيَمِينَ وَحَرَمَ الرَّبُوا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . وأمر المؤمنين أمراً لا خفاء به بترك البقية الباقية من المعاملات الربوية التي كانت شائعة بينهم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨] وهدد الذين لا يستحيون بمحاربة الله والرسول ﷺ لهم ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٩] .

ونهى المؤمنين عن أكل الربا، وأمرهم بالتقوى، لعلهم يفلحون، والتقوى إبقاء العبد نار الله وغضبه، ولا تتحقق إلا بتحقيق أمر الله، والانتهاء عمما نهى، ومن ذلك الربا، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرَّبُوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ، وَأَنْقُوا النَّارَ الَّتِي أَعِدْتُ لِلْكَافِرِينَ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠ - ١٣٢] .

وأخير بالنصير المؤلم الرهيب الذي يتضرر أكلة الربا، ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبُوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] ، وتهدد الذين يعودون إلى أكله بعد تحرقه بالخلود في النار ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَمْ مَا سَأَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] ، وقرر الحق أن عاقبة الربا

إلى قلة، وأنه يمحق الربا، وهذا واحد من آثار الحرب التي أعلنها الله على أكلة الربا، والمجتمع الذي يأكله ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٦].

وذم الله اليهود الذين حرم عليهم الربا، فلم ينتهوا، وزجرهم عنه فلم ينجزروا، فعاقبهم بأن حرم عليهم طيبات أحلت لهم، وفي الآخرة أعد الله لهم العذاب الأليم ﴿فَبَظْلُمُ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمُ الرِّبَوَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٦٠ - ١٦١].

وقد عد الرسول ﷺ الربا أحد الذنوب السبعة الكبيرة التي تهلك صاحبها في الدنيا والآخرة، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا؛ وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المصنفات الغافلات المؤمنات»، متفق عليه <sup>(١)</sup>.

وقد بين الرسول ﷺ عظم جريمة الربا من خلال مقارنته بجريمة الزنى، فقد استقر في نفوس المسلمين أن الزنى من أعظم الذنوب، ﴿وَلَا تَنْقِبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٢]، إلا أن الربا أعظم عند الله من الزنى، روى الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن حنظلة، قال: قال رسول الله: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية» <sup>(٢)</sup>.

(١) مشكاة المصابيح: ٢٢/١، حديث رقم: ٥٢ - تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني وطبع المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦١.

(٢) مشكاة المصابيح: ٩٠/٢ حديث (٢٨٢٥)، وقال محقق المشكاة الشيخ ناصر الدين الألباني فيه: إسناده صحيح.

ومن هنا استحق أكلة الربا والذين يعيثون على أكله اللعنة على لسان نبي هذه الأمة، عن عبد الله بن مسعود قال: « لعن رسول الله - ﷺ - أكل الربا وموكله » <sup>(١)</sup>.

وعن حابر بن عبد الله الأنصاري، قال: « لعن رسول الله - ﷺ - أكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه »، وقال: « هم سواء » <sup>(٢)</sup>.

وتحريم الإسلام للربا تحريم عام كلي، يقول النووي رحمه الله تعالى: « يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام، ودار الحرب فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء حرى بين مسلمين أو مسلم وحربى، سواء دخلهما المسلم بأمان أم بغيره، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وقال أبي حنيفة لا يحرم الربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب، ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها، وإذا باع مسلم لحربى في دار الحرب درهماً أو أسلم رجالان فيها ولم يهاجرا درهماً بدرهماً حاز » <sup>(٣)</sup>.

أجمع المسلمون على حرمة الربا :-

سئل الإمام الشافعى هل من إجماع؟ قال: « نعم، بحمد الله كثير، في

(١) صحيح مسلم: ١٢١٨/٣، كتاب المسافة، باب لعن أكل الربا وموكله، حديث رقم ١٥٩٧ - طبع دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥.

(٢) المصدر السابق: ٢١٩/٣، حديث رقم ١٥٩٨.

(٣) المجموع للنووى: ٣٩١/٩ - المكتبة السلفية - المدينة المنورة . هذا الذي ذكره النووي عن أبي حنيفة ثابت في كتب الحنفية عنه وقد حاول بعض الفقهاء في التعقيب على بحثي هذا أن يوجه قول أبي حنيفة وجهة أخرى إذ خصه بمعامل المسلمين مع الحربى وأخذ الربا منه على أنه كسب ومحض، لا يجوز تركه للحربين، ويشكّل على هذا أن أبي حنيفة أجاز ل المسلمين الذين لم يهاجروا من دار الحرب أن يتعاملوا بالربا، قوله - رحمه الله - قول لا يجوز المتصير إليه، ومعتمدة حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك: هذا ليس بإجماع «<sup>(١)</sup>».

وقال في كتابه الرسالة: « لست أقول، ولا أحد من أهل العلم: هذا مجمع عليه، إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك، وحکاه عنمن قبله، كالظاهر أربع، وكتحریم الحمر، وما أشبه هذا » «<sup>(٢)</sup>».

ومن تأمل فيما سقناه من نصوص، وراجع أقوال العلماء في الربا - علم يقيناً أن الربا مجمع عليه، فهو من المحرمات « التي لا يسع جهلها »، كما قال الشافعی، ولا تجد أحداً من أهل العلم إلا قال لك الربا حرام، ولا تجد باحثاً مسلماً يخشى الله إلا وهو يحکي التحریم عنمن قبله .

يقول النووي رحمه الله تعالى: « أجمع المسلمين على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل إنه كان محروماً في جميع الشرائع، ومن حکاه الماوردي » «<sup>(٣)</sup>».

ويقول شیخ الإسلام ابن تیمیة: « المراباة حرام بالكتاب والسنۃ والإجماع » «<sup>(٤)</sup>» ويقول القرطی: « أكل الربا والعمل به من الكبائر » «<sup>(٥)</sup>».

## المطلب الثاني: شبہات حول تحريم الربا

### الشبہة الأولى: إنكار الإجماع على حرمة الربا:

قد يعترض بعض الذين يتصدون لمسألة الربا على القول بأن الربا مجمع

(١) كتاب الأم للشافعی: ٢٥٧/٧، طبعة كتاب الشعب .

(٢) الرسالة للشافعی: ص ٥٣٤، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر .

(٣) كتاب المجموع شرح المذهب للنوری: ٣٩١/٩ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تیمیة: ٤١٨/٢٩ .

(٥) تفسیر القرطی: ٣٦٠/٣ - طبعة دار الكتب المصرية .

على تحريره، ويقولون كيف تم دعوى الإجماع، وقد خالف في ذلك عدد من الصحابة، ويدركون في هذا أن عمر بن الخطاب كان يشكو من إشكال بعض مسائل الربا عليه، ويتمنى أن يكون الرسول ﷺ بين لهم حكم هذه المسائل بياناً شافياً، كما يذكرون خلاف ابن عباس وابن عمر في الربا، كما يذكرون اختلاف العلماء في دخول الربا في بعض الأصناف، ولو كان الربا محل إجماع ما اختلف العلماء فيه، فالاختلاف ينافي الإجماع .

وكل هذا الذي جاءوا به مردود، فالربا الذي حرمه الله في كتابه الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية لم يقع فيه اختلاف، ولم يذكر عن أحد من أهل العلم المعتد بهم قول يباشره .

والذي وقع فيه شيء من الإشكال هو ربا الفضل، وقد خالف فيه بعض الصحابة في أول الأمر لعدم بلوغهم النصوص المحرمة له، فلما بلغتهم من سمعوها من الرسول ﷺ سارعوا إلى الالتزام بها، والعمل بمقتضاهـ . والنقل عن عمر لا يجوز الاستشهاد به في هذا الموضوع، فعمر - رضي الله عنه - أشكت عليه بعض مسائله، ولكنه لم يخالف في حرمتها، فالذي كان من عمر رضي الله عنه هو ما يسميه علماء الأصول بتحقيق المناط<sup>(١)</sup> . أي كون الربا متحققاً في المسألة الفلانية أم لا .

يدلنا على هذا أمران:

الأول: أن عمر بن الخطاب أحد الصحابة الذين رووا عن الرسول ﷺ  
حديث حرمة الربا، ففي الصحيحين وسنن أبي داود والتزمدي والنسائي  
والموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ :

(١) تحقيق المناط هو أن ينص الشارع أو يجمع الأمة على تعلق الحكمـ بمعنى كلـيـ، ثم ينظر في ثبوتهـ في بعض الأقوالـ، فالربـا هنا محـرـمـ بالـنـصـ وـالـإـجـمـاعـ، ثم يـقـىـ النـظـرـ هلـ الـرـبـاـ دـاـخـلـ فيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ وـمـتـحـقـقـ فـيـهـ أـمـ لـاـ .

«الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والسر بالسر ربا إلا هاء وهاء، والشمير  
بالشمير ربا إلا هاء وهاء، والتتمر بالتتمر ربا إلا هاء وهاء »<sup>(١)</sup>

الثاني: أن عمر بن الخطاب أنكر على رجلين خالفان مقتضى أحاديث  
ربا الفضل، فقد حضر عمر - رضي الله عنه - مالك بن أويس بن الحذفان  
النضري، وقد أعطى طلحة بن عبيد الله مائة دينار على أن يأخذ مكانها  
فضة، فطلب طلحة من مالك المهلة في الدفع حتى يحضر خادمه، فقال عمر  
رضي الله عنه: « لا تفارقه حتى تأخذ منه »، وقال - في رواية أخرى: « كلا  
والله، لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبها، فإن رسول الله ﷺ قال: « الورق  
بالذهب ربا إلا هاء وهاء ... » الحديث، والرواية الأولى في البخاري  
والموطأ، والثانية عند مسلم والتزمي <sup>(٢)</sup>.

وإذا كان بعض أبواب الربا قد أشكل على عمر بن الخطاب، فإن الهدف  
الذي يرمي إليه عمر من إعلانه لهذا الأمر هو دعوة الناس إلى الاحتراس من  
مواضع الريبة، والبعد عن مطان الربا، روى ابن ماجة والدارمي عن عمر بن  
الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: « إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن  
رسول الله ﷺ قبض، ولم يفسرها لنا، فدعوا الريبة والربا »<sup>(٣)</sup>.

إن الذي يريد عمر الوصول إليه مخالف بل منافق لما يريد المحتجون  
بقوله الوصول إليه، هو يريد إبعاد الناس عن كل معاملة يظن أن فيها شائبة  
ربا، وهم لا الذين يحتاجون بقوله يريدون إباحة التعامل بالربا بحججة أنه  
مُختلف في، والأمران مختلفان ومتناقضان .

(١) جامع الأصول لابن الأثير ٥٤٤/١، حديث رقم: ٣٧٢ - نشر مكتبة الحلواني ومكتبة البيان  
ومطبعة الملاح .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مشكاة المصايح: ٩١/٢، حديث رقم ( ٢٨٣٠ ) .

وأمر آخر نلمحه من كلام الخليفة الراشد، فكلامه يدل على أن مسائل الربا عويصة مشكلة، لا ينبغي أن يخوض فيها من لم يتعمق في العلم، ولم يصلب عوده فيه، كما يفعل بعض الذين يبحثون في مسائله اليوم، فيتحرأ هؤلاء على الفتوى فيه، وليس عندهم من العلم ما يؤهلهم للنظر في عویص المسائل، يقول العلامة المفسر ابن كثير: « باب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين: « ثلاط وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً نتهي إليه: « الحمد والكلاله، وأبواب من الربا » يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا »<sup>(١)</sup>.

### دعوى نقض الإجماع بمخالفة ابن عباس وابن عمر :

أما دعوى مخالفـة ابن عباس وابن عمر في هذه المسألة فإن هؤلاء الذين قالوا هذا أتوا من قصور في العلم، وقلة في الاطلاع، ولو كلفوا أنفسهم عناء البحث في كتب السنة لتكتشف لهم أن هذين الصحابيين قالا ما قالاه قبل أن يبلغهما عن الرسول ﷺ الأحاديث المحرمة لربا الفضل، والمانعة منه، فلما بلغتهم لم يتلکأوا ولم يتزدوا في أن يعلنوا عودتهم إلى مقتضى النصوص . وقد أورد الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه « إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل » هذه الأحاديث وذكر مخرجـها ودرجتها من الصحة .

وأنا أورد ما أورده، حتى ينقطع القول بهذه الشبهة التي يُضلّ بها بعض عباد الله . قال الشيخ حفظه الله: « روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع عنه » قاله الترمذـي وغيرـه، ثم قال: « صحيح، وله عنه طرق » .

الأولى: عن أبي نصرة قال: « سـأـلتـ ابنـ عمرـ وـابـنـ عـبـاسـ عـنـ الـصـرـفـ، فـلـمـ يـرـيـاـ بـهـ بـأـسـأـ، فـإـنـيـ لـقـاعـدـ عـنـدـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ، فـسـأـلـتـهـ عـنـ الـصـرـفـ؟

---

(١) تفسير القرآن لابن كثير: ٥٨١/١، ذكر ذلك في شرحه للآلية ( ٢٧٥ ) من سورة البقرة .

فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقوطها، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله، جاء صاحب نخل بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، (وفي رواية: هو الدون) فقال له النبي: أني لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين، فاشترىت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال الرسول ﷺ: «وليك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتري سلعتك أي تمر شئت».

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأله ابن عباس عنه بمكة فكرهه».

الحديث أخرجه مسلم: ٤٩/٥، والبيهقي: ٢٨١/٥.

وأصرح من رواية مسلم رواية الطحاوي عن أبي الصهباء: «أن ابن عباس نزع عن الصرف» قال المحقق الشيخ ناصر الدين الألباني: إسناده صحيح.

الثانية: الرواية الثانية صريحة في أن أبا سعيد الخدري حدث ابن عباس بحديث الرسول ﷺ وروى عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: «قلت لابن عباس: أرأيت الذي تقول: الدينارين بالدينار، والدرهمين بالدرهم، إني سمعت رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما» فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله؟ فقلت: نعم، قال: فإني لم أسمع هذا، إنما أخبرنيه أسامة بن زيد<sup>(١)</sup>، قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس». أخرجه الطحاوي: (٢٣٢ - ٢٣١/٢) قال محقق الكتاب، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الثالثة: عن أبي الجوزاء قال: سألت ابن عباس عن الصرف يداً بيده،

---

(١) يعني حديث: «لا ربا إلا في النسبة» كما صرخ في بعض الروايات الآتية في الحديث التالي.

فقال: لا بأس بذلك اثنين بواحد، أكثر من ذلك أو أقل، قال: ثم حججت مرة أخرى، والشيخ حي، فأتيت، فسألته عن الصرف، فقال: وزناً بوزن، قال فقلت: إنك أفتيني اثنين بواحد، فلم أزل أفي بي منذ أفتيني، فقال: إن ذلك كان عن رأيي وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ، فترك رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

قال المحقق: أخرجه أحمد ٥١/٣، وابن ماجة (٢٢٥٨) باختصار، والبيهقي ٢٨٢/٥ ثم قال المحقق: قلت والسياق لأحمد، وإسناده صحيح.

حديث آخر: روى أبو صالح قال: سمعت أبو سعيد الخدري يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل»، من زاد أو استزاد فقد أربى فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقلت: لقد لقيت ابن عباس، فقلت: أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ قال: لم أسمعه من رسول الله، ولم أجده في كتاب الله. ولكني حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسيئة»، وفي رواية بلفظ: «لا ربا إلا في النسيئة»، وفي أخرى: «إنما الربا في النسيئة».

قال المحقق: أخرجه البخاري (٣١١٢) ومسلم (٤٩/٥)، والنمسائي (٢٢٨/٢)، وابن ماجة (٢٢٥٧)، والطحاوي (٢٣٢/٢)، والبيهقي (٢٨/٥) وأحمد (٢٠٩/٥).

حديث آخر: عن عبد الله بن حنين أن رجلاً من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر، قال وهو علينا أمير: من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها، فقال عبد الله بن عمر: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، فمن زاد فهو ربا»، قال ابن عمر، إن كنت في شك فسل أبي سعيد الخدري عن ذلك، فسألته، فأخبره أنه سمع ذلك من

رسول الله ﷺ فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر رضي الله عنه، فاستغفر ربه، وقال: إنما هو رأيي مني .

قال الشيخ ناصر: أخرجه الطحاوي: (٢٣٤/٢)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٥/١) عن ابن هبيرة ! قال: حدثنا أبو النضر، عن عبد الله بن حنين، قلت: (الشيخ ناصر) وابن هبيرة سيء الحفظ، لكن حديثه « حسن في الشواهد » <sup>(١)</sup> .

وقد يقال: مما جوابكم عن حديث أسامة بن زيد: « الربا في النسبيّة »، الجواب أن هذا الحديث كقول الرسول ﷺ: « الحج عرفة »، قوله: « لا أن القوة الرمي » فمن المعلوم أن في الحج أعمالاً كثيرة لا بد للحجاج من القيام بها ومراد الرسول ﷺ أن عرفة أعظم هذه الأعمال، ومعلوم أيضاً أن استخدام السيف والطعن بالرمي من القوة، ولكن الرمي أعظم هذه الأنواع، ومثل هذا يقال في حديث أسامة، أي أن الربا العظيم الخطير في النسبيّة .

أما ما أوردوه من كون العلماء اختلفوا في ربا الفضل، فالجواب أن الاختلاف ليس في أصل تحرير ربا الفضل، بل في نطاق هذا التحرير، فمن العلماء من يدخل فيه أنواعاً لا يدخلها غيره فيها، بسبب اختلافهم في مناط الحكم وعلته، يدلنا على هذا أن الأصناف الربوية التي نص الرسول ﷺ على حرمتها ليست محل اختلاف بين الفقهاء الأعلام .

### الشبهة الثانية: التفريق بين الفائدة والربا :

هذه الشبهة هي إحدى الوسائل التي استخدمها طواغيت الفكر في أوروبا في مواجهة رجال الدين النصراني الذين كانوا يحرمون الربا، فقد

(١) إرواء الغليل، للشيخ ناصر الدين اللبناني ١٨٦: ٥ - ١٩٠، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق، الطبعة الأولى .

استخدم المرابون « الفائدة » بدل الربا، وقالوا لهم: المحرم الربا لا الفائدة، وفي مجال التفريق بينهما خصوا الربا بالفائدة الفاحشة التي تناول على رأس المال، والفائدة السعر المعقول الذي يناله المرابي على رأس المال، فمعجم إكسفورد عرف الربا بقوله: « هو مزاولة إقراض المال بمعدلات فائدة فاحشة، وخاصة بفائدة أعلى من المسموح به قانوناً »<sup>(١)</sup>.

وعرفت الموسوعة الاقتصادية الربا بقولها: « الربا يقصد به اقتضاء فائدة باهظة على القروض، أو اقتضاء سعر فائدة يزيد على ما يسمح به القانون»<sup>(٢)</sup> بينما عرفت الفائدة بقولها: « الفائدة عبارة عن مبلغ يدفع مقابل استخدام رأس المال، ويعبر عنه عادة كمعدل الفائدة أو نسبة مئوية، (سعر الفائدة)<sup>(٣)</sup>».

والذين زعموا أن بينهما فرقاً لم يكتفوا بالقول أن هذا هو رأيهم الذي هدتهم إليه عقولهم، ولكنهم زعموا أن هذا هو المفهوم من نصوص الدين النصراني، ثم جاء الذين ينظرون لباطل المرابين في ديارنا يقولون: إن الإسلام لا يحرم الفائدة المعتدلة، وما مقالتهم هذه إلا صدى لمقالة الماكرين من قبل في العالم النصراني، وذهبوا يبحثون لمستند في النصوص القرآنية كي يلروا أعناقها لتوافق أهواءهم، فوجدوا قوله تعالى: ﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠]، فهللوا وصفقوا، وقالوا: ألم نقل لكن إن الإسلام لا يحارب الفائدة المعتدلة، وأنه لا يحرم إلا الفاحش منها !! إن الذي يزعم أن قليل الفائدة مسموح به شرعاً، والمحرم كثيره، مثله كمثل الذي يزعم أن تناول الطعام القليل أو الماء القليل في نهار الصيام لا يضر، والذي يمنع منه إنما هو الكثير، وكلما الفريقين لم يفقها دين الله .

ونحن نعلم أن مراد الدين طرحوا الشبهة في الأصل ليس البحث العلمي

(١) أنور إقبال قرشي، الربا ص: ١٤٠ .

(٢) الموسوعة الاقتصادية: ص ٢٦٤ .

(٣) المصدر السابق: ص ٢٦٧ .

المترن، وإنما مرادهم هو التشكيك وإيقاع اللبس وزعزعة الإيمان، وهؤلاء لا يحسن أن يرد عليهم، لولا أن بعض الناس من البسطاء قد يغره باطلهم، ويفسد عقولهم شبهتهم ويمكن الرد عليهم بما يلي.

١- أول ما يرد به على هؤلاء أنهم متناقضون تناقضاً بيناً، فالفهم الذي يزعمون أنه ظاهر الآية لا يستقيم مع ما يدعون إليه، فالذين يزعمون أن الآية تدل على أن الحرم هو الفاحش، وهو الأضعف المضاعفة، فإن لم يكن أضعفاً مضاعفة ليس فاحشاً وليس حراماً، يلزمهم أن يكون حد الربا الفاحش ثلاثة في المائة، بل ستمائة في المائة لأن «أضعافاً» جمع، وأقله ثلاثة، ومضاعفة ضعف الثلاثة، فيكون الحرم بناء على رأيهم ستمائة في المائة، ولا أظن عاقلاً يقول بذلك، ولكنه الهوى يوقع في المنروم، ويوصل إلى نتائج تنافي العقل والمنطق .

والصواب من القول أن الأضعاف المضاعفة إنما هي للفائدة على رأس المال، وهي التي تسمى شرعاً ربا، وهي الحرمة، لأن استعادة رأس المال عدل، فالفائدة هي التي كانت تصاغر أضعافاً مضاعفة، فكان المرابي يقول للمقترض: إما أن تؤدي وإما أن تربى . وقد يقال إن عاقبة الدين المأخوذ بالربا تصير إلى الحال الذي وصفته الآية مع مرور الزمان وعجز المقترض عن السداد، فالمال يتضاعف في عشرين سنة عدة أضعاف بطريقة الربا المركب .

٢- ثم يقال لهم: هلا إذا اشتبهت هذه الآية عليكم نظرتم في النصوص الأخرى أم أنتم من الذين في قلوبهم زيف تتبعون المتشابه، وتتركون المحكم ابتغا الفتنة، ﴿فَآمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَيْقَنًا الْفُتْنَةُ﴾ [سورة آل عمران: ٧]، أليس التحرير صريحاً واضحاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَرْدُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوِ إِنَّ كُثُرَمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨]، وفي قوله: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٩]

أليست الآية نصاً في أن الزائد على رأس المال ربا وإن كان فلساً واحداً !!

٣- ثم هل ضلت الأمة الإسلامية عبر القرون المديدة عن فقه النص، حتى جاء أكلوا أموال الناس بالباطل يعرفوننا بمعاني كتاب ربنا، إن العلماء الفقهاء على مر العصور لم يفرقوا بين القليل والكثير في التحرير، إن هذا الرعم تجهيل للأمة، وتضليل لها، ومناف للحديث الذي يخبر فيه الرسول ﷺ بأن الأمة معصومة من الإجماع على ضلاله .

٤- الفائدة ظلم، والظلم محظوظ في ميزان الله قليله وكثيره ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [سورة النساء: ٤٠] ومن زعم أن الله حرم القليل من الربا باسم الفائدة، فقد نسب إلى الله الظلم ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِيفُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٩١].

٥- ما الحد الفاصل بين الربا الفاحش المحروم والفائدة المقبولة التي يدعون حلها ؟ لقد كانت السبعة والثمانية في المائة من الربا المحروم في بعض الأوقات من القرن العشرين، ثم أصبحت العشرون في المائة حلالاً في أيامنا . ما الحد الفاصل بينهما ؟ لا أظن أن الذين يفرقون بين الربا والفائدة يستطيعون أن يرسموا خطأً يفصل بين الأمرين .

الشبهة الثالثة: دعواهم أن الحرم الفائدة على القروض الاستهلاكية لا الإنتاجية :

وهذه الشبهة هي الأخرى إحدى الشبهات التي أضليت بها الدعاية اليهودية الربوية النصارى في هذا المجال، قالوا لهم: الفائدة على القروض الإنتاجية عدل، لأن المستقرضين يعملون وينتجون فمن العدل أن يستفيد من أموالنا التي عملوا بها، أما الربا المحروم الظالم فهو الذي يؤخذ من المستقرضين الذين يأخذون المال لاحتاجتهم الشخصية .

وقد قام فينا من تلقف هذه الشبهة، وزعم أن الإسلام لم يحرم إلا الربا على القروض الإستهلاكية<sup>(١)</sup>.

وهذا الزعم ساقط كسابقه، ولا نحتاج في بيان مخالفته للحق إلى أكثر من التأمل في النص القرآني : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، أليس فيه ما يشعر بأن العرب كانت تتعامل في الربا للأغراض التجارية !!، ثم ألم يكن العرب تجاراً !! فما المانع لهم عن التعامل بالربا في التجارة وهم الذين قالوا : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] !!، ثم هل قمت يا من تحامون عن الربا، وتدفعون الناس إليه - بإقراض أهل الحاجة والفقير قروضاً حسنة، أم سلبتموهم البقية الباقية من أموالهم، ثم لفظتموهم لفظ الفم للنواة، لا تشفقون على ضعفهم، ولا ترحمون صغارهم، ولا تقدمون لهم عوناً !!

إن الظلم عند الله محروم كلها، والله لا يحب الفساد، والربا مفسد للتجارة ﴿ وَأَخْذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ [سورة النساء: ١٦١].

**الشبهة الرابعة: زعمهم أن الربا ضرورة لا مناص منها :**

وهم باسم الضرورة يتعاملون به تعاملاً لا تدعوا إليه الحاجة فضلاً عن الضرورة، فالناجر يتعامل بالربا لتوسيع تجارتة، والصانع للتوسيع في صناعته، إن الضرورة التي تبيح المحرم تقدر بقدرها، وهي لا تدخل في الأمور الرائدة عما تقوم به الحياة، إنما تكون في الأمور الأساسية التي لا تقوم الحياة إلا بها، كأن لا يجد الإنسان من الطعام ما يقيم أوده، ويحفظ حياته، أما التوسيع في التجارة والصناعة فهذا لا يكون في الإسلام حاجة فضلاً عن أن يكون ضرورة .

(١) من هؤلاء الدكتور معروف الدواليري، فقد ذهب إلى هذا في مقال نشرة باللغة الفرنسية، انظر « تاريخ الفكر الاقتصادي » للبيب شمير ص ٥٧ .

## الطلب الثالث: فتوى مجتمع البحوث الإسلامية

لقد حاول الذين يريدون اغتراب أحكام الإسلام وإضلال المسلمين في أمور الدين ولبس الحق بالباطل أن يختالوا على ذلك بشتى الحيل، وانخدع بعض الذين ينسبون إلى العلم بهذا الباطل، ولكن الجامع العلمية والراسخين في العلم لم يغروا بالباطل، وبقي نور الحق ساطعاً في قلوبهم وبصائرهم، ومن الذين حسموا القول في هذه المسألة بجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الذي كان يضم مائة وخمسين عالماً، ففي مؤتمره الثاني المنعقد في شهر الحرم ١٣٨٥ (مايو ١٩٦٥) أصدر الفتوى التالية بالإجماع :

« الفائدة على أنواع القروض كلها ربا حرام، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام والإقراض بالربا حرام، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثم إلا إذا دعت إليه ضرورة، وكل إمرء متزوك لدينه في تقدير الضرورة .

وإن أعمال البنوك في الحسابات الجارية، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

وإن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهي حرامه »<sup>(١)</sup> .

(١) بعض الذين ينسبون إلى الإسلام يصرحون بأن الإسلام كان عقبة في نمو النظام المصرفي وتقدمه، يقول أحد هؤلاء: « ويلاحظ في المجتمع الإسلامي أيضاً ما سبق ملاحظته للمجتمع المسيحي من أن تحريم الفائدة يقيد النشاط الاقتصادي الحديث » انظر تاريخ الفكر الاقتصادي للبيب شقيق ص ٥٧، وهؤلاء يحتاجون إلى مراجعة مدى صدقهم في إيمانهم بالله، فهم كالذين قالوا: ( إنما البيع مثل الربا ) .

### المبحث الثالث

#### أثار الربا ومقاسمه

##### الطلب الأول: الأثار الفنية والخلفية

أنزل الله دينه ليقيم العباد على منهج العبودية الحقة، التي تعرج بهم إلى مدارج الكمال، وتسمو بهم إلى المراتب العليا، وبذلك يتخلصون من العبودية، ليقصروا أنفسهم على عبادة رب الخلائق، ويتخلصون بذلك من الدخن والفساد الذي يختلط النفوس في تطلعاتها ومنطلقاتها .

إن الإسلام يريد أن يظهر العباد في نفوسهم الخافية المستورة، وفي أعمالهم المنظورة، وتشريعات الإسلام تعمل في هذين المجالين، وهذا الذي نشير إلى أن الإسلام يريد بنا هو الذي سماه القرآن التزكية والتطهير ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، وقد أقسم رب تبارك وتعالى في سورة الشمس أقساماً سبعة على أن المفلح من زكا نفسه، والخائب من دساهما، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [سورة الشمس: ٩ - ١٠] .

والربا واحد من الأعمال التي تعمق في الإنسان الانحراف عن المنهج السوي، ذلك أن المراibi يستعبد المال، ويعيشي ناظريه بريقه، فهو يسعى للحصول عليه بكل سبيل، وفي سبيل تحقيق المراibi لهدفه يدوس القيم، ويتجاوز الحدود، ويعتدى على الحرمات .

إن الربا ينبع في النفس الإنسانية الجشع، كما ينبع الحرص والبخل، وهم مرضان ما اعثروا نفسها إلا أفسدا صاحبها، ومع الجشع والبخل تجد الجبن والكسل، فالمراibi جبان يكره الإقدام، ولذلك يقول المرابون والذين ينظرون لهم: إن الانتظار هو صنعة المراibi، فهو يعطي ماله لمن يستمره، ثم يجلس ينتظر إنتاجه لينال حظاً معلوماً بدل انتظاره، وهو كرسول متبلد لا يقوم بعمل منتج نافع، بل تراه يريد من الآخرين أن يعملوا، ثم هو يختال على ثرة جهودهم، ولعل الآية القرآنية تشير إلى هذا المعنى ﴿وَمَا ءاتَيْتُمْ مِّنْ رِبًا لَّيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة الروم: ٣٩]، فالآية تشير إلى أن المراibi يعطي ماله للآخرين كي ينمو من خلاها .

إن قلوب المرايين في بعض الأحيان تكون أقسى من الحجارة ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَنَفَّحَرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَسْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٧٤].

لقد وصف القرآن الكريم أكل الربا بأنه كفار أثيم، في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبُّوَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٦] .

وكفار وأثيم صيغتان من صيغ المبالغة تدلان على أن المراibi بلغ الغاية في الكفر والإثم، ذلك أن المراibi كما يقول ابن كثير: « لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع الله من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم أثيم يأكل أموال الناس بالباطل »<sup>(١)</sup> .

---

(١) تفسير ابن كثير: انظر تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبُّوَا﴾ سورة البقرة: ٢٧٦ .

الربا يحدث آثاراً خطيرة في نفس متعاطيه وتصرفاته وأعماله وهيته<sup>(١)</sup>، ويرى بعض الأطباء أن الاضطراب الاقتصادي الذي يولد الجشع الذي لا تتوافر أسبابه الممكنة - يسبب كثيراً من الأمراض التي تصيب القلب، فيكون من مظاهرها ضغط الدم المستمر، أو الذبحة الصدرية أو الجلطة الدموية، أو التزيف في المخ، أو الموت المفاجئ.

ولقد قرر عميد الطب الباطني في مصر الدكتور عبد العزيز إسماعيل في كتابه ( الإسلام والطب الحديث ) أن الربا هو السبب في كثير أمراض القلب<sup>(٢)</sup>.

### تختبط المرابي :

وقد وصف القرآن الحال الذي يكون عليها المرابي بحال ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] والتختبط في اللغة - كما يقول النووي - رحمه الله تعالى - الضرب على غير استواء، يقال: خبط البعير إذا ضرب بأحفافه، ويقال للرجل الذي يتصرف تصرفًا ردئاً، ولا يهتدى فيه هو يختبط خبط عشواء، وهي الناقة الضعيفة البصر<sup>(٣)</sup>.

ويرى ابن عطية المفسر أن الآية تصف حالة المرابي الدائمة الاضطراب

(١) استقرأ العلماء الشرعية فهداهم هذا الاستقراء إلى أن الشريعة وضعت لصالح العباد في العاجل والأجل، فلا تأمر الشريعة إلا بما فيه الخير والصلاح لنا، ولا تنهى إلا عما يحقق الضرر لنا، والذين اعترضوا على ما أوردته في بخشي من الأفضل راغبين في قصر التحرير على النهي عن الربا منكري ما أوردته من أسباب وأثار - لم يخالفهم الصواب، وقد أنكر جمهور علماء أهل السنة على أهل الظاهر دعواهم أن الأحكام غير معللة مما بين عليه إنكارهم للقياس الصحيح، نعم، البحث عن علة الأمور التعبدية بعيد عن الصواب، والربا من المعاملات التي للفكر مجال في إدراك عللها، والتعرف على آثارها.

(٢) بحوث في الربا لأبي زهرة: ص ٢٤ - طبع دار البحوث - الكويت - الأولى ١٣٩٠ هـ = ١٩٨٠.

(٣) المجموع للنووي: ٣٩١/٩.

بسبب الجشع والحرص اللذين يحرّكانه باستمرار إلى طلب الدنيا، يقول: «وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الدنيا بقيام المجنون، لأن الرغبة والطمع يستفزانه حتى تضطرّب أعضاؤه، وهذا كما تقول لسرع في مشيته يخلط في هيئة حركاته، إما من فزع أو غيره قد جن»<sup>(١)</sup>.

وقد كان الرازي أكثر دقة عندما رکز على الجانب النفسي للمرابي، وما يحدّثه الربا في أعماقه، فالمرابي يتخبّط في توجهاته، فمرة يتبع الهوى والشهوة، ومرة يتبع الحق وما يرشد إليه منطق العقل، يقول الرازي في تفسير الآية: «إنه مأخوذ: أي (مس الشيطان) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُّبْصِرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠١]، لأن الشيطان يدعو إلى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله، فهذا هو المراد بمس الشيطان، ومن كان كذلك كان في أمر الدنيا متخبطة، فتارة الشيطان يجره إلى النفس والهوى، وتارة الملك يجره إلى الدين والتقوى، فحدثت هناك حركات مضطربة، وأفعال مختلفة، وهذا هو التخبّط الحاصل بفعل الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

ولكنني أرى أن هذا التخبّط الذي يصيب آكل الربا ليس مقصوراً على هذا الجانب الذي ذكره الرازي، بل هو أوسع مما أشار إليه، وهو ملازم حاليه النفسية، واضطرابه في تصرفاته وحركاته وأعماله.

وما ذهب إليه ابن عطية والرازي لا يوافق عليه كثير من المفسرين، فأكثر المفسرين يرون أن الآية تتحدث عن حال المرابي عندما يقوم من قبره، وأن حاله يكون كالذي يتخبّطه الشيطان من المس، إلا أن النظرة المتأملة تهدينا

(١) تفسير القرطبي: ٣٥٤/٣.

(٢) تفسير الرازي: ٣٦٠/٢.

إلى أن الحال التي يبعث عليها المرابي مناسبة للحالة التي كان عليها في الحياة الدنيا، فالجزاء من جنس العمل، فلما كان المرابي في دنياه يخبط بخط عشواء، ويتصرف تصرفات برقاء، كان حاله في الآخرة على النمط نفسه.

جاء في تفسير القاسمي: « قال الحرالي: في إطلاقه يريد: ﴿الذِّي يَتَخَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَس﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] إشعار بحالهم في الدنيا والبرزخ والآخرة، ففي إعلامه إذان بأن أكله يسلب عقله، ويكون بقاوئه في الدنيا بخرق لا بعقل، يقبل في محل الإدبار، ويدبر في محل الإقبال »<sup>(١)</sup> وقد عقب البقاعي على مقال الحرالي بقوله: « وهو مؤيد بالمشاهدة فإنما لم نر ولم نسمع بأكل ربا ينطق بالحكمة، ولا يشهر بفضيلة، بل هم أدنى الناس وأدنسهم »<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الثاني: انعطافات الربا على المجتمعات الإنسانية**

لا يمكن أن تقوم المجتمعات الإنسانية ما لم يتراوط الناس فيما بينهم بروابط الود والمحبة القائمة على التعاون والتراحم والتكافل، ومنبع الود والمحبة والتكافل والتعاون والتراحم الأخوة بين أبناء الأمة الواحدة .

والأفراد في الجماعة، أو القطاع من الأمة الذين لا تورقهم آلام إخوانهم وأوجاعهم ومصائبهم كالعضو الأشل، الذي عدم فيه الإحساس، وانقطعت روابطه بباقي الجسم، ومثله كمثل الحمار الذي يدور بالرحي، ذلك أن اهتماماته وتطلعاته وغاياته تدور حول أمر واحد هو مصالحه الذاتية، فلا تراه يحزن لدموع الشكال، ولا لأنات الحزانى ؛ ولا لأوجاع اليتامي، يرى المؤسأء والفقراء فلا يعرف من حا لهم إلا أنهم صيد يحب أن تنتص البقية الباقيه من دمائهم .

(١) تفسير القاسمي ٣٠/٧٠١ - دار إحياء الكتب العربية - الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٧٥ .

(٢) المصدر السابق .

ألم يصل الحال بالمرابين قساة القلوب إلى أن يستعبدوا في بعض أدوار التاريخ أولئك المعسرين الذين لم يستطيعوا أن يفوا بديونهم وما ترتب عليها من ربا خبيث .

ألم يُخرج أبو هب العاص بن هشام إلى بدر، لأن العاص مدين لأبي هب، ففرض عليه الخروج إلى المعركة بدلاً عنه !! .

كيف ينعم مجتمع إذا انبث في جنباته أكلة الربا الذين يقيمون المصادف والحبائل لاستلاب المال بطريق الربا وغيره من الطرق !! وكيف يتآلف مجتمع يسود فيه النظام الربوي الذي يسحق القوي فيه الضعيف !!

كيف تتوقع أن يحب الذين نهبت أموالهم، وسلبت خيراتهم - ناهيهم وسائلبهم !! إن الذي يسود في مثل هذه المجتمعات هو الكراهة والحدق والبغضاء، فتُرى القلوب قد امتلأت بالضغينة، والألسنة ارتفعت بالدعاء على هؤلاء الأشقياء الذين سلبوهم أموالهم، وكثيراً ما يتعدى الأمر ذلك عندما يقومون بشورات تعصف بالمرابين وأموالهم وديارهم، وبحرف في طريقها الأخضر والياباس .

يقول المراغي رحمه الله تعالى: « الربا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو ينزع عاطفة التراحم من القلوب، ويضيّع المروءة، ويُذهب المعروف بين الناس، ويُحلّ القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير ليموت جوعاً، ولا يجد من يجود عليه ليسد رمقه، ومن جراء هذا منيت البلاد ذات الحضارة التي تعاملت بالربا بمشاكل اجتماعية، فكثيراً ما تأذب العمال وغيرهم على أصحاب الأموال، وأضرروا عن العمل بين الفينة والفينية، والمرة بعد المرة . ومنذ فشا الربا في الديار المصرية ضعفت فيها عاطفة التعاون والتراحم، وأصبح المرء لا يشق بأقرب الناس إليه، ولا يقرضه

إلا بمستند وشهود، بعد أن كان المقرض يستوثق من المقترض - ولو أحنياً -  
بألا يحدث أحداً بأنه افترض منه، وما كان المقرض في حاجة في وصول حقه  
إليه إلى مطالبة، بلا محاكم ومقاضاة »<sup>(١)</sup>.

ولقد بلغت خسارة الطبع وفساد الخلق بالملايين اليهود إلى أن يتآمروا على  
المجتمعات التي فتحت أبوابها لهم، بل على العالم بأسره، فتراهم يتوزعون الأدوار  
ويجيكون المؤامرات، ويقودون نيران الحروب، ويسعون في الفساد، وقد نبأنا  
القرآن خبرهم، وكشف لنا جرمهم عندما قال: ﴿كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَاهَا  
اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة المائدة: ٦٤].

وقد نبه كثير من الكتاب المحققين إلى أن أباطرة المال اليهود هم الذين  
كانوا وراء إشعال نيران الحروب في القرن الماضي، كما أنهم هم الذين  
أوقدوا نيران الحربين العظيمتين في هذا القرن . لقد سالت الدماء أنهاراً،  
أهدرت ملايين الملايين من الدنانير، كل ذلك ليربو المال اليهودي، وتعظم  
سيطرة اليهود في العالم .

### الخلل الذي يصيب المجتمع بسبب اختلال توزيع الثروة فيه :

إذا أصبح المال دولة بين الأغنياء، شقي أغنياء ذلك المجتمع وفقراءه،  
والربا يركز المال في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع الواحد، ويحرم منه  
الجموع الكثيرة، وهذا خلل في توزيع المال، يقول الدكتور (شاخت) الالماني، مدير بنك الرياحي الالماني سابقاً في محاضرة ألقاها في سوريا في عام  
١٩٥٣: « إنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال صائر إلى  
عدد قليل جداً من الملايين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية،  
بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد

(١) تفسير المراغي: ٥٧/٣، طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الثانية ١٣٧٣ هـ ١٩٥٣ .

بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائمًا»<sup>(١)</sup>.

وهو الذي يجعل اليهود يصررون على التعامل بالربا، ونشره بين العباد، كما يحرضون على تعليم أبنائهم هذه المهنة، كي يسيطروا على المال ويحوزوه إلى خزائنهם.

وهذا الخلل الذي يحدثه الربا في المجتمعات الإنسانية - وهو خلل توزيع الثروة - داء يعجز علاجه الأطباء، وقد اعترف رجال الاقتصاد الكبار في العالم الغربي بعجزهم عن علاج هذا الخلل الذي أصاب العالم الغربي، ومن هؤلاء (شارل رست)، ورست هذا - كما يقول العالم الاقتصادي المسلم عيسى عبده - رحمة الله - حجة في تاريخ المذاهب الاقتصادية وصاحب مدرسة ليس لها نظير في العالم الغربي.

وقد اعترف (رست) بعجزه التام عن حل مشكلات العالم الذي يعيش فيه، بعد أن بلغ قمة نضجه، يقول (رست): «إنني وقد قاربت سن التقاعد، أريد أن أوصي الجيل الأصغر مني سناً في هذه القضية: لقد أصبحنا الآن بعد هذه الجهود الطويلة في بلبلة مستمرة، فكلنا يشقق بسبب توزيع الثروة، وتوزيع الدخل، سواء منها ما كان جزئياً، مثل قضية الفائدة والربا، أم ما كان مثل تفاوت الطبقات، تعينا في هذا، ولم نصل إلى شيء»<sup>(٢)</sup>.

بالله عليك ألم يصرح (رست) بالنتيجة الحتمية التي يصير إليها كل معرض عن هدى السماء: لقد أصبحنا في بلبلة مستمرة ....، كلنا يشقق بسبب توزيع الثروة ....، تعينا ولم نصل إلى شيء .....، إنه الشقاء، شقاء الحياة الدنيا، وشقاء الآخرة أشد وأبقى **﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً﴾**

(١) في ظلال القرآن: ٣٤١/٣ - طبعة دار الشروق .

(٢) الربا في الإسلام لعيسى عبده ص ١٠، نشر الدار الكويتية للطبع - الكويت .

ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، قَالَ رَبُّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا،  
قَالَ كَذَلِكَ أَنْتُكَ ءَايَاتُنَا فَنَسِيَتِهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ تُنسَى وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ  
يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَقَدَابُ الْأَخْرَةِ أَشَدُ وَأَقْنَى﴿ [سورة طه: ١٢٤ - ١٢٦].

### تدمير الربا للمجتمعات :

الربا بما يحدثه في النفوس من أمراض، وبما يوجده في الاقتصاد من بلايا،  
وبما يصنعه من خلل - يصيب المجتمعات الإنسانية بالدمار .

وصاحب الموسوعة الاقتصادية يقرر أن « الربا لعب دوراً هاماً في انهيار  
المجتمعات البدائية وظهور الاقتصاديات القائمة على الرق، فنظراً لأن القرض  
كان مضموناً بشخص المقترض نفسه إلى جانب ضمانات أخرى كانت  
النتيجة نزع ملكية صغار المزارعين، وتحويل عدد منهم إلى رقيق، مما أدى في  
النهاية إلى تركيز الملكية العقارية في أيدي قلائل »<sup>(١)</sup> .

هذا ما فعله الربا في الماضي، وقد استطاع الكتاب الذين عرفوا باطن  
الأمور أن يدركوا آثاره في تلك المجتمعات، ولكن كثيراً من هؤلاء يظنون  
أن الفائدة الربوية اليوم لا تحدث في المجتمعات الإنسانية ما أحدثه في  
المجتمعات البدائية .

لقد حول المربابون في القديم البشر إلى عبيد يعملون في المزارع التي  
سرقوها من أولئك العبيد، ولا يزال المربابون إلى اليوم يسعون إلى السيطرة  
على ثمار جهود البشر، وسرقة عرقهم وأموالهم .

إن عصور الربا الفاحش لم تنته بعد، فذلك وهم، إن لائحة مقرضي المال  
الصادرة في بريطانيا في سنة ١٩٢٧ تسمح للمرابين بفرض فائدة تبلغ ٤٨ في

(١) الموسوعة الاقتصادية لراشد الراوي: ص ٢٦٣، ٢٦٣، طبعة دار النهضة العربية - الأولى ١٩٧١ .

المائة<sup>(١)</sup>، هذه هي النسبة المقررة أما المتعامل بها فكانت أعلى من ذلك بكثير، وينقل لنا أنور قرشي بعض الأمور المذهلة التي كانت تجري في بريطانيا العظمى في الربع الأول من هذا القرن، من تقرير أعدته لجنة مشتركة من مجلس اللوردات ومجلس العموم عن صكوك مقرضي المال في سنة ١٩٢٥، وعن طريق تقصي أضرار إقراض المال في (ليفربول) في سنة ١٩٢٤.

لقد توصل أصحاب التقرير إلى أن بعض القروض كانت تصل نسبة الفائدة فيها إلى ٢٥٠ في المائة و ٢٦٠ و ٤٠٠ و ٤٣٣ في المائة، بل بلغت النسبة في بعض الأحيان، كما يقول التقرير إلى ٨٦٦ و ١٣٠٠ في المائة في السنة.

لم يكن ما تحدث عنه تقرير مجلس اللوردات ومجلس العموم في أعظم دولة آنذاك حالات فردية لقد قال مثل اتحاد مقرضي المال للجنة المشتركة: «إن إقراض المال مهنة ضخمة، وإنني أقدم إليكم الأرقام، هل يدهش سعادتكم أن تعرفوا أن هناك ما يزيد على ٣٠٠٠ من مقرضي المال المسجلين في هذه البلاد»، وتحدث التقرير عن وجود ١٣٨٠ من هؤلاء المراببين في (ليفربول وبركنهيد)، ومقارنة عددهم بعدد السكان وجد أن كل ٧٣٠ لهم مقرض مرابي<sup>(٢)</sup>.

وقد كانت الحال في أمريكا في الربع الأول من هذا القرن - كما يقول إقبال القرشي - لا تقل سواء عن حال بريطانيا، وقد نقل وقائع وتقارير تدل على أن المراببين كانوا ينالون نسبةً عالية تبلغ ٢٠ في المائة، و ٤٠ في المائة، و ١٠٠ في المائة، وأكثر من هذا<sup>(٣)</sup>.

(١) الإسلام والربا لأنور إقبال القرشي: ص ٢٠٦، ترجمة فاروق حلمي، نشر مكتبة مصر - القاهرة.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٠٦.

(٣) المصدر السابق: ص ٢١٠.

أما في بلد متاخر كالهند مثلاً فيكفي أن نعلم أن فلاحي مقاطعة البنجاب كانوا يدفعون فوائد تعادل ضعف ريع الأرض كلها، كما جاء في كتاب (سير مالكو لم لو وبال، درالنح) الموسوم بـ (الكلاسيكي) <sup>(١)</sup>.

قد يقال إن الحال اليوم قد تغير، والفائدة أصبحت محددة، وهي لا ترهق الأفراد ولا المؤسسات ولا الحكومات، أقول هذا قصور في النظر وخطلل من القول، فإن فوائد البنوك الربوية وبيوتات المال في أوائل القرن لم تكن تتعدى ثلاثة أو الأربعة أو الخمسة أو الستة أو السبعة في المائة على أكثر تقدير، أما اليوم فإن الفائدة التي كانت تعلنها البنوك الربوية قد بلغت ١٨، أو ٢٠ في المائة وهي اليوم ١٠ في المائة، و ١١ في المائة، و ١٢ في المائة.

وقد بلغ الربا في بعض المعاملات في الكويت (٨٠٠) في المائة فيما عرف بأزمة المناخ، ويدرك المطلعون على تفاصيل الأزمة أن حجم الأموال التي سببت الأزمة بلغ (٢٧) مليارات منها (٩) مليارات تراكمت بسبب الربا، والذين لا يأكلون الربا كانوا أبعد الناس عن التأثر بهذه الأزمة . وما يدل على أن هذا البلاء لا يزال آخذًا بأنفاس الناس، ولا يزال رابضًا على قلوبهم، أن ما يسمى بدول العالم الثالث، اليوم مثقلة بديون لا تستطيع صادراتها كلها أن تفي بسداد خدمة الدين الربوية .

### المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية

الربا آفة من الآفات إذا أصابت الاقتصاد فإنها تنتشر فيه انتشار السرطان في جسم الإنسان، وكما عجز الأطباء عن علاج السرطان فإن المفكرين ورجال السياسة والاقتصاد عجزوا عن علاج بلايا الربا، ومن العجيب أن بعض الناس ظنوا أن الربا يحدث خيراً للناس، ومثلهم في ذلك مثل الذين

(١) المصدر السابق: ص ١٩٩ .

يظنون أن التورم في بعض الأجسام الناشيء عن المرض صحة وعافية، فليس كل تضخم في الجسد صلحاً، إن السرطان إنما هو تكاثر غير طبيعي لخلايا الجسد، وهذا التكاثر ليس في مصلحة الإنسان، بل هو مدمر لحياته، وفاتك به.

وكذلك ما يولد الربا ليس صلحاً للاقتصاد بل هو مدمر له، والمشكلة أن بلايا الربا لا تظهر مرة واحدة في كيان المجتمع وكيان الاقتصاد، يقول الرazi: «إن الربا وإن كان زيادة في الحال إلا أنه نقصان في الحقيقة»<sup>(١)</sup>، وهذا مستفاد من النص القرآني: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرُّبُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٦]، فالحق نقصان الشيء حالاً بعد حال، ومنه محاق القمر يعني انتقامته ليلة بعد أخرى، فالذين يتعاملون بالربا يظنون أن فيه كسباً، والحقيقة التي أخبر بها العليم الخبير، والتي كشف عنها واقع البشر الذي دمره سرطان الربا أن الربا ممحقة للكسب مدمر للاقتصاد، ذلك أنه يصييه بعلل خبيثة يعيي الطيب الطيب النطاسي دواؤها، الربا ليس بركة ورخاء، بل هو مرض عضال يذهب المال ويقلله، يقول الرسول ﷺ: «إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل» أي قلة، رواه ابن ماجة وأحمد والبيهقي في (شعب الإيمان)<sup>(٢)</sup>.

وعلمائنا الذين أبصروا الحقائق من خلال النصوص القرآنية والحديثية أدركوا هذه الحقيقة، وقد نقلنا قول الرazi الذي يقول فيه: «إن الربا وإن كان زيادة في الحال إلا إنه نقصان في الحقيقة، وإن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة فهي زيادة في الحقيقة» ويقول المراغي: «إن عاقبة الربا الخراب والدمار، فكثيراً ما رأينا ناساً ذهبت أموالهم، وخررت بيوتهم بأكلهم الربا»<sup>(٣)</sup>. ويقول القاسمي: «المال الحاصل من الربا لا بركة له، لأنه حاصل

(١) تفسير الرazi: ٣٦٣/٢.

(٢) مشكاة المصايف: ٩٠/٢.

(٣) تفسير المراغي: ٥٨/٣.

من مخالفة الحق، فتكون عاقبته وخيمة »<sup>(١)</sup>.

والأفات الاقتصادية التي يجلبها الربا كثيرة، وسنتناول في هذه الدراسة ما بدا لنا منها:

### ١- تعطيل الطاقات البشرية :

الربا يعطل الطاقات البشرية المنتجة، ويرغب في الكسل وإهمال العمل، والحياة الإنسانية إنما ترقى وتتقدم إذا بذل الجميع طاقاتهم الفكرية والبدنية في التنمية والإعمار، والمرابي الذي يجد المجال رحباً لإفشاء ماله بالربا يسهل عليه الكسب الذي يؤمن له العيش، فيألف الكسل، ويقتصر العمل، ولا يشتغل بشيء من الحرف والصناعات، يقول الرazi المفسر: « حرم الله الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكّن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والمعمارات »<sup>(٢)</sup>.

ثم إن تعطيل الربا للطاقات المنتجة لا يتوقف على تعطيل طاقة المرابي، بل إن كثيراً من طاقات العمل ورجال الأعمال قد تقل أو تتوقف، ذلك أن الربا يوقع العمال في مشكلات اقتصادية صعبة، فالذين تصيبهم المصائب في البلاد الرأسمالية لا يجدون إلا المرابي الذي يقرضهم المال بفوائد عالية تعتصر ثمرة أتعابهم، فإذا أحاطت هذه المشكلات بالعمال أثرت في إنتاجهم.

هذا جانب وجانب آخر أن الربا يسبب الركود الاقتصادي والبطالة

(١) محسن التأويل: ٧١٠/٣ .

(٢) تفسير الرازى: ٣٥٨/٢ .

وهذا يعطل الطاقات العاملة في المجتمعات الإنسانية .

## ٢- تعطيل المال:

وكما يعطل الربا جزءاً من الطاقات البشرية الفاعلة، كذلك يعطل الأموال عن الدوران والعمل، والمال للمجتمع يعد بمثابة الدم الذي يجري في عروق الإنسان، وبمثابة الماء الذي يسيل إلى البساطين والحقول، وتوقف المال عن الدوران يصيب المجتمعات بأضرار فادحة، مثله كمثل انسداد الشرايين، أو الحواجز التي تقف في مجاري الماء .

وقد رهب الله تبارك وتعالى الذين يكترون المال، وتهددهم بالعذاب الأليم الموجع ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُم بِعِذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَّزْتُمْ لِأَنفُسِكُم﴾ [سورة التوبة: ٣٤ - ٣٥] .

وقد شرع الله من الأحكام ما يكفل استمرار تدفق المال إلى كل أفراد المجتمع، بحيث لا يصبح المال دولة بين الأغنياء دون غيرهم، ﴿كَمْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧] .

والمرادي بمحبته وتعلمهاته إلى الكسب الوفير لا يدفع ماله إلى المشروعات النافعة والأعمال الاقتصادية إلا بمقدار يضمن عودة المال وافراً كثيراً، وهو يحبسه إذا ما أحس بالخطر، أو طمع في نيل نسبة أعلى من الفائدة في المستقبل، وعندما يقل المال في أيدي الناس يقع الناس في بلاء كبير .

ثم إن مقتضي المال بالربا لا يسمون في الأعمال المختلفة إلا إذا ضمنوا نسبة من الربح أعلى من الربا المفروض على الدين .

### ٣- التضخم :

« التضخم يقصد به وجود اتجاه صعودي في الأثمان بسبب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى امكانية التوسيع في العرض »<sup>(١)</sup>.

والتضخم له أسباب طبيعية وأسباب غير طبيعية، ومن الأسباب غير الطبيعية الربا، فالمرابي بما يفرضه من فائدة مرتفعة يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أثمان هذه السلع والخدمات، ولا شك أن التضخم يسيء إلى الناس كثيراً خاصة أصحاب الدخول الندية الثابتة كالموظفين والعمال، ومن ثم تنخفض دخولهم الحقيقية، وإذا اضطررت الحكومات إلى مواجهة الأمر برفع دخول الموظفين والعمال، فالملاحظ أن تقرير الزيادة لا يتم بسرعة وفي الوقت المناسب، ولذلك يجب أن يعمل المفكرون ورجال السياسة والاقتصاد على محاربة التضخم، خاصة ذلك النوع الذي يسميه الاقتصاديون بالتضخم الجموعي والذي ترتفع فيه الأثمان ارتفاعاً غير طبيعي، ومن أعظم الأسباب التي تؤدي إليه الربا، فمنعه إنما هو علاج لمرض خطير.

### ٤- الكساد والبطالة :

إذا ارتفعت أثمان الأشياء ارتفاعاً عالياً فإن الناس يكفون عن الإقبال على السلع والخدمات المرتفعة الأثمان، إما لعدم قدرتهم على دفع أثمانها، أو لأنها ترهق ميزانيتهم، وإذا امتنع الناس عن الشراء كسدت البضائع في المخازن والمتأجر، وعند ذلك تقلل المصانع من الإنتاج، وقد تتوقف عنه، ولا بد في هذه الحالة من أن تستغنى المصانع والشركات عن جزء من عمالها وموظفيها في حالة تخفيض إنتاجها، أو تستغنى عن جميع عمالها وموظفيها إذا توقفت عن الإنتاج، وعندما يحس المربابون بما يصيب السوق من زعزعة يزيدون الطين

---

(١) الموسوعة الاقتصادية: ص ١٦٢ .

بلة، فيقبضون أيديهم، ويسحبون أموالهم فعند ذلك تكون المزارات الاقتصادية.

الأمر عجيب: لأن الأموال في المجتمع كثيرة، ولكنها في خزائن المربّبين، والناس بحاجة إلى السلع، ولكنهم لا يشترونها لعدم وجود المال بين أيديهم، والعمال يحتاجون إلى عمل، ولكن المصانع والشركات تمنع من تشغيلهم لاحتاجها إلى المال من جانب وإلى تصريف بضاعتها من جانب، إن الربا يحدث خللاً في دورة التجارة، والإسلام في سبيل إصلاح هذا الخلل حرم الربا، وشرع تشعيرات كثيرة تمنع تركز المال في أيدي طائفة من أفراد المجتمع.

والاليوم تعاني أمريكا زعيمة العالم الرأسمالي من أزمة بطالة مخيفة، فقد حملت لنا وكالات الأنباء أخباراً تقول: لقد زاد عدد العاطلين عن العمل في أمريكا عن إثني عشر مليوناً، وإن عدد الشركات الأمريكية التي أعلنت إفلاسها في عام (١٩٨٢) ربا على (٢٥٠٠٠) شركة، وهذه النسبة تعد رقماً قياسياً لم تبلغه تلك الديار منذ سنة ١٩٣٣ . وأظهرت إحصاءات رسمية أذيعت في بون بألمانيا الغربية أن عدداً قياسياً من شركات ألمانيا الغربية قد أفلست في عام (١٩٨٢) بسبب الكساد والركود الاقتصادي وأسعار الفائدة المرتفعة، ونقص رأس المال الاستثماري.

وقال مكتب الإحصاءات الاتحادي إن عدد حالات إفلاس الشركات والعجز عن سداد الديون قد وصل إلى (١١ ، ٩١٦) حالة في عام (١٩٨٢) بزيادة (٤٠) في المائة عن مستوى عام (١٩٨١)، الذي كان في حد ذاته رقماً قياسياً .

ومعظم الشركات التي أفلست هي شركات صغيرة غير أن عام ١٩٨٢ أظهر أن بعض شركات ألمانيا الغربية الكبيرة تقع تحت تهديد الإفلاس .

الإحصائيات تقول: إن عدد العاطلين عن العمل قد بلغ (٣٠) مليون شخص في العالم، وقد تقرر أن تعقد لجنة التنمية الاجتماعية المتخصصة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة اجتماعاً لها في فيينا بالنمسا في الفترة من ١٦-٧ من شهر فبراير ١٩٨٢ لبحث المشكلات الاقتصادية التي تواجه دول العالم فيما يتعلق بمشكلات البطالة المتزايدة في العالم.

إن تكبيل الأمم بهذه القيود الرهيبة يجعلها تعمل وتعمل وتعمل ولا تستفيد من عملها شيئاً، كل عملها يذهب إلى خزائن المراين، وعند ذلك لا يستطيع الأفراد الحصول على حاجاتهم، ومع ذلك فإن الدولة تفرض المزيد من الضرائب، وترفع الأسعار لمواجهة العجز في مدفوعاتها، فتقوم الشورات وتحصل الأضطرابات وتزهق الأرواح، وما يحدث في كثير من دول العالم ليس بسر، ففي ١٩٨٣/١/٢١ اجتاحت إيطاليا موجة من السخط والغضب ضد سياسة الحكومة الاقتصادية، وقد قام العمال في جميع أنحاء إيطاليا بالاضطرابات والمظاهرات، وطالبوa بإلغاء إجراءات التقشف الأخيرة، التي ضربت مقدرة الطبقات الفقيرة الكادحة على مواجهة ارتفاع المعيشة.

وقد يصل الأمر إلى درجة تعجز الدولة عن السداد، وعند ذلك تلغى الدولة ديونها كما حدث في كوبا في سنة ١٩٦١، وكوريا الشمالية في سنة ١٩٧٤، يقول (ستيروارت جرينبيوم) أستاذ البنك والتمويل بجامعة (نورث وسترن): «تصور نفسك أحد الحكم الديكتاتوريين في أمريكا اللاتينية، وقد غرفت في الديون، فإذا ما وافقت على شروط صندوق النقد الدولي، وخفضت مثلاً من حجم الواردات، فسوف تواجه بمعظمه الاحتياج، وحركات التمرد في الشوارع، وإذا ما عجزت عن سداد الديون، وتوقفت عن الدفع فسوف تنبذ من المجتمع الدولي ومن أسواق الإقراض العالمية،

وعندما توقن أن الحل الأول سيعلّقك مشنوقاً على فرع شجرة - فإنك قطعاً - ستسلك الطريق الثاني: وهو التوقف عن السداد «<sup>(١)</sup>».

#### ٥- توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة :

ومن بلايا الربا أنه يوجه الاقتصاد وجهة منحرفة، فالمرابي يدفع لمن يعطيه ربحاً أكثر، وآخذ القرض الربوي لا يوظف المال الذي افترضه إلا في مجالات تعود عليه بربح أكثر مما فرضه عليه المرابي، إذن القضية تكالب على تحصيل المال، وفي سبيل ذلك تتحاوز المشروعات النافعة التي تعود بالخير على المجتمع، ويوظف المال في المشروعات الأكثر إداراً للربح .

إذا كانت نوادي القمار ونوادي العهر والفسق تعطي عائدًا أكثر من المشروعات الصناعية والتجارية فإن المال الربوي يجري إليها جريانًا، في حين تحرم المشروعات التي يحتاج إليها الإنسان من تلك الأموال .

#### ٦- تشجيعه على المغامرة والإسراف :

الحصول على المال بالربا سهل ميسور، ما دام المرابي يضمن عودة المال إليه، ولذا فإن الذين ليس لهم تجربة، وليس عندهم خبرة - يغريهم الطمع، فيأخذون القروض بالربا، ثم يدخلون في أعمال ومشروعات قد يكون محكوماً عليها بالفشل، أو يدخلون في أعمال هي إلى المقامرة أقرب منها إلى الأعمال الصالحة، ومتى كثر هذا النوع من الأعمال فإنه يضر باقتصاد الأمة، والمرابي لا يمتنع من إمداد هؤلاء بالمال، لأنه لا يشغل باله الطريقة التي يوظف المال بها، وكل ما يشغله عودة المال برباه، وقد أوجب علينا الإسلام منع السفيه من التصرف في ماله حفاظاً على ثروة الأمة من الضياع «**وَلَا تُؤْتُوا**

---

(١) مجلة التايم الأمريكية، ترجمة جريدة الوطن الكويتية ١٩٨٣/١/٨ .

السُّفَهَاءُ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴿٥﴾ [سورة النساء: ٥]، ولاحظ قوله، (أموالكم) فقد جعل مال السفيه مالاً للأمة بها قوام أمرها، فالربا يسهل وضع الكثير من مال الأمة بين أيدي المغامرين والجهلاء الذين قد يهددون هذه الأموال، ويزداد الأمر سوءاً عندما يستولي المزابي على بيوتهم ومزارعهم والبقية الباقية من مصانعهم ومتاجرهم .

وسهولة الإقراض بالربا تشجع على الإسراف وإنفاق المال فيما لا يفيد ولا يعني، وقد ذكرت مجلة التايم الأمريكية في الدراسة التي قدمتها عن ديون العالم الثالث في مطلع هذا العام أن دولة (ليبيريا) انغمست في الدين الربوي من أجل استضافة اجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية، وأن هناك دولاً أخرى أقامت مطارات دولية وفنادق على درجة كبيرة من البذخ . كما ذكرت أن هذه القروض أنعشت الفساد في كل مكان، ففي زائر قام السياسيون بإغراق البنوك السويسرية بالأموال، ووضعوها في حسابات سرية .

كما ذكرت أن جمهورية (إفريقيا الوسطى) قامت بإنفاق خمسين مليون دولار أمريكي «نصف الميزانية السنوية لتلك الدولة تقريباً» على حفل تتويج الإمبراطور بو كاسا عام ١٩٧٧ . وذكرت أيضاً أن دولة (توجو) شيدت مصفاة لتكرير النفط وهي لا تنتج النفط وتقف هذه المصفاة شامخة بلا استخدام .

لو كان هذا المال الذي اقتضوه قائماً على مبدأ المشاركة في الربح لامتنع أصحاب المال عن تقديم المال إلى مثل هؤلاء السفهاء الذين يبذرون المال ولا يحسنون استثماره .

يقول المراغي رحمه الله<sup>(١)</sup>: «الربا يسهل على المقترضين أخذ المال من

---

(١) تفسير المراغي: ٥٨/٣

غير بدل حاضر، ويزين لهم الشيطان إنفاقه في وجوه الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها، ويغريهم بالزائد من الاستدانة، ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم حتى يستغرق أموالهم، فإذا حل الأجل لم يستطعوا الوفاء وطلبو تأجيل الدين، ولا يزالون يماطلون و يؤجلون، والدين يزداد يوماً بعد يوم، حتى يستولي الدائنون قسراً على كل ما يملكون، فيصبحون فقراء معدمين، وصدق الله ﷺ **يَمْحُقُ اللَّهُ الرَّبُّوَا وَيُرِبِّي الصَّدَّقَاتِ** [سورة البقرة: ٢٧٦].<sup>(١)</sup>

## ٧- وضع مال المسلمين بين أيدي خصوم الإسلام :

من أخطر ما أصيّب به المسلمون أنهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية في دول الكفر، وهذا الإيداع يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي، ومن القوة القاهرة في المبادرات، ثم يضعها في أيدي أباطرة المال اليهود الذين أحكموا سيطرتهم على أسواق المال، وهذه الفوائد الخبيثة التي يدفعها لنا المرابون هي ثمن التحكم في السيولة الدولية .

لقد نشرت غرفة تجارة الكويت دراسة تقول إن حجم استثمارات دول الخليج العربي في (الدول الغربية) كانت في عام ١٩٧٤ (٣٦) مليار دولار، وقد ارتفعت إلى (٢٧٥) مليار دولار في سنة ١٩٨٠.

وهذه الاستثمارات - كما تقول الدراسة - عرضة للمخاطر العديدة كتقييد استعمالها أو تجميدها أو تأميمها، وهي عرضة للتآكل أيضاً نتيجة للتضخم العالمي، والانخفاض سعر العملات التي وضعت بها .

---

(١) وفيما حديث في أزمة المناخ في الكويت عبرة للمعتبرين، فقد كان بعض الذين أغراهم الإثراء الربوي يتصرفون تصرفات حمقاء، وبين عشية وضحاها فقدوا كل شيء ، وكثير منهم عاد فقيراً مديناً .

وبيت الدراسة المذكورة المنشورة في جريدة السياسة<sup>(١)</sup> الكويتية أن نسبة التأكل في هذه الأموال بلغت (٣٠) في المائة حتى سنة ١٩٧٧، ثم ارتفعت إلى (٥١) في المائة في نهاية سنة ١٩٨٠.

---

(١) جريدة السياسة ١٩٨٢/١/٩.

## المبحث الرابع

### لربا وللعمل للإسلامي

#### الطلب الأول: صحوة لم تكتمل

في الثلاثينيات من القرن العشرين هزت العالم هزة اقتصادية ضخمة، وقد انهار على أثرها الـ ( وول ستريت ) السوق الضخم للمال ورجال الأعمال في ( نيويورك )، وقد دمرت تلك المزحة الاقتصادية كيان الاقتصاد الغربي، وكما هزت كيان الاقتصاد هزت كيان علماء الاقتصاد، وجعلتهم يعيدون النظر في الأسس التي بني عليها الاقتصاد .

وقد اكتشف بعض رجال الفكر فيهم المؤامرة الكبرى التي حاكها المرابون في ميدان الفكر وفي ميدان العمل، اكتشفوا أن الربا ليس خيراً، بل شر، واكتشفوا أن الربا مدمر للاقتصاد والدول، ولكن الصحوة لم تتم، وضاعت أصوات الذين كشفوا المؤامرة هباءً متذمراً، بسبب تمكن المرايين من رجال الحكم والإعلام .

وأحد الذين اكتشفوا جزءاً من المؤامرة ( لورد كينز ) <sup>(١)</sup>، فقد جاء في كتابه نظرية الفائدة ص ٣٥١: « لقد نشأت على الاعتقاد بأن موقف الكنيسة من معدل الفائدة في العصور الوسطى ليس إلا باطلأ يتبلبس بها، وأن المحادلات الخبيثة التي كانت تهدف إلى التمييز بين عائد القروض المالية وعائد

---

(١) لورد منير دكينز أحد أصحاب الفكر الثاقب في شؤون الاقتصاد في العالم الغربي، وهو أحد الاقتصاديين الإنجليز الذين عاصروا « مارشال »، توفي كينز في عام ( ١٩٤٦ ) وله آثار مطبوعة كثيرة .

الاستثمار الفعال، إنما كانت مجرد محاولات حزوبيّة، للبحث عن مخرج عملي من نظرية غبية، لكنني أقرأ المجادلات الآن في محاولة أمينة للإدراك، لأفصل بين ما خلطته النظرية الاتباعية (الكلاسيكية) خلطًا لا يحتمل، أعني معدل الفائدة والفائدة الهامشية لرأس المال ، وأنه ييدو في حالات الآن، أن البحث التحليلي التي قام بها فلا سفة العصور الوسطى قد وجهت لشرح العادلة التي يمكن أن تسمح بأن يكون جدول الفائدة الهامشية لرأس المال مرتفعاً مع استعمال القاعدة والعرف والقانون الأخلاقي لخفض الفائدة «<sup>(١)</sup> .

ألا ترى معي كيف أضل أولئك الأشرار أمة بأكملها، وكيف يمحسو في تنشئتها تنشئة ضالة، بعد أن غسلوا عقولها وأشربوها سمومهم ، وكيف أعادته المصائب التي رآها تهز الاقتصاد هزاً عميقاً إلى شيء من الوعي، فأخذ ينظر ويوازن ويتأمل في حجج السابقين الذين قيل لهم في البداية إن نظرتهم نظرية غبية .

لقد توصل كينز إلى أن الفائدة بلاء يصيب الاقتصاد في الصميم، وأن التخلص منها سبيل لتنشيط الاقتصاد، يقول في كتابه النظرية العامة: « لو أني على صواب في افتراض أنه من السهل نسبياً توفير سلع رأسمالية لتكون الكفاءة الهامشية لرأس المال صفرًا، فعلل هذه تكون أحلكم الطرق للتخلص التدريجي من كثير من السمات الكريهة التي في الرأسمالية، لأن قليلاً من التفكير سوف يبين لنا أية تغييرات اجتماعية ضخمة تنتج عن الارتفاع التدريجي لمعدل الفائدة العائد على الثروة المكدسة، ومن الممكن أن يظل الإنسان حرّاً في أن يكتس دخله المكتسب مع وجود فكرة إنفاقه في زمن لاحق، لكن تكريسه لن ينمو »<sup>(٢)</sup> .

(١) الإسلام والربا: لأنور إقبال القرشي: ص ٣١ .

(٢) الإسلام والربا لأنور إقبال القرشي: ص ٦٥ .

إن الذين يزعمون من أبناء هذه الأمة أن الفائدة أصبحت مقررة تقريراً لا رجعة عنه، وأن النظام الربوي ليس عنه بدليل غير صادقين، إن كثيراً من أعمال الاقتصاد والسياسة يصرحون بين فينة وأخرى تصريحات تدل على عكس ما يقول هؤلاء، يقول (هابرلر) في كتابه الرخاء والكساد ص ٩٥ طبعة عصبة الأمم، الطبعة الأولى: «إن نظرية الفائدة كانت منذ أمد بعيد، وما تزال نقطة ضعف في علم الاقتصاد، وإن تبرير معدل للفائدة وتحديده ما يزال يثيران الاعتراض بين الاقتصاديين أكثر من أي نوع آخر من فروع النظرية الاقتصادية العامة»<sup>(١)</sup>.

ومن الذين اكتشفوا الزيف الذي صنعه أساتذة الربا بما يملكون من مال وإعلام، (جفري مارك) مؤلف كتاب «الوثنية الجديدة» فقد جاء في مؤلفه هذا قوله: «ينبغي أن يكون ضرورياً أن نضيف أن المؤرخين الذين يدونون التاريخ لصالح الديمقراطيات الحديثة المقامة على أساس الربا قد زيفوا هذه القضية»<sup>(٢)</sup>.

والقضية المزيفة التي يشير إليها هي هزيمة نابليون، فالذي يقرره المؤلف أن الذي هزم نابليون هو «نفوذ المرابين فحسب»<sup>(٣)</sup>، ويقول (ماكينز ويلسون): «لو أن الإمبراطور الفرنسي كان قد وافق على التخلص عن نظامه المالي لصالح نظام لندن - أي لصالح القروض التي يقدمها سوق المال - لأمكنه أن يحقق السلام في أي وقت»<sup>(٤)</sup>.

ومن الذين فضحوا التزيف التاريخي (لورنس دينس) في خطاب له أمام مكتب الإدارة الشخصية بمدينة نيويورك في ١٩ يناير عام ١٩٣٣ قال:

(١) المصدر السابق: ص ٥٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٢٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

« إن أرسسطو وأحبار الكنيسة الكاثوليكية وتوراة اليهود ... كل هؤلاء حرموا الاقراض بالفوائد، وقد فضحوا حقيقة الفائدة باعتبارها ربا، لقد نسا الإقراض بالفوائد في العصور الوسطى، وكان الإقراض غالباً ما يتم لإمداد الذين يحتاجون إلى المال الكافي للحرب أو لأية أغراض أخرى، ولكنهم يعجزون عن الحصول عليه.

فعلى نقيض ما هو شائع، لم يظهر الإقراض أصلاً كوسيلة لتمويل التجارة، إذ كان التجار من البنادقة والهولنديين والبريطان وغيرهم حتى القرن السابع عشر يمولون تجارتكم من شركاء مساهمين في رأس المال » .

ثم يضيف مستر ( دنيس ) بعد ذلك قوله: « إن أحبار الكنيسة الكاثوليكية لم يحرموا الأرباح على المغامرات التجارية، أو الإيجار عن استخدام الأرضي، أو الأرباح الناتجة عن بيع ثمار الأرض، أو أرباح أي رأس مال آخر، وإنما حرموا الفوائد المالية على المال المقرض » <sup>(١)</sup> .

ومن الذين طعنوا في النظام الربوي العالمي، واتهموه بأنه نظام معيب مدمر ( جفري مارك ) حيث يقول :

« إن الممارسة العالمية للربا، والتصديق القانوني على مبدأ الربا المعادين لنفوذ هذه السوابق السامية، قد تسبيبا في أن ينظر إلى المال والائتمان وكذلك الذهب الذي يقوّمان به، على أنهما سلعتان غاليتان ذواتاً فوائد، وإنه يمكن شراؤهما وبيعهما في أسواق المال المحلية والعالمية، وهذا الاتجار المحرم في سلعة المال هو الوظيفة الحقيقة التي يقوم بها الممولون الدوليون ورؤساء المصارف العالمية سواء اعترفوا بذلك أم لم يعترفوا، إن هذا الاتجار المحرم وتأكد الربا فيه هو الذي مهد السبيل لزيادة تدهور المال ك وسيط تبادل، وهي وظيفته

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٢٨ .

الحقيقة، أو الوظيفة التي ينبغي أن تكون له، والمال والائتمان .. هما جدول دماء الحياة المتدايق في جسد الأمة، ولذلك لا يمكن اعتبارها ملكاً لأي من أعضاء هذا الجسد عن طريق الاستثمار، كما يحق لأي من أعضاء جسد الأمة أن يكدرسهما عن نفس الطريق »<sup>(١)</sup> .

وجاءت الشهادة الصريحة من (مستر آرثر كينستون) أمام لجنة ماكميلان للعمال والصناعة في ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ ، فقد جاء في كلامه :

« إنني ضد الربا في جميع أشكاله .

فالربا لعنة على الدنيا منذ بدأ .

ولقد حطم امبراطوريات أخرى غير هذه الإمبراطورية .

ولسوف يحطم غير هذه الإمبراطورية .

ولسوف يحطم هذه الإمبراطورية .

وما من قيمة أخلاقية عظيمة واحدة أو معلم دين لم يدم الربا »<sup>(٢)</sup> .

ولقد ضاعت هذه الأصوات التي تضم الربا والمرابين بالظلم والفساد والضلال - في خضم الحلول الكثيرة التي كانت مطروحة على الساحة في ذلك الوقت .

---

(١) الإسلام والربا لأنور إقبال القرشي ص: ٢٣٠ .

(٢) المصدر السابق .

## المطلب الثاني: عاصفة اقتصادية متوقعة

العالم اليوم يتربّب عاصفة اقتصادية أكبر من العاصفة التي أصابته في الثلاثينات من هذا القرن، بل يمكننا أن نقول إن هذه ليست عاصفة، ولكنها إعصار رهيب مدمر، ولن ينجو منه بلد ما سواء أكان إسلامياً أم شيوعاً أم رأسمالياً .

لقد أغرق المزابون العالم بديون هائلة جعلته تحت رحمة المرايin، لقد بلغ حجم هذه الديون (٧٠٦) بليون من الدولارات، وهذا المبلغ يعادل ميزانية اليابان ثلاثة مرات، ولو وزع هذا المبلغ على جميع أهل الأرض لنال كل واحد منهم (١٥٤) دولاراً، وإذا ارتفعت الفائدة بنسبة واحد في المائة فإن دولة كالتكسيك تزيد الفائدة ديونها (٦٠٠) مليوناً من الدولارات، وتزيد الواحد في المائة ديون الدول المدينة أكثر من سبعة بلايين .

وتنقل مجلة التايم الأمريكية <sup>(١)</sup> التي نشرت دراسة لها عن هذه الديون عن (بول فولكر) رئيس مجلس الاحتياطي الفيدرالي (البنك المركزي الأمريكي) قوله: «إن المخاطر الناجمة عن هذا الوضع ليست لها سابقة في فترة ما بعد الحرب العالمية»، وقول (اللورد ليفر) رجل المال البريطاني: «إن النظام المصرفي للعالم الغربي معرض الآن بشدة لخطر الاهتزاز، فإذا ما تضاءلت فجأة عمليات الإقراض، فستكون هناك موجات متلاحقة كبيرة من عمليات الامتناع عن الدفع التي ستصيب التجارة العالمية بخسائر فادحة، كما أنها

---

(١) نشرت جريدة الوطن تقرير التايم الأمريكية في سترة أعداد ابتداء من العدد الصادر ١٩٨٣/١٨، وهذه الدراسة على الرغم مما تضمنته من حقائق - فإن المهدى الذي ترمى إليه هو بيان المصائب التي ستحل بالماراين والمؤسسات الربوية، أما الدول المدينة والشعوب المستعبدة فلم تحظ من هذه الدراسة إلا بالتنزيل اليسير الذي جاء في معرض الحديث .

ستؤثر على الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول المقرضة والمقرضة دون تميز».

وتنقل التايم الأمريكية رأي (ريمادي فري) كبير الاقتصاديين الدوليين في بنك (مورجان جرانتي ستي) الذي يرى أن المجتمع المالي يمر بفترة تاريخية، وأن هناك مخاوف كثيرة من أن تفلت الأمور من أيدينا.

وقد أشارت الدراسة إلى أن الخطر لاحت بوادره في عام ١٩٨١ عندما أعلنت بولندا المدينة بـ (٢٧) بليوناً من الدولارات أنه ليس لديها مبلغ الـ (٥,٢) بليون دولار المستحقة لدائنيها في خلال عام ١٩٨١.

وفي أغسطس من عام ١٩٨٢م أعلنت المكسيك أنها لن تستطيع دفع فوائد ديونها الأجنبية البالغة (٨٠) بليون دولار، وبعدها أعلنت البرازيل أنها لن تستطيع الوفاء بسداد أي من ديونها التي زادت عن (٨٧) بليوناً من الدولارات. وفي مطلع عام ١٩٨٣م أبلغت البرازيل دائنيها الأجانب أنها لن توفر مبلغ الـ (٤٤٦) مليون دولار واجبة السداد في يناير عام ١٩٨٣، والأرجنتين متأخرة عن سداد ديونها التي تبلغ (٤٠) بليوناً خمسة أشهر، وهي تواجه مشكلة في تدبير (١,١) بليون دولار المستحقة عليها للبنوك الربوية.

وقد أعلن صندوق النقد الدولي أن هناك (٣٢) دولة متخلفة الآن عن سداد ديونها منذ عام (١٩٨١).

وقد زاد الطين بلة أن الكساد الاقتصادي الذي تمر به الدول الصناعية قلل من الطلب على منتجات الدول النامية وأكثرها مواد حام، ونتيجة لذلك انخفضت أسعار السلع ابتداء من عام ١٩٨٠ وحتى أوائل عام ١٩٨٣ بنسبة ٣٥ في المائة<sup>(١)</sup>، وهو أدنى مستوى حقيقي لها خلال ثلاثين عاماً.

---

(١) باستثناء البرتغال الذي انخفض سعره الرسمي (١٥) في المائة.

لقد انخفض سعر السكر - وهو من الصادرات الرئيسية للبرازيل من (٤٩٥) دولاراً للطن إلى (١٢٠) دولاراً فقط .

وانخفض سعر نحاس زامبيا من (٩٥) سنتاً للرطل إلى (٦٩) سنتاً، وقد شرح الرئيس التانزاني جوليوس نيريري هذا الوضع بصراحة عندما قال: حتى يمكن شراء سيارة نقل حمولة (٧) طن في عام (١٩٨١) يجب أن تقوم بلاده بمضاعفة إنتاج القطن أربع مرات، أو مضاعفة القطن ثلاث مرات، أو التبغ عشر مرات، مما كانت تشتري به السيارة نفسها قبل ذلك بخمس سنوات .

ووُجِدَتْ هذه الدول نفسها تعتصر كل جانب، فارتفاع تكلفة الدين يأكل دائمًا الجانب الأكبر من حصيلتها المتدهورة من الصادرات .

قد استدانت تلك الدول - كما تقول مجلة التايم - لمواجهة ظروف تكالبٍ عليها خلال فترة وجيزة: فمن ارتفاع لتكاليف الطاقة المستوردة إلى استمرار الركود التجاري، والانكماش الاقتصادي العالمي، إلى تذبذب قيمة الدولار والفوائد المصرفية، إلى تراجع أسعار صادراتها من المواد الخام، ووصل الأبواب أمام صادرات الدول النامية عن طريق تشريعات الحماية الجمركية من جانب الدول الصناعية، ولكن هل انتفعت هذه الدول بهذه الأموال التي حصلت عليها، لقد كان حالها كما قيل: «المستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار»، لقد طوقت هذه الديون رقاب تلك الدول وأصبحت غير قادرة على السداد، بل إن صادرات كثيرة من هذه الدول لا تفي بدفع خدمة الدين، وإليك جدولًا يبين حجم ديون كل دولة من الدول، كما يبين نسبة صادرات كل دولة إلى حجم مدفوعات خدمة الدين :

# قائمة الديون التقريرية لعام ١٩٨٣

## بillion الدولارات

الدول	الإجمالي في نهاية ١٩٨٢	مدفوعات خدمة الدين لعام ١٩٨٣	نسبة المدفوعات إلى الصادرات
البرازيل	٨٧	٣٠,٨	%١١٧
المكسيك	٨٠,١	٤٣,١	%١٢٦
الأرجنتين	٣٤,١	١٨,٤	%١٥٣
كوريا الشمالية	٣٦	١٥,٧	%٤٩
فنزويلا	٢٨	١٩,٩	%١٠١
بولندا	٢٦	٧,٨	%٩٤
روسيا	٢٣	١٢,٢	%٢٥
مصر	١٩,١	٦	%٤٦
يوغوسلافيا	١٩	٦	%٤١
الفلبين	١٦,١	٧	%٧٩
المانيا الغربية	١٤	٦,٣	%٨٣
بيرو	١١,٥	٣,٩	%٧٩
رومانيا	٩,٩	٥,٥	%٦١
نيجيريا	٩,٣	٤,٩	%٢٨
البحرين	٧	٣,٥	%٥٥
زائير	٥,١	١,٢	%٨٣
زامبيا	٤,٥	٢	%١٩٥
بوليفيا	٣,١	١	%١١٨

وقد أصدر صندوق النقد العربي الموحد تقريراً اقتصادياً بين فيه أن ديون الدول العربية الخارجية قد ارتفعت من (١٥) ملياراً من الدولارات عام ١٩٧٥ إلى ٧٩ ملياراً في عام ١٩٨٠ ، أي بنسبة قدرها السنوي ٤٧٠ في المائة، وذكر التقرير أن ارتفاع الديون الخارجية الملحوظة أدى إلى ارتفاع نسبتها مقابل الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية من ٢٧ في المائة إلى ٤٦ في المائة عام ١٩٧٩ وإلى ٤٢ في المائة عام ١٩٨٠ .

ويوضح التقرير أن بحيرة الدول العربية إلى الاقتراض من الخارج إنما هو لمواجهة العبء المتزايد عليها، ويشير التقرير إلى أن أعباء خدمة الدين قد ارتفع من (١,٦) مليار دولار عام ١٩٧٥ إلى (٧,٨) مليار دولار عام ١٩٨٠ . وقد أعلن رجال الدولة في مصر أنهم بحاجة إلى ثانية بلايين دولار في السنوات الخمس القادمة، وأعلن في هذا العام ١٩٨٣م أن العراق وقعت على قرض واحد قيمته نصف بليون دولار، كما أعلن عن توقيع السودان على عدة قروض لمواجهة المشكلات الاقتصادية التي تأخذ بخناقه .

إن كثيراً من المقرضين والمقترضين كل منهم يعلم بالأخطر المترتبة على هذه القروض الضخمة، ولكن الجميع سار في هذا الاختيار الصعب كأنه هناك قوة خفية تدفع الجميع إلى الهاوية، ففي سنة ١٩٧٤ وأشار (ليفربور) مستشار حكومة العمال البريطانية على (هارولد ولسون) رئيس الوزراء بأن البنوك لا تقدر على التعامل في هذا الكم الهائل من الأموال، وبعدها بستين حذر (آرثر بيرنز) رئيس مجلس الاحتياطي الفدرالي (البنك المركزي الأمريكي) وقتها البنوك من المخاطر الكامنة وراء انتعاش عمليات الإقراض الدولية، والعجيب الغريب أن المسؤولين في تلك البنوك أبلغوه بأنهم يعرفون عن هذا الموضوع أكثر مما يعرفه هو .

إن المراقبين يعلمون أن أموالهم لن تضيع وبإمكانهم في النهاية تحريك

الدول الكبرى والصناديق التابعة لجنة الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على  
أموالهم ورباهم .

وفعلاً فإن المكسيك عندما تلمللت وأعلنت أنها تواجه مصاعب في تسديد قروضها سارعت حكومة ريفان بتقديم عون فوري: بليون دولار لتسديد مشتريات النفط مقدماً، وبليوناً آخر كتسهيلات ائتمانية للمشتريات الزراعية، وتوفير نصف قرض قصير الأجل (١ ، ٨٥) بليون دولار، الذي أتاحه بنك التسويات الدولية في بال بسويسرا وهو البنك الذي يسمى بنك البنوك المركزية والذي يحتفظ لديه بكافة إحصائيات عمليات الإقراض الدولية.

وكذلك دعا وزير الخزانة الأمريكية إلى إيجاد عمل دولي موحد لخلق جهاز جديد يتعامل مع مشكلات الدين .

ويقول: (جوهانس ويتن) المدير السابق لصندوق النقد الدولي أن (الفيدرال ريزيرف) هو البنك المركزي الوحيد القادر على توفير السيولة اللازمة « وفي الحقيقة سوف يضطر مجلس الاحتياطي الفيدرالي إلى ضخ الدولارات التي قد يحتاجها أي بنك أمريكي مقرض للأموال ليتمكن من البقاء حتى لو أدى الأمر إلى زيادة حدة التضخم في الولايات المتحدة الأمريكية ». وتحرك الصندوق الدولي، فأعلن أنه موافق على خطة تسوية الديون المكسيكية، واستعداده لتقديم قرض جديد للمكسيك بمبلغ (٣ ، ٩) بليون دولار وبعدها بفترة قصيرة قدمت الحكومة الأمريكية قرضاً قصيراً الأجل للبرازيل بمبلغ (٢ ، ١) بليون دولار .

وأعلن البنك الدولي مؤخراً أنه سيخصص (١٩) مليار دولار من الصندوق للمساهمة في حل المشكلة .

وقام رئيس البنك الدولي بجولة في العديد من دول العالم لإقناعها بالإسهام في حل المشكلة، ومن العجيب أن وكالات الأنباء تناقلت يوم (٢٠) يناير ١٩٨٣ أن إحدى لجان مجلس الشيوخ الأمريكي قدمت اقتراحاً باستخدام العالم الغربي لقوته العسكرية والسياسية لإجبار دول الأوليك على تسديد ديون العالم الثالث . قدمت هذا الاقتراح بينما كان رئيس البنك الدولي يقوم بجولته .

لماذا كل هذا التحرك: فهو عائد لمصلحة الدول المسكينة التي كبلتها الديون، وأصبحت هماً ثقيلاً يرثى صدرها، كلا والله، بل هو من أجل سواد عيون المرايin الذين يملكون المال بما لهم من نفوذ على كثير من الحكام، فهم يحرّكون الجميع لحماية مصالحهم وإسناد الدول المديونة ليستمر نهر الذهب جارياً إلى بر المرايin الضخمة .

وإذا كانت الدول المديونة لم يبارك لها فيما أخذت ومحقت البركة من مالها وأعمالها، ووقفت مشاريع التنمية فيها، وأصبحت مزرعة يعمل الناس فيها لحساب المرايin - فإن الدول الصناعية أصبحت بأضرار فادحة، ذلك أن الدول المديونة التي أثقلتها الديون قللت إلى حد كبير من شرائطها مصنوعات الدول المتقدمة، إن أكثر من (٤٠) في المائة من صادرات السلع والخدمات الأمريكية - كما تقول مجلة التايم الأمريكية في دراستها - وكل مصنع أمريكي من بين عشرين مصنعاً آخر توقف عن المبيعات للدول النامية، وتنطبق نفس هذه النسبة على أوروبا الغربية واليابان، ومن المعلوم أن البلدان التي تشتري أكثر سلع العالم الصناعي هي نفسها التي اقترضت بصورة مكثفة، ولذلك فإن أي تقلص في حجم تجاراتها الخارجية سيعني تراجعاً يأخذ شكل قلة الطلب من جانبها على الواردات .

إن وكالات الأنباء والصحف السيارة لا تفتأ تتحدث عن الركود

الاقتصادي الذي أصاب العالم اليوم، ومعدلات البطالة الآخذة في الارتفاع يوماً بعد يوم .

لقد أخبرنا ربنا تبارك وتعالى أن الربا لا يربى المال ولا ينميه، ولكنَّه يتحقق وينذهب، ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتِ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٦] وحال العالم اليوم شاهد على صدق الحقيقة التي فررها القرآن، ﴿سَتُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [سورة فصلت: ٥٣] <sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث : وجوب العمل الإسلامي

إن وجه الربا اليوم يطل على العالم كالحاً بغضاً مليئاً بالدمامل والبشر التي تزيده قبحاً وشناعة، والناس جميعاً يرون آثاره المدمرة في النفوس والمجتمعات والاقتصاد، ولن يكون الحل الذي يخلص العباد إلا بإقامة نظام اقتصادي يخلص العالم من البلاء الذي يعيش فيه، ونحن لا نحتاج أن نضرب في بيادء الفكر الإنساني نتمس الحلول، فالحل في إسلامنا الذي جاءنا من عند الله، لقد حاولت الشيوعية أن تقيم نظاماً يخلص البشر من مأساة الرأسمالية، فترحم الناس في الديار التي حكمتها الشيوعية على الأيام التي خلت في ظل الرأسمالية، إن إدراك عيوب نظام قائم ليس صعباً، ولكن الأمر الصعب

---

(١) بين يدي - والبحث جاهز للطبع - قصاصات من الصحف تبين الحالة التي ترددت فيها بعض الدول نتيجة الإقراض الربوي، ففي جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٩ أن الفيلبين لا تستطيع تغطية مدفوعات قروضها البالغة ثلاثة بلايين دولار والتي يتوجب سدادها خلال تسعين يوماً، وخبر آخر في جريدة القبس بشبه وكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ ٨٣/١١/٣ يقول إن ديون المغرب بلغت أحد عشر بليوناً من الدولارات، وهذا يساوي خمسين في المائة من حجم الإنتاج القومي الخاص . ونشرت الوطن بتاريخ ٨٣/١١/١٧ أن حجم ديون البرازيل بلغت (٩٢) بليوناً من الدولارات، ونشرت الصحف بتاريخ ٨٣/١١/١٨ أن إدارة الرئيس ریغان تدعم تقديم (١١) بليون دولار من صندوق النقد الدولي للبرازيل كي تتمكن من سداد ديونها التي لا تجد سبيلاً لسدادها .

هو إيجاد الحل القوي، فواضعوا الحلول كثيراً ما ينجلون الناس من بلاء إلى بلاء مماثل أو أشد من سابقه .

والإسلام يقيم نظاماً اقتصادياً أحد أصوله الهمة تحريم الربا، فتحريم الربا ليس حكماً من الأحكام الجزئية، إن هذا التحريم قاعدة من القواعد وأصل من الأصول، ومن هنا استحق أكلوه ذلك الترهيب والوعيد الذي ورد في القرآن العظيم، ولن يقوم نظام اقتصادي إسلامي ما لم يلفظ المسلمين الربا من قوانينهم وتعاملهم، وتحريم الربا في الإسلام يقابله في الطرف الآخر إباحة استثمار المال بالطرق التي تتصف بالعدل، وتقييم الاقتصاد على أساس تحفظ المجتمع كما تحفظ الاقتصاد، لقد أباح الإسلام في مقابل تحريم الربا البيع، وأقرّ الرسول ﷺ مبدأ المشاركة في الأعمال المتنحة ، كما أقر مبدأ القراض، وذلك بدفع أصحاب الأموال أموالهم لمن يستثمرونها بجزء مشاع، يتذبذب فيه العائد إلى أصحاب المال ارتفاعاً وانخفاضاً بمقدار ما يحققونه من أرباح، ويكون صاحب المال شريكاً في الغرم كما هو شريك في الغنم .

إن الواجب على الدول في ديار الإسلام أن تمنع شر الربا وتقتضي عليه، يقول ابن خوزي منداد من المالكة: « ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا كانوا مرتدين، والحكم فيهم حكم الردة، وإن لم يكن استحللاً جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله قد أذن بذلك»، فقال: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] <sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية: « والواجب على ولاة الأمور تعزيز المعاملين بالمعاملات الربوية » <sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير القرطبي: ٣٤/٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٤١٩/٢٩ .

وقد اتفق العلماء خلافاً لأبي حنيفة على أن عقد الربا مفسوخ بكل حال<sup>(١)</sup>، وأن هذه العقود الربوية باطلة لا تجوز مجال<sup>(٢)</sup>.

وإذا قصرت الدول في ديار الإسلام في واجبها فإن هذا التقصير لا يعفي المسلمين من القيام بواجبهم، ومن أول الواجبات إقامة المؤسسات الإسلامية النظيفة الطاهرة التي تأثر في أمر المال وفي شأن التعامل به بأمر خالق الوجود.

إن إقامة المصادر الإسلامية التي تجتمع اليوم في رحابها بدعة منها أعظم دعوة إلى هذا الحق الذي يقرره الإسلام في شأن المال، إن كثيراً من الناس لا يرون الحق مجردًا من خلال التعاليم، ولكن أنواره تبهرهم، وتتأثر نفوسهم إذا ما مثل في الواقع المشهود، وإقامة هذه المؤسسات ونجاحها شهادة علمية وبرهان منظور يخاطب المسلمين، كما يخاطب غيرهم، ويقول لهم إن في العالم نظاماً آخر غير النظمتين اللذين شقي بهما البشر: النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي، إنه نظام الإسلام، نظام رب العالمين، ذلك النظام الذي تكفل الله من عاش في ظلله بإغراق الخير والنعم عليه ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءامَنُوا وَأَتَقْوُا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٩٦] ﴿فَقُلْتَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا، يُرِسِّلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا، وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [سورة نوح: ١٠ - ١٢] وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) يرى أبو حنيفة رحمه الله أن العقد صحيح والزيادة الربوية مردودة لصاحبها .

(٢) تفسير القرطبي: ٣٢٨/٣ .



## مراجع البحوث

- أحكام القرآن لابن العربي . الثانية . عيسى البابلي الحلبي .  
١٣٨٧هـ ١٩٦٧ م .
- أحكام القرآن للجصاص . دار الفكر . بيروت .
- ارواء الغليل لناصر الدين الألباني . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت .
- أعلام الموقعين . دار الكتب الحديقة . القاهرة .  
١٣٨٩هـ ١٩٦٩ م .
- الأم للشافعي . طبعة كتاب الشعب . ١٣٨٨هـ ١٩٦٨ م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد .  
للمرداوي . دار احياء التراث . بيروت . الثانية . ١٤٠٦هـ  
١٩٨٢م . ٤٠ - بدائع الصنائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود  
الكاساني . الثانية . ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ م .
- الربا في الإسلام لعيسى عبده ، نشر الدار الكويتية ، الكويت .
- الربا في الإسلام والنظريات الاقتصادية ، ندوة لمجموعة من العلماء ،  
نشر بيت التمويل ، طبع الدار الكويتية - الكويت .
- الربا والمعاملات في الإسلام لمحمد رشيد رضا - طبعة دار الفكر -  
القاهرة .
- الرسالة - للشافعي . دار الفكر - بيروت .
- السيل الجرار . الشوكاني . دار الكتب العلمية . بيروت .  
١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م .

- العدة على إحكام الأحكام للصناعي ( حاشية على إحكام الأحكام ).  
المطبعة السلفية ومكتبتها . القاهرة . ١٣٧٩ هـ .
- الكافي في فقه أهل المدينة . ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله .  
مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- الكليات لابي البقاء الكغوي . مؤسسة الرسالة . بيروت . الثانية .  
١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- المبدع في شرح المقنع . ابن مفلح : محمد بن عبد الله . المكتب  
الإسلامي . بيروت . ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م.
- المجموع للنwoي . المكتبة السلفية . المدينة المنورة .
- المحلي لابن حزم . المكتب التجاري . بيروت . تحقيق أحمد شاكر .
- المغني لابن قدامة . دار الكتاب العربي . بيروت . ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- المتلقى من أحاديث الأحكام لمجد الدين عبدالسلام ابن تيمية . المطبعة  
السلفية . القاهرة .
- بداية المجتهد لابن رشد . مكتبة الكليات الأزهرية . ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) . دار الأندلس . بيروت .  
الأولى . ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م.
- تفسير القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن ) . دار الكتاب  
العربي . القاهرة . الثانية . ١٣٨٧ هـ ١٩٧٧ م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير . تحقيق عبد القادر  
الأرناوطي . نشرته مكتبة الحلواني وآخرون . ١٣٨٩ هـ ١٩٧٩ م .

- سبل السلام . للصناعي . دار الريان . القاهرة . الرابعة .  
١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .
- سنن الترمذى . مطبعة ومكتبة مصطفى البابى الحلبي . القاهرة .  
١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م .
- صحيح الجامع الصغير . للألبانى . المكتب الإسلامى . بيروت .  
الثانية . ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
- صحيح سنن أبي داود . المكتب الإسلامى . بيروت . الأولى .  
١٤٠٩ هـ ١٩٨٠ م .
- صحيح سنن الترمذى للألبانى . نشره مكتب التربية العربي لدول  
الخليج . الأولى . ١٣٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
- صحيح سنن النسائي . المكتب الإسلامى . بيروت . الأولى .  
١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م .
- صحيح مسلم (الجامع الصحيح) . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . طبعة  
دار إحياء الكتب العربية . مصر . الأولى . ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م .
- صحيح مسلم بشرح النووي . المطبعة المصرية ومكتبتها .
- صحيح مسلم بشرح النووي . دار الخير . بيروت . الأولى .  
١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني . المكتبة  
السلفية . القاهرة .
- في ظلال القرآن لسيد قطب . طبعة دار الشروق . ١٣٩٤ هـ  
١٩٧٤ م .
- لسان العرب . ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي . دار لسان  
العرب . بيروت . الأولى .

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. (جمع ابن قاسم) طبعته حكومة المملكة العربية السعودية. الأولى. ١٣٨١ هـ .
- مختصر الطحاوي : محمد بن أحمد. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني مطبعة دار الكتاب العربي . القاهرة . ( ١٣٧٠ هـ ) .
- مسند الإمام أحمد . تصوير المكتب الإسلامي . بيروت .
- مسند الإمام أحمد . مؤسسة الرسالة . بيروت . الأولى . ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م .
- مشكاة المصايح للخطيب التبريزى. المكتب الإسلامي. دمشق . الأولى . ١٣٨٠ هـ .
- موطأ للإمام مالك بن أنس. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. طبعة كتاب الشعب. القاهرة .
- نيل المأرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني على مذهب الإمام أحمد . تحقيق د. محمد سليمان الأشقر . الأولى . ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م . مكتبة الفلاح الكويت .



(١) منع المدين من لسفر في الفقه الإسلامي

(٢) خيار النقد وطبيقاته في معاملات

المصارف الإسلامية


(٣) صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في

معاملات المصارف


(٤) عقد بيع المرايدة بين الشريعة والقانون

(٥) صيانة المديونيات ومعايجتها من التعرض

في الفقه الإسلامي








(١)

منع المدرين

## من السفر في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور: محمد عثمان شبیر





## منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن مسألة « منع المدين من السفر » من المسائل المهمة التي يحتاج إليها الناس عامة والقضاة خاصة في كل زمان ومكان ؟ فقد طرحتها الفقه الإسلامي في السابق كوسيلة من وسائل إجبار المدين المماطل على الوفاء بالدين الحال. وقد تبنتها القوانين والأنظمة المعاصرة، وأجازت للقضاة في أحوال معينة أن يصدروا أمراً بمنع المدين من السفر، وذلك للإسهام في حل مشكلة المماطلة التي تفشت في المجتمعات المعاصرة نتيجة ضعف الوازع الديني في النفوس. فماحقيقة هذه الوسيلة، وما شروط إيقاعها على المدين، ومتي يتنهي العمل بها ؟ كل هذه الأسئلة سنجيب عنها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ولما كان بعد الفقهي هو الأساس في هذه المسألة، فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع والمصادر الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب الفقهية ذيوعاً، هذا بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم، وشرح الأحاديث النبوية الشريفة وكتب اللغة، وكتب القوانين والأنظمة المعاصرة.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وتمهيد وخاتمة. تكلمت في التمهيد عن التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين.

وفي المبحث الأول: حقيقة السفر والمنع منه.

وفي المبحث الثاني: شروط منع المدين من السفر.

وفي المبحث الثالث: انتهاء منع المدين من السفر.

وفي الخاتمة خصت أهم نتائج البحث.

والله أَسْأَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي  
مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمًا لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ.

نمير

## في التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين

من الخصائص التي تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع أنها تقوم على الوسطية والتوازن والاعتدال، فهي تراعي جميع مصالح الأطراف المتعارضة دون تحيز لطرف على حساب الطرف الآخر. من حكم يقتضاهما عدل، ومن التزم بهداها سعد في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، ومن مظاهر هذه الخاصية مراعاة حق الدائن وحق المدين، فالشريعة الإسلامية توفر للطرفين الحماية الالزمة دون تحيز للدائن ضد المدين أو العكس.

١ - فبالنسبة للمدين وفرت الشريعة الإسلامية له الحماية الالزمة من تسلط الدائنين عليه واستغلال حاجته، ومن ذلك:

أ - كان للدائن قبل الإسلام سلطة مطلقة على المدين المعسر، حيث أجازت القوانين الرومانية القديمة للدائن القبض على المدين الممتنع عن الوفاء بالدين، ووضع يده عليه بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك، كما أجازت له حبسه في سجن خاص بالدائن وإبقاءه فيه إلى أن يوفي دينه، فإذا لم يوفه كان للدائن حق بيعه كعبد أو قتله<sup>(١)</sup>. فجاءت الشريعة الإسلامية ومنعت من ذلك. حيث ألغت معظم أسباب الرق ومنها الدين وأبقت على سبب واحد فقط، وهو الأسر من باب المعاملة بالمثل. كما منعت القتل بغير حق، ودعت إلى إنتظار المعسر وإمهاله قال تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

(١) بتصرف من عبدالعزيز بدبوبي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجيري في قانون المرافعات ص ١٦ .

ب - وقد كان الدائن قبل الإسلام يقول للمدين - إذا حل الدين - : إما أن تقضي وإما أن تربى<sup>(١)</sup> فجاءت الشريعة الإسلامية وحرمت الربا تحريمًا قاطعًا، وأعلنت الحرب على كل من يتعامل به، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الرَّبَّوَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

٢ - أما بالنسبة للدائن فقد قررت الشريعة الإسلامية من التشريعات ما يحمي حقه ومن ذلك:

أ - طالبت المدين بوفاء الدين بمجرد حلول أجله، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فالآية عامة في جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: « مطل الغني ظلم » وفي رواية « لي الواجد يحمل عرضه وعقوبته »<sup>(٣)</sup> فالللي يعني المطل، وهو منع قضاء ما استحق أداؤه. وهو ظلم وحرام، واعتبره الهيتمي كبيرة من الكبائر، لأن النبي ﷺ توعد عليه بحل العرض والعقوبة، والكبيرة ما لحق صاحبها عليه بخصوصها وعيد بنص كتاب أو سنة<sup>(٤)</sup>. وحل العرض: وصفه بالظلم.

وكان رسول الله ﷺ لا يصلی على من مات وعليه دين، فقد روى البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلி عليها. فقال: « هل عليه دين؟ قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم. قال صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة:

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /١/ ٣٣١.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /١/ ٥١٥.

(٣) صحيح البخاري /٣/ ٥٥٥، ٨٥، صحيح مسلم /٣/ ١١٩٧.

(٤) الهيتمي، الرواجر عن اقتراف الكبائر /١/ ٥، ٢٤٩.

علي دينه يا رسول الله، فصلی علیه »<sup>(١)</sup>.

ب - أجاز الفقه الإسلامي لولي الأمر اتخاذ إجراءات وفرض عقوبات لإجبار المدين المماطل على قضاء دينه ومن ذلك: قضاء الحاكم الدين من ماله جبراً، وبيع الحاكم عليه ماله جبراً، ومنعه من فضول ما يحل له من الطيبات، وتعزيره بالضرب والحبس، ومنعه من السفر وغير ذلك<sup>(٢)</sup>. وسوف أفصل القول في إجراء منع المدين من السفر.

---

(١) صحيح البخاري ٥٧/٣.

(٢) انظر: الزيلعي، تبيان الحقائق ١٩٩/٥، الدردير، الشرح الصغير ٣٤٩/٣، الشريبي، مغني المحتاج ٢/١٥٠، ابن قدامة، المغني ٤٩٤/٤، البعلبي، اختيارات ابن تيمية ص ١٣٦، ١٣٧.



## المبحث الأول

### حقيقة السفر والمنع منه

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فلا بد من بيان معنى السفر، والمراد بالمنع منه والألفاظ ذات الصلة به، وحكمه والهدف منه، وبيان موقف القوانين والأنظمة المعاصرة من ذلك المنع.

#### ١ - معنى السفر:

السفر لغة: قطع المسافة مطلقاً، والجمع أسفار، يقال: رجل مسافر، وقوم سفر وسفر. والمسفر الكثير الأسفار القوي عليها. وأصل مادة «سفر» الكشف والإظهار، ومنه قولهم: سترت المرأة وجهها إذا أظهرته، وأسفر الصبح إذا ظهر وأضاء: وقيل في تسمية السفر بهذا الاسم؛ لأنَّه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، ويظهر ما كان خافياً فيها<sup>(١)</sup>.

والسفر في الاصطلاح: عرفه الجرجاني بأنه: «الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام بلياليها فما فوقها بسير الإبل، ومشي الأقدام»<sup>(٢)</sup>.

يلاحظ على هذا التعريف أنه خاص بالسفر الذي تتغير به الأحكام من قصر الصلاة، وإباحة الفطر في رمضان، وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام، وسقوط وجوب الجمعة والعيددين والأضحية، وحرمة الخروج على المرأة من غير حرم<sup>(٣)</sup>. فلا يصلح هذا التعريف لموضوع البحث، وإنما الذي يصلح لذلك هو السفر بالمعنى العام، أو ما سمي سفراً في اللغة والعرف، ومن

(١) ابن منظور، لسان العرب ١٥٤/٢، الفيومي، المصباح المنير ٣٧٨/١.

(٢) الجرجاني، التعريفات ص ١٥٧، وانظر: أبو البقاء، الكليات ٣٣/٣.

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ١٢٠/٢.

التعريفات التي تصلح لهذا الموضوع ما عرفه به الغزالى وهو: « الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم »<sup>(١)</sup>

## ٢ - المنع من السفر والألفاظ ذات الصلة به:

إذا كان السفر هو الانتقال من موضع الإقامة إلى مكان آخر فإن المنع منه هو عدم السماح بالانتقال من موضع الإقامة إلى مكان آخر لأغراض مخصوصة. فالمدين يمنع من السفر لا لذاته السفر وإنما ل Yoshi دينه. قال الشافعية: « وليس هذا منعاً من السفر كما يمنع عبده وزوجته، بل يشغله عن السفر برفعه إلى مجلس القاضي ومطالبه حتى يوفي دينه<sup>(٢)</sup>. ومن الألفاظ التي لها شبه بالمنع من السفر الحبس، واللازمة، وفيما يلي بيان لأوجه الشبه والاختلاف بينهما:

### أ - الحبس:

الحبس لغة: المنع والإمساك<sup>(٣)</sup> والحبس في الاصطلاح الشرعي هو « تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه »<sup>(٤)</sup> سواء أكان ذلك في بيت أم في مسجد أم بلازمته الغريم، أم بطلب المدين مجلس القاضي لما فيه من التعويق عن التصرف في مصالح المطلوب<sup>(٥)</sup>. والمنع من السفر يدخل تحت هذا المعنى، ويندرج تحت الحكم الكلي للحبس، فهو أمر جزئي من حكم كلي كما يفهم من كلام ابن رجب: « إذا حل الدين على الغريم، وأراد السفر، فإن منعه غريمه من ذلك لم يجز له السفر، وإن فعله كان عاصياً به، لأنه حبسه،

(١) الغزالى، إحياء علوم الدين ٢/٢٦٠.

(٢) التوسي، روضة الطالبين ٤/١٣٦.

(٣) الفيومي، المصباح المنير ١/١٦٢.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٩٨/٣٥، ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٠٢.

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكم ٢/٣١٦.

وله ولایة حبسه لاستيفاء حقه كالمرتهن في الرهن «<sup>(١)</sup>.

### ب - الملازمة:

الملازمة لغة: تعلق الشيء بالشيء، أو امتناع انفكاكه عنه <sup>(٢)</sup>. وملازمة الغريم: ملاحته أينما ذهب، بأن يدور الدائن معه حيث دار، فإن دخل داره جلس على الباب <sup>(٣)</sup> فالملازمة والمنع من السفر يدخلان تحت الحكم الكلي للحبس، ولكنهما مختلفان في السفر، فالمدين الملازم يستطيع أن يسافر من موضع إقامته إلى مكان آخر بوجود الدائن وملازمه له. أما المدين المنوع من السفر فلا يستطيع أن يسافر حتى يوفي دينه أو يوثقه برهن أو كفيل.

### ٣ - حكم منع المدين من السفر.

اتفق الفقهاء على جواز منع المدين من السفر - في الجملة - بناء على طلب صاحب الحق « الدائن ». ومن أقوال الفقهاء في ذلك: قال الحصকفي في الدر المختار: « للديون السفر قبل حلول الدين، وليس للدائن منعه، ولكن يسافر معه، فإذا حل منعه ليوفي » <sup>(٤)</sup>. وقال خليل في مختصره: « للغريم منع من أحاط الدين بهاله من تبرعه ومن سفره إن حل بعيته » <sup>(٥)</sup>. وقال النووي في الروضة: « إذا أراد السفر من عليه دين، فإن كان حالاً فلصاحب منعه حتى يقضي حقه » <sup>(٦)</sup> وقال ابن مفلح في المبدع: « من أراد سفراً يحل الدين قبل مدته أو قبل قدمه فلغريمه منعه؛ لأن عليه ضرراً من تأخير حقه

(١) ابن رجب، القواعد ص ٨٧.

(٢) الفيومي، المصباح المنير ٧٥٨/٢.

(٣) داماد، بجمع الأنهر ١٦٢/٢.

(٤) الحصكفي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٣٣٥.

(٥) مختصر خليل مع جواهر الاكليل ٢/٨٧.

(٦) النووي، روضة الطالبين ٤/١٣٦.

عن محله. «<sup>(١)</sup> وقد استدل الفقهاء بجواز منع المدين من السفر بأدلة جواز حبسه، وبقوله عليه: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » فقوله « يحل عقوبته » يدل على جواز حبسه ومنعه من السفر إذا كان قادراً على الوفاء، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء كما قال ابن تيمية: « لا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين أو عين، وهو قادر على وفائه ويكتنع، من أنه يعاقب حتى يؤديه ». <sup>(٢)</sup>

وقد رتب الفقهاء على جواز منع المدين من السفر، أنه يندب لمن عليه دين أن يستأذن الدائن قبل السفر، فإن لم يأذن له حرم عليه أن يسافر، ويعد سفره هذا سفر معصية، لا يجوز له أن يتخصص فيه بقصر صلاة أو إفطار في رمضان. قال الشيخ القليوبى في حاشيته: « يندب لمن عليه دين استئذان دائنه، وإن قل الدين، ويحرم عليه السفر دون علمه ورضاه أو قضائه » <sup>(٣)</sup> وقال البهوتى: « وإن كان دينه حالاً وهو قادر على وفائه وطلب الدين منه، فسافر المدين قبل وفائه، لم يجز له أن يتخصص بقصره ولا غيره » <sup>(٤)</sup>

هذا في غير الجهاد من السفر للتجارة أو العلم أو غير ذلك، أما السفر للجهاد فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمدين أن يخرج للغزو بدون إذن دائنه، إذا كان الجهاد غير متعين عليه والدين حالاً، وهو قادر على الوفاء به. كما اتفقوا على أنه لا يجب عليه الاستئذان إذا كان الجهاد متعيناً عليه. واختلفوا فيما عدا ذلك.

فذهب الحنفية إلى أن المدين لا يخرج دون إذن غريمته، ولو لم يكن له

(١) ابن مفلح، المبدع ٣٠٦/٤.

(٢) ابن تيمية، بمجموع الفتوى ٤٠٢/٣٥.

(٣) حاشية القليوبى ١٤٦/٢.

(٤) البهوتى، كشاف القناع ٤١٧/٤.

وفاء لدینه، لأنه يتعلّق به حق الدائن وهو الملازمة، فلو أذن له ولم يبرئه فالمستحب الإقامة لقضاء الدين، لأن البدء بالأوجب أولى، فإن خرج فلا بأس، وأما إذا كان الدين مؤجلاً فله الخروج بلا إذن<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية والشافعية في قول، إلى أن المدين يخرج للجهاد دون إذن الدائن إذا كان غير قادر على الوفاء، أو كان الدين مؤجلاً، ولا يحل أثناء غيبته لأنه لا توجه المطالبة بهذا الدين<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة والشافعية في قول آخر إلى أنه لا يجوز للمدين الخروج للجهاد بدون إذن دائن، ولو كان دينه مؤجلاً إلا أن يترك وفاء أو يقيم به كفياً أو يوثقه برهن<sup>(٣)</sup>. واستدلوا لذلك بما روى أبو قتادة أنه قال: قام فيما رسول الله ﷺ فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله: نعم إن قلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر. ثم قال رسول الله: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله: نعم وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك<sup>(٤)</sup>. فهو يدل على أنه لا بد من قضاء الدين قبل الخروج للجهاد في سبيل الله أو استئذان الدائن، ولو كان الدين مؤجلاً، لأن المجاهد يتعرض للقتل طلباً للشهادة فلا يؤمن أن يقتل فيضيع حق الدائن.

والراجح ما ذهب إليه المالكية ومن معهم من أن المدين لا يستأذن للخروج إلى الجهاد إذا كان دينه مؤجلاً إلى أجل طويل لا يحل إلا بعد

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٤/١٢٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٧٥، ابن رشد، بداية المجتهد ١/٣٨١، الرملي، نهاية المحتاج ٨/٥٧.

(٣) ابن قدامة، المغني ٨/٣٦٠، الشيرازي، المذهب ٢/٢٢٩.

(٤) صحيح مسلم ٣/١٥٠١.

عودته؛ لأنه لا يطالب به. ولأن عبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله الصحابي المعروف، خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد، وقضاه عنه ابنه مع علم النبي ﷺ من غير نكير بل مدحه، وقال ما زالت الملائكة تظلها بأجنحتها حتى رفعته وفي رواية أنه قال: «أفلا أبشرك بما لقى الله به أباكم؟ ما كلام الله أحداً قط إلا من وراء حجاب وأحيا أباك وكلمه كفاحاً»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - هدف منع المدين من السفر:

المنع من السفر ليس هدفاً في حد ذاته لا للدائين ولا للقاضي، وإنما هو وسيلة لهدف أساسى وهدف ثانوي من شأنهما تحقيق مصلحة الدائن وتوفير الحماية لحقه.

وهذان الهدفان هما:

##### الهدف الأول: الوفاء بالدين:

إن الهدف الأساسي لمنع المدين من السفر هو الوفاء بالدين، فلا تنتهي قضية المطالبة بالدين بمجرد صدور أمر بمنع المدين من السفر، وإنما تبقى ذمته مشغولة بالدين حتى يؤدي ما عليه أو يبرئ الدائن المدين من الدين. ولكن كيف يتحقق منع المدين من السفر الوفاء بالدين؟

أ - إن المنع من السفر عقوبة نفسية شديدة تحمل المدين على أداء ما عليه من ديون وبخاصة إذا كان المدين من تعود على السفر. وقد يقال: كيف يكون المنع من السفر عقوبة في حين أن السفر قطعة من العذاب، والمنع من السفر إراحة للجسم من ذلك العذاب؟ يجاب عن ذلك بأنه على الرغم مما

---

(١) سنن الترمذى ٢٣٥٥ وقال: حديث حسن غريب.

قيل في الترهيد في السفر وأنه قطعة من العذاب، أو العذاب قطعة منه لما يلقاه المسافر من مشاق ومتاعب، إلا أن كثيراً من الناس يحرضون عليه، ويرغبون فيه، ويكثرون منه، لأنه يشتمل على فوائد عديدة لخصها الإمام الشافعي في بيتهن من الشعر هما:-

تغرب عن الأوطان في طلب العلا    وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

تفرج هم واكتساب معيشة    وعلم وآداب وصحبة ماجد<sup>(١)</sup>

فالسفر وسيلة لتحقيق غايات ومقاصد كثيرة، فهو قد يكون لأجل العبادة: كأداء الحج أو العمرة، وهو وسيلة للجهاد في سبيل الله تعالى ونيل الشهادة، وهو وسيلة لتحصيل العلم، وهو وسيلة لطلب الرزق والاكتساب، وهو وسيلة للهروب من أمر مشوش يتعلق بالدين أو النفس أو العرض أو المال، وقد يكون لأجل الترويح عن النفس وإزالة ما أصابها من كلل وسآمة. فإذا كان السفر مشتملاً على كل هذه الفوائد فإن المنع منه يعد عقوبة ؛ لأن المنوع منه يحرم من خير كثير ويشعر بأن شيئاً نفيساً قد سل منه ويخس بالضجر والسآمة، وهذا مما يحمله على الإسراع فيقضاء دينه للتخلص من أمر المنع.

ب - إن منع المدين من السفر وسيلة لحمل المدين على العمل والاكتساب لقضاء ما عليه من ديون، كما قال ابن تيمية في تعلييل منع المدين العاجز عن الوفاء من السفر: «إذا منعوه من السفر ليقيم ويعمل ويوفيهما ما كان لهم»<sup>(٢)</sup> وقال المرداوي في تعليقه على هذا القول: «من قواعد المذهب أن العاجز عن وفائه دينه إذا كان له حرفة يلزم بإيجار نفسه لقضاء الدين، فلا

(١) ديوان الشافعي، جمع محمد عفيف الزعبي ص ٤١.

(٢) ابن تيمية، بمجموع الفتاوى ٣٠/٢٨.

يبعد أن يمنع ليعمل »<sup>(١)</sup>.

ج - إن منع المدين من السفر وسيلة تحفظية على أمواله ؛ حتى لا يهربها إلى خارج البلد، أو يعرضها للهلاك بسبب السفر، كما قال الشيرازي: « ولا يسافر بماله من غير ضرورة، لأن فيه تغيراً بالمال ويروى: «أن المسافر وما له على قلت»<sup>(٢)</sup>. أي على هلاك<sup>(٣)</sup> فيمنع المدين من السفر بماله لئلا يضيع على الدائن حقه.

### الهدف الثاني: توثيق الدين:

قد يكون الدين مؤجلاً أو المدين عاجزاً عن الوفاء بالدين، وإذا سافر تأخر في الرجوع للإضرار بالدائن. ففي هذه الحالة يمنع المدين من السفر حتى يوثق الدين برهن أو كفيل مليء يمكن الدائن من استيفاء حقه عند حلول أجل الدين. قال ابن قدامة: « فإن أقام ضميناً مليئاً أو دفع رهناً يفي بالدين عند المثل فله السفر »<sup>(٤)</sup>.

### ٥- منع المدين من السفر في القانون:

وقد أجازت كثير من القوانين والأنظمة المعاصرة منع المدين من السفر، فقد جاء في المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الحقيقية الأردني لسنة ١٩٥٢ م: « إذا اقتنت المحكمة بناء على ما قدم إليها من بيانات بأن المدعى عليه أو المدعى الذي أقيمت ضدّه دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج المملكة الأردنية الهاشمية، وإنه على وشك أن يغادرها، رغبة

(١) المرداوي، الإنصاف ٢٧٤/٥.

(٢) هذا ليس حديثاً عن رسول الله ﷺ، وإنما هو قول بعض السلف قيل إنه عن علي بن أبي طالب (تلخيص الحبير لابن حجر ١١٣/٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤/١٠٠).

(٣) الشيرازي، المهدب ٣٣٦/١.

(٤) ابن قدامة، المغني ٥٠٣/٤.

منه في تأخير دعوى الخصم، أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه، جاز لها أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثل أمامها في الحال، لبيان السبب الذي يحول دون تكليفه أن يقدم كفالة يتعهد بها أن يدفع ما قد يحكم به عليه، وإذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى .

وقد نصت المادة (٥٨٥) من نظام المحكمة التجارية السعودي رقم (٣٢) لسنة ١٣٥٠ هـ على أن: « كل شخص مطالب بحق شخص مقام عليه به قضية من المحاكم التجارية مكلف حين اعتراضه السفر بأن يقيس عنه وكيلًا شرعياً يواصل المراقبة عنه مدة غيابه، حتى انتهاء القضية بالحكم له أو عليه. وأن يقدم لدائرته كفلياً مليئاً غارماً لدى كاتب العدل ».

ونصت المادة (٥٨٦) من ذات النظام على أنه: إذا طلب الدائن من المدين تأمينه بتقديم كفيل، وإقامة الوكيل وفقاً لما نص عليه في المادة السابقة، وامتنع عن إجابة طلبه، فعلى الجهات المختصة منع المدين من السفر، على أن يكون ذلك بطلب من الدائن وتبلغ قضائي صادر من المحكمة التجارية حسب الأصول .».

وجاء في المادة (١٥٩) من قانون المرافعات الكويتي: « يجوز للمدعي أن يستصدر أمراً من قاضي الأمور المستعجلة بمنع المدعي عليه من السفر، إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بأن فرار المدعي عليه من الخصومة أمر قريب الواقع .»

ونصت المادة (٢٩٧) من القانون ذاته على أن: « للدائن بحق محقق الوجود وحال الأداء ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية أن يطلب إصدار أمر بمنع المدين من السفر وبتقدير الدين مؤقتاً تقديرأً مؤقتاً، إذا لم يكن معين

المقدار ويصدر الأمر بذلك بناء على عريضة إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين من الدين، رغم ثبوت قدرته على الوفاء، وللأمر قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفله المستندات المؤيدة للطلب .

وقد جاء في المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات المدنية السوداني رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ م أنه: « إذا لم ينفذ المدعى عليه الأمر الصادر بموجب المادة (١٥٧) والمادة (١٥٩) جاز للمحكمة مع مراعاة أحكام المادة (١٧٣) أن تصادر أمراً يمنعه من مغادرة السودان أو بحسبه إلى أن يفصل في الدعوى أو إلى أن يوفي الحكم إذا كان قد صدر ضده حكم .».

وجاء في المادة (٣٠) من قانون التنفيذ العراقي الجديد رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ م أنه: « إذا ثبت الدائن احتمال فرار المدين، وطلب أحد كفالة بالدين فللمنفذ العدل إذا اقتنع بصحة الإدعاء أن يقرر الزام المدين بتقديم كفالة بالدين، فإذا رفض المدين تقديم كفالة فعلى المنفذ العدل أن يقرر منع سفره .».

وجاء في المادة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ م أن: « للداعي أن يستصدر قراراً من القضاء المستعجل يمنع الداعي عليه من السفر إذا قامت لديه أسباب جدية يرجح معها سفر الداعي عليه بقصد الفرار من الدعوى، وللمحكمة إذا ثبت لديها ذلك، أن تكلف الداعي عليه باختيار من ينوب عنه قانوناً في الدعوى حتى تكتسب درجة البتات، فإذا امتنع عن ذلك فللمحكمة أن تصادر قراراً يمنعه من السفر بعد أن يقدم الداعي كفالة لضمان ما عسى أن يصيّب الداعي عليه من ضرر .».

وبالمقارنة بين تلك النصوص ونصوص الفقه الإسلامي ندرك ما يلي:

أ - إن القوانين المعاصرة تتفق مع الفقه الإسلامي في جواز منع المدين من السفر.

ب - إن الهدف من المنع من السفر في القوانين المعاصرة هو منع المدين من الهروب من الخصومة، وما يؤيد ذلك أن النصوص القانونية السابقة أطلقت على طالب المنع المدعى والممنوع المدعى عليه. كما أن تلك النصوص ببيت أن المنع ينتهي بمجرد انتهاء الخصومة، وصدر حكم بإلزام المدين بالدين. بينما نجد أن الهدف من المنع في الفقه الإسلامي هو الوفاء بالدين، وهو أولى مما ذهبت إليه القوانين المعاصرة؛ لأن الدائن ليس في حاجة إلى صدور حكم بإلزام المدين بالدين، وإنما هو بحاجة إلى استيفاء حقه.

## المبحث الثاني

### شروط منع المدين من السفر

بيت في المبحث الأول أن الفقهاء اتفقوا على جواز منع المدين من السفر، ولكن هذا الحكم ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بقيود وشروط تتعلق بالدائن والمدين والدين والسفر، وفيما يلي تفصيل تلك الشروط:

#### الشرط الأول: أن يكون الدين حالاً

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للدائن أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين حالاً، واحتلقو فيما إذا كان الدين مؤجلاً.

١ - ذهب الحنفية إلى عدم جواز منع المدين من السفر إذا كان الدين مؤجلاً مطلقاً: سواء حل الدين قبل رجوعه من السفر أم بعد رجوعه، وسواء كان السفر خوفاً كالجهاد أو مأموناً. قال النسفي: « ومن عليه دين مؤجل لا يمنع من السفر وإن قرب حلوله »<sup>(١)</sup> وقال الحصকفي: « لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل وإن بعد السفر »<sup>(٢)</sup> وقال ابن عابدين: « وأما إذا كان الدين مؤجلاً فله الخروج - أي للجهاد - بلا إذن »<sup>(٣)</sup>

٢ - وذهب المالكية إلى عدم جواز منع المدين من السفر إذا كان الدين مؤجلاً بأجل طويل بحيث لا يحل الدين في غيبة المدين، وكان المدين حسن

(١) النسفي، كنز الدقائق مع تبيان المحقائق ٥/٢٠٠.

(٢) الحصكفي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٣٨٤.

(٣) ابن عابدين، حاشيته ( رد المختار على الدر المختار ) ٤/١٢٦.

المعاملة لا يعرف باللدد وشدة الخصومة.

وفيما يلي تفصيل لمفهوم الحالتين السابقتين:

أ - أما إذا كان الأجل قصيراً والدين يحل في غيبة المدين أو قبل رجوعه من السفر: مثل أن يكون سفره إلى الحج ولا يرجع إلا في محرم والدين يحل في ذي الحجة، فله منعه من السفر، لأن الدائن يتضرر من تأخير حقه. قال الخطاب: « للغريم أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين يحل بغيته »<sup>(١)</sup>

وقد اختار هذا الرأي الفقيه الشافعي أبو الحasan عبد الواحد الروياني (٥٠٢ هـ) حيث قال النووي في الروضة: « واختار الروياني مذهب مالك رضي الله عنه فقال: له المطالبة بالكفيل في السفر المخوف وفي السفر البعيد عند قرب الحلول »<sup>(٢)</sup>

ب - وأما إذا كان المدين سيء المعاملة ومعروفاً باللدد وشدة الخصومة والإضرار بالدائنين ؟ فللدائن منعه من السفر ولو كان الدين مؤجلاً، كما قال الدسوقي: « ومحل عدم منعه إذا كان لا يحل في غينته ما لم يكن معروفاً باللدد وإنما كان للغريم منعه لاحتمال أن يتراخي في الرجوع من السفر لدداً»<sup>(٣)</sup>.

٣ - وذهب الشافعية إلى أن المدين بدين مؤجل لا يمنع من السفر، ولو كان الدين يحل في غيته إذا كان السفر مأموناً غير مخوف، ولا يطالب بأن يقيم كفiliاً بدينه، ولا أن يقدم رهناً. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «يقال له حتك حيث وضعته » يعني أنك رضيت حال العقد أن يكون مالك

(١) الخطاب، مواهب الجليل ٣٦/٥، وانظر أيضاً علیش، منح الجليل ١١٦/٣، حاشية الخرشفي ٢٦٣/٥، الزرقاني على مختصر حلیل ٢٦٣/٥.

(٢) النووي، روضة الطالبين ١٣٦/٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٦٢/٣.

عليه بلا رهن ولا ضمرين. أما إذا كان السفر مخوفاً كالسفر إلى الجهاد  
وركوب البحر ففي ذلك وجهان:

الوجه الأول: أن المدين لا يمنع من السفر وهو الأصح عندهم.

والوجه الثاني: أنه يمنع من هذا السفر حتى يؤدي الحق أو يقيم كفيلاً أو  
يعطى رهناً، لأنه لا يأمن أن يموت فيضيغ حق الدائن.

ودليل صحة الأول كما قال الشيرازي: « إن الدائن لا حق له على  
المدين قبل حلول الدين. وأما القول بأنه لا يأمن أن يموت فيحاب عنه بأن  
ذلك لا يمنع من التصرف في نفسه قبل محله »<sup>(١)</sup>.

٤ - وذهب الحنابلة إلى أن المدين بدين مؤجل لا يمنع من السفر إلا إذا  
كان الدين يحل في غيبة المدين - كما يبنا في مذهب المالكية -، أما إذا كان  
الدين المؤجل لا يحل في غيبته فيفرق بين ما إذا كان السفر مخوفاً أو غير  
مخوف.

أ - فإن كان السفر مخوفاً والدين مؤجلاً لا يحل في غيبة المدين فللدائنين  
منع المدين من السفر؛ لأن سفر يتعرض فيه للشهادة في سبيل الله، وذهاب  
النفس فلا يأمن فوات الحق.

ب - وأما إذا كان السفر مأموناً والدين لا يحل في غيبة المدين ففيه  
رواياتان عند أحمد:

الرواية الأولى: إن المدين لا يمنع من السفر، لأن هذا السفر ليس بأماراة  
على منع الحق في محله، فلا يملك منعه من السفر.

---

(١) الشيرازي، المذهب ٣٢٧/١، وانظر النwoي، روضة الطالبين ٤/١٣٦.

والرواية الثانية: أنه يمنع من السفر لأن قدمه عند الحل غير متيقن ولا ظاهر فملك منعه إلا بوثيقة. وهذه الرواية هي الصحيحة في المذهب كما قال المرداوي وابن مفلح<sup>(١)</sup>، وقد اختارها الشيخ القاري في مجلة الأحكام الشرعية، حيث جاء في المادة « ١٥٠٠ »: « لرب الدين منع المدين من السفر إذا لم يكن بدينه رهن واف أو كفيل مليء حتى يوثقه بأحدهما سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً<sup>(٢)</sup>.

والذي أراه ما ذهب إليه المالكية من أن المدين بدين مؤجل لا يمنع من السفر إلا في حالتين هما:

- ١ - أن يحمل الدين في غيبة المدين أو قبل رجوعه من السفر وهو ما ذهب إليه الروياني من الشافعية والحنابلة. لأن له حكم الدين الحال.
- ٢ - أن يكون المدين معروفاً باللدد وشدة الخصومة والإضرار بالدائنين، ويفيد ذلك قوله عليه السلام: « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٣)</sup> وأما السفر المخوف كالجهاد فلا يمنع منه إذا كان الدين مؤجلاً بأجل طويل - كما بينا عند حكم المع.

الشرط الثاني: أن يكون المدين موسرأً قادرًا على الوفاء :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للدائنين أن يمنع المدين من السفر في الدين الحال، إذا كان المدين موسرأً قادرًا على الوفاء. واختلفوا في منع المدين المعسر العاجز عن الوفاء :

١ - فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى

(١) المرداوي، الانصاف ٤/٢٢٣، وانظر: ابن مفلح ٤/٣٠٦، ابن قدامة، المغني ٤/٥٠٣.

البهوتى، كشاف القناع ٤/٤١٧.

(٢) القاري، مجلة الأحكام الشرعية ص ٤٦٣.

(٣) السيوطي، الجامع الصغير مع فيض القدير ٦/٤٣٠، وقال حسن.

أن المدين المعسر لا يمنع من السفر، وله أن يذهب كيف شاء<sup>(١)</sup>. واستدلوا لذلك بما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَذِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فالآلية تدل على أن كل من أعسر أنظر<sup>(٢)</sup> وإذا نظر فلا يطالب بالدين ولا يعقوب بأية عقوبة من حبس أو منع من السفر.

ب - وقوله ﷺ: « لِّلْوَاجِدِ يَجْلِلُ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ » فهو يدل بمفهومه على أن من ثبت إعساره وجب إنتظاره وحرمت عقوبته، كما قال الخطابي: « مطل الغني ظلم » ودلالته أنه إذا لم يكن غنياً لم يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه، لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الطالم<sup>(٣)</sup>.

ج - وعن أبي سعيد الخدري قال: أصيб رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعها فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاة دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرماته: « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك »<sup>(٤)</sup> فالحديث يدل على أن المعسر لا تحمل مطالبه، ولا ملazمته ولا سجنـه<sup>(٥)</sup> ولا منعـه من السفر.

(١) الريبعي، تبيين الحقائق / ٥، ٢٠٠، الفتاوى الهندية ٣/١، الخطاب، مواهب الجليل، ٣٧/٥، حاشية الخراشـي، الشيرازي، المذهب ١، ٣٢٧/١، ابن قدامـة، الكافي، البهـوتـي، كشاف القناع، ٤١٧/٤.

(٢) القرطـي، الحـامـع لأحكـام القرآن ٣/٣٧١.

(٣) الخطابـي معـالم السنـن ٦٥/٣، وانـظر: التـورـي، شـرح صـحـيق مـسلم ٢٢٧/١٠، ابن حـجر ، فـتح الـبارـي ٤/٤٤٦.

(٤) صحـيق مـسلم ٣/١١٩١.

(٥) التـورـي، شـرح صـحـيق مـسلم ١٠/٢١٨.

٢ - وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) إلى أن المدين المعاذ عن وفاة دينه يمكن من السفر حتى يقيم كفياً بيده خوفاً من أن يسافر ولا يرجع، مع أن الغرماء لا يحمل لهم أن يطالبواه إذا علموا بإعساره، لكن إن قالوا تخاف أن يسافر فلا يرجع فزيد أن يقيم كفياً بيده جاز لهم ذلك <sup>(١)</sup>. وقد أيد بعض فقهاء الحنابلة هذا الاختيار فقال ابن مفلح: « وهو متوجه » وقال المرداوي: « من قواعد المذهب أن العاذر عن وفاة دينه إذا كان له حرفة يلزم بإيجار نفسه لقضاء دينه فلا يبعد أن يمنع ليعمل » <sup>(٢)</sup> واحتاره أيضاً الشيخ القاري في مجلة الأحكام الشرعية حيث جاء في المادة (١٥٠٢) « لرب الدين منع المدين المعاذ من السفر حتى يقيم كفياً بيده » <sup>(٣)</sup>.

والذي أراه في هذا الشرط أنه ينبغي أن يفرق بين منع المدين من السفر لأجل الوفاء بالدين، وبين منعه لأجل توثيق الدين ؟ فمنع المدين من السفر لأجل الوفاء بالدين يشترط له اليسار فلا يجوز منع المعاذ من السفر لأجل الوفاء بالدين، لأن الله تعالى أمر بإنتظاره وإمهاله حتى يسر، كما بيان في أدلة الجمهور وأن الدائن له أجر كبير في إنتظار المعاذ، فقال عليه السلام: « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معاذ أو يضع عنه » <sup>(٤)</sup> وقال أيضاً: « تلقت الملائكة روح رجل من كان من قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً قال لا. قالوا: تذكر ، قال كنت أدأين الناس فامر فتىاني أن ينظروا المعاذ ويتجاوزوا عن الموسر قال: قال الله عز وجل تجوزوا عنه » <sup>(٥)</sup>.

وأما منع المدين لأجل توثيق الدين بالكفالة أو الضمان أو الحمالة فلا

(١) ابن تيمية، جموع الفتاوى ٢٨/٣٠.

(٢) المرداوي، الإنصاف ٤/٢٢٤.

(٣) القاري، مجلة الأحكام الشرعية ص ٤٦٣.

(٤) صحيح مسلم ٣/١١٩٤.

(٥) صحيح مسلم ٣/١١٩٦.

يشترط له اليسار، ويطلب المدين بالوثيقة ولو كان معسراً، لأن ذلك لا يعترف  
مطالبة بالدين.

### عبء إثبات اليسار أو الإعسار:

إذا كان اليسار شرطاً لمنع المدين من السفر بقصد الوفاء بالدين، فعلى  
من يقع عباءة الإثبات؟ وللتوضيح لهذا السؤال يمكن أن يقال: إذا أدعى  
المدين أنه معسر عاجز عن وفاء الدين، وادعى الدائن أن مدينه موسر قادر  
على السداد، فمن الذي يُصدق ويؤخذ بقوله؟ ومن الذي يطالب بالبينة؟

للإجابة عن هذا السؤال يمكن أن يقال: فرق الفقهاء بين ما إذا كان ظاهر  
المدين اليسار أو وجود المال، أو ظاهره الإعسار أو عدم وجود المال.

أولاً: فإن كان ظاهر المدين اليسار أو وجود المال: كأن يكون دينه  
بسبب معاوضة مالية من بيع أو شراء أو إجارة أو اقتراض، أو عرف له مال:

١ - فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى  
أن القول قول الدائن مع يمينه، ولا يقبل قول المدين إلا ببينة، فيحبس المدين  
بقول الدائن ويمينه أو يمنع من السفر، لأن الأصل بقاء المال.

إلا أن الحنفية قالوا: لا تسمع بينة المدين على إعساره قبل حبسه،  
فيحبس المدين مدة معينة لأن البينة لا تطلع على إعساره ولا يساره بحراز أن  
يكون له مال مخبأ فيحبس لإظهاره، فإذا انتهت مدة الحبس قبلت منه  
البينة<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: إن البينة على تلف المال وهلاكه تقبل قبل الحبس وبعده،  
أما البينة على الإعسار فلا تقبل، ويحبس المدين حتى يتبين للحاكم أنه لا

---

(١) الحدادي، الجوهرة النيرة ٣١٨/٧، داماد، مجمع الأنهر ٢/١٦١.

شيء عنده فيطلق سراحه بعد أن يخلفه. وذلك لقوة التهمة أنه غيب المال <sup>(١)</sup>.

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن بينة المدين تقبل مطلقاً سواء أكانت على الإعسار أم على التلف، وسواء أكانت قبل الحبس أم بعده <sup>(٢)</sup>.

٢ - وذهب شمس الدين أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) إلى أن المدين - في هذه الحالة لا يكلف بالبينة، وإنما يجب على القاضي أن يبحث عن أحوال المدين، فإن ثبت له يساره حبسه وأوقع عليه العقوبات التي تجبره على الوفاء، وإن لم يتبيّن من حاله شيء آخره حتى يتبيّن له حاله <sup>(٣)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المدين يكلف بالبينة ويقبلها القاضي منه قبل الحبس وبعده، لأن الأصل في المدين وجود المال، وهو يدعى الإعسار فلا يقبل قوله إلا بالبينة، لأن البينة على المدعى. أما الدائن فيقبل قوله مع عينه.

### شروط بينة المدين على الإعسار :

بناء على قول جمهور الفقهاء أن المدين يكلف بالبينة على الإعسار فلا تقبل هذه البينة إلا بشروط نذكر منها:

١ - أن تكون بينة المدين مقرونة بيمينه إن طلب الدائن ذلك، فلا تكفي حبّشة البينة المحردة عن اليمين عند المالكية والشافعية في قول، والحنابلة في المذهب، لأن المال الباطن يجوز إخفاوه عن الشهود.

(١) حاشية الدسوقي ٣/٢٨٠، المواق، الناج، والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٤٨، ابن فرحون، تبصرة الحكماء مع فتح العلي المالك ٢/٣٢١.

(٢) الأسيوطى، جواهر العقود ١/١٦٥، الدمشقى رحمة الأمة ص ١٥٣، المرداوى، الإنصاف ٥/٢٨٧، ابن هبيرة، الأفصاح ١/٣٧٤.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكيمية ص ٦٣.

وذهب الحنفية والشافعية في قول آخر، والحنابلة في غير المذهب، إلى أن البينة وحدها تكفي ولا يحلف المدين على صحة شهادة الشهود، لأن ذلك يعتبر تكذيباً للبينة<sup>(١)</sup>.

والذي أراه أن البينة وحدها تكفي ولا يشترط اقتراها باليمين، قياساً على من إذا ادعى ملكاً وأقام عليه البينة فلا يطالب باليمين.

٢ - أن يكون عدد الشهود في هذه البينة ثلاثة فلا تكفي شهادة اثنين عند الشافعية في قول، والحنابلة في قول، قياساً على إعطاء الزكاة لمن كان معروفاً بالغنى وادعى الإعسار، عملاً بحديث قبيصه بن مخارق الهلالي: « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش »<sup>(٢)</sup> قال ابن القيم في توجيه ذلك: « إذا كان في باب أحد الزكوة وحل المسألة يعتبر العدد المذكور ففي دعوى الإعسار المسقط لأداء الديون ونفقة الأقارب والزوجات أولى وأخرى، لتعلق حق العبد بماله »<sup>(٣)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول آخر والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه يكتفى في بيضة الإعسار بشهادة اثنين فقط كسائر الحقوق<sup>(٤)</sup>.

(١) داماد، بجمع الأنهر ١٦١/٢، حاشية الدسوقي ٢٧٩/٣، المواق، الناج والإكيليل مع مواهب الجليل ٤٨/٥، الترمذ، روضة الطالبين ١٣٨/٤، الأسيوطى، جواهر العقود ٦٥/١، الدمشقى، رحمة الأمة ص ١٥٣، المرداوى، الإنصاف ٢٧٧/٥، ابن قدامة، المغني ٤٩٩/٤.

(٢) صحيح مسلم ٧٢٢/٢.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٦٣.

(٤) داماد، بجمع الأنهر ١٦٢/٢، الدردير، الشرح الصغير ٤/٢٦٨، الشيرازي، المهدى ٣٣٧/١، المرداوى، الإنصاف ٥/٢٧٩.

والذى أراه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يكتفى في هذه البينة بشهادة اثنين لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وأما حديث قبيصة فيحمل على الاستظهار والاحتياط.

٣ - اشتراط الشافعية والحنابلة في بينة الإعسار أن يكون الشهود من ذوي الخبرة والمعرفة ببواطن أمور المدين، لأن الشهادة على الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا أهل الخبرة والمخالطة.

أما إذا كانت البينة على تلف المال وهلاكه فلا يشترط في الشهود سوى العدالة، لأن التلف يطلع عليه أهل الخبرة وغيرهم<sup>(١)</sup>

والحقيقة أن اشتراط الخبرة في بينة الإعسار دون بينة التلف معقول ويفيد ذلك ما ورد في حديث قبيصة السابق: « حتى يقوم ثلاثة من ذوي الخبرة من قومه » أي من أقاربه من يعرفون ويخبرون حاله فيشهدون له.

ثانياً: وأما إذا كان ظاهر المدين الإعسار أو عدم وجود المال: كأن يكون الدين عن غير معاوضة مالية كالمهر، وضمان الملفات وبدل الغصب وأرش الجنایات ونفقة الأقارب فالقول قول المدين مع يمينه، ولا يقبل قول الدائن في هذه الحالة إلا ببينة. هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية في القول المفتى به والشافعية والحنابلة، لأن الأصل عدم وجود المال، فلا يحبس المدين ب مجرد ادعاء الدائن أنه موسر وقدر على الوفاء أو أنه غيب ماله<sup>(٢)</sup>.

وذهب المالكية في قول إلى أنه يحبس حتى يتبين للحاكم أمره، وفي قول آخر للمالكية: أنه لا يحبس ويكلف الحكم بالكشف عن حاله فإن وجد مالاً

(١) النبوى، الروضة ٤/١٣٨، ابن قدامة، المغنى ٤/٤٩٩، المرداوى، الإنصاف ٥/٢٧٨.

(٢) داماد، مجمع الأنهر ٢/٦١، الشيرازي، المهدى ١/٣٣٧، النبوى، الروضة ٤/١٣٧، المرداوى، الإنصاف ٥/٢٧٩، ابن تيمية، بمجموع الفتوى ٣٠/٣٣.

عنه حبسه، وإلا أطلق سراحه وخلى سبيله، لأنه ليس هناك أصل يستصحب، أي لأنه لم يتقدم لهذا الدين عوض عن بيع أو سلف فيحمل الأمر على نفي العوض بيده<sup>(١)</sup>

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المدين يقبل قوله مع يمينه في هذه الحالة ولا يحبس أو يمنع من السفر لمرد ادعاء الدائن أنه مoser أو قادر على الوفاء، لأن الأصل عدم وجود المال.

وإن ظهر بيد المدين مال بعد ذلك، فقال: ليس لي، إنه لغيري أو لفلان من الناس. ففي ذلك تفصيل: إن كان المقر له غائباً فالقول قول المدين مع يمينه؛ لأن ظاهره الإعسار أو عدم وجود المال. أما إذا كان المقر له حاضراً فيفترض: إن صدق المقر له قول المدين، وقال: هو لي سلم إليه المال، وهل يخلف؟ فيه قولان: وإن كذبه وقال ليس لي، أخذ الحكم المال من المدين وقسمه بين الدائنين<sup>(٢)</sup>.

### الشرط الثالث: أن يكون المدين ممتنعاً عن أداء الدين:

اتفق الفقهاء على أن المدين لا يعاقب بالحبس أو المنع من السفر إلا إذا كان ممتنعاً عن أداء دينه<sup>(٣)</sup> وكان قادراً على الوفاء، لقوله عليه السلام: « مطل الغني ظلم » وقوله عليه السلام: « لي الواجد محل عرضه وعقوبته » فالمطل ظلم ويستحق فاعله العقوبة، أما إذا لم يظهر منه المطل أو الامتناع عن أداء الدين، فلا يعاقب بالحبس أو المنع من السفر. ويندرج تحت عدم الامتناع عدة صور منها:

(١) ابن فرحون، البصرة ٣٢٧/٢، ابن رشد، بداية المختهد ٢٩٣/٢.

(٢) الشيرازي، المذهب ٣٣٧/١، النwoي، الروضة ١٣٩/٤.

(٣) انظر: الكاساني، البدائع ١٧٣/٧، داماد، مجمع الأئمـر ١٦١/٢، الدردير، الشرح الصغير ٣٥١/٣، علـيش، منـج الجـليل ١٤٢/٣، حاشـية قـليوبـي ١٤٦/٢، المرـداـوي، الإنـصـاف ١٦٢/٥، ابن قـدامـة، المـغـنـي ٤٤٩٩/٤.

١ - إذا انصاع المدين لطلب الدائن بالدين، وأظهر ماله له وجعله تحت يده ليستوفي منه حقه، فلا يعد ممتنعاً عن أداء الدين ولو كان المال الذي أظهره للدائن أقل من الدين المطالب به.

٢ - إذا وعد المدين الدائن الوفاء بدينه، ولكنه طلب منه تأخيره يومين أو ثلاثة يجاب لطلبه ولا يعد ممتنعاً عن أداء الدين ولا يمنع من السفر إن كفله كفيل.

٣ - إذا وعد المدين الدائن الوفاء بدينه، ولكنه طلب من الدائن التأخير لبيع أمواله وعروضه يجاب طلبه ولا يعد ممتنعاً عن أداء الدين.

٤ - إذا لحقت بالمدين مصراة بيع عين من أمواله: كمن كانت عنده سيارة يستعملها في تجارتة أو حرفته، وطلب من الدائن إنتظاره وتأخيره، استحب للدائن انتظاره ولا يعد بذلك ممتنعاً عن أداء الدين <sup>(١)</sup>.

#### الشرط الرابع: أن يكون حق الدائن في الدين مشروعاً:

نص الفقهاء على أنه ينبغي أن يكون للدائن حق ثابت في الدين <sup>(٢)</sup> بأن يكون سببه ظاهراً ومشروعاً لا شك في وجوده، ولا منازعة فيه. أما إذا كان سبب وجوده غير مشروع كبدل القمار، فلا تجوز المطالبة به، ولا يمنع من السفر، لأن المسلم لا يملك المال المكتسب بطريقة غير مشروعة. وكذلك لا تجوز المطالبة بالجعل إذا كان على فعل حرام: كأن يقول شخص آخر: إن قتلت فلاناً فلك ألف دينار، أو إن اشتريت الخمر فلك خمسمائة دينار، فلا يلزم القائل بذلك الجعل ولا يطالب به.

(١) انظر: المراجع السابقة، وابن فرحون، التبصرة ٢/٣٢٣.

(٢) انظر: داماد، مجمع الأئمَّة، الأبي، جواهر الإكيليل ٢/٨٧، ٢٨٦/٢، حاشية قليوبى، ابن قدامة، المغني ٤/٣٥.

## الشرط الخامس: أن يكون بطلب من الدائن:

نص الفقهاء على أنه لا يجوز منع المدين من السفر بغير طلب من الدائن أو من ينوب عنه، فلا يجوز للقاضي ولا لغيره أن يمنع المدين من السفر<sup>(١)</sup> واستدلوا لذلك بقوله عليه السلام: «إن لصاحب الحق اليد واللسان»<sup>(٢)</sup> فالمراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي<sup>(٣)</sup> ولأن المنع من السفر وسيلة لاستيفاء حق الدائن وحق الشخص إنما يطلب بطلبه.

هذا إذا كان الدين للأشخاص العاديين، العلاء بالغين، أما إذا كان بمحاربين أو صغار أو محجور عليهم أو لجهة عامة: كمسجد أو مدرسة ولم يطالب الوالي أو الناظر به؛ فللقاضي أن يطلب منع المدين من السفر أو الحبس أو الحجر أو غير ذلك مما يحقق المصلحة للدائنين؛ لأن القاضي ناظر مصلحتهم<sup>(٤)</sup>.

## الشرط السادس: أن لا يكون المدين أحد أصول الدائن:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الأب أو الأم لا يحبسان في دين الابن؛ لأن الأب لا يستحق العقوبة بسبب ولده، وإذا كان المنع من السفر عقوبة جزئية من الحبس فلا يمنع الأب من السفر أيضاً.

وأشتني الحنفية والمالكية من ذلك دين النفقة، حيث أحازوا حبس الأب إذا امتنع عن الإنفاق على ولده الصغير خوفاً من هلاكه، فيحبس لدفع الهلاك عنه.

(١) انظر: الكاساني، البدائع ١٧٣/٧، علیش، منح الجليل ١٢٢/٣، التبوی، الروضة ٤/١٢٧، ابن قدامة، المغني ٤/٥٠٢.

(٢) الدارقطني، السنن ٤/٢٣٢، الزيلعي، نصب الرایة ٤/١٦٦ وقال: حديث مرسل.

(٣) الزيلعي، تبیین الحقائق ٥/٢٠٠.

(٤) الرملی، نهاية المحتاج ٤/٣١٣.

وذهب الغزالي من الشافعية إلى أن الوالد يحبس في دين ابن مطلقاً، سواء كان دين قرض أو بيع أو نفقة أو غير ذلك، لئلا يمتنع عن الأداء فيعجز ابن عن الاستيفاء، فإذا جاز حبسه جاز معه من السفر من باب أولى<sup>(١)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أن الوالد لا يعاقب بالحبس أو المنع من السفر في دين ولده إذا كان دين تجارة أو قرض، لأن الطالب لذلك هو ابن، وهو مأمور بالإحسان إلى الوالدين في قوله تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة: ٨٣] وقوله: ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] وليس من المصاحبة بالمعروف والإحسان إليهما حبسهما في دينه ولا منعهما من السفر. وأما دين النفقة فيطالب به القاضي لا ابن، وللقاضي حق تعزير الأب عند تقصيره.

هذا بالنسبة للأبدين أما الجد والجددة فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الجد يلحق بالأب في عدم معاقبته بالحبس أو المنع من السفر إذا امتنع عن أداء دين حفيده حيث قال الكاساني: « فلا يحبس الوالدون وإن علوا بدين المولودين وإن سفلوا »<sup>(٢)</sup> وقال الرملي: « أما الوالد ذكرأً كان أو أنثى وإن علا من جهة الأب أو الأم فلا يحبس بدين ولده كذلك وإن سفل »<sup>(٣)</sup>.

وذهب المالكية إلى عدم إلهاق الجد بالأب في عدم معاقبته بالامتناع عن أداء الدين، فيحبس الجد في دين حفيده ويمنع من السفر، لأن حظ الجد دون حظ الأب في الجملة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الكاساني، البدائع ١٧٣/٧، داماد، جمجم الأنهر ١٦٢/٢، حاشية الخرشفي ٢٧٩/٥، الآبي، جواهر الإكليل ٩٣/٢، الرملي، نهاية المحتاج ٤/٣٣٢، التوسي، الروضة ٤/١٣٩.

(٢) الكاساني، البدائع ١٧٣/٧.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ٤/٣٣٢.

(٤) حاشية الخرشفي ٥/٢٧٩، الآبي، جواهر الإكليل ٩٣/٢.

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من إلحاقة الجلد بالأب في عدم معاقبته بالحبس أو المنع من السفر إذا امتنع عن أداء دين حفيده، لأن الجلد بمنزلة الأب لأنه يدللي به.

أما ما عدا الأب والجد كالولد والأخ والعم والخال والزوج وسائر الأقارب فإنهم يعاقبون في دين أقاربهم إذا امتنعوا عن أدائه، لأن المانع من إيقاع العقوبة في الأب والجد حق الوالدية، وهو غير متحقق في باقي الأقارب. قال الكاساني: « وأما الولد فيحبس بدين الوالد لأن المانع من الحبس حق الوالدين، وكذا سائر الأقارب يحبس المديون بدين قريبه كائناً من كان » <sup>(١)</sup>.

#### الشرط السابع: أن لا يكون السفر مما يتبعه على المدين:

اتفق الفقهاء على أن المدين إذا تعين عليه سفر ما خرج إليه بدون إذن دائنه، وأكثر ما ينطبق هذا على الجهاد، فإذا تعين الجهاد على مدين بأن دخل العدو بلدة إسلامية وجب على أهل تلك البلدة <sup>بعن</sup> فيهم من عليه دين أن يخرجوا للجهاد دون إذن الدائنين، لأن الجهاد تعلق بعين المدين فكان مقدماً على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان. قال ابن عابدين: « إذا هجم العدو أي دخل بلدة بغتة فيخرج الكل من ذكر (أي من ذكر من أصحاب الأعذار) من المرأة والعبد والمديون وغيرهم » <sup>(٢)</sup>. وقال الدسوقي: « إن كل من عينه الإمام للجهاد فإنه يتبعه عليه، ولو كان صبياً مطيناً للقتال أو امرأة أو مديناً ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد ورب الدين » <sup>(٣)</sup>. وقال الرملسي:

(١) الكاساني، البائع ١٧٣/٧، وانظر أيضاً، داماد، مجمع الأنهر ١٦٢/٢، حاشية المترشي . ٢٧٩/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٢٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/١٧٥.

« إن دخلوا بلدة لنا وصار بينهم مسافة القصر كان أمراً عظيماً فيلزم أهلها الدفاع عنها بالمكان، ووجب الممكן حتى على من لا جهاد عليه من فقير وولد ومدين وعبد »<sup>(١)</sup>. وقال ابن قدامة: « إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه، لأنه تعلق بعينه فكان مقدماً على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان »<sup>(٢)</sup> واستحب الخنابلة لمن خرج للجهاد في هذه الحالة أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة، لأن فيه تغيراً بتقويت الحق.

إذا قلنا بعد الاستئذان في الجهاد المتعين على المدين فهل يمكن أن يقال مثله في الحج المفروض على المدين ؟

إن حكم الحج مختلف عن حكم الجهاد، فالحج لا يجب على المدين بدينه حال إذا كان الدين مستغرقاً لما معه من المال، فإذا قضى دينه لم يتحقق شرط الاستطاعة للحج، وقضاء الدين أولى من الحج، لأن الدين الحال على الفور والحج على التراخي فيقدم الدين على الحج باتفاق الفقهاء.

وكذلك إذا كان الدين مؤجلأً عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والخنابلة، حيث ذهبوا إلى أن قضاء الدين المؤجل مقدم على الحج، لأن المؤجل يحل عليه فإذا صرف ما معه في الحج لم يوجد ما يقضى به دينه. ولم يخالف الجمهور في الدين المؤجل إلا الشافعية في وجه شاذ والخنابلة في غير الأصح، فقد ذهبوا إلى أن الحج يقدم على قضاء الدين المؤجل. فللدين أن يسافر للحج دون إذن دائه<sup>(٣)</sup>.

**والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الدين**

(١) الرملي، نهاية المحتاج ٥٩/٨.

(٢) ابن قدامة، المغني ٣٦٠/٨.

(٣) ابن الهمام، فتح التدبر ٤١١/٢، الخطاطب، موهاب الجليل ٥٠٥/٢، النبوبي، المجموع ٤٩/٧، المرداوي، الإنصاف ٤٠٣/٣.

المؤجل يقدم على الحج، لأن الحج لا يجب عليه في هذه الحالة؛ لأنه غير مستطيع، وإذا كان الحج غير متعين عليه فللدائن منعه من السفر إلى الحج حتى يوفي دينه.

وقد اشترطت القوانين والنظم المعاصرة لمنع المدين من السفر عدة شروط هي:

- ١ - أن يكون المنع من السفر بطلب من صاحب الحق. هذا ما اشترطته جميع القوانين والأنظمة التي أشرت إليها في البحث الأول.
- ٢ - أن يكون حق الدائن محقق الوجود، ولذا فلا يمنع المدين من السفر إذا كان الدين بسبب مخالف للنظام العام. هذا ما اشترطه قانون المرافعات الكويتية.
- ٣ - أن يكون الدين حال الأداء، فلا يمنع المدين من السفر إذا كان الدين مؤجلًا كما جاء في قانون المرافعات الكويتية.
- ٤ - أن يكون المدين موسرًا، فلا يمنع المدين المعسر من السفر كما نص قانون المرافعات الكويتية. ويقع عبء الإثبات على الدائن، فعليه أن يقدم دليلاً على يسار المدين.
- ٥ - أن يمتنع المدعي عليه من تقديم كفالة بالدين كما جاء في القانون العراقي.
- ٦ - أن يقدم الدائن الدليل على وجود أسباب جدية تدعوه إلى الظن بفرار المدعي عليه من الدعوى. وهذا ما قررته القوانين الأردنية والعراقية والكويتية.
- ٧ - أن لا تقل قيمة الدين عن خمسين جنيهاً سودانياً كما جاء في قانون

## الإجراءات المدنية السوداني<sup>(١)</sup>.

وبالمقارنة بين هذه الشروط وما جاء في الفقه الإسلامي ندرك ما يلي: -

- ١ - إن الشروط (١ - ٥) في القوانين المعاصرة تتفق - في الجملة - مع الشروط التي أقرها الفقه الإسلامي.
- ٢ - قانون المرافعات الكويتي جعل عبء الإثبات يقع على الدائن، أما الفقه الإسلامي فقد فرق بين حالتين: فإن كان ظاهر المدين الإعسار فإن عبء الإثبات يقع على الدائن أما إن كان ظاهره اليسار فإن عبء الإثبات يقع على المدين، وهو أولى مما ذهب إليه القانون لأن المدين في الحالة الأخيرة متهم بإخفاء ماله فلا يقبل قوله حتى يأتي بالبينة.
- ٣ - اشترطت القوانين أن توجد أسباب جدية تدعو المدين إلى الفرار. أما الفقه الإسلامي فلم يشترط ذلك ويمكن للدائن أن يطلب منع المدين من السفر، ولو لم توجد تلك الأسباب لأن القصد من المنع - كما بینا - الوفاء بالدين أو توثيقه وهذا لا يحتاج إلى تلك الأسباب.
- ٤ - اشترط القانون السوداني أن يكون الدين خمسين جنيهاً فأكثر بينما لم يشترط الفقه الإسلامي ذلك، وأجاز للدائن أن يطلب المنع من السفر في قليل الدين وكثيره لأن القصد منه الوفاء بالدين.

---

(١) انظر: بدبوبي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجيري ص ٣١٥، محمود هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ ص ٢٧٥، المنع من السفر في غير المواد الجنائية، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء عدد (٦) ص ٣٨٠، فتحي والي، حول منع المدعى عليه من السفر في القانون الكويتي بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة عدد (٢) ص ١٥٣.

### المبحث الثالث

#### النهاء منع المدين من السفر

إذا تحققت الشروط السابقة حاز القاضي أن يصدر أمراً بالمنع من السفر، ولكن هذا الأمر ليس أبداً، وإنما يتنهى بتحقق الأهداف والغايات التي يرمي إليها أمر المنع من السفر. وفيما يلي بيان الأمور التي يتنهى بها المنع:

##### ١ - استيفاء الدائن حقه:

يهدف منع المدين من السفر - كما بينا سابقاً - إلى استيفاء الدائن لحقه، فإذا تحقق ذلك الهدف فلا مبرر لبقاء أمر المنع، ومن نصوص الفقهاء في ذلك ما جاء في روضة الطالبين: «إن أراد السفر من عليه الدين فإن كان حالاً فلصاحب منعه حتى يقضى حقه»<sup>(١)</sup>.

وقد يحدث الوفاء بالدين باختيار المدين، أو جبراً عنه عن طريق القاضي، وسوف أبين بعض إجراءات التنفيذ الجبري للوفاء بالدين.

##### أ - قضاء الحاكم دين المدين من ماله جبراً:

نص الفقهاء على أنه إذا كان للمدين مال من جنس الدين: كأن يكون عنده دراهم فضية، وعليه دراهم فضية أدى الحاكم الدين من تلك الدرارم، لأن للدائن الأخذ بلا رضا المديون عند المحسنة. فالقاضي إذا قضى الدين من مال المدين لا يلزم حبسه ولا منعه من السفر؛ لأن في قضاء الدين من القاضي

---

(١) الترمذ، الروضة /٤، ١٣٦، وانظر أيضاً: الخطاب، مواهب الجنان /٥، ٣٦، ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٩/٣٠.

إعانة له على الوفاء وإنصافاً للدائن<sup>(١)</sup>

## ب - بيع الحاكم أموال المدين لقضاء دينه:

إذا امتنع المدين عن وفاء دينه، وكانت عنده أموال من غير جنس الدين  
فهل للقاضي بيعها جبراً عنه لقضاء دينه ؟

ذهب المالكية والحنابلة والصحابي من الحنفية وابن حزم الظاهري إلى أن  
للحاكم بيع أموال المدين لقضاء دينه<sup>(٢)</sup>، واستدلوا لذلك بما روي عن النبي  
ﷺ « أنه حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان له »<sup>(٣)</sup> أي أنه باع ماله  
لقضاء ما عليه من دين. ولأن في بيع ماله وقضاء دينه إعانة له وإنصافاً  
للغرماء

وذهب الشافعية إلى أنه يستحب للحاكم بيع مال المدين ولا يجب ذلك،  
لأن الأولى أن يتولى البيع المالك أو وكيله بإذن الحاكم<sup>(٤)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز للقاضي بيع مال المدين لقضاء دينه ؛  
لأن هذا التصرف من القاضي يعتبر حجراً على المدين وهو لا يجوز عنده،  
ولأن البيع لا يجوز إلا بالتراضي فإذا باع الحاكم مال المدين بدون رضاه كان  
البيع باطلاً<sup>(٥)</sup>.

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يجب على الحاكم

(١) انظر داماد، مجمع الأنهار ٤٤٢/٢، الزيلعي، تبيان الحقائق ١٩٩/٥، الدردير، الشرح الصغير ٣٤٩/٣، ابن قدامة المغنى ٤٩٤/٤.

(٢) الكشناوي، أسهل المدارك ١٣/٣، ابن قدامة، المغني ٤٩٠/٤، المرداوي، الإنصاف ٣٠٢/٥، البهوتى، كشف النقانع ٤٣٢/٣، ابن حزم، المخل ٦٢٤/٨.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٧٥/٥.

(٤) حاشية قليوبي ٢٨٨/٢، الشربيني، مغني المحتاج ١٥٠/٢.

(٥) الزيلعي، تبيان الحقائق ٢٠٠/٥، داماد، مجمع الأنهار ٤٤٢/٢.

بيع أموال المدين لقضاء دينه لورود النص في ذلك. وإذا باع الحاكم مال المدين وقضى دينه فلا مبرر لبقاء المنع من السفر.

وإذا أراد الحاكم بيع أموال المدين قدم النقود ثم العقود ثم العقار. وقال بعض الفقهاء يقدم ما يخاف عليه الهالك من العروض ثم المنقول ثم العقار<sup>(١)</sup>.

## ٢ - أن يقدم المدين رهناً بالدين:

الرهن لغة: الثبوت والدوام ويأتي بمعنى الاحتباس<sup>(٢)</sup>. وهو في الاصطلاح: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه من عليه<sup>(٣)</sup>.

وقد نصّ الفقهاء على أن المنع من السفر للمدين ينتهي عند تقديم رهناً بالدين يمكن الدائن من استيفاء حقه عند حلول أحله، لأن الضرر يزول بذلك. قال ابن قدامة: « فإن أقام ضميناً مليئاً أو دفع رهناً يفي بالدين عند المخل فله السفر »<sup>(٤)</sup>.

واشترط الفقهاء في العين المرهونة أن تفي قيمتها بالدين، وإلا فللدائنين أن يطلب زيادة الرهن حتى تبلغ قيمة الجميع قدر الدين، أو يطلب ضامناً بما بقي من الدين بعد قيمة الرهن ليزول عنه الضرر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) الفيومي، المصباح المنير ١/٣٣٠.

(٣) النوري، تحرير الفاظ التنبية ص ١٩٣.

(٤) ابن قدامة، المغني ٤/٣٥، وانظر أيضاً: حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٣، الخرشبي ٥/٢٦٣.

النوري، الروضة ٤/١٣٦.

(٥) البهوي، كشاف القناع ٤/٤١٧، المرداوي، الانصاف ٤/٢٧٣.

### ٣ - أن يوكل المدين وكيلًا يقوم مقامه في قضاء دينه:

الوكالة لغة: الحفظ والتفسير، يقال وكله في أمر كذا أي فوض إليه <sup>(١)</sup>، وهي في الاصطلاح: « نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته » <sup>(٢)</sup>.

فقوله (غير ذي إمرة) أخرج به نيابة الإمام والأمير والقاضي قوله (ولا عبادة) أخرج به نيابة إمام الصلاة، قوله « غير مشروطة بموته » أخرج به الوصي <sup>(٣)</sup>. وقد نصّ الفقهاء على أن منع المدين من السفر ينتهي بمجرد أن يقيم وكيلًا يقوم مقامه في وفاء الدين عند حلول أجله، سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً، حيث قال الآبي: « فإن كان معسراً أو وكل من يقبضه في غيبته من ماله أو ضمنه مليء أو لم يحل بغيته فليس لغريميه منعه من السفر » <sup>(٤)</sup>.

إلا أن الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المالكي (ت ٧٤٩ هـ) ذهب إلى أن ظاهر المدونة عدم قبول الوكيل من السفر الطويل فلا ينتهي المنع من السفر بمجرد الوكالة إذا كان يريد سفراً طويلاً <sup>(٥)</sup>.

ولكن الذي عليه غالبية أهل المذهب المالكي قبول الوكالة مطلقاً. وهو الراجح لأن الوكيل يقوم مقام الأصليل في قضاء الدين عند أجله، فيتحقق المقصود من المنع وهو وفاء الدين، فلا مبرر حينئذ لبقاء أمر المنع من السفر.

وإذا وكل المدين شخصاً في قضاء دينه، فهل له أن يعزله بعد سفره؟

(١) الفيومي، المصباح المنير ٩٢٤/٢.

(٢) حاشية الخرشفي ٦٨/٦. وهو تعريف ابن عرفة المالكي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الآبي، جواهر الأكليل ٥٧/٢.

(٥) الخطاب، مواهب الحليل ٣٦/٥.

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ليس له العزل؛ لأنّه تعلق بالوکالة حق الدائن<sup>(١)</sup>.

ومقتضى قول الشافعية والحنابلة أنّ له عزل الوکيل مطلقاً؛ لأنّ عقد الوکالة من العقود الجائزة فلللموکل عزل وكيله متى شاء، لأنّه أذن له في التصرف في ماله فجاز له إبطاله. ومثل الشافعية لذلك بما إذا رهن عند رجل شيئاً، وجعله (أي الدائن والمدين) على يد عدل، واتفقا على أن يبيعه إذا حل الدين ثم عزله الراهن عن البيع انعزل لأنه وكيل في البيع فانعزل بعزله كالوکيل في بيع غير الرهن<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض المحقّقين من المالكية إلى أن للمدين عزل الوکيل إلى بدل لا مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

والراجح عندي ما ذهب إليه بعض المحقّقين من المالكية من أنه يجوز عزل الوکيل إلى بدل؛ لأنّ وجود البديل يحقق المقصود من المع من السفر وهو الوفاء بالدين أو توثيقه، ومن البسائل لذلك أن يقدم رهناً يفي بدينه أو يقيم وكيلاً غيره.

#### ٤ - أن يوثق المدين الدين بكفيل مقتدر أو ضامن مليء:

الكفالة والضمان والحملة والقبالة بمعنى واحد في استعمالات الفقهاء كما قال السمناني (لا فرق بين الكفالة والضمان والحملة والقبالة) وهي ضم ذمة الكفيل أو الضامن إلى ذمة الأصليل في المطالبة<sup>(٤)</sup>. وقد نص الفقهاء

(١) الميداني، اللباب ١٤٥/٢، الخطاب مواهب الجليل ٢١٥/٥.

(٢) الشيرازي، المهدب ٣٦٣/١، الشريبي، مغني الحاج ٢٣٢/٢، ابن قدامة، المغني ١٢٣/٥.

(٣) حاشية الحرشي ٢٦٣/٥.

(٤) السمناني، روضة القضاة ٤٥٠/١.

على أنه إذا أقام المدين كفياً مقتدرًا أو ضامنًا أو حمياً بالدين ارتفع عنه حظر السفر ؛ لانتفاء الضرر عن الدائن، ولأن المدين قد يُؤسر في البلد الذي سافر إليه فلا يمكن من طلبه فإذا كان ثم كفيل طلبه.

ويشترط فيمن يكون كفياً أو ضامنًا أو حمياً أن يكون مليئاً قادرًا على الوفاء بالدين عند حلول أجله، لأن الخطر يزول بذلك <sup>(١)</sup>.

## ٥ - أن يبرئ الدائن المدين من الدين:

الإبراء: تنازل الدائن عن دينه الذي له في ذمة المدين، ويتحقق بأي لفظ من الألفاظ الدالة على الإبراء: كالتصدق والهبة وغير ذلك. وقد نص الفقهاء على أنه إذا أبرا الدائن المدين من الدين أخرج من السجن إذا كان مسجوناً، وكذلك إذا كان متوفعاً من السفر ارتفع المنع لأنه لم يبق مبرر لبقاء المنع لأن ما جاز لعدم بطل بزواله <sup>(٢)</sup>.

## ٦ - أن يتنازل الدائن عن حقه في المنع من السفر:

منع المدين من السفر جاز لحق الدائن، فإذا تنازل عن ذلك انتهى أمر المنع من السفر كالحبس، فقد جاء في الإنصاف: «إذا حبس أي المدين فليس للحاكم إخراجه حتى يتبين له أمره أو يبرئه غريمه أو يرضى بإخراجه» <sup>(٣)</sup>.

وقد نصت القوانين المعاصرة على الحالات التي ينتهي فيها قرار المنع من السفر وهي:

### ١ - استيفاء الدائن حقه، كما جاء في قانون المرافعات الكويتي.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٣٣٥، حاشية الدسوقي ٣/٢٦٢، الآبي، جواهر الإكمل ٢/٤، التروي الروضة ٤/١٣٦، البهورتي، كشاف القناع ٤/٤١٧.

(٢) المرداوي، الإنصاف ٤/٢٧٣، السيوطي، الأشباه والنظائر ٨٥.

(٣) المرداوي، الإنصاف ٤/٢٧٣.

- ٢ - إبراء الدائن من الدين.
- ٣ - إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط أمر المنع.
- ٤ - إذا قدم المدين كفالة بنكية كافية لضمان الدين، أو قدم كفيلاً مقتدرًا يقبله المختص بإصدار المنع من السفر.
- ٥ - إذا أودع المدين أو غيره خزانة المحكمة أو إدارة التنفيذ مبلغًا من النقود مساوياً للدين وملحقاته، ويخصص للوفاء بحق الدائن مستتصدر الأمر بالمنع.
- ٦ - إذا صدر حكم نهائي برفض الدعوى أو بعدم قبولها.
- ٧ - إذا لم يرفع الدائن لإدارة التنفيذ بالمطالبة القضائية بالدين خلال مدة معينة حددها قانون المراقبات الكويتي بسبعة أيام من تاريخ صدور الأمر بالمنع.
- ٨ - أن تنتهي القضية بإصدار حكم للدائن أو عليه كما نص النظام السعودي <sup>(١)</sup>.

وبالمقارنة بين هذه الحالات وما جاء في الفقه الإسلامي من حالات ندرك:

- ١ - أن غالبية هذه الحالات تتفق مع الفقه الإسلامي.
- ٢ - أن القوانين المعاصرة نصت على أن المنع من السفر يتنهى بمجرد صدور حكم في القضية، وهو مخالف لما جاء به الفقه الإسلامي فالمنع من السفر في الفقه الإسلامي ينتهي بالوفاء بالدين أو توثيقه برهن أو كفالة - كما بينا سابقاً - والأولى ما جاء به الفقه الإسلامي لأن الدائن ليس في حاجة إلى صدور حكم يلزم المدين بالدين، وإنما هو بحاجة إلى استيفاء حقه.

(١) انظر: محمود هاشم، اجراءات التقاضي والتنفيذ ص ٢٧٥، المذكرة الإيضاحية لقانون المراقبات الكويت ص ٢٧٣، فتحي والي، حول منع المدعى عليه من السفر في القانون الكويتي بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة عدد (٢) ص ١٥٣


## النهاية

بعد عرض الأحكام المتعلقة بمنع المدين من السفر نستطيع أن نوجز ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

- ١ - يندب لمن عليه دين حال أن يستأذن الدائن قبل سفره، فإن لم يأذن له حرم عليه السفر ويجوز للدائن منعه من السفر.
- ٢ - يهدف منع المدين من السفر في القوانين المعاصرة إلى منع المدين من الهروب من الخصومة، بينما نجد الفقه الإسلامي يقرر أن الهدف من المنع هو الوفاء بالدين أو توثيقه برهن أو كفالة أو ضمان مما يحقق المصلحة للدائن، ومصلحة الدائن في استيفاء حقه لا في إصدار حكم له بالدين.
- ٣ - يمنع المدين من السفر في الدين المؤجل إذا كان يحمل في غيبته أو كان المدين معروفاً بشدة الخصومة والإضرار بالدائنين.
- ٤ - يمنع المدين المعسر من السفر إذا كان المنع لأجل توثيق الدين برهن أو كفيل أو ضامن، ولا يمنع من السفر إذا كان لأجل الوفاء بالدين لأنه عاجز عنه.
- ٥ - حدد قانون الإجراءات السوداني الدين الذي يكون بسببه المنع بخمسين جنيهاً، بينما نجد الفقه الإسلامي يقرر المنع من السفر في الدين القليل والكثير لأن المدين المماطل ظالم ولو كان الدين قليلاً فيستحق العقوبة بظلمه.
- ٦ - اشترط القانون لمنع المدين من السفر أن يقدم الدائن الأدلة على وجود أسباب جدية تدعو المدين إلى الفرار من الدعوى، بينما نجد الفقه الإسلامي لم يشترط هذا الشرط، وأجاز للدائن طلب المنع بمجرد امتناعه عن

أداء الدين إذا كان حالاً، وقدراً على الوفاء.

٧ - ينتهي أمر المنع من السفر في حالة استيفاء الدائن لحقه أو حصوله على وثيقة بالدين من رهن أو كفالة أو ضمان، أو تنازل الدائن عن الدين أو عن المنع من السفر.




(٢)

خمار (النقد و تطبيقاته)

في معاملات الصرف

الإسلامية

إعداد الدكتور: محمد عثمان شبیر





# خيار النقد وتطبيقاته في معاملات المصارف الإسلامية

## (فتاوى)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد...

فإن موضوع خيار النقد من الموضوعات المهمة في المعاملات المالية المعاصرة، إذ تحتاج إليه المصارف الإسلامية في معاملاتها التجارية، كما يحتاج إليه الناس في معاملاتهم وبيوعهم، حيث يمكن من يشترطه من التزوي في الثمن هل يصير منقوداً أم لا؟ فما حقيقة هذا الخيار؟ وما موقف الفقهاء منه؟ وما شروط قيامه؟ وما أثره في العقود؟ وكيف يمكن استثماره في مجال معاملات المصارف الإسلامية؟

للإجابة عن هذه الأسئلة كتبت هذا البحث للاسهام في حل بعض المشكلات الاقتصادية التي تواجه المصارف الإسلامية في مسيرتها الاقتصادية.

ولما كان بعد الفقهي هو الأساس لهذه الدراسة، فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع والمصادر الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب ذيوعا.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى ستة مباحث و خاتمة:

المبحث الأول: حقيقة خيار النقد.

المبحث الثاني: ثبوت خيار النقد.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في ثبوت خيار النقد.

المطلب الثاني: الأدلة.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.

المطلب الرابع: القول الراجح.

المبحث الثالث: شروط قيام النقد.

المبحث الرابع: صاحب خيار النقد والآثار المترتبة على اشتراطه.

المبحث الخامس: زوال خيار النقد.

المبحث السادس: تطبيقات خيار النقد في معاملات المصادر الإسلامية.

الخاتمة: تكلمت فيها عن نتيجة البحث.

و والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، و يجعله في ميزان حسناتي  
يوم لا ينفع مال ولا بنون.

## المبحث الأول

### حقيقة خيار النقد

قبل الحديث عن أحکام خيار النقد، لا بد من بيان حقيقة هذا الخيار وصوره، حتى يتسعى لنا إدراك تلك الأحكام، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

#### أولاً: تعريف خيار النقد:

الخيار النقد مركب إضافي صار - في اصطلاح الحنفية - علما على نوع خاص من الخيارات.

١ - تعريفه - باعتباره - مركبا إضافياً:

« خيار النقد » مركب إضافي يتكون من مضاف: وهو « خيار »  
ومضاف إليه: وهو « نقد ». .

أ - تعريف الخيار:

الخيار لغة: اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقاء، فيقال:  
أنت بالختار: أي اختر ما شئت. وخيار بين الأمرين: أي فوض إليه اختيار  
أحدهما <sup>(١)</sup>.

الخيار في الاصطلاح ليس بعيد عن المعنى اللغوي، وهو طلب خير  
الأمررين، والختار في البيوع هو: « طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو

---

(١) لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط للفiroز آبادي، المصباح المغير للفيرومي، مادة خير.

فسخه »<sup>(١)</sup>.

والخيار في العقد هو: « حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي »<sup>(٢)</sup>.

ب - تعريف النقد:

النقد لغة خلاف النسيئة. معنى الإعطاء والقبض، فيقال: نقدت الرجل الدرارهم فانتقدتها: يعني أعطيته إليها فقبضها<sup>(٣)</sup>.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للنقد عن المعنى اللغوي.

٢ - تعريفه - باعتباره - علما:

« خيار النقد » مصطلح فقهى سائد عند الحنفية، وهو نوع من أنواع الخيار - عندهم - وهو شرط من الشروط المقتنة بالعقد عند غيرهم.

عرفه الحنفية بأنه: « إذا اشتري شخص شيئاً على أنه إن لم ينفد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما »<sup>(٤)</sup>.

وفي مجلة الأحكام العدلية هو: « أن يتباينا على أن يؤدى المشتري الثمن في وقت كذا، وإن لم يؤده، فلا بيع بينهما »<sup>(٥)</sup>.

فهو خيار يثبت بالاشتراط من أحد العاقددين أو كليهما، وباستراطه يتمكنان من إمضاء العقد أو رده لعدم النقد.

(١) سبل السلام للصناعي ٣٣/٣، كشاف القناع ١٩٨/٣.

(٢) الخيار وأثره في العقود للدكتور عبدالستار أبو غدة ٤٣/١.

(٣) لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: نقد.

(٤) بجمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر ٢٤/٢، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٥٧١/٤.

(٥) مجلة الأحكام مع شرح القاضي ٢٩٦/١.

## ثانياً: صور خيار النقد:

الخيار النقد - عند الحنفية - صورتان:

الصورة الأولى: هي الصورة التي تكلم عنها أصحاب المتن في تعريفهم لخيار النقد. وهي: أن يقول البائع للمشتري: بعثك هذه السلعة على إنك إن لم تتقندي الثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيننا<sup>(١)</sup>.

الصورة الثانية: وهي الصورة التي أضافها أصحاب الشروح والحواشى عند كلامهم عن خيار النقد. وهي: أن يقول المشتري للبائع بعد أن ينقدر الثمن: اشتريت منك هذه السلعة بثمن كذا، على أنك إن ردت إلي الثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيننا<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بخيار النقد:

يتصل بخيار النقد عدة ألفاظ ومصطلحات نذكر منها:

### ١ - خيار الشرط:

الخيار الشرط: مركب إضافي صار علماً - في اصطلاح الفقهاء - على ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمساء والفسخ<sup>(٣)</sup>. وعرفه البهوتى بما يلي: « هو أن يشترطاً في العقد أو بعده مدة معلومة ».

فخيار الشرط حق يثبت - بالاشارة - لأحد المتعاقدين أو كليهما فسخ العقد في مدة معلومة.

(١) المداية شرح بداية المبدى للمرغباني ٢٨/٣، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٧٥١، الشلبى على تبيان الحقائق ٤/١٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٥٦٧.

وقد اعتبر بعض فقهاء الحنفية خيار النقد - في صورته الأولى - بمنزلة خيار الشرط، حيث قال الزيلعي: «إن خيار النقد في معنى شرط الخيار، بل هو عينه، لأنَّه يتخير في الأيام الثلاثة بين الفسخ والإمساء، غير أنَّ ترك النقد جعل أمارة الفسخ، والنقد إمارة الإمساء، وهذا الشرط يحتاج إليه لدفع المماطلة، كما أنَّ شرط الخيار يحتاج إليه لدفع الغبن. غير أنه هنا يمضي المدة مع عدم النقد يفسخ العقد، وفي تلك يتم، وذلك لا يوجد اختلاف الحكم، إذ في كل واحد منهما فسخ على تقدير، وإجازة على تقدير. والاختلاف فيما يقع به الفسخ والإجازة، لا في نفس الفسخ عند إرادة الفسخ، ولا في نفس الإجازة عند إرادة الإجازة، فلا يعد اختلافاً<sup>(١)</sup>.

ولم يرتضى بعض فقهاء الحنفية ذلك، واعتبروا خيار النقد مغايراً لخيار الشرط، فقال في الدرر: «لم يذكروه بالفاء كما ذكره في الوقاية إشارة إلى أنه ليس من صور خيار الشرط حقيقة، ليتفرع عليه، بل أورده عقبيه ، لأنَّه في حكمه معنى»<sup>(٢)</sup>.

والذي أميل إليه أنَّ هناك فرقاً بين خيار النقد وخيار الشرط من عدة وجوه:

- أ - أنَّ خيار الشرط ثبت بالنص، أما خيار النقد فقد ثبت بالاجتهاد.
- ب - من له خيار الشرط لا يقدر على فسخ العقد إلا بحضور العاقد الآخر في قول أبي حنيفة ومحمد. أما من له خيار النقد فيمكنه إبطال العقد بعدم النقد، دون الرجوع إلى العاقد الآخر<sup>(٣)</sup>.

(١) تبيان الحقائق للزيلعي : ٤/١٥-١٦.

(٢) حاشية ابن عابدين . ٤/١٥٧١.

(٣) شرح العناية على هامش فتح القدير . ٦/٤٣٠.

## ٢ - بيع الوفاء:

بيع الوفاء: عقد توثيقي في صورة بيع على أساس احتفاظ الطرفين بحق التزام في العوضين <sup>(١)</sup>.

وصورة هذا البيع: أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذه العين بديين لك على أني متى قضيت الدين فهو لي.

أو يقول البائع بعث هذه العين بكل ذلك على أني متى دفعت إليك الثمن الذي أخذته منك تدفع العين إلي <sup>(٢)</sup>.

وقد أطلق عليه أهل مصر - كما ذكر الزيلعي -: « بيع الأمانة » ويسمى أيضا: « الرهن المعاد » ويسمى أهل الشام: « بيع الإطاعة » ويسمى العامة: « قعيدة » ويسمى أهل مكة المكرمة: « بيع العهده أو بيع الناس » ويسمى المالكية: « بيع الشيا » <sup>(٣)</sup>.

وبيع الوفاء تجري فيه أحكام عديدة منها: البيع الصحيح، والرهن، والبيع الفاسد، ولذلك اختلف العلماء في جوازه وتصحیحه.

فذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جوازه، لأنه حيلة إلى الانتفاع بالقرض <sup>(٤)</sup>، كما قال ابن قدامة: « إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خيار فيه، لأنه من الحيل، ولا يحمل لأخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ولا التصرف فيه » <sup>(٥)</sup>.

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٤٤.

(٢) البحر الرائق ٦/٨.

(٣) البحر الرائق ٦/٨، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي ٢/١٥٧، ٢٣٠.

(٤) جواهر الإكيليل للأبي ٢/٨٢، المغني ٣/٥٩٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٣/٥٩٢ - ٥٩٣.

وذهب ابن حجر الهيثمي من الشافعية إلى أنه إن خلا العقد من شرط الاسترداد يرد الثمن، واقتصر العاقدان على اشتراط ذلك في الاتفاق الشفوي السابق للعقد فهو بيع صحيح، ولا يلزم المشتري الوفاء بما وعد به البائع إلا من باب تحاشي إثم الغش والغرر، لأن الثمن الذي يعين في العقد ليس بالثمن الحقيقي. وأما إن وقع في صلب العقد فهو فاسد، لا ينتقل فيه المبيع والثمن عن المالك<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنفية إلى جواز هذا البيع. ورأى ابن نحيم أن المكان الأنسب لبحث بيع الوفاء هو خيار النقد حيث قال: « يذكرونه في موضع من ثلاثة: البزار ذكره في البيع الفاسد، ومنهم من ذكره هنا عند الكلام على خيار النقد: كقاضي خان، ومنهم من ذكره في الإكراه: كالريلعي. وذكره هنا - أي عند الكلام على خيار النقد - أنساب، لأنه من أفراد مسألة خيار النقد»<sup>(٢)</sup>. فصورة بيع الوفاء ذات شبه بالصورة الثانية من خيار النقد.

لكن ابن عابدين في كتاب منحة الخالق على البحر الرائق لم يرتض ما ذهب إليه ابن نحيم، حيث نقل عن النهر: « إنما يكون من أفراده بناء على القول بفساده (بيع الوفاء) إن زاد على الثلاث لا على القول بصحته، إذ خيار النقد مقيد بثلاثة أيام، وبيع الوفاء غير مقيد بها، فأئن يكون من أفراده»<sup>(٣)</sup>.

وقد أجيب عن هذا التعقيب بأنه مبني على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف من تحديد مدة خيار النقد بثلاثة أيام، أما على ما ذهب إليه محمد من جواز زيادة تحديد مدة خيار النقد على ثلاثة أيام، فلا أثر لهذا التعقب. وبذلك يظل بيع الوفاء من أفراد مسألة خيار النقد.

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر ١٥٣/٢، ١٥٧، ٢٣٠.

(٢) البحر الرائق ٦/٨.

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٦/٨.

### ٣ - الإقالة:

**الإقالة لغة: الرفع<sup>(١)</sup>. واصطلاحاً: رفع عقد سابق بين متعاقدين وإلغاء حكمه وآثاره. وبين الخيار والإقالة فروق منها:**

إن الإقالة تخالف خيار النقد في أن من له خيار النقد يمكنه إبطال العقد بمحض إرادته، دون توقف على رضا العاقد الآخر. أما الإقالة فلا بد فيها من التقاء الإرادتين على فسخ العقد.

كما أن هناك فرقاً آخر: وهو أن الخيار يجعل العقد غير لازم في حق من له الخيار، أما الإقالة فلا تكون إلا حيث يكون العقد لازماً للطرفين<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: طبيعة خيار النقد:

الخيار النقد من الخيارات الإرادية التي تثبت باشتراط العاقد وإرادته، ليتمكن من فسح العقد في مدة معلومة بعدم النقد. وهو لا يتطلب لثبوته صيغة معينة عند القائلين به من الحنفية والحنابلة، فيصبح أن يكون بكل ما يدل عليه: كقول البائع: « إن جئتي بالثمن إلى كذا، وإنما فلا بيع بيننا » أو « إن لم تنقدني الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا »<sup>(٣)</sup>.

ولكن بعض المالكية خصوه بصيغة: « إن جئتي بالثمن في مدة كذا... » أو ما يماثلها. أما إذا عبر بقوله: « إن لم تأتي بالثمن إلى يوم كذا فلا بيع بيننا ». فلا يصح ويكون البيع غير منعقد بينهما، إلا أن يأتيه بالثمن فلم يجبر على النقد إلا إلى الأجل<sup>(٤)</sup>.

(١) القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة: قيل.

(٢) البحر الرائق ١١٠/٦، جمع الأشهر ٧١/٢، حاشية المترشى على مختصر خليل ١٦٩/٥، حاشية قليوبى ٢١٠/٢، المغني ١٣٥/٤.

(٣) تبيان الحقائق ١٥/٤، كشاف القناع ١٩٦/٣.

(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب ص ٣٦٦، حاشية الرهونى على شرح الزرقانى على مختصر خليل ٢٢٠/٥.

## المبحث الثاني

### ثبوت خيار النقد

#### المطلب الأول : أقوال الفقهاء في ثبوت خيار النقد

القول الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في قول إلى ثبوت خيار النقد، وقال به الثوري وإسحق وأبو ثور وحكي عن عمر وابن عمر، وقال به من الشافعية الشيرازي <sup>(١)</sup>.

جاء في المداية: « ولو اشتري على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما والأصل فيه أن هذا في معنى اشتراط الخيار إذ الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم النقد تحرزاً عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقاً به » <sup>(٢)</sup>.

وجاء في كشاف القناع: « وإن قال البائع: إن بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاثة أيام أو مدة معلومة، وإنما فلا بيع بيننا صحة البيع » <sup>(٣)</sup>.

القول الثاني:

ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم وزفر من الحنفية والمالكية في قول

(١) تبيان الحقائق ٤/١٥، فتح القدر ٦/٤٣٠، ملتقى الأئم ٢/١٠، شرح العناية ٦/٣٠٣، مجمع الأنهر ٢/٤٢، درر الحكم ٢/١٥٢، تحرير الكلام في مسائل الاتزان للحطاب ٣٦٦، حاشية الرهوني ٥/٢٢١، المجموع للنبووي ٩/١٨١، كشاف القناع ٣/١٩٦، المبدع ٤/٦٠، الانصاف ٤/٣٥٨، المغني ٣/٥٩٣، رحمة الأمة للدمشقي ص ١٢٨.

(٢) المداية ٣/٢٨.

(٣) كشاف القناع ٣/١٩٦.

ثان إلى نفيه وعدم ثبوته واعتبروه شرطاً فاسداً مفسداً للعقد<sup>(١)</sup>. قال النووي في المجموع: « لو اشتري شيئاً بشرط أنه إن لم ينقدر الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما. أو باع بشرط أنه إن رد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فوجهاً حكاهما المتولي وغيره: أحدهما: يصح العقد، ويكون تقدير الصورة الأولى أن المشتري شرط الخيار لنفسه فقط. وفي الصورة الثانية أن البائع شرطه لنفسه فقط. وهذا قول أبي إسحق.

والوجه الثاني: وهو الصحيح - باتفاقهم - وبه قطع الروياني وغيره أن البيع باطل في الصورتين، لأن هذا ليس بشرط خيار، بل هو شرط فاسد مفسد للعقد »<sup>(٢)</sup>

### القول الثالث:

ذهب المالكية في قول ثالث إلى كراهة هذا البيع ابتداء، فإن وقع صلح البيع وبطل الشرط. وهذا مذهب المدونة وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره. ويختلف هذا القول عن القول الثاني في صحة العقد ففي هذا القول يقع العقد صحيحاً، بينما يكون في القول الثاني فاسداً.

جاء في المدونة: « ما قول مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه إن لم ينقدر إلى يوم أو يومين أو عشرة أيام فلا بيع بينهما ؟

قال مالك: أكره هذا البيع أن يعقده على هذا الشرط، فإن عقد البيع على هذا الشرط بطل الشرط، وجاز البيع بينهما »<sup>(٣)</sup> وإذا وقع البيع على ذلك فهل يجب المشتري على دفع الثمن معجلاً أو مؤجلاً إلى ذلك الأجل الذي سمياه ؟

(١) المراجع السابقة .

(٢) المدونة ٢٢٢/٣ .

(٣) المدونة ٢٢٢/٣ .

للمتأخرین من المالکیة قولان:

الأول: وعليه أكثر المالکية أن الثمن يكون موجلاً إلى ذلك الأجل الذي سماه.

الثاني: وعليه بعض المالکية أن المشتري يجبر على نقد الثمن في الحال<sup>(١)</sup>:

### الطلب الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة القائلين بثبوت خيار النقد:

استدل الحنفية والحنابلة ومن معهم لثبت خيار النقد بما يلي:

أ - القياس على خيار الشرط بجماع التزوی في كل: ففي خيار الشرط يتزوی المشتري هل يوافقه المبيع أم لا؟ وفي خيار النقد يتزوی في الثمن هل يصير منقوداً أم لا<sup>(٢)</sup>؟

ب - وقد روى الأخذ به عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه، وعمرو بن دينار، وقضى به شريح.

فقد روى سليمان بن البرصاء قال: بعث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما جارية على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بيننا، فأجاز ابن عمر هذا البيع، ولم ير أو عن أحد من الصحابة خلافه<sup>(٣)</sup>. وروى عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن حريج عن عطاء في الرجل يبيع

(١) مختصر خليل ٢١١، الكافي لابن عبد البر ٧٢٦/٢، حاشية الخرشفي ١٨٤/٥، تحرير الكلام في مسائل الاسترام ٣٦٦، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٧٢٧/٢، حاشية العدوبي ١٨٤/٥، حاشية الرهوني ٢١٩/٥.

(٢) المغني ٥٩٣/٣.

(٣) فتح التدبر ٣٠٤/٦.

الرجل على أنه إن جئت بالنقد إلى يوم كذا، فلا بيع يبني ويبنك. قال عمرو بن دينار: « لا بأس به »<sup>(١)</sup>.

وروى وكيع في أخبار القضاة عن محمد أن رجلاً باع من رجل بيعاً، فقال إن لم أجئ يوم كذا وكذا فالبيع يبني ويبنك، فإن لم يأته لذلك الوقت. وجاء بعد ذلك فخاصمه إلى شريح، فقال: « أنت أخلفته »<sup>(٢)</sup>.

ج - الاستدلال بالاستحسان، ووجهه: أن الحاجة مسّت إلى هذا الخيار من وجهين:

الأول: أن المشتري يحتاج إلى التأمل في معرفة مقدراته على النقد في المدة المعلومة، فكان أولى بالجواز من البيع بشرط الخيار، فورود الشرع بالجواز في شرط الخيار يكون وروداً ههنا دلالة.

والثاني: أن البائع يحتاج إلى التأمل في أنه هل يصل إلى الشمن في المدة المعلومة تحرزاً عن المماطلة من المشتري<sup>(٣)</sup>.

د - ولأنه نوع بيع فحاز أن يفسخ بتأخر القبض كالصرف<sup>(٤)</sup>.

ثانياً - أدلة القائلين بعدم ثبوت خيار النقد:

استدل الشافعية ومن معهم لنفي خيار النقد بما يلي:

أ - أن خيار النقد في العقد شرط فاسد مفسد للعقد، لأن قوله: إن لم تنقدني الشمن إلى بثلاثة أيام فلا بيع يبني توقيت للبيع وليس بفسخ له، فمتى

(١) المصنف لعبدالرزاق .٥٨/٨

(٢) أخبار القضاة لوكيع .٣٤٢/٢

(٣) البحر الرائق ٦/٦، درر الحكم ١٥٢/٢، مجمع الأنهر ٢٤/٢، المغني ٣/٥٩٣، المبدع ٤/٦٠.

(٤) البحر الرائق ٧/٦

ترك النقد في ثلاثة أيام صار كأنه قال: بعتك هذه السلعة إلى ثلاثة أيام فيكون توقيتاً للبيع، وهو لا يصح.

ب - ولأن البيع المشتمل على خيار النقد بيع شرط فيه إقالة فاسدة، لتعلقها بالشرط، وهو دفع الثمن في المدة المعلومة.

والإقالة لا تتعلق بالشرط، لأن فيها معنى التمليل يفسد العقد، لأنه لو شرطت فيه إقالة صحيحة يفسد العقد مثل: بعتك هذا بشرط أن قبل البيع، لأن شرط ما يخالف مقتضى العقد: فمن باب أولى أن يفسد البيع الذي يشتمل على إقالة فاسدة <sup>(١)</sup>.

ج - ولأنه علق فسخ العقد على غرر، فلم يصح كما لو علقه بقدوم زيد <sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - أدلة المالكية :

استدل المالكية على بطلان الشرط بأن العقد يشتمل على الغرر والمخاطر، كأنه زاد في الثمن على أنه إن نقه إلى ذلك الأجل فهي له، وإن فلا شيء فهذا من الغرر والمخاطر، وهذا لا يكون سبيلاً سبيلاً للبيع الفاسد، ولكن يبطل الشرط ويجمّع البيع <sup>(٣)</sup>.

(١) تبيين الحقائق ٤/١٥، جمجم الأنهار ٢/٢٤، البدائع ٥/١٧٥، المجموع ٩/١٨١، المغني ٣/٣٠٣، فتح القدير ٦/٣٩٣.

(٢) المغني ٣/٣٩٣.

(٣) المدونة ٣/٢٢٢.

## المطلب الثالث: مساقية الأدلة

### أولاً- مناقشة أدلة المثبتين:

أ - قياس خيار النقد على خيار الشرط لا يصح، لأن النص الوارد في خيار الشرط مختلف للقياس: وهو لزوم العقد بمجرد انعقاده. وقد تقرر في كتب الأصول أن ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

وأجيب عن ذلك: أن المقرر في كتب الأصول عدم جواز القياس الجلي على ما ثبت على خلاف القياس أو الأصل، بخلاف القياس الخفي. إذ تقرر في كتب الأصول أيضاً جواز إلحاقي حكم يثبت على خلاف القياس بغيره، بطريق دلالة النص، وبطريق الاستحسان الذي هو القياس الخفي، وكل منهما محتمل هنا <sup>(١)</sup>.

وفي الحقيقة أن إلحاقي خيار النقد بختار الشرط ليس من باب القياس، بل هو من باب الدلالة، كما صرخ الكمال بن الهمام حيث قال: «إن هذا في معنى اشتراط الخيار فيتحقق به دلالة، لا قياساً. والدلالة لا يشترط فيها سوى التساوي، وفهم الملحق بمجرد فهم الأصل، مع فهم الأصل مع فهم اللغة.. وكون هذا ينفسخ بتمام المدة قبل دفع الثمن، وذلك ينبع من تمامها بلا رد لا أثر له، لأن المعتبر في الدلالة الاشتراك في الجامع الذي يفهمه من فهم اللغة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «فهما سيان في المعنى متغايران في الصورة»<sup>(٣)</sup>.

ب - وقد أجبت عن القول إن خيار النقد في معنى خيار الشرط أنه

(١) درر الحكماء ١٥٢/٢.

(٢) فتح القدير ٣٠٤/٦.

(٣) المغني ٥٩٣/٣.

ليس في معناه، لأن المشتري في خيار الشرط لو سكت حتى مضت المدة المنشروطة تم العقد، وفي خيار النقد لو سكت حتى مضت المدة المعلومة بطل العقد.

ويحاجب عن ذلك أن النظر في الإلحاد يكون إلى المعنى المنوط به الحكم، وهو الحاجة إلى التزوّي، وهي موجودة فيهما، وأما الزائد على ذلك فلا أثر له، لأن المعتبر في الدلالة الاشتراك في الجامع الذي يفهم من اللغة <sup>(١)</sup> – كما بينا سابقاً –

### ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم ثبوت خيار النقد:

إن ما ذهب إليه المانعون من ثبوت خيار النقد هو القياس لكن هذا القياس خولف بالنص كما في خيار الشرط للحاجة إلى التزوّي، فقد كان جبان بن منقذ يغبن في البياعات فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فجعل له الخيار ثلاثة أيام، وقد روى هذا الحديث بالألفاظ منها ما روى ابن عمر أنه قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلاة» <sup>(٢)</sup> فإذا خولف القياس في خيار الشرط للحاجة إلى التزوّي، فلا مانع من مخالفته للحاجة إلى التزوّي في خيار النقد أيضاً.

وأما القول بأنه علق البيع على غرر فلا يصح، لأن مدة الخيار معلومة ومحددة وعلى فرض وجود غرر، فإنه يسير لا يؤثر في العقد، وبخاصة إذا كانت هناك حاجة إليه قال الشيخ الدردير «واغتفر غرر يسير للحاجة» <sup>(٣)</sup> ويقول النووي: «الأصل أن بيع الغرر باطل للحديث، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعوه إليه الحاجة، ولا يمكن

(١) شرح العناية ٣٠٤/٦، فتح القدير ٣٠٤/٦.

(٢) صحيح البخاري ١٩/٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢/٣.

الإحتراز عنه: كأساس الدار... فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع في أشياء غررها حقير »<sup>(١)</sup>.

ويقول الكاساني في الكلام عن خيار الشرط: « هذا الخيار الأصل فيه المنع لما فيه من الغرر، ولأنه مخالف لمقتضى العقد، وإنما جاز بالنص للحاجة إلى دفع الغبن بالتأمل والنظر »<sup>(٢)</sup>.

فإذا جاز خيار الشرط - مع ما فيه من الغرر - للحاجة إلى دفع الغبن بالتأمل والنظر، يجوز خيار النقد - مع ما فيه من الغرر - للحاجة إلى التروي للتحرز عن مساطلة المشتري.

#### المطلب الرابع: القول بمخالف

بعد عرض أقوال الفقهاء في ثبوت خيار النقد وأدلةتهم ومناقشتها يتبيّن لي أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن خيار النقد يثبت لمن اشتراه للحاجة الماسة إليه، وأن الشروط يصح منها كل شرط إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً، عملاً بقوله ﷺ: « المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »<sup>(٣)</sup>.

وقد قرر هذا العلماء المحققون كابن تيمية وابن القيم، فقال ابن تيمية: « إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العادات التي أوجبها الله وأحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، الأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه

(١) المجموع للنووي ٢٤٦/٩.

(٢) البدائع للكاساني ١٧٤/٥.

(٣) صحيح البخاري ٥٢/٣، وسنن الترمذى ٦٣٥/٣ ) وقال: حديث حسن صحيح.

إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى »<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: « الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً ». واستدل لهذا الأصل بأدلة كثيرة من القرآن والسنة <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: « الضابط الشرعي الذي دل عليه النص كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم ». وقد جعل الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر حيث قال: « والشروط في حق المكلفين: كالنذر في حقوق رب العالمين، فكل طاعة حاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر، وكذلك كل شرط قد حاز بذلك بدون الاشتراط لزم بالشرط فمقاطع الحقوق عند الشروط، وإن كان من علامات النفاق إخلال الوعد وليس بمشروط، فكيف الوعد المؤكّد المشروط، بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر » <sup>(٣)</sup>.

وإن قيل: إن الحاجة إلى التزوّي تندفع بخيار الشرط، فإنه إن لم ينقد الشمن افسخ البيع. أجيب عن ذلك بأن من له خيار الشرط لا يقدر على فسخ العقد في قول خيار النقد باقية <sup>(٤)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن البائع يريد خروج المبيع عن ملكه، لكنه يخشى عدم وصول الشمن فيستوثق لنفسه بالشمن من الفسخ إذا لم ينقده المشتري الشمن <sup>(٥)</sup>.

وهذا لا يتحقق له في خيار الشرط.

(١) بجموع الفتاوی لابن تیمیة ٢٩/١٧.

(٢) القواعد النورانية الفقهية لابن تیمیة ٢١٠.

(٣) أعلام الموقين لابن القیم ٣/٤٨٠ - ٤٨١.

(٤) شرح العناية على هامش فتح القدير ٦/٣٠٤.

(٥) الخیار وأثره في العقود لعبدالستار أبو غدة ٢/٧٧١.

## المبحث الثالث

### شروط قيام خيار النقد

لا يقوم خيار النقد بمجرد حدوث الاشتراط في العقد، بل لا بد من وجود شروط معينة وهي:

**الشرط الأول: أن يقارن شرط خيار النقد العقد:**

اتفق القائلون بخيار النقد على أنه لا يصح اشتراطه قبل إجراء العقد، إذ الخيار كالصفة للعقد فلا يذكر قبل الموصوف. جاء في الفتوى العتيبة: « لو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده، ثم اشتراه مطلقاً، لم يثبت الخيار في البيع » <sup>(١)</sup>.

وجاء في حاشية الرهوني: « إن البيع انعقد على هذا الشرط لا قبله » <sup>(٢)</sup> وجاء في كشاف القناع: « هو أن يشترطاً في العقد عقد في زمن الخيارين أي خيار المجلس وخيار الشرط » <sup>(٣)</sup>

وأختلفوا فيما إذا اشترط الخيار بعد العقد بتراضي الطرفين. فذهب الحنفية: إلى جواز ذلك قياساً على ما في النكاح من جواز الاتفاق بعد العقد على ما يتصل به: كالزيادة في المهر أو الحط منه. ودليل حكم الأصل قوله تعالى: «**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**» [ النساء: ٢٤] قال الكمال بن المهام: « يجوز إلحاق خيار الشرط بالبيع، لو قال أحدهما بعد

(١) الفتوى الهندية ٣/٤٠.

(٢) حاشية الرهوني ٥/٢١٩.

(٣) كشاف القناع ٣/٢٠٢.

البيع، ولو بأيام: جعلتك بال الخيار ثلاثة أيام صح بالإجماع - أي إجماع أئمة الحنفية » <sup>(١)</sup>.

وذهب الخنابلة إلى أنه لا يجوز إلحااق شرط الخيار بالعقد بعد لزومه، وانتهاء مدة الخيارين ( خيار المجلس وخيار الشرط ) قياساً على المنع من تقدم الخيار على العقد، وأن العقد بعد انتهاء مدة الخيار أصبح لازماً، فلا يصير جائزاً بقول المتعاقدين <sup>(٢)</sup>.

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الحنفية من جواز إلحااق خيار النقد بعد العقد بتراضي الطرفين، لأن للتعاقدين التراضي على الإقالة والفسخ، فكان لهما إلحااق الخيار به.

### الشرط الثاني: أن تحدد مدة معلومة:

اتفق القائلون بخيار النقد على أنه لا بد من تحديد مدة معلومة، فإذا لم يذكر له مدة: كأن يقول البائع للمشتري: إن لم تندم الثمن فلا بيع، أو ذكر له مدة مجهولة: كأن يقول: إن لم تندم الثمن أياماً يكون العقد فاسداً في الصورتين. قال في مجمع الأنهر: « لو لم يبين الوقت أصلاً، أو ذكر وقتاً مجهولاً فالبيع فاسد اتفاقاً » <sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في مقدار مدة خيار النقد على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حبيفة وأبو يوسف إلى أنها مقدرة بثلاثة أيام فأقل، فإن اشتري على أن يندم الثمن إلى أربعة أيام لا يصح، ويفسد العقد إن لم يندم الثمن في اليوم الثالث، فإذا ندم الثمن قبل انتهاء اليوم الثالث صح العقد.

(١) فتح القيدير ٣٠٠/٦.

(٢) كشاف القناع ٢٠٢/٣.

(٣) مجمع الأنهر ٢٥/٢، وانظر أيضاً: شرح العناية ٣٠٣/٦، كشاف القناع ١٩٦/٣.

ويستدل لهذا القول بأن خيار النقد في معنى خيار الشرط، فكما لا يجوز الشرط أربعة أيام لا يجوز خيار النقد أربعة أيام.

ويستدل للمقياس عليه بحديث أبى عياش عن أنس أن رجلاً اشتري من رجل بعيراً واشترط عليه الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع، وقال: « الخيار ثلاثة أيام » <sup>(١)</sup>.

ويلاحظ على القائلين بهذا القول أن أبا حنيفة مر على أصله في خيار الشرط، في حين أن أبا يوسف خالف أصله في خيار الشرط، وبرر ذلك بأنه يوجد فرق بين خيار النقد وخيار الشرط في المدة، فإذا جاز خيار الشرط بأكثر من ثلاثة أيام لم يجز خيار النقد بتلك المدة، لأن القياس يمنع الزيادة على ثلاثة أيام في كليهما، لكنه خولف بالنص في خيار الشرط فأجازه بأكثر من ثلاثة أيام ومن النصوص التي وردت في ذلك ما روى عن ابن عمر أنه أحاز الخيار إلى شهرين <sup>(٢)</sup>. أما خيار النقد فقد بقي على أصل القياس، وهو عدم الزيادة على ثلاثة أيام <sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: وذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية إلى أن مدة خيار النقد غير محددة بثلاثة أيام، ويمكن أن تزيد بحسب اتفاق المتعاقدين، فلهمَا تحديد المدة التي يريان أن فيها مصلحتهما، ولو زادت على الثلاثة أيام. جاء في كشاف القناع: « وإن قال البائع إن بعتك تقدّمي الشمن إلى ثلاثة أيام، أو إلى معلومة أقل من ذلك أو أكثر وإلا فلا يبع صاحب البيع <sup>(٤)</sup> وجاء في تبيين الحقائق: « قال محمد يجوز إلى أربعة أيام أو أكثر » <sup>(٥)</sup>.

(١) نصب الرأية في تخريج أحاديث المداية ٤/٨، وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة عبدالرازق.

(٢) نصب الرأية ٤/٨، وقال الزيلعي: غريب جداً.

(٣) البحر الرائق ٦/٦.

(٤) كشاف القناع ٣/١٩٦.

(٥) تبيين الحقائق ٤/١٥.

ويستدل لهذا القول بأن خيار النقد في معنى خيار الشرط، فكما يجوز خيار الشرط أربعة أيام فأكثر، يجوز خيار النقد أربعة أيام فأكثر.

القول الثالث: وذهب القاضي عياض من المالكية إلى أن مدة خيار النقد يمكن أن تكون يوماً أو يومين أو عشرة أيام لأن العرف دل على اعتبار هذه المدة، وأنها كافية لتحقيق التروي والاختبار<sup>(١)</sup>.

القول الرابع: وذهب بعض المالكية إلى أنه لا بأس بتحديد شهر للعقار: (الدور والأرضين). أما العروض والحيوانات والمثيلات فلا تزيد المدة فيها على ثلاثة أيام، فإذا اشترط أكثر من ذلك صح العقد وبطل الشرط. لأن الحاجة إلى اختبار العقار أكثر<sup>(٢)</sup>.

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الحنابلة ومحمد بن الحسن من أن المدة تكون بحسب ما يتفق عليه المتعاقدان، ولو زادت على ثلاثة أيام، لأن خيار النقد حق يثبت بالشرط فيرجع في تقدير مدة الخيار إلى الاشتراط والتراضي. ولأن الأصل في المعاملات والشروط الإباحة ما لم يأت نص يمنع أو يحرم - كما بينا سابقاً.

**الشرط الثالث: أن تتصل مدة الخيار بالعقد:**

والمراد باتصال المدة أن تبدأ من فور إبرام العقد، فلو قال: ثلاثة أيام من أول الشهر القادم فسد العقد عند الحنفية والحنابلة لمنافاة هذا الشرط لمقتضى العقد، وهو حصول آثاره مباشرة. لكن الحنفية لا يبطلون هذا العقد، لأنه يمكن تصديقه، وذلك باعتبار المدة الفاصلة بين العقد والمدة المحددة داخلة في

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ٣٦٨، حاشية الرهوني ٥/٢٢٠، ومواهب الجليل ٤١٠/٤.

(٢) المراجع السابقة.

مدة الخيار، وإلا فسد العقد<sup>(١)</sup>.

الشرط الرابع: أن لا يكون العقد مما يشترط فيه القبض في المجلس:

صرح ابن قدامة أن ما يشترط فيه القبض في المجلس: كالصرف والسلمه، وبيع مال الربا بمحنته لا يدخله خيار الشرط رواية واحدة، لأن موضوعها على أن لا يقى بينهما علقة بعد التفرق بدليل اشتراط القبض، وثبتت الخيار يقى بينهما علقة<sup>(٢)</sup>.

وختار النقد في معنى خيار الشرط لا يثبت في العقود التي يشترط لها القبض في المجلس، وإنما يثبت في العقود التي تقبل تأجيل القبض من العقود الالزمة القابلة للفسخ: كالبيع والإيجارة والصلح وغير ذلك. كما قال في النهر: «إنه يأتي في الخلع أيضاً، وفي الإيجارة والصلح، حيث اعتبر بيعاً»<sup>(٣)</sup>.

الشرط الخامس: أن لا يكون محل العقد الذي يشتمل على خيار النقد مما يتسارع إليه التغير والفساد:

ذكر ذلك بعض المالكية، حيث قالوا: إن شرط خيار النقد جائز فيما لا يتسارع إليه التغير: كالرابع وما أشبهها، ويكره فيما يسرع إليه التغير: كالخضروات والفواكه<sup>(٤)</sup> لأنها لا تحتمل التأخير نظراً لتسارع التلف إليها.

(١) البدائع ٣٠٠/٥، المغني ٣/٥٨٨.

(٢) المغني ٣/٥٩٤.

(٣) در المتنقى ٢٤/٢.

(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام حاشية الرهوني ٥/٢١٩.

## المبحث الرابع

### صاحب خيار النقد والدائن المترتبة على استرالله

الخيار النقد ما هو إلا سلطة منوحة لصاحب الخيار، يحق له بموجها إمضاء العقد أو رده خلال مدة معينة، ويترتب على اشتراطه آثار في صفة العقد وحكمه كالتالي.

#### أولاً: صاحب خيار النقد:

قد يكون خيار النقد للمشتري أو للبائع أو للأجنبي بحسب الصورة التي يظهر فيها:

#### ١ - اشتراط خيار النقد للمشتري:

فإذا كان في صورة: بعثك هذه السلعة على إن لم تتقندي الثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيننا. فالخيار للمشتري، لأنه المتمكن من إمضاء البيع ورده. والبائع هو المتفعل بالخيار كما قال ابن نحيم: « والعجب في مسألة الكتاب - أي هذه الصورة - المتفعل بهذا الشرط هو البائع مع أنهم جعلوا الخيار للمشتري باعتبار أنه المتمكن من إمضاء البيع بالنقد ومن فسخه بعدهه »<sup>(١)</sup>.

#### ٢ - اشتراط خيار النقد للبائع:

وإذا كان في صورة: اشتريت منك هذه السلعة بثمن كذا على أنك إن ردت إلى الثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيننا، كان الخيار للبائع، لأنه المتمكن

---

(١) البحر الرائق ٦/٧.

من إمضاء البيع بعدم رد الثمن، ومن إبطاله برد الثمن. المشتري هو المتفع بالختار، كما قال ابن نجيم: «المتفع بهذا الشرط هو المشتري، مع أنهم جعلوا الخيار للبائع باعتبار أن البائع متمكن من الفسخ، إن رده في المدة ومن الإمساء إن لم يرده»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - اشتراط خيار النقد للأجنبي:

وإذا كان في صورة: ما إذا اشتري شيئاً وقبضه، ثم وكل المشتري رجلاً على أنه إن لم ينقد الثمن إلى خمسة عشر يوماً، فإن للوكيل أن يفسخ العقد بينهما حاز البيع، لأن الشرط لم يكن في البيع، حتى لو لم ينقد الثمن إلى خمسة عشر يوماً كان للوكيل أن يفسخ<sup>(٢)</sup> وفي هذه الصورة يكون الخيار للأجنبي.

#### ثانياً: آثار خيار النقد:

الخيار النقد شرط يقترن بالعقد وتترتب عليه آثار في صفة العقد وحكمه:

#### ١ - آثار خيار النقد في صفة العقد:

العقد المقترن بخيار النقد عقد غير لازم أو جائز، يستطيع صاحب الخيار أن يتخلل منه، ويطلقه بدون توقف على رضا العاقد الآخر، لأن الخيار وهو التخيير بين الفسخ والإجازة يمنع اللزوم، كما قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup> وإذا أحiz العقد لزم بأثر رجعي، وكأنه انعقد منذ البداية دون خيار.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) در المتنقى ٢٥/٢.

(٣) المعنى ٥٧٢/٣.

## ٢ - أثر خيار النقد في انتقال الملك:

الأصل في عقد البيع انتقال ملك المبيع إلى المشتري، وملك الثمن إلى البائع، هذا في العقد اللازم المطلق عن الخيار.

أما العقد المقترن بشرط الخيار، فقد اختلف العلماء في انتقال الملك على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية في المعتمد عندهم والشافعي في قول وأحمد في رواية إلى عدم انتقال الملك في زمن الخيار، لأن العقد الذي فيه الخيار عقد قاصر، فلم ينتقل الملك كالمبهة قبل القبض.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في ظاهر المذهب والشافعي في قول ثان إلى انتقال الملك بمجرد انعقاد العقد، فينتقل المبيع إلى ملك المشتري، والثمن إلى ملك البائع، لأنه بيع صحيح، فنقل الملك عقيبه كالذي لا خيار له، ولأن البيع تمليله فيثبت به الملك كسائر البيع، وثبتت الخيار فيه لا ينافي: ما لواباع عرضاً بعرض فوجد كل واحد منهمما بما اشتراه عبياً.

القول الثالث: ذهب الحنفية والشافعية في أظهر الأقوال إلى التفريق بين ما إذا كان الخيار للبائع، أو للمشتري.

أ - فإذا كان الخيار للبائع فالمملوك باق له، لأن اشتراط الخيار منه إبقاء على ملكه، فلا ينتقل إلى المشتري.

ب - وإذا كان الخيار للمشتري فالمملوك زائل عن البائع، لأن العقد لازم من جهة من لا خيار له وهو البائع.<sup>(١)</sup>.

(١) البدائع ٥/٢٦٤، البحر الرائق ٦/٩، حاشية الدسوقي ٣/١٠٣، بداية المختهد لابن رشد ٢١١/٢، معنى المحتاج ٢/٤٨، المعنى ٣/٥٧١، كشاف القناع ٣/٢٠٧.

وفي هذه الحالة هل يدخل المبيع في ملك المشتري أم لا ؟

اختلف القائلون بهذا القول إلى رأيين:

فذهب أبو حنيفة إلى أن المبيع لا يدخل في ملك المشتري، لثلا مجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد، فالثمن لم يخرج عن ملك المشتري، لأن الخيار يعمل في حق من له الخيار، فلو دخل المبيع في ملك المشتري لدخل بلا عوض، واجتمع في ملك شخص واحد العوض والمعوض، ولا عهد لنا به في الشرع.

وقد ذكر لهذا نظائر في الشرع نذكر منها: عبيد الكعبة فهم يخرجون عن ملك ملاكهم ولا يدخلون في ملك أحد عند الشراء للكعبة. وكذا التركة المستغرقة بالدين تخرج عن ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة.

وذهب الشافعية والصاحبان من الحنفية إلى أن المبيع يدخل في ملك المشتري، لأنه لو خرج من ملك البائع، ولم يدخل في ملك المشتري لكان زائلاً لا إلى مالك - أي سائبة - ولا عهد لنا به في الشرع <sup>(١)</sup>.

وقد اختارت مجلة الأحكام العدلية قول الصاحبين، فجاء في أحكام خيار الشرط: «إذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع عن ملك البائع وصار ملكاً للمشتري» <sup>(٢)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة ومن معهم من أن الملك ينتقل ب مجرد انعقاد العقد، فينتقل المبيع إلى ملك المشتري بمجرد انعقاد العقد المقترن بخيار النقد، لأنه بيع صحيح فنقل الملك عقيبه كالذي لا خيار فيه. وأما القول بأنه قاصر وغير صحيح، لأن فسخه لا يوجب قصوره ولا يمنع نقل الملك كبيع المعيب.

(١) البحر الرائق ١٤/٦، تبيان الحقائق ١٦/٤، مغني المحتاج ٤٨/٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مع شرح القاضي: ٢٩٣-٢٩٤/١.

### ٣ - أثر خيار النقد في تسليم المبيع:

ذهب الفقهاء القائلون بجواز خيار النقد إلى أنه لا يجب تسليم المبيع في مدة الخيار في حال الإطلاق وعدم الاشتراط لاحتمال الفسخ، ما لم تمض مدة الخيار، أو يسقط صاحب الخيار خياره. كما ذهبوا إلى أن تسليم المبيع عن طواعية و اختيار جائز، ولا أثر للتسليم على الخيار، إذا كان التسليم على وجه الاختبار والنظر في صلاحته وعدمه. أما إذا كان التسليم على وجه التمليلك - والخيار للبائع - فإن خياره يبطل<sup>(١)</sup>.

وأما في حال اشتراط تسليم المبيع للاختبار والنظر في صلاحته للمشتري و حاجته إليه، فيفترق فيها المثلث عن غير المثلث عند المالكية، كما جاء في حاشية الدسوقي: « من اشتري مالا يعرف بعينه بخيار: كالمكيل والموزون والمعدود (المثلث) وشرط البائع، أو المشتري الغيبة مدة الخيار (أي تسليم المبيع والغيبة عليه من المشتري) فإن ذلك يوجد فساد البيع لتردد المبيع بين السلبية والشمية، لأنه بتقدير الإمساء مبيع، وبتقدير الرد سلف لإمكان الانتفاع به ». وإذا كان المبيع غير مثلي أو يعرف بعينه فاشترط تسليمه والغيبة عليه من المشتري جائز وملزم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البحر الرائق ١٥/٦، حاشية الدسوقي ٩٥/٣، المعني ٥٧٨/٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٩٥/٣، والخيار وأثره في العقود للدكتور / عبدالستار أبو غدة ٢٩٢/١ - ٢٩٤

## المبحث الخامس

### زوال خيار النقد

الخيار النقد - باعتباره مؤقتاً مدة معينة - إما أن يظل إلى أن تنتهي المدة وإما أن يسقط قبل ذلك.

#### أولاً: مسقطات خيار النقد:

قد يقع خلال مدة خيار النقد ما يوجب سقوط الخيار وبطلانه، فيبطل حق من له الخيار في التمكّن من الإمضاء أو الرد. ومن هذه المسقطات:

##### ١ - موت من له الخيار:

خيار النقد لا يورث عند الخفية والخنابلة، لأنّه من الحقوق المجردة، إذ هو مجرد رغبة ومشيئة، والرغبات ليست ملائلاً للإرث.

وهذا الحكم يستوي فيه ما إذا كان الخيار للبائع أو للمشتري إلا أنه إذا كان الخيار للبائع في رد الثمن يلزم البيع بموته، لأن الموجب لامضاء العقد هو عدم رد الثمن وقد تحقق عدم الرد بموته. وإذا كان الخيار للمشتري في نقد الثمن يبطل البيع بموته، وليس لوارثه أن يؤدي الثمن ويأخذ المبيع، لأن الموجب للإمضاء هو نقد الثمن من المشتري ولم يتحقق النقد قبل موته، ويتعذر بعد موته حيث لا يخلفه أحد فيه<sup>(١)</sup>.

واستثنى الخنابلة حالة ما إذا طالب صاحب الخيار بحقه في الخيار قبل

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مع شرح القاضي .٢٩٨/١

موته فإنه يورث عنه، وينتقل إلى مورثه، جاء في المغني: « المذهب أن خيار الشرط بالنسبة للميّت منهما يبطل بموته، ويبقى خيار الآخر بحاله إلا أن يكون الميّت قد طالب بالفسخ قبل موته فيه، فيكون لورثته. » وخيار النقد يجري بجري خيار الشرط.

## ٢ - التصرف في المبيع في مدة الخيار:

إذا تصرف المشتري بالبيع ونحوه في مدة خيار النقد، قبل أن ينقد الثمن سقط خياره، وعندئذ يصبح البيع، ويلزم ويجر على نقد الثمن. قال ابن نجيم: « جاء في الخانية: اشتري جارية على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، وبغض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الأيام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبائع الأول على المشتري الأول الثمن » <sup>(١)</sup>.

وجاء في المغني: « إذا تصرف أحد المتابعين في مدة الخيار تصرفاً ينقل المبيع: كالبيع والهبة والوقف.. لم يصح تصرفه.. إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه ويظل خياره لأنه لا حق لغيره فيه، وثبتوت الخيار له لا يمنع تصرفه فيه كالمغيب، قال أحمد: إذا شرط الخيار فباعه قبل ذلك بربح، فالربح للمبتاع لأنه قد وجب عليه حين عرضه يعني بطل خياره ولزمه » <sup>(٢)</sup>.

## ٣ - تعيب المبيع في مدة الخيار:

إذا حدث في المبيع عيب لا يفعل أحد يمنع رده للبائع، ولم ينقد الثمن سقط خيار النقد، وخير البائع حينئذ بينأخذ المبيع ناقصاً ولا شيء له من الثمن، وبين أن يترك المبيع للمشتري ويستوفي منه الثمن.

---

(١) البحر الرائق ٦/٧.

(٢) المغني ٣/٥٧٤.

جاء في البحر الرائق: «إذا حدث بها عيب لا يفعل أحد، ثم مضت الأيام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن خير البائع إن شاء أخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وإن شاء ترك وأنخذ ثمنها»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - هلاك المبيع في مدة الخيار:

إذا أتلف المشتري أو الأجنبي المبيع في مدة الخيار بعد قبض المشتري له سقط الخيار، وعندئذ يلزم المبيع ويجر المشتري على نقد الثمن.

جاء في البحر الرائق: «في الخانية اشتري جارية على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الأيام الثلاثة جاز بيع المشتري، وللبايع الأول على المشتري الأول الثمن. وكذا لو قتلها المشتري في الأيام الثلاثة أو ماتت، أو قتلها أجنبي خطأ وغرم القيمة، لزم البيع»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المغني «إن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار فهو من ضمان المشتري ويبطل خياره»<sup>(٣)</sup>.

هذا إذا كان هلاك المبيع بعد القبض، أما إذا كان قبل القبض فيسقط خيار المشتري ويبطل البيع، وكان المبيع من ضمان البائع<sup>(٤)</sup>.

#### ٥ - نقد الثمن في مدة الخيار:

نقد الثمن في مدة خيار النقد يسقطه، ويلزم العقد بنقد الثمن، لأن لزوم العقد معلق عليه.

(١) البحر الرائق ٦/٧، حاشية ابن عابدين ٤/٥٧١.

(٢) البحر الرائق ٦/٧، حاشية ابن عابدين ٤/٥٧١.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٥٦٩.

(٤) المرجع نفسه.

## ثانياً: انتهاء خيار النقد:

ينتهي خيار النقد بانتهاء المدة المحددة لهذا الخيار، فإذا لم ينقد المشتري الثمن خلال تلك المدة، فهل يفسخ العقد أو يفسد؟

اختلف القائلون بهذا الخيار في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية والحنابلة في قول إلى أن العقد يفسد بمضي المدة التي وقتها له قبل نقد الثمن.

جاء في الفتاوى الصغرى: « ولو مضت الثلاثة ولم ينقد الثمن فسد البيع».

وقال في البحر الرائق: « إذا لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام يفسد البيع، ولا يفسخ وقال القاضي الإمام ظهير الدين: « هنا مسألة لا بد من حفظها، وهي أنه إذا لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام يفسد البيع ولا يفسخ، حتى لو أعتقه المشتري، وهو في يده نفذ عنته، وإن كان في يد البائع لا ينفذ »<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن العقد يفسخ بمضي المدة. قال الأتقاني: « ثم انفساخ العقد عند عدم النقد في الثلاثة مذكور في الطحاوي، وصرح به صاحب الإيضاح أيضاً، وإليه ذهب صاحب المختلف »<sup>(٢)</sup>.

وقال البهوي الحنبلي: « وينفسخ البيع إن لم يفعل، أي لم ينقد المشتري الثمن في المدة، وهو تعليق فسخ البيع على شرط »<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر الرائق ٦/٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/١٦، العقود الدرية لابن عابدين ١/٢٥٧.

(٢) البحر الرائق ٦/٧.

(٣) كشاف القناع ٣/١٩٦.

وقال المرداوي: « فإن ماضى الزمن الذى وقته له، ولم ينقده الثمن، انفسخ العقد على الصحيح من المذهب، وجزم به في المغنى والشرح والرعاية الكبيرى والفائق وقدمه في الفروع »<sup>(١)</sup>.

والذى أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن العقد ينفسخ بانقضاء المدة دون نقد الثمن، لأن العقد منعقد منذ إبرامه لتوفر شروط صحة العقد، وتترتب عليه أحکامه من انتقال الملك. وهذا الخيار ما هو إلا تعليق فسخ العقد على شرط عدم النقد في المدة المعينة. ويترتب على ذلك أنه في حال تلف المبيع يكون ضمانه بالقيمة باللغة ما بلغت لسقوط أثر التسمية بالانفساخ، بخلاف ما إذا اعتبر فاسداً فإن ضمانه يكون بالأقل من القيمة والثمن المسمى في العقد.

---

(١) الإنصال ٤/٣٥٩.

## المبحث السادس

### نطقيات خيار النقد في معاملات المصاروف الإسلامية

من خلال دراستنا لخيار النقد نستخلص أهم المبادئ التي يمكن استثمارها في الواقع العملي للمصارف الإسلامية:

- ١ - خيار النقد حق يثبت بالاشتراط من قبل أحد العاقدين، يحوله من التمكّن من إمضاء العقد أو رده.
- ٢ - يمكن أن يكون خيار النقد للبائع أو للمشتري أو لأجنبي عنهم. فالغرض الأساسي من خيار النقد بالنسبة للمشتري هو إعطاء الفرصة الكافية للتأمل في معرفة مقدراته على نقد الثمن في المدة المحددة. والغرض الأساسي من خيار النقد بالنسبة للبائع التحرز عن مساطلة المشتري في دفع الثمن، والغرض في حالة كون صاحب الخيار هو الأجنبي هو نفس الغرض المبين فيما ينوب عنه الأجنبي من البائع أو المشتري.
- ٣ - اشتراط خيار النقد كما يكون عند إبرام العقد يكون بعده.
- ٤ - مجال خيار النقد العقود الالزمة القابلة للفسخ، مما لا يشترط لصحتها القبض في المجلس.
- ٥ - مدة خيار النقد تكون بحسب ما يتفق عليه المتعاقدان ولو زادت على ثلاثة أيام.
- ٦ - يتقلّل ملك المبيع في البيع المترتب بخيار النقد إلى المشتري، إذا كان الخيار له، وفي هذه الحالة يتمكّن المشتري من التصرف بالمبيع بالبيع، فإذا باعه لزم البيع.

٧ - خيار النقد لا يورث عند القائلين به، إلا إذا طالب صاحب الخيار بحقه في الخيار عند الخاتمة.

٨ - لا يجب تسليم المبيع في عقد البيع المترافق بخيار النقد، ولكن يجوز للبائع أن يسلم المبيع عن طوعية و اختيار بقصد التجربة والاختبار. وفيما يلي بعض تطبيقات خيار النقد في معاملات المصارف الإسلامية:

#### أولاً: الوعود بالشراء و خيار النقد:

بناء على ثبوت خيار النقد يمكن الاستفادة منه في معاملات المصارف الإسلامية التجارية التي تقوم على الوعود بالشراء إذ أن المصرف يتفق مع بعض الزبائن على بيع بعض السلع، فيشتري المصرف - بناء على هذا الوعود - السلعة ويقوم بعد ذلك بإبرام العقد مع من وعد بالشراء.

ولما كان الوعود بالشراء غير لازم عند جمهور الفقهاء فلا بد للمصرف من أن يحتفظ لنفسه عند شراء السلعة بأن يشترط خيار النقد فيقول: «إن لم أندك الثمن في مدة كذا فلا يبيع بيننا». فإذا وفي المشتري الثاني بوعده واشتري السلعة من المصرف في المدة المحددة في خيار النقد لزم البيع الأول، وباع المصرف ما يملك، لأن ملك المبيع يتنتقل إلى المشتري إذا كان الخيار له. وإذا أخلف الواعد بالشراء، ولم يسرم العقد مع المصرف استطاع أن يبطل البيع ويرد السلعة بعدم نقد الثمن في المدة المحددة

واستعمال هذا النوع من الخيارات يحل مشكلة التخزين التي تعاني منها كثير من الشركات التجارية.

#### ثانياً: تسويق السلع العالمية و خيار النقد:

كما يمكن الاستفادة من خيار النقد في إعطاء المصرف الإسلامي الفرصة

الكافية لتسويق السلعة. فقد يلحاً المصرف إلى شراء بعض السلع العالمية، ثم يبحث لها عن راغبين من التجار.

ولما كانت عملية البحث قد تطول وتأخر فلا بد للمصرف من أن يحتاط لنفسه ببعض الشروط التي تعطيه الفرصة الكافية لعرض السلعة على الراغبين، فيشترط خيار النقد، فإذا وجد الراغبين في السلعة أبرم معهم عقوداً، وعمرد إبرام تلك العقود يسقط خيار النقد، ويلزم البيع الأول بأثر رجعي من وقت انعقاد العقد.

#### **ثالثاً: التحرز عن مساطلة المشتري في دفع الثمن:**

بناء على أن الغرض الأساسي من خيار النقد بالنسبة للبائع التحرز عن مساطلة المشتري في دفع الثمن، يمكن للمصرف الإسلامي أن يشترط لنفسه خيار النقد خلال مدة معينة، فإذا قام المشتري بفقد الثمن لرم البيع، وإلا فلا بيع بينه وبين المشتري الذي يخشى منه المساطلة في دفع الثمن.

#### **رابعاً: التحرز عن مساطلة المشتري في دفع القسط الأول:**

كما يجوز للمصرف الإسلامي أن يشترط خيار النقد في البيع بالتقسيط باشتراط نقد القسط الأول خلال مدة معينة، كأن يقول: إن لم تقدرني القسط الأول في مدة ثلاثة أيام فلا بيع بيننا، وبذلك يتحرز المصرف عن مساطلة المشتري بالنسبة في دفع القسط الأول.

#### **خامساً: التحرز عن مساطلة المستأجر في دفع الأجرة:**

كما يجوز للمصرف الإسلامي أن يشترط خيار النقد في عقد الإجارة للتحرز عن مساطلة المستأجر في دفع الأجرة.


## (الخاتمة)

إن تطبيق النظم الإسلامية هو خير وسيلة لـثـ الباحثين في مجال الفقه الإسلامي على استخراج ما في خبابا الزوايا من أحكام، وإظهارها في ثوب جديد، يمكن الاستفادة منها في التطبيق الإسلامي المعاصر.

وإن التراث الفقهي الذي خلفه الأئمة المحتهدون ومن بعدهم معين لا ينضب للنظم الكفيلة برعاية المجتمع الإسلامي وتصحـح مساره، لأن الفقه هو الميزان الذي توزـن به تصرفات الناس.


وقد أظهر هذا البحث « خيار النقد » في ثوب جديد يمكن الاستفادة منه في مجال المعاملات التجارية للمصارف الإسلامية، فـنهـ الباحث إلى بعض التطبيقات المعاصرة التي تحتاج إلى هذا الخيار. ولن يقف عند حد هذه التطبيقات، بل سيتعدـاه – بعد التعريف بهذا الخيار – إلى تطبيقات أخرى إن شاء الله تعالى.





وتطبيقاتها في  
معاملات المصادر

إعداد الدكتور: محمد عثمان شبير





## صيانة الأعيان المؤجرة

### وتطبيقاتها المعاصرة لدى المصارف الإسلامية

#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن موضوع صيانة الأعيان المؤجرة، وتحديد تبعه ذلك على المؤجر أو المستأجر من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، وذلك لأن عدم تحديدها يؤدي إلى كثير من المنازعات وانشغال الناس بعضهم، ومن ثم يؤدي ذلك إلى إهمال صيانة الأعيان المؤجرة وضياعها، وهو أمر يخل بمقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال وثروات الأمة. وما يزيد هذا الموضوع أهمية ظهور بعض التطبيقات المعاصرة لدى بعض المصارف الإسلامية، إذ تقوم تلك المصارف بامتلاك طائرات وسفن ومعدات بقصد تأجيرها إلى شركات النقل العالمية، وتتفق المصارف الإسلامية مع تلك الشركات على أن تقوم - بحكم تخصصها ووجود الخبراء لديها - بصيانة تلك الآلات والمعدات، فشارت عدة أسئلة: منها ما حكم عقود الإجارة التي تتضمن شرط قيام المستأجر بصيانة العين المؤجرة؟

وقد طرحت تلك الأسئلة في العديد من المصارف الإسلامية والندوات العلمية المتخصصة، فأحببت أن أكتب هذا البحث للإسهام في الإجابة عن

تلك الأسئلة، وتأصيل موضوع الصيانة من الناحية الفقهية.

ولما كان بعد الفقهي هو الأساس لهذه الدراسة فقد رجعت إلى عدد وافر من المصادر والمراجع الفقهية الأصلية وتقنيات الأحكام الشرعية، وشروح القوانين المدنية المعاصرة.

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة صيانة الأعيان المؤجرة.

المبحث الثاني: التزامات كل من المؤجر المستأجر فيما يتعلق بالصيانة.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للصيانة لدى المصارف الإسلامية.

الخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث.

والله أعلم أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

## المبحث الأول

### حقيقة صيانة الأعيان المؤجرة

قبل تحديد تبعه الصيانة للعين المؤجرة، والإجابة عن الأسئلة المطروحة، لا بد من بيان حقيقة صيانة الأعيان المؤجرة والألفاظ ذات العلاقة بها، وأنواعها وتكييفها الفقهي.

#### أولاً: معنى صيانة الأعيان المؤجرة:

الصيانة في اللغة: مصدر صان بمعنى حفظ، فيقال صان يصون صوناً وصياناً وصيانة: قال ابن فارس: « الصاد والواو والنون أصل واحد، وهو كن وحفظ من ذلك صنت الشيء أصونه صوناً وصيانة »<sup>(١)</sup>.

والصيانة في الاصطلاح تطلق على: مجموعة الأعمال الالزمة لبقاء عين على الحالة التي تصلح فيها لأداء الأعمال المراده منها<sup>(٢)</sup>.

وقد أطلق الفقهاء على هذا المعنى عدة ألفاظ منها: المرمة، والعمارة، والتجديد.

#### أ - معنى المرمة:

المرمة في اللغة: من رم، فيقال: رمت الحائط رماً أصلحته، ورمته بالتشليل مبالغة<sup>(٣)</sup>. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لها عن المعنى اللغوي، فقد استعملها

(١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط١، ج٣، ص٣٢٤، ١٩٩١  
وانظر، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، ج٢، ص٤٩٦.

(٢) قلعيجي، محمد رواس، وحامد قبيسي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت ط١، ص٢٧٩، ١٩٨٥ م.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ج١، ص٣٢٧، ١٩٢٦ م.

بعض الفقهاء في هذا المعنى، وهو إصلاح ما وهي من البناء<sup>(١)</sup>.

ب - معنى العمارة:

العمارة في اللغة: من عمر الدار عمراً وعمارة، أي بناها<sup>(٢)</sup>، أو بني ما انهدم منها، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لها عن المعنى اللغوي، وقد استعملها بعض الفقهاء.معنى بناء ما انهدم من الدار<sup>(٣)</sup>.

ج - معنى التجديد:

التجديد في اللغة: من جدد فلان الشيء أي صيره جديداً<sup>(٤)</sup> ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي. وقد استعمله بعض الفقهاء.معنى الصيانة<sup>(٥)</sup>.

فصيانت الأعيان المؤجرة تشمل عدة أعمال منها تزييت الآلات والتروس في المصانع والسيارات، وإعمار ما انهدم من جدران في الأبنية، وتجديد ما انتهت مدةه من قطع الغيار في الآلات وغير ذلك.

ثانياً: أنواع الصيانة:

لما كانت الصيانة تشمل عدة أعمال فلا بد أن تتتنوع إلى أنواع مختلفة، تختلف باختلاف العين المؤجرة والعيوب المراد إصلاحه.

---

(١) الخرشي، محمد بن عبدالله، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت ج ٧، ص ٤٧.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٥٨٧ .

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ٧٩، ١٩٧٩ م.

(٤) الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٥٨٧ .

(٥) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، ط ١، ج ٦٧، ص ٦٧، ١٩٥٦ م.

ويُعَكِّن تقسيمها إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: صيانة ضرورية لأصل العين المؤجرة وسلامة الأجزاء الأساسية ليتمكن المستأجر من الانتفاع بها، ويدخل تحت هذا النوع ما يسمى بالإصلاحات العلاجية: وهي ما يجب إصلاحه عند حدوث عيب أو عطل في أصل العين، ويتمثل لذلك ببناء حائط سقط من الدار المؤجرة، وإصلاح باب انكسر، وتيليط حمام أزيل بلاطه، وتمديد مجاري صرف المياه المستعملة، وإصلاح قفل باب؛ لأنَّه بدون ذلك لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة انتفاعاً معتمداً<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني: صيانة ضرورية لاستيفاء منفعة العين المؤجرة، ويدخل تحت هذا النوع:

- ١ - استبدال آلات استيفاء المنفعة وأدواتها كالحبل والدلبو والبكرة في إجارة البئر، فإن استيفاء المنفعة ممكن ولو لم يصلحها المؤجر أو يستبدلها<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - إصلاحات تشغيلية: كعلف الدابة ووقود السيارة وغيار الزيت للآلات والمعدات. ومراقبة عدادات الآلات والمعدات، وهي ما يطلق عليها الإصلاحات الوقائية.

النوع الثالث: صيانة تحسينية: وهي الإصلاحات التي لا تتعلق بأصل العين المؤجرة وسلامتها، ولا يتوقف الانتفاع بالعين المؤجرة على القيام بها: مثل صبغ جدران المنزل أوكسوها بالورق الخاص بالجدران، أو إصلاح تزويق الخل وهو المعروف اليوم « بالديكور » أو غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج٥، ص ٤٥٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

النوع الرابع: إصلاحات تعتبر كإنشاءات جديدة: مثل بناء غرفة زائدة في البيت، أو تركيب تدفئة مركبة أو غير ذلك.

### ثالثاً: التكيف الفقهي لعقد الصيانة:

عقد الصيانة للأعيان المؤجرة أو المملوكة لأصحابها يتزدّد بين عقددين عرفهما الفقه الإسلامي، وهما عقد الإجارة وعقد الجعالة. وهذا التكيف له نظائر في الفقه الإسلامي، فقد كيف المالكية كراء السفن بذلك فقد ذكر اللخمي أن كراء السفن يكون جعالة ويكون إجارة فالجعالة كقولك: إن بلغتني محل كذا فلك كذا، والإجارة أن يجعل له شيئاً معلوماً على أن يبلغه الحل فله بحسبه فهل يصدق الرسم على هذين؟ قال الرصاع شارح حدود ابن عرفة في الجواب عن ذلك: « هو صادق عليهما وهو ظاهر »<sup>(١)</sup>. فإذا ظهر ذلك فمتى تكون الصيانة إجارة ومتى تكون جعالة؟

#### أ - عقد الصيانة عقد إجارة:

الإجارة في اللغة: اسم للأجرة، وهي ما أعطيت من أجر في عمل، ثم اشتهرت في العقد<sup>(٢)</sup>.

والإجارة في الاصطلاح: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم<sup>(٣)</sup>. وهي تنقسم باعتبار المثل الذي تستوفى منه المنفعة إلى قسمين:

(١) الرصاع، أبو عبدالله محمد، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ج٢، ص٥٢٥، ١٩٩٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٢٤، الفيومي، المصبح المنير، ج١، ص٦.

(٣) الشربيني، محمد الخطيب، معنى المحتاج، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي بالقاهرة، ج٢، ص٣٣٢، ١٩٥٨ م.

الأول: إجارة ترد على منافع الأعيان: كإجارة الدور للسكنى والسيارات للركوب.

والثاني: إجارة ترد على عمل الإنسان: كاستئجار شخص للعمل، من بناء وتركيب وهدم وفكك وغير ذلك.

وعقد الصيانة يدخل تحت هذا القسم من الإجارة لأنها تعقد على عمل معين من بناء أو تركيب أو إصلاح أو غير ذلك قال تعالى في قصة الخضر مع موسى عليه السلام: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَفَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذَّلَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] فقد قال موسى عليه السلام للخضر: «لو شئت لاتخذت على بناء الجدار المنهدم أجرًا» فدل على أن الصيانة إجارة وهي جائزة شرعاً. فإذا كان العمل معلوماً يسهل ضبطه كانت الصيانة إجارة، وتأخذ أحكام الإجارة، ويشترط فيها ما يشترط في الإجارة: من أهلية العاقدين ورضاهما، وأن يكون العمل معلوماً علمًا يمنع وقوع المنازعات، وأن تكون الأجرة معلومة، وأن يخلو عقد الإجارة من الشروط التي لا يقتضيها عقد الإجارة <sup>(١)</sup>.

### ب - عقد الصيانة عقد جعالة:

الجعلة في اللغة ( بكسر الحيم وقيل بالتشليث ) من جعل الشيء جعلاً وضعه. قال ابن منظور: « جعل الشيء يجعله جعلاً وبجعلة، واجتعله وضعه »<sup>(٢)</sup>. والجعل ما يجعل للإنسان على عمله.

والجعلة في الاصطلاح: « التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي بيروت، ط٣، ج٦، ١٧٦، ١٩٨٢، الشربيي، معنى المحتاج، ج٢، ص٣٣٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٤٦٨.

مجهول يعسر علمه <sup>(١)</sup>. وهي قرية من الإجارة الواردة على عمل الإنسان، إلا أن بينهما فرقاً وهو أن الجعالة قد تكون على عمل مجهول يعسر ضبطه بخلاف الإجارة الواردة على عمل الإنسان، فلا بد أن يكون العمل معلوماً.

وعقد الصيانة يدخل تحت الجعالة إذا كان العمل المراد إصلاحه مجهولاًً يعسر ضبطه، كأن تعطل سيارة شخص فيقول للمتخصص في إصلاح أعطال السيارات « ميكانيكي » : أصلاح هذه السيارة ولكل مائة دينار. فالعمل هنا مجهول ويعسر ضبطه، فتكون الصيانة جعالة، وتأخذ أحكام الجعالة، ويشترط فيها ما يشترط في عقد الجعالة.

والضابط في كون عقد الصيانة إجارة أو جعالة هو أعمال الصيانة وإمكانية ضبطها وتقديرها، فإذا كانت تلك الأعمال مما يسهل ضبطها وتقديرها كما في صيانة العقارات فإن عقد الصيانة يكون إجارة ويتخذ أحكامها. أما إذا كانت أعمال الصيانة مما يصعب ضبطها وتقديرها نتيجة طبيعة التشغيل وكفاءة الكوادر الفنية التي تقوم به فإن عقد الصيانة يكون جعالة ويتخذ أحكامها.

---

(١) الشريبي، معنى المحتاج، ج ٢، ص ٤٢٩

## المبحث الثاني

### (الالتزام) كل من المؤجر والمستأجر فيما يتعلق بالصيانة

إذا كانت الصيانة ضرورية لحفظ العين المؤجرة ؛ فلا بد من تحديد التزامات كل من المؤجر والمستأجر فيما يتعلق بصيانة العين المؤجرة.

#### المطلب الأول: التزامات المؤجر فيما يتعلق بالصيانة

إيجار لا تخرج ملكية العين المؤجرة عن ملك المؤجر، فإذا هلكت تهلك عليه، ولذلك لا بد من أن يسهم في صيانتها وفيما يلي بيان لالتزامات المؤجر فيما يتعلق بالصيانة:

أولاً: المؤجر يتحمل تبعة صيانة أصل العين المؤجرة والأجزاء الجوهرية فيها:

إذا كانت الإيجارة عقداً على منفعة ؛ فلا بد أن تكون العين المؤجرة سلية وصالحة للانتفاع طيلة مدة الإيجارة، وتكون تبعة صيانتها في أثناء مدة الإيجارة على المؤجر. فإذا احتاجت العين المؤجرة إلى إصلاحات ضرورية لبقاء سلامتها تتحمل تبعتها المؤجر باتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية، وإليك بعض نصوصهم الفقهية:

جاء في الدر المختار: « وعمارة الدار المستأجرة وتطيئنها وإصلاح المizarب <sup>(١)</sup>. وما كان من البناء على رب الدار، وكذا كل ما يدخل بالسكنى <sup>(٢)</sup>. وقال ابن جزي: « ويوجب الفسخ وجود عيب أو ذهاب محل

(١) المizarب، أنبوب من المعدن أو غيره ليسيل به الماء من السطح إلى الأرض

(٢) الحسكفي، محمد بن علاء الدين، الدر المختار شرح توير الأبصار مع رد المحتار لابن عابدين، ج ٦، ص ٨٠، وانظر، دمامد، عبد الله بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ٣٩٩.

المنفعة كانعدام الدار كلها أو بعضها، فإن انهدم بعضها لم ينفسخ الكراء، ولم يجبر رب الدار على إصلاحها، وحط عن المكري ما ينوب المنهدم عند ابن القاسم. وقال غيره: يجبر على إصلاحه<sup>(١)</sup>. وجاء في شرح الحلبي على المنهاج: « يجب على المكري تسليم مفتاح الدار إلى المكري ليتمكن من الانتفاع بها، وعمارتها على المؤجر: كبناء وتطيير سطح ووضع باب ومizarب وإصلاح منكسر، وكصح ثلوج عن السطح على المؤجر، لأنه كعمارة الدار»<sup>(٢)</sup>، وجاء في المغني: « وعلى المكري ما يتمكن به من الانتفاع كتسليم مفاتيح الدار والحمام؛ لأن عليه التمكين من الانتفاع، وتسليم مفاتيحها تمكين من الانتفاع فوجب عليه.. وعليه بناء حائط سقط، ابدال خشبيه إن انكسر، وعليه تبليط الحمام وعمل الأبواب والبزل<sup>(٣)</sup> وجرى الماء، لأنه بذلك يتمكن من الانتفاع»<sup>(٤)</sup>.

وقد قفت ذلك التقنيات الفقهية، فجاء في مجلة الأحكام العدلية (م ٥٢٩) : « أعمال الأشياء التي تخلي بالمنفعة المقصودة عائدۀ على الأجر: مثلاً تطهير الرحي على صاحبها، كذلك تعمير الدار وطرق الماء، وإصلاح منافذه وإنشاء الأشياء التي لم تخلي بالسكنى»<sup>(٥)</sup>. وجاء في مرشد الحيران (م ٦٤٥):

(١) ابن جزي، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم للملاتين بيروت، ص ٤٠٣،  
وانظر، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج ٧، ص ٥٢، الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية  
الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ج ٤، ص ٥٤، عليش، أحمد  
بن محمد، منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة التاج بلبيسا، ج ٣، ص ٨٢٥، الآبي،  
عبدالسميع، جواهر الإكليل على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ج ٢، ص  
١٩٨.

(٢) الشريبي، معنى المحتاج، ج ٢، ص ٣٤٦.

(٣) البزل، المفاتيح التي تفتح بها الأبواب.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤٥٨، وانظر المرداوي، الإنصاف، ج ٦، ص ٦٧، ابن رجب،  
عبدالرحمن، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ط ١، ص ١٤٦  
م ١٩٧٢.

(٥) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكم لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢،  
ص ٥١٧.

« لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها، وما احتل من بناها وإصلاح ميازيها، وإن كان ذلك عليه لا على المستأجر، لكنه إذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها، إلا إذا استأجرها، وقد رآها فليس له الخروج منها »<sup>(١)</sup>. وجاء في مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية (م ٥٧٥) : « يجب على المؤجر عند الإطلاق كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع على الوجه المسمى في العقد.. وفي إجارة الدار يلزمها ترميمها وإصلاح منكسر وإقامة مائل وعمل باب، وتنظيف مجاري مياهها وتفریغ بالوعة كنیف »<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذت القوانين المدنية المعاصرة بذلك وأوجبت على المؤجر صيانة العين المؤجرة فجاء في القانون المدني الأردني (م ٦٨٦) : « يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به أو تنقص منه نقصاً فاحشاً، ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها »<sup>(٣)</sup>، وجاء في القانون المدني المصري (م ٥٧٦) : « يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع انقاضاً كبيراً، ولكن لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها »<sup>(٤)</sup>، وجاء في القانون المدني الكويتي (م ٥٧٢) : « يتلزم المؤجر أن يتعهد المأجور بالصيانة ليبقى في حالة يصلح معها الانتفاع، بأن يقوم في أثناء مدة الإيجار بجميع الإصلاحات الضرورية طبقاً لما يقضى به

(١) قدری، محمد، مرشد الحیران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ط٣، ص ١٦٤، ١٩٠٩ م.

(٢) القاري، أحمد بن عبدالله، مجلة الأحكام الشرعية، مطبوعات تهامة، جدة، ط ١، ص ٢٢١، ١٩٨١ م.

(٣) القانون المدني الأردني مع المذكرات الإيضاحية، المكتب الفني بنقابة المحامين الأردنية، عمان ط ٢، ج ٢، ص ٥٥٧، ١٩٨٥ م.

(٤) السنہوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء السّتراث العربي، بيروت، ج ٦، ص ٤٣٣ -

العرف ما لم يتم الاتفاق على غيره «<sup>(١)</sup>».

### ضوابط تحمل المؤجر تبعة الصيانة:-

من خلال النصوص الفقهية المتعلقة بتحمل المؤجر تبعة الصيانة تتبعنا  
عدة ضوابط وهي:

١ - أن تكون العيوب المراد إصلاحها متعلقة بأصل العين المؤجرة بحيث  
تؤثر على أجزاء جوهرية منها، وتحول دون التمكّن من الانتفاع بالعين:  
كالعيوب المتعلقة بالأبواب والحدران والأسقف والحمامات ومجاري المياه،  
فإن المؤجر يتحمل تبعة إصلاحها. أما إذا كانت العيوب تتعلق بأجزاء غير  
جوهرية في العين المؤجرة: مثل الدلو والحبيل والبكرة في إجارة البئر فلا  
يتحمل تبعة إصلاحها<sup>(٢)</sup>. ومن أمثلة ذلك «البواجي والبلاتين» في السيارة.

٢ - أن يكون حدوث العيوب في العين المؤجرة طبيعياً أو نتيجة  
الاستعمال العتاد، فإذا حدثت العيوب فيها نتيجة سوء استعمال أو اهمال  
من المستأجر أو تعد وتفريط منه فلا يتحمل المؤجر تبعة صيانة تلك  
العيوب<sup>(٣)</sup>. ومثال ذلك تلف محرك السيارة لعدم تفقد الزيت والماء فيها.

٣ - أن يتعارف الناس تحمل تبعة صيانتها على المؤجر لا على المستأجر  
لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، يشرط أن لا يخالف قاعدة من القواعد  
العامة، وما يندرج تحت العرف ما يتعلق بالصيانة التحسينية والتزويق فلا يلزم  
واحداً منها لأن الانتفاع يمكن بدونه<sup>(٤)</sup>، وإنما يراعى في ذلك العرف

(١) القانون المدني الكويتي مع المذكرات الإيضاحية، مكتب وزير الدولة للشؤون القانونية، الكويت، ص ٤٢٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤٥٨.

(٣) داماد، مجمع الأئم، ج ٢، ص ٣٩٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤٥٨.

الدارج أو الشرط المنصوص عليه في العقد ويقدم الشرط على العرف، وسيأتي تفصيل ذلك عند التزامات المستأجر.

### ثانياً: مدى إجبار المؤجر بصيانة العين المؤجرة:

إذا كان المؤجر ضامناً للعين المؤجرة من العيوب، ويتحمل تبعة صيانة ما يخل بالتمكّن من الانتفاع فهل يجبر على القيام بالصيانة؟

اتفق الفقهاء على أن المؤجر يجبر على صيانة العين المؤجرة إذا كانت وفقاً أو مال يتيم أو مالاً محجوراً عليه، لأنه في هذه الحالات ملزم برعاية الأعيان والمحافظة عليها، وتعهدها بالصيانة والإصلاح<sup>(١)</sup>.

وأختلفوا فيما عدا ذلك من الأحوال المطلقة أو المملوكة لأشخاص عاديين على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المؤجر لا يجبر على صيانة العين المؤجرة وإصلاح ما لحق بها من عيوب. جاء في جمجم الأنهر: « وعمارة الدار المستأجرة وتطيئنها واصلاح الميزاب، وما كان من البناء على رب الدار، فإن أبي صاحبها كان للمستأجر أن يخرج من الدار. إلا أن يكون المستأجر قد استأجرها وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيوب، وإصلاح بشر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه، لأنه لا يجبر على إصلاح ملكه<sup>(٢)</sup> ». وقال الخرشفي: « مالك الرقبة لا يجبر على إصلاحها، سواء كان الذي يحتاج إلى الإصلاح يضر بالساكن أم لا، وسواء كان يكن معه السكنى أم لا، وسواء حدث بعد عقد

(١) انظر، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٨٠، فليوببي، حاشية فليوببي على شرح النهاج، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ج ٣، ص ٧٩، المرداوي، الإنفاق، ج ٦، ص ٦٧.

(٢) داماد، جمجم الأنهر، ج ٢، ص ٣٩٩.

الكراء ألم لا. ويخير المكتري بين أن يسكن بجميع الأجرة أو يخرج «<sup>(١)</sup>. وقال الشريبي: « وليس المراد بكونها على المؤجر أنه يجبر على عمارتها » <sup>(٢)</sup>. وقال المرداوي: « وليس له إجباره على التجديد على الصحيح من المذهب» <sup>(٣)</sup>.

فكل من المالك للعين المؤجرة والوكيل الذي يقوم مقام المالك في التصرف لا يجبر على القيام بالإصلاحات ولو كانت تخل بالتمكن من الانتفاع لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملکه.

القول الثاني: ذهب ابن حبيب من المالكية إلى أن المؤجر يجبر على إصلاح العيوب البسيرة التي يطيقها المؤجر، ولا يجبر على إصلاح العيوب الكثيرة. جاء في حاشية الدسوقي « قال ابن حبيب من المالكية يجبر الأجر على الإصلاح. قال ابن عبدالسلام وبه العمل. والخلاف ليس عاماً في جميع الصور كما اقتضاه كلام الشارح، بل خاص المضر اليسير كالمطل » <sup>(٤)</sup>. وأما إن كان كثيراً فلا يلزمه الإصلاح إجماعاً كما قال ابن رشد » <sup>(٥)</sup>.

فالمالك للعين المؤجرة يجبر على الإصلاح إذا كان يسيراً، أما إذا كان كثيراً فلا يجبر عليه عملاً بما جرى عليه العمل، وهو مبدأ معمول به في الفقه المالكي إذ أنه يقوم على جلب المصلحة ودرء المفسدة أو ظروف تفرضها الضرورة.

القول الثالث: ذهب الشيخ فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية وشيخ

(١) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج ٧، ص ٥٢.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٤٦.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج ٦، ص ٦٧.

(٤) المطل، نزول الماء من سقف البيت.

(٥) حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٥٤.

الإسلام عبدالحليم بن تيمية إلى أن المؤجر يجبر على إصلاح العيوب التي تحدث في العين المؤجرة مطلقاً، سواء أكانت بسيرة أم كثيرة. جاء في الإنصاف: « ولو عمر فيها المستأجر بدون إذن لم يرجع به. نص عليه في غلق الدار إذا عمله الساكن، ويتحمل الرجوع بناء على مثله في الرهن - (قلت) بل أولى، وحکى في التلخيص أن المؤجر يجبر على الترميم بإصلاح مكسر وإقامة مائل (قلت) وهو الصواب » <sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « للمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج إليها المكان المأجور » <sup>(٢)</sup>.

فالمالك يجبر على الإصلاح للأدلة التالية:

- ١ - القياس على الرجوع في الرهن: فلو كانت الدار مرهونة في يد الدائن وانهدمت وهي في يده فعمرها بدون إذن المالك رجع بجميع ما عمر عليه كما قال القاضي أبو يعلى الحنبلي ؛ لأنه من مصلحة الرهن <sup>(٣)</sup>.
- ٢ - القياس على تعمير الوقف فيرجع الناظر بجميع ما عمر على غلة الوقف.

وقد أخذت التقنيات الفقهية الشرعية برأي جمهور الفقهاء. وقررت عدم إجبار المؤجر بالصيانة فجاء في مجلة الأحكام العدلية (م ٥٢٩): « فإن امتنع صاحبها من إعمار هؤلاء فللمستأجر أن يخرج » <sup>(٤)</sup>. وجاء في مرشد الحيران (م ٦٤٥): « لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما

(١) المرداوي، الإنصاف، ج ٦، ص ٦٧.

(٢) البعلبي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الباز، مكة المكرمة، ص ١٥٧.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج ٥، ص ١٧٧.

(٤) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكم، ج ٢، ص ٥١٧.

اختل من بناها وإصلاح ميازيها، وإن كان ذلك عليه لا على المستأجر »<sup>(١)</sup>.

في حين أخذت القوانين المدنية المعاصرة في الدول العربية بإلزام المؤجر على الصيانة عملاً بالقانون الفرنسي الذي نقلته مصر، ومن ثم انتقل إلى بعض الدول العربية، فجاء في القانون المدني المصري (م ٥٦٧): « يلزم المؤجر بالقيام بالإصلاحات والترميمات الضرورية اللازمة للاستفادة بالعين المؤجرة »<sup>(٢)</sup>. وجاء في القانون المدني الأردني (م ٦٨١) « يلزم المؤجر أن يقوم بإصلاح ما يحدث من خلل في المأجور يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة »<sup>(٣)</sup>. وجاء في القانون المدني الكويتي (م ٥٧٢): « يلتزم المؤجر أن يتعهد المأجور بالصيانة.. »<sup>(٤)</sup>.

ولعل القوانين المدنية قد بنت القول بالإجبار على تأييد الإجارة الذي قرر في إيجار العقارات.

#### مناقشة وترجيح:-

والذي أميل إليه في هذه المسألة عدم إجبار المؤجر على صيانة العين المؤجرة وإصلاح العيوب التي تلحق بها، لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه، ولأن إجباره بالصيانة والتجديد يؤدي إلى تسليم عين مجددة لم يتناولها عقد الإجارة. وأما قول ابن عبدالسلام المالكي: إن إجبار المؤجر على الصيانة جرى عليه العمل فلا يسلم، لأن من شروط الأخذ بما جرى عليه العمل أن يكون منسجماً مع قواعد الشريعة وأحكامها وقد أعطت الشريعة المالك حرية التصرف في ماله وأنه لا يجبر على إصلاح ملكه، وأما القياس على

(١) باشا، قدرى، مرشد الحيران، ص ١٦٤.

(٢) السنهورى، الوسيط ج ٦، ص ٢٥٨.

(٣) القانون المدني الأردني مع المذكرات الإيضاحية، ج ٢، ص ٥٥٦.

(٤) القانون المدني الكويتي مع المذكرات الإيضاحية ص ٤٢٧.

الرهن فلا يصح؛ لأن هذه المسألة خلافية والذي عليه أكثر فقهاء الحنابلة أن المرتهن إذا عمر الدار التي انهدمت بغير إذن الراهن لم يرجع عليه بشيء. قال المرداوي: « وهذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب، وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم، وقدمه في الفروع والقواعد الفقهية »<sup>(١)</sup>. وأما القياس على الوقف فقياس مع الفارق، لأن ناظر الوقف وكيل، وتصرفاته منوطه بمصلحة الوقف، بخلاف مالك العين المؤجرة فإن تصرفاته فيها مطلقة. وأما تأييد الإجارة الذي قررته القوانين المدنية المعاصرة فإنه يتناهى مع العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، فلا بد من إعادة النظر فيه في ضوء رعاية مصلحة كل من المؤجر المستأجر. وعلى فرض القول ببدأ تأييد الإجارة؛ فإن إجبار المؤجر بالصيانة وما يترب عليها من نفقات لا ينسجم مع ذلك المبدأ؛ لأن النفقات التي يتحملها المؤجر نتيجة قيامه بالصيانة قد تفوق ما يتلاصاه من أجرة في جموع سنوات الإجارة.

### ثالثاً: آثار امتناع المؤجر عن القيام بالصيانة:

إذا قلنا إن المؤجر لا يجبر على القيام بالصيانة، وله الامتناع عن القيام بها، فإن امتناع فعلاً، فما الآثار التي تترتب على ذلك؟

#### ١ - فسخ عقد الإجارة:

قرر فقهاء الشريعة إعطاء المستأجر حق فسخ عقد الإجارة إذا امتنع المؤجر عن القيام بالإصلاحات الضرورية للعين المؤجرة التي تحقق تمكين المستأجر من الانتفاع بها.

وهذه بعض نصوصهم الفقهية: جاء في الفتاوى الهندية: « إن كان عيناً

---

(١) المرداوي، الإنفاق، ج ٥، ص ١٧٧.

يؤثر في اختلال المنافع... كالدار إذا انهدم بعض بنائها أو سقط حائط يضر بالسكنى فللمستأجر الخيار، فإن شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل، وإن شاء نقض العقد<sup>(١)</sup>. وقال الزيلعي: « تفسخ الإجارة بالعيب لأن العقد يقتضي سلامة البدل عن العيب، فإذا لم يسلم فات رضاه كما في البيع، والمعقود عليه في هذا الباب المنافع وهي تحدث ساعة فساعة، فما وجد من العيب يكون حادثاً قبل القبض في حق ما بقي من المنافع فيوجب الخيار كما إذا حدث العيب في المبيع قبل القبض، ثم إذا استوفى المستأجر المنفعة مع العيب فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع، فإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار للمستأجر لأن الموجب للرد قد زال قبل الفسخ والعقد يتجدد ساعة فساعة فلم يوجد فيما يأتي بعده فسقط خياره<sup>(٢)</sup>. وقال الخرشي: « الدار المكتراة إذا انهدم بيت منها وما فيه ضرر كبير على الساكن فإنه يخير بين أن يسكن بجميع الكراء أو يفسخ الكراء»<sup>(٣)</sup>. وقال الشيرازي: « إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً جاز له أن يرد، لأن الإجارة كالبيع فإذا جاز رد المبيع بالعيب جاز رد المستأجر. ولله أن يرد بما يحدث في يده من العيب، لأن المستأجر في يد المستأجر كالمباع في يد البائع. فإذا جاز رد المبيع بما حدث من العيب في يد البائع جاز رد المستأجر بما يحدث من العيب في يد المستأجر»<sup>(٤)</sup> وجاء في الإنصاف: « قال في الترغيب لو احتاجت الدار بتحديداً فإن جدد المؤجر، وإلا كان للمستأجر الفسخ»<sup>(٥)</sup>.

(١) نظام الدين وجماعة العلماء، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص٤٥٨.

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج٥، ص١٤٣.

(٣) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج٧، ص٥١.

(٤) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعى، مطبعة مصطفى الباينى الحلى بالقاهرة، ط٢، ج١، ص٤١٢، ١٩٥٩ م.

(٥) المرداوى، الإنصاف، ج٦، ص٦٧.

وقد قننت ذلك التقنيات الفقهية. فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية (م ٥٢٩) : « وإن امتنع صاحبها عن أعمال هؤلاء فللمستأجر أن يخرج منها إلا أن تكون حين استئجاره إليها كانت على هذه الحال وكان قد رأها فإنه حيث ذكر يكون قد رضي بالعيوب فليس له اتخاذ وسيلة للخروج من الدار بعد »<sup>(١)</sup>. وجاء في مرشد الحيران (م ٦٤٦) : « إذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكلية كخراب الدار، أو يخل بالمنفعة كانه دام جزء منها يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الإيجارة ويسقط عنه الأجر في الصورة الأولى سواء فسخ أم لا. وأما في الصورة الثانية فإن فسخ بحضور رب الدار سقط عنه الأجر وإن لم يفسخ لا يسقط الأجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا »<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذت القوانين المدنية المعاصرة بخيار الفسخ إذا امتنع المؤجر عن القيام بالصيانة. فجاء في القانون المدني المصري (م ٥٧٧) : « إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد »<sup>(٣)</sup>. وجاء في القانون المدني الأردني (م ٦٨٧) : « إذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالمؤجر جاز له أن يطلب الفسخ »<sup>(٤)</sup>. وجاء في القانون المدني الكويتي (م ٥٧٣) : « إذا تخلف المؤجر بعد إعداده عن إجراء ما يلزمه القيام به من الإصلاحات... جاز للمستأجر أن يحصل على إذن من القضاء بإجراء تلك الإصلاحات بنفسه وباستيفاء أو انفاس الأجرة وفقاً لما يقضى به القانون »<sup>(٥)</sup>.

(١) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكم، ج ٢، ص ٥١٧.

(٢) قدرى باشا، مرشد الحيران، ص ١٦٤.

(٣) أحمد محمد إبراهيم، القانون المدني المصري، ص ٦٣٢.

(٤) القانون المدني الأردني، مع المذكرات الإيضاحية، ج ٢، ص ٥٥٧.

(٥) القانون المدني الكويتي مع المذكرات الإيضاحية، ص ٤٢٨، وقد أشارت المادة (٥٧٠) إلى حق الفسخ.

ضوابط العيوب التي تحيز للمستأجر فسخ عقد الإجارة:-  
اشرط الفقهاء في العيوب التي تحيز للمستأجر فسخ عقد الإجارة عدة شروط  
وهي:-

أ - أن يكون العيب مما يؤدي إلى احتلال منافع العين المؤجرة أو نقصان قيمة الأجرة: كانعدام بعض الدار، أو سقوط جدار منها. أما إذا كان لا يخل بمنفعة العين، ولا يؤدي إلى نقصان الأجرة: مثل تلف صبغ الجدران فإنه لا يثبت به خيار الفسخ. وقد نص الحنفية في حالة وجود العيب الذي يخل بالمنفعة أو ينقص الأجرة على ضرورة وجود المؤجر عند فسخ الإجارة، فإن كان المؤجر غائباً ليس للمستأجر الفسخ إلا بعد أن ينصب القاضي وكيلًا عنه <sup>(١)</sup>.

ب - أن يكون العيب مما يضر بالساكن، وإن كان لا يؤثر في منافع العين المؤجرة. ومثلوا لذلك بزوال بلاط الدار <sup>(٢)</sup>.

ج - أن لا يكون المستأجر قد رأى العيب عند انعقاد العقد وقبل به <sup>(٣)</sup>.

د - أن لا يختار المستأجر عند رؤية العيب الحادث إمضاء العقد والانتفاع بالعين على حالها، لأن يسكن المستأجر على انهدام غرفة في بيت، ويستمر في السكن. ففي هذه الحالة لا يجوز له الفسخ، ويلزم بجميع الأجرة <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ١٤٣، ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات، دار صادر، بيروت، ص ٦٤، الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ج ٥، ص ٣٢، المرداوي، الإنصاف، ج ٦، ص ٦٧.

(٢) ابن رشد، المقدمات، ص ٦٤.

(٣) داماد، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٣٩٩.

(٤) متلا خسرو، محمد بن فراموز، درر الحكم شرح غرر الأحكام، مطبعة استانبول، ج ٢، ص ٦٤، ٢٣٩ هـ، ابن رشد، المقدمات، ص ١٣٠٨.

هـ - أن لا يطالب بفسخ العقد بعد انتهاء مدة الإجارة ففي هذه الحالة لا تنسخ الإجارة وتحب عليه الأجرة كاملة، ولو لم يعلم بالعيوب في أثناء مدة الأجرة <sup>(١)</sup>.

## ٢ - إنقاص الأجرة:

إذا امتنع المؤجر عن القيام بأعمال الصيانة الضرورية، واحتار المستأجر إمضاء العقد مع وجود العيوب هل يجوز أن يطال بإنقاص الأجرة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:-

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى جواز إنقاص الأجرة، إذا امتنع المؤجر عن القيام بأعمال الصيانة الضرورية واحتار المستأجر إمضاء العقد. قال الخرشي: «إذا نقص من قيمة الكراء شيء فإنه يحيط من الأجرة بقدر ذلك، كذلك إذا أنهם ما له جمال: كبياض ونحوه فإنه يحيط عنه من الكراء بقيمة ذلك» <sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ عليش: «ولا يلزم المكتري جميع الكراء إن نقص شيء بانهدامها فيحيط من الكراء بقدره إن كثر، بل وإن قل» <sup>(٣)</sup>. وجاء في حاشية قليوبى: «ويضمن نقصه إن قصر» <sup>(٤)</sup> أي يضمن المؤجر نقص المنفعة إن قصر في إصلاح العيوب. وجاء في الإنصاف: «إذا وجد العين معيبة، أو حدث بها عيب فله الفسخ... إن لم يزل العيب بلا ضرر يلحقه، فإن زال سريعاً بلا ضرر فلا فسخ. ظاهر كلامه أنه ليس له إلا الفسخ أو الإمساك بمحاناً وهو المذهب. وقيل يملك الإمساك مع الأرش» <sup>(٥)</sup>.

(١) المرداوى، الإنصاف، ج ٦، ص ٦٦.

(٢) حاشية الخرشي، ج ٧، ص ٥١.

(٣) عليش منح الحليل، ج ٣، ص ٨٤.

(٤) حاشية قليوبى، ج ٣، ص ٧٨.

(٥) المرداوى، الإنصاف، ج ٦، ص ٦٦.

ويستدل لهذا القول بأن المستأجر لم يستوف جميع المنافع التي وقع العقد عليها، وإنما استوفاها ناقصة فيحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنافع.

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى عدم جواز إنقاص الأجرة إذا اختار المستأجر إمضاء العقد. جاء في الفتاوى الهندية: « لو انه لم يبيت منها وسكن في الباقى لا يسقط شيء من الأجر هكذا في محيط السرخسي » <sup>(١)</sup>.

والذى أميل إليه ما ذهب إليه الجمهور من جواز إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من المنافع؛ لأنها هي محل العقد، وهي تحصل شيئاً فشيئاً، فإذا نقصت بسبب امتناع المؤجر عن الصيانة نقصت الأجرة.

وقد أخذت بعض القوانين المدنية المعاصرة بقول الجمهور حيث جاء في القانون المدني المصري (م ٥٦٨) : « على أن حق المستأجر في طلب التنفيذ العيني لا يخل بحقه من طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة » <sup>(٢)</sup>. وجاء في القانون المدني الأردني (م ٦٨٧) : « إذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالمؤجر جاز له أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع ضمان ما يلحقه من الضرر » <sup>(٣)</sup>.

### ٣ - التنفيذ العيني:

إذا امتنع المؤجر عن القيام بالصيانة فهل يجوز للمستأجر أن يرفع الأمر للقاضي لاستصدار حكم قضائي بتنفيذ الصيانة من قبل المستأجر على أن يرجع بالنفقات على المؤجر أم لا ؟

(١) الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٤٥٨.

(٢) السننوري، الوسيط، ج ٦، ص ٢٩٥.

(٣) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني، ج ٢، ص ٥٥٧.

هذه المسألة مبنية على مسألة سبق تفصيلها وهي: مدى إجبار المؤجر بصيانة العين المؤجرة. فالجمهور يرون عدم إجباره، وبالتالي عدم جواز التنفيذ العيني، وهو الذي رجحناه، في حين يرى البعض إجباره، وبالتالي يجوز التنفيذ العيني ويرجع المستأجر على المؤجر بجميع النفقات وبه أخذت القوانين المدنية المعاصرة.

### المطلب الثاني: التزامات المستأجر فيما يتعلق بالصيانة

إن علاقة المستأجر بالعين المؤجرة هي علاقة حفظ لها واستيفاء لمنفعتها، ولذلك ينبغي أن تدور التزاماته في فلك هذه العلاقة، وفيما يلي بيان لها.

#### أولاً: المستأجر يتحمل تبعه ما يتعلق بحفظ العين المؤجرة:

العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر ينبغي عليه أن يحافظ عليها، فإذا تعرضت للتلف أو الهلاك أو فقدان شيء منها نتيجة عمله وتقصيره كان ضامناً لها، ويتحمل تبعه ذلك. وإذا تلفت بدون تقصير منه فلا يضمن.

ومثال ذلك: أن السفينة لو غرقت من موج أو ريح أو نحوهما لم يضمن، ويضمن إذا تلفت بعمله عملاً جاوز فيه القدر المعتاد<sup>(١)</sup> وبهذا أخذ القانون المدني الأردني (م ٦٩٢).

وما يتعلق بحفظ العين المؤجرة أن على المستأجر للدار تنظيف عرصتها من ثلوج وكناسة. جاء في المنهاج: « وتنظيف عرصة الدار من ثلوج وكناسة على المكتري إن حصل في دوام المدة »<sup>(٢)</sup>. وجاء في تعليق تحريم تبعه إزالة

(١) داماد، جمع الأنهر، ج ٢، ص ٣٩٢.

(٢) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج مع معنى المنهاج، ج ٢، ص ٣٤٧.

الثلج للمستأجر أنه يتوقف عليه الانتفاع<sup>(١)</sup>. وجاء في تعليل تنظيف الكنasse: إن العادة أن الكنasse تزال شيئاً فشيئاً فهو مقصري تركها<sup>(٢)</sup>، ولأن الكنasse من فعل المستأجر، حيث يتجمع الطعام والقشر والرماد في عرضة الدار، فيجب عليه إزالتها.

وقد اختلف الفقهاء في تنظيف بئر المجاري والبالوعة في أثناء مدة الإيجار.

فذهب الخفية وبعض الشافعية: إلى أنها على المؤجر عملاً بعاده الناس في ذلك.

وذهب المالكية والشافعية في المذهب والخانبلة إلى أنها على المستأجر؛ لأنها امتلأت بفعله فكان عليه تنظيفها<sup>(٣)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه الخانبلة ومن معهم من أن تنظيفها على المستأجر لأنها من فعله. وبهذا أخذ القانون المدني الأردني حيث جاء في (م ٦٩٥): «ويقع على عهد المستأجر خلال مدة الإيجار تنظيف المأجور وإزالة ما تراكم فيه أو نفايات وسائل ما يقضى العرف أنه مكلف به».

ثانياً: المستأجر يتحمل تبعه ما يتعلق باستيفاء المنافع:  
إذا كان المؤجر مطالباً بتمكين المستأجر من العين المؤجرة لاستيفاء

(١) الشربيني، معنى الحاج، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٢) البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح النهج، المكتبة الإسلامية بتركيا، ج ٣، ص ١٧٨.

(٣) انظر، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٧٩، المواق، الناج والإكليل، ج ٥، ص ٤٤٢، الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤، ٤٠٠، حاشية قليوبى، ج ٣، ص ٧٨، الشربينى، معنى الحاج، ج ٢، ص ٣٤٧، ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤٥٨.

الانتفاع بالمعروف، فإن المستأجر يتحمل تبعة كل ما يلزم للاستيفاء ففي إجارة الدار للسكنى يأتي بالفرش والأثاث والأتون. جاء في الفتاوى الهندية: « لو اختلفا في الأتون من بناه ؟ فالقول للمستأجر ؛ لأن الظاهر أن المستأجر هو الذي بنى لحاجته »<sup>(١)</sup>. وفي إجارة الدابة للركوب يأتي المستأجر بفرش الحمل، جاء في الشرح الصغير « وفي فرش الحمل هل هو على رب الدابة أو على المكتري ؟ فإن لم يكن عرف لم يلزم المكتري أي رب الدابة »<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المنهاج للنووي: « وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها » وجاء في شرح عبارة المنهاج « المحمل ( بفتح الأولى وكسر الثانية) : هو الخشبة التي يركب فيها على البعير. والمظلة ( بكسر الميم ) : ما يوضع فوق المحمل ليظلل بها، والوطاء: ما يفرش به المحمل. والغطاء: ما يغطي به المحمل. وتتابعها: ما تحتاج له تلك الآلات كالحبل الذي يشد به المحمل على البعير أو أحد المحملين على الآخر، لأن هذه الأمور تراد لكمال الانتفاع، وذلك غير مستحق بالإجارة »<sup>(٣)</sup>.

وفي إجارة البعير قال ابن قدامة: « وما كان لاستيفاء المنافع: كالحبل والدلو والبكرة فعل المكتري »<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: العرف ومدى اعتباره في تحديد التزامات المستأجر:

إن للعرف دوراً كبيراً في تحديد التزامات المستأجر فيما يتعلق بالصيانة، فإذا وجد عرف مطرد فيما يلزم المستأجر من أعمال الصيانة اعتبر ذلك العرف إذا كان العقد مطلقاً، غير مقيد بشرط من الشروط التي تخالف ذلك

(١) نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٤٨١.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ٤٠.

(٣) الشربيني، معنى المحتاج، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤٥٨.

العرف ؛ لأن الشرط مقدم على العرف ؛ وذلك لأن العرف دليل شرعي معتبر، ولم يرد في شأن تبعة الصيانة نصوص من الكتاب أو السنة النبوية فيما نعلم وإنما يتبع في ذلك العرف السائد الذي لا يتناقض مع القواعد العامة من تحقيق العدل ورفع الضرر وغير ذلك، وهذه بعض عبارات الفقهاء التي تؤيد دور العرف في تحديد التزامات كل من المؤجر والمستأجر.

جاء في المبسوط: « وعمارة الحمام في صاروجه <sup>(١)</sup> وحوضه ومسيل مائه وإصلاح قدره على رب الحمام ؛ لأن المنفعة المقصودة بالحمام لا تتم إلا بهذه الأشياء. وعلى المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بما أجره على الوجه الذي هو مقصوده، ولأن المرجع في هذا إلى العرف، وفي العرف صاحب الحمام هو الذي يحصل هذه الأعمال <sup>(٢)</sup>. »

وجاء في الشرح الصغير: « وجاز في كراء الدور ونحوها ( بشرط كنس مرحاض ) على غير من قضى العرف بلزومه له من مكر أو مكتز. وعرف مصر أن المملوكة على المكري والمؤولة على الوقف <sup>(٣)</sup>. »

وجاء في المنهاج للنwoي: « والأصح في السرج اتباع العرف <sup>(٤)</sup>. أي سرج الفرس يتبع فيه العرف الدارج على الصحيح من المذهب عند الإطلاق قطعاً للنزاع، ويشترط فيه أن يكون مطرداً كما قال الرملي: « ومحله عند اطراده بمحل العقد وإلا وجب البيان » وقال أيضاً: « ولو اطرد العرف بخلاف ما نصوا عليه عمل به فيما يظهر بناء على أن الاصطلاح الخاص يرفع

(١) الصاروج، التورة وأخلاقتها، وهي أحلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتنستعمل لإزالة الشعر، المصباح، ج ٢، ص ٨٦٦.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ج ١٥٧، ص ١٩٨٩ م.

(٣) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف بمصر، ج ٤، ص ٦٣، ١٩٧٤ م.

(٤) النwoي، المنهاج، مع معنى المحتاج، ج ٢، ص ٣٤٧.

الاصطلاح العام، كما اقتضاه كلامهم، وإن اقتضى في مواضع أخرى عدمه ؛ لأن العرف هنا مع اختلاف الحال هو المستقل بالحكم فوجب إناظته به مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وجاء في المغني: « يلزم المكري كل ما جرت العادة أن يوطأ به المركوب للراكب من الحداجة<sup>(٢)</sup> للحمل والقتب<sup>(٣)</sup> والزمام<sup>(٤)</sup> الذي يقاد به البعير والبرة<sup>(٥)</sup> التي في أنف البعير، إن كانت العادة جارية بينهم بها. وإن كان فرساً فاللجمام والسرج وإن كان بغلًا أو حماراً فالبرذعة<sup>(٦)</sup> والإكاف<sup>(٧)</sup>؛ لأن هذا هو العرف، فحمل الإطلاق عليه. وعلى المكري ما يزيد على ذلك كالمحمل والمحارة<sup>(٨)</sup> والحبيل الذي يشد به بين الحملين أو المحارتين ؛ لأن ذلك من مصلحة الحمل والوطاء الذي يشد فوق الحداجة تحت الحمل، وقال في تعليل جعلها على المكري: « لأن ذلك خارج عن البهيمة المكرية وألتها فلم يلزمها كالزراد »<sup>(٩)</sup>.

وقد أخذت القوانين المدنية المعاصرة بذلك فجاء في القانون المدني الأردني (م ٦٩٥ / أ) « يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات التي تم الاتفاق عليها أو جرى العرف على أنه مكلف بها ». .

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٠١.

(٢) الحداجة وهو القتب وأداته مما يوضع على البعير للغزو (اللسان).

(٣) القتب، رحل صغير يوضع على قدر سنام البعير.

(٤) الزمام، الخيط، الذي يشد في البرة ثم يشد في طرفه المقوود.

(٥) البرة، حلقة من نحاس أو غيره يجعل في لحم أنف البعير.

(٦) البرذعة، ما يوضع على الحمار أو البعير للركوب عليه.

(٧) الإكاف، والوكاف برذعة الحمار جمعها أكفة وأكف.

(٨) المحارة، لقد بحثت عن معناها في كتب اللغة والمصطلحات فلم أجده، ولعل معناها ما يوضع على الحمل للوقاية من الحر.

(٩) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٥١٥.

#### رابعاً: مدى صحة اشتراط الصيانة على المستأجر:

إن للشروط دوراً بارزاً في تحديد الالتزامات والحقوق في العقود، فإذا اشترطت الصيانة على المستأجر فهل تلزمه أم لا؟ إن الحكم في ذلك مختلف باختلاف تحمل تبعه الصيانة.

١ - فإذا كانت الصيانة مما لا يتحمل تبعتها أحد من المستأجرين أو المؤجرين كإصلاحات التحسينية والتزويقية، أو الإصلاحات التي تعتبر إنشاءات جديدة فإنها تجب على المستأجر بالشرط المقتضى بالعقد، قال ابن قدامة: « وأما التزويق والتحسين فلا يلزم واحداً منهم لأن الانتفاع ممكن بدونه »<sup>(١)</sup>.

٢ - أما إذا كانت الصيانة مما تكون تبعتها على المؤجر كإصلاحات الضرورية لأصل العين المؤجرة كبناء جدار انهدم أو اصلاح باب انكسر فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط أن تكون تلك الصيانة على المستأجر، ويعد الشرط غير صحيح وعقد الإجارة فاسداً. وهذه بعض عبارات الفقهاء في هذا الصدد:

قال السرخسي: « فإن اشترط المرمة على المستأجر فسدت الإجارة؛ لأن المرمة على الأجر، فهذا شرط مخالف لمقتضى العقد، ثم المشروط على المستأجر من ذلك أجرة، وهو مجهول المقدار والجنس والصفة، وجهالة الأجرة تفسد الإجارة »<sup>(٢)</sup>.

وسئل الإمام مالك عن الرجل يكري الدار على أنه إن انكسرت خشبة أو احتاجت الدار إلى مرمة يسيرة كان ذلك من المكارى؟ فأجاب الإمام

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٥٧.

(٢) السرخسي، المسوط، ج ١٥٧، ص ١٥٧.

مالك - رحمه الله - : لا خير في ذلك إلا أن يشترطه من كرائها. قال ابن القاسم: فهذا يدل على أن المرمة كلها من قول مالك على رب الدار <sup>(١)</sup>. وقال الدسوقي في اشتراط المرمة والتطيير على المستأجر: «اعلم أنهما إن كانوا بجهولين فلا يجوز اشتراطها على المكتري، إلا من الكراء لا من عند نفسه كأن يقول كلما احتجت لمرمة أو تطيير فرمها أو طينها من الكراء» <sup>(٢)</sup>.

وجاء في نهاية المحتاج: «فلا تصح إجارة بالعمارة، لها (و) لا لدابة بصرف أو بفعل (العلف) لها... للجهل بهما، وإن كان عيناً كأجرتكما بدینار على أن تصرفه في عماراتها أو علفها للجهل بالصرف فتصير الأجرة بجهولة» <sup>(٣)</sup>.

وجاء في كشاف القناع: «( ولو شرط) المؤجر على المكتري النفقا الواجبة لعمارة المأجور لم يصح؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الإجارة (أو جعلها) أي النفقة على المأجور (أجرة لم تصح) لأنها بجهولة» <sup>(٤)</sup>.

مما سبق يتبيّن أنه لا يصح اشتراط كون الصيانة على المستأجر إذا كانت تبعتها في الأصل على المؤجر. ويستدل لذلك بعدة أمور وهي:

أ - أن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد. وهو أن تبعة الصيانة لأصل العين المؤجرة تكون على المؤجر لا على المستأجر.

ب - أن فيما يدفعه المستأجر في أعمال الصيانة تكليفاً للمستأجر زائداً على الأجرة، ومنفعة للمؤجر كما قال ابن عابدين: «لو شرطه رب الدار على المستأجر حين آجره في الاستحسان لا يجوز ويفسد العقد لأنه لا يقتضيه

(١) الإمام مالك بن أنس، المدونة، دار الفكر بيروت، ج ٣، ص ٤٤٧.

(٢) حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٤٧.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٦٦.

(٤) البهوي، كشاف القناع، ج ٤، ص ٢١.

والأدhemا فيه متفعة »<sup>(١)</sup>.

ج - إن النفقات التي يدفعها المستأجر في أعمال الصيانة تكون أجرة مضافة إلى الأجرة المتفق عليها. وهي بجهولة المقدار، وهذا يؤدي إلى جهالة مقدار الأجرة الإجمالي، ومن ثم يؤدي إلى عدم صحة الشرط وفساد العقد.

وقد نوقش الأمر الأول: بأن اشتراط الصيانة على المستأجر لا يخالف مقتضى العقد. لأن المراد بمقتضى العقد مقصود الشارع من عقد الإحارة كالسكنى في إحارة الدور والركوب في إحارة الدواب، فالشرط لا يخالف مقتضى العقد، وإنما يخالف حكم العقد أو أثره وهو أن تبعة الصيانة للإصلاحات الضرورية المتعلقة بالأجزاء الجوهرية للعين المؤجرة. فينبغي التفريق بين مقتضى العقد وحكم العقد لأنهما من الأمور التي تتباين على كثير من الكاتبين في الفقه الإسلامي كما قال الدكتور حسين حامد حسان: « وقد التبس هذا الأمر على بعض الكاتبين في الفقه الإسلامي قدیماً وحديثاً، فخلطوا بين بعض العقد وحكم العقد، وسموا كلاً منهما مقتضى العقد، ثم قرروا عند التطبيق أن بعض مقتضيات العقود لا تحوز مخالفتها بالشرط، وبعضها يجوز فيه ذلك دون وضع ضابط محدد لا يمكن مخالفته وما لا يمكن مخالفته بالشرط من مقتضى العقد. وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا وفصله أحسن تفصيل »<sup>(٢)</sup>.

ونوقش الأمر الثاني: بأن المنفعة الحاصلة للمؤجر قد تكون مقابل حسم نسبة معينة من الأجرة كالرابع أو الخامس، وقد تكون أعمال الصيانة معروفة ومحددة فيكون قيام المستأجر بتلك الأعمال مقابل حسم نسبة محددة من

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٨٠.

(٢) حسان، حسين حامد، المسؤولية عن أعمال الصيانة في إحارة المعدات، ضمن أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت، ص ٤٧١، ١٩٩٠ م.

الأجرة وليست منفعة بدون مقابل.

وأما الأمر الثالث: فهو معقول وعلة عدم صحة هذا الشرط الجهالة الفاحشة في الأجرة التي نتجت عن اشتراط هذا الشرط. وهي لا تغترف في عقد الإجارة فيفسد عقد الإجارة بهذا الشرط.

إمكانية تصحيح هذا الشرط:

إذا كانت علة فساد الشرط والعقد هي الجهالة في نفقات الصيانة فيمكن تحديد أعمال الصيانة وتقديرها، فإذا حددنا قيمة أعمال الصيانة تحديداً دقيقاً بحيث تحسّم تلك القيمة من الأجرة استطعنا تصحيح الشرط والعقد، قال السريحي: « ولو اشترط عليه رب الحمام عشرة دراهم في كل شهر لمرته مع الأجرة وأذن له أن ينفقها عليه فهو جائز لأنّه معلوم المدار، وقد جعله نائباً عن نفسه في اتفاقه على ملكه »<sup>(١)</sup>. وقال الدسوقي: في اشتراط المرمة والتطيin على المستأجر: « وأما إن كانا معلومين كان للمكتري ما يرميه، أو يشترط عليه التطيin مرتين أو ثلاثة في السنة بجوز، سواء كان من عند المكتري أو من الكراء بعد وجوبه أو قبله »<sup>(٢)</sup>.

وقال الرملي: « والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقاً وإلا كأجرتكما بعمارتها. فإن عينت صح وإلا فلا »<sup>(٣)</sup>.

إذا تحدّدت قيمة أعمال الصيانة حسم المستأجر تلك القيمة من الأجرة باعتباره وكيلًا عن المؤجر. وإذا كانت الصيانة لما سيحدث في العين المؤجرة فيصح إذا أذن له بالصيانة وحسم ذلك من الأجرة.

---

(١) السريحي، المبسوط، ج ١٥، ص ١٥٧.

(٢) حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٤٧.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٦٦.

### المبحث الثالث

## التطبيقات العامة للصيانة لدى المصارف الإسلامية

عرض البنك الإسلامي للتنمية على جمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في محرم (١٤٠٧هـ) موضوع صيانة المعدات والأجهزة والآلات للمشروعات الصناعية لصالح الدول الأعضاء على أن تكون الصيانة على المستأجر، وذلك لأن تلك المعدات والآلات تختلف مواصفاتها، وتتعدد أنواعها، وتباين أغراضها مما يجعل التزام البنك (المالك) بصيانتها أمراً عسيراً إن لم يكن مستحيلاً، ثم إن طبيعة الصيانة المطلوبة تختلف باختلاف الأعian المأجورة. فبالنسبة للعقارات - مثلاً - فإن أعمال الصيانة واضحة ومحددة وتتسم بالطابع الموسي، وتم في فترات محددة ما عدا الأضرار التي تنجم عن الحوادث الطارئة.

أما المعدات والآلات ؛ فإن صيانتها تتسم بالاستمرارية ويصعب لذلك تقديرها مسبقاً، لارتباطها بطبيعة التشغيل ونوعه وكفاءة الكوادر الفنية التي تقوم بهذا النوع الفني الشائك من الصيانة الذي يتطلب أن يكون لدى البنك فريق كامل من الخبراء والفنين في كافة التخصصات، وهو أمر يفوق طاقة مؤسسات التمويل الإسلامية ويضعف مركزها في مواجهة مؤسسات التمويل غير الإسلامية.

وقد طلب البنك الإسلامي للتنمية البحث عن صيغة تحقق المصلحة وتلبي الحاجة وتفق مع مقاصد الشريعة الكلية وأحكامها الجزئية.

والإجابة بصفة خاصة عن الأسئلة التالية:

١ - هل يمكن تصنيف الصيانة إلى:

أ - التشغيل السليم: ويشمل قراءة معدات قياس الحرارة والمياه والزيوت، ومتابعة ذلك للتأكد من سلامتها طوال فترات التشغيل.

ب - الصيانة الوقائية: وتمثل في أعمال محددة تتم في آجال معلومة يحدث فيها تغيير بعض الأجزاء، وضبط البعض الآخر.

ج - الصيانة الطارئة: وهي أعمال يجب القيام بها عند حدوث عطل في غير متوقع مما قد يتطلب عليه تغيير أجزاء هامة ويطلب مهارة فنية فائقة، وهذا النوع من الصيانة يمكن التقليل منه بالتشغيل السليم والصيانة الوقائية. وعلى من تقع تبعه كل نوع منها على المؤجر أو المستأجر ؟

٢ - هل يجوز للمالك أن يتفق مع المستأجر على أن يقوم بالصيانة مقابل تخفيض الأجرة ؟

٣ - هل يجوز للمالك أن يتفق مع المستأجر على أن يقوم الأخير بإجراء التأمين على العين المؤجرة تأميناً شاملًا ؟<sup>(١)</sup>.

وقد طرح هذا الموضوع مرة أخرى من قبل بيت التمويل الكويتي في الندوة الفقهية الثالثة المنعقدة في الكويت ٢٧-٤/١٩٩٣. وقد طلب بيت التمويل بحث مدى إمكانية قيام المستأجر بصيانة المعدات والآلات والسفن والطائرات عن المؤجر بناء على اتفاق بينهما<sup>(٢)</sup>. وفيما يلي

(١) حسان، المسؤولية عن أعمال الصيانة، ص ٤٤٩.

(٢) لقد قدمت ورقة سريعة في هذا الموضوع، كما قدم الدكتور محمد سليمان الأشقر ورقة في ذلك.

سنحاول الإجابة عن الأسئلة المطروحة في إطار المبادئ والضوابط الشرعية التي سبق أن ذكرناها في هذا البحث.

### أولاً: تقسيم الصيانة وتحديد تبعية كل منها على المؤجر أو المستأجر:

إن أقسام أعمال الصيانة من المعاملات التي تتغير صورها وأشكالها بتغيير الزمان والمعطيات العلمية الجديدة ولذلك لا إشكال في تقسيمها إلى أقسام جديدة، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولكن لا بد من تحديد تبعية كل منها على المؤجر أو المستأجر وفق الضوابط الفقهية التي بناها سابقاً:

- ١ - فالصيانة التشغيلية المتعلقة بتزويد الآلة بالوقود والزيوت والمياه وملاحظة أجهزة قياس الوقود والحرارة والمياه والزيوت والتأكد من سلامة الآلة طيلة فترة التشغيل تكون تبعتها على المستأجر؛ لأنها تتعلق باستيفاء المنفعة بالمعروف الذي يطالب به المستأجر في الفقه الإسلامي، ولا تتعلق بالتمكين من الانتفاع: كبناء الجدار المنهدم والباب المنكسر.
- ٢ - والصيانة الوقائية التي تمثل في تغيير بعض الأجزاء غير الجوهرية والتي تستهلك أو تتلف في فترات دورية تقع تبعتها على المستأجر، لأنها غير جوهرية ولا أساسية في العين المؤجرة، وهي لازمة لاستيفاء المنافع ويمكن أن يمثل لذلك «بالبواحي والبلاتين» في السيارة.
- ٣ - والصيانة الطارئة التي تمثل في إصلاح عطل في غير متوقع مما قد يرتب عليه تغيير أجزاء هامة وجوهرية تكون تبعتها على المؤجر؛ لأنها تدخل تحت التمكين من الانتفاع، فهي تشبه بناء الجدار المنهدم وإصلاح الباب المنكسر.

## ثانياً: الاتفاق على أن يقوم المستأجر بالصيانة عن المؤجر مقابل تخفيض الأجرة

قلنا في تكيف عقد الصيانة يمكن أن يكون إجارة أو جعلاة، فيكون جعلاة في حالة ما إذا كانت أعمال الصيانة مما يصعب معرفتها وتقديرها كما في صيانة الآلات والمعدات، وذلك لارتباطها بطبيعة التشغيل ونوعه وكفاءة الكوادر الفنية التي تقوم بهذا النوع الفني الشائك. والجعلاة لا يشترط فيها معلومية العمل. ولذلك يجوز الاتفاق بين البنك الإسلامي المستأجر للمعدات على أن يقوم الأخير بالصيانة مقابل حسم مبلغ معين من الأجرة بناء على تكيف عقد الصيانة بأنه جعلاة.

أما إذا كانت أعمال الصيانة مما يسهل معرفتها وتقديرها كما في صيانة العقارات، فيكون عقد الصيانة إجارة يشترط فيها معلومية الأجرة والعمل. فإذا كانت أعمال الصيانة محددة وتتسم بالطابع الموسمي، فيجوز الاتفاق مع المستأجر على أن يقوم بها نيابة عن المؤجر مقابل مبلغ معين يحسم من الأجرة.

وفي حالة تكيف عقد الصيانة على أنه إجارة لا يجوز الاتفاق مع المستأجر على أن يقوم بالصيانة الطارئة مقابل تخفيض الأجرة. وذلك لجهالة أجرة عقد الإجارة الأصلي. وإنما يجوز الاتفاق على أن يقوم المستأجر بالصيانة، ويرجع المستأجر بنفقات تلك الصيانة على المؤجر أو يحسمها من الأجرة المطلوبة منه، باعتباره وكيلًا عن المؤجر.

### ثالثاً: اتفاق البنك مع المستأجر على أن يقوم الأخير بالتأمين على العين المؤجرة تأميناً شاملًا:

إن التأمين الذي تمارسه شركات التأمين التجارية المعاصرة لا يجوز شرعاً

لما يتضمنه من الربا والغرر الكبير ولذلك لا بد للمصارف الإسلامية من إيجاد البديل الإسلامي للتأمين التجاري ليحل ذلك البديل محل شركات التأمين التجارية المعاصرة، ويتتمكن المسلمون من تأمين ممتلكاتهم بالطريقة المشروعة.

ولما كان التأمين على العين المؤجرة له علاقة بالصيانة فقد طرحت البنك الإسلامي للتنمية ضمن الأسئلة التي أراد الإجابة عنها، وهل تقع تبعة نفقات التأمين على المؤجر أو المستأجر ؟


إن نفقات التأمين تتعلق بصيانة العيوب الطارئة التي تلحق العين المؤجرة، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز للمؤجر أن يتفق مع المستأجر على أن يقوم الأخير بإجراء التأمين على العين المؤجرة ؟ والجواب على هذا السؤال: يجوز ذلك شرعاً إذا كان المستأجر يقوم بذلك الإجراء نيابة عن المؤجر (البنك) على أن يرجع عليه فيما يدفع من نفقات التأمين أو يحسّم ذلك من الأجرة المرتبة عليه باعتباره وكيلًا عن المؤجر .

## الخاتمة

بعد عرض الأحكام المتعلقة بصيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها المعاصرة لدى المصارف الإسلامية نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في هذا البحث في النقاط التالية:-

- ١ - عقد الصيانة من العقود الجائزة شرعاً باعتباره عقد إجارة واردة على عمل الإنسان أو جعالة.
- ٢ - المؤجر يتحمل تبعة صيانة العين المؤجرة لتمكين المستأجر من الانتفاع بها، لكنه لا يجير على القيام بالصيانة، لأن المالك لا يجير على إصلاح ملك نفسه.
- ٣ - يترتب على امتناع المؤجر عن القيام بالصيانة فسخ عقد الإجارة من قبل المستأجر، أو انقصاص الأجرة بالعيوب الذي يؤدي إلى اختلال المنافع.
- ٤ - للعرف دور بارز في تحديد التزامات كل من المؤجر والمستأجر فيما يتعلق بالصيانة للأعيان المؤجرة.
- ٥ - يجوز الاتفاق بين المؤجر والمستأجر للمعدات والآلات على أن يقوم الأخير بالصيانة مقابل حسم مبلغ معين من الأجرة لأن الصيانة في هذه الحالة تكون من قبيل الجعالة. ولا يجوز ذلك في غير المعدات والآلات كالعقارات، لأن صيانتها من قبيل الإجارة.
- ٦ - يجوز الاتفاق بين المؤجر والمستأجر للعقارات على أن يقوم الأخير بالصيانة، ويرجع بالنفقات على المؤجر، أو يحسم ذلك من الأجرة المطلوبة منه، ويعد هذا من قبيل الوكالة.

٧ - يجوز الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على أن يقوم الأخير بإجراء التأمين على العين المؤجرة من شركات التأمين الإسلامية على أن يرجع بما دفع على المؤجر أو يجسم ذلك من الأجرة. ويعد هذا من قبيل الوكالة.




(٤)

عمر

بیع المزایدة  
بین الشریعه والقانون

إعداد الدكتور: محمد عثمان شبیر





## عقد بيع المزایدة بين الشريعة والقانون

(فتاوى)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

أما بعد .. فإن العقد لا يتحقق بدون التراضي، وهو يتم في كثير من العقود بطريق المفاوضة . فيفاوض المشتري البائع على ثمن المبيع، وتنتهي تلك المفاوضة باتفاق على إبرام العقد . ويطلق على هذه الطريقة في الفقه الإسلامي: « المساومة »، وفي القانون المعاصر: « الممارسة » .

ولكن قد يتم التراضي بطريق آخر وهو المزايدة، فتعرض السلعة في مزاد عام بغية إبرام العقد مع من يتقدم بأكبر عطاء . وهذه العقود مما يكثر التعامل بها في زماننا، ومن الناس من يتخرج منها خشية الوقوع فيما نهى عنه الرسول ﷺ من سوم المسلم على سوم أخيه . ومن الناس من يتسامل فيها ويقع في بعض المحرمات التي تلابسها أحياناً، كالنجاش الذي ورد النهي عنه في السنة، أو كالتواطؤ مع المشتري على التوقف عن الزيادة في الثمن، ليرسو المزاد عليه بشمن قليل، لذا رأيت أن أكتب هذا البحث لتبيصير الناس بحقيقة هذا العقد، والفرق بينه وبين عقد الاستئام، وكيفية تكوين هذا العقد، والضوابط التي تكفل لهذا العقد الصحة والجدية .

وقد رأيت أن أقارن بين الشريعة والقانون في الأحكام الرئيسية المتعلقة

بها العقد . فرجعت إلى المصادر والمراجع الفقهية والقانونية الأصلية: ككتب المذاهب الفقهية الأربع، وكتب شروح القوانين المدنية، والإدارية والتجارية .

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة .

تكلمت في المبحث الأول عن حقيقة عقد بيع المزايدة ومشروعه .

وفي المبحث الثاني عن تكوين عقد بيع المزايدة .

والمبحث الثالث عن ضوابط عقد بيع المزايدة .

وفي الخاتمة لخصت أهم نتائج البحث .

والله أعلم أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، و يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون .

## المبحث الأول

### حقيقة عقد بيع المزایدة وسره وعینه

يتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف عقد بيع المزایدة والألفاظ التي تطلق عليه .

المطلب الثاني: أقسام عقد بيع المزایدة .

المطلب الثالث: حكم عقد بيع المزایدة من حيث الجواز وعدمه .

**المطلب الأول: تعريف عقد بيع المزایدة والألفاظ التي تطأص عليه**

أولاً: تعريف عقد بيع المزایدة:

العقد في اللغة: « بكسر العين » القلادة، و « بفتحها » الإحکام والشد،  
فيقال: عقد الحبل إذا شد وربطه<sup>(١)</sup> .

والعقد في الاصطلاح الشرعي هو: « ارتباط إيجاب بقبول، على وجه  
مشروع يثبت أثره في محله »<sup>(٢)</sup> .

والعقد في الاصطلاح القانوني هو: « توافق إرادتين على إحداث أثر  
قانوني »<sup>(٣)</sup> .

(١) لسان العرب لابن منظور، المصباح المنير للفيومي مادة: عقد .

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود للإسناذ محمد شلي ص ٤٥١ .

(٣) النظرية العامة للالتزام لإسماعيل غام ٤٧/١ ، النظرية العامة للالتزام لأنور سلطان ٣١/١ .

**والمزايدة في اللغة: مفاعة** – تقتضي التشارك في أصل الفعل بين اثنين، وهي مأخوذة من زاد الشيء يزيد، زيداً، وزِيداً، وزيادة، ومزيداً ومزاداً .

**وازداد الشيء مثل زاد، وازدلت مالاً:** زدته لنفسي زيادة على ما كان . واستزاد الرجل: طلب الزيادة، وتزايد أهل السوق على السلعة: إذا بيعت فيها يزيد . وزايد أحد المتابعين الآخر مزايده <sup>(١)</sup> .

**والمزايدة في الاصطلاح الشرعي هي:** «أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فیأخذها» <sup>(٢)</sup> .

**وبعبارة أخرى:** أن يعرض الرجل سلعته في السوق، يمشي بها على من يشتري تلك السلعة، ويطلب زيادة من يزيد فيها <sup>(٣)</sup> .

وقد سميت المزايدة عقداً أو بيعاً لكونها وسيلة إليه، وعرف الزيلعي بيع المزايدة بما يلي: «أن يظهر من البائع ما يدل على عدم الرضا بالبيع، فيأتي آخر فيزيد عليه» <sup>(٤)</sup> .

**والمزايدة في الاصطلاح القانوني هي:** « طرح التعاقد في مزاد عام، لكي يتمكن من الحصول على أعلى عطاء » <sup>(٥)</sup> .

وعرفها علماء القانون الإداري بأنها: « طريقة بمقتضاهما تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شرطًا، سواء من الناحية المالية، أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها » <sup>(٦)</sup> .

(١) لسان العرب لابن منظور، أساس البلاغة للزمخشري، المصباح المنير للفيومي مادة: زيد .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٠ .

(٣) منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار بحد الدين بن تيمية ١٠١/٥ .

(٤) تبيان الحقائق للزيلعي ٤/٦٧ .

(٥) المصادر الإدارية للالتزام في القانون المدني الليبي لثروت حبيب ص ١٠٣ .

(٦) العقود الإدارية لسليمان طماري ص ٢٠٩ ، العقود الإدارية في القانون الكوري والمقارن لإبراهيم الفياض ص ٧٦ .

## ثانياً: الألفاظ التي تطلق على المزايدة:

أطلق العلماء على المزايدة عدة ألفاظ ومصطلحات: منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث .

### ١ - الألفاظ التي تطلق على المزايدة في الشريعة الإسلامية:

أطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على المزايدة عدة ألفاظ ومصطلحات نذكر منها:

أ - بيع من يزيد:

أطلق الفقهاء على بيع المزايدة: « بيع من يزيد »<sup>(١)</sup> لأن النبي ﷺ قال في حديث الحلس والقدح: « من يزيد على درهم؟ »<sup>(٢)</sup> .

ب - بيع القراء:

أطلق الفقهاء على بيع المزايدة: « بيع القراء »<sup>(٣)</sup>؛ لأن القراء يلتجأون إلى هذه الطريقة لبيع أمتعتهم عند الحاجة .

ج - بيع المخاويف:

المخاويف: جمع مخوج، من حاج الرجل يخوج إذا احتاج، فهو أحوج ومخوج . وقياس جمعه بالواو والنون، لكن الناس يقولون: مخاويف مثل مفاطير ومفاليس . وبعضهم أنكره وقال: غير مسموع<sup>(٤)</sup> .

وقد أطلق هذا اللفظ على بيع المزايدة باعتبار أنها وسيلة لبيع ما عند الحاج من أموال، كما فعل النبي ﷺ مع صاحب القدح والحلس .

(١) تبيان الحقائق ٤/٦٧، الفتوى الهندية ٣/٢١٠.

(٢) سيراتي تخریج هذا الحديث عند حکم عقد المزایدة .

(٣) تبيان الحقائق ٤/٦٧، الفتوى الهندية ٣/٢١٠، المدایة للمرغینانی ٣/٥٤.

(٤) المصباح المیر مادة: حوج .

#### د - بيع المفاليس:

المفاليس جمع مفلس، وحقيقةه: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر .<sup>(١)</sup> وقد أطلق على بيع المزايدة: بيع المفاليس باعتبار أن السلطة القضائية تعين المزايدة لبيع أموال المدين المفلس .

#### ه - بيع من كسدت تجارتة:

كساد التجارة: عدم إتفاقها وتصريفها، لقلة الرغبات فيها،<sup>(٢)</sup> وقد أطلق الفقهاء على بيع المزايدة: « بيع من كسدت تجارتة »<sup>(٣)</sup>، باعتبار أن التاجر يلجأ إلى هذه الطريقة لبيع تجارتة إذا كسدت .

#### و - البيع في الدلالة:

الدلالة: اسم من دللت على الشيء وإليه . والدلالة ( بالفتح ) حرفة الدلال<sup>(٤)</sup> . وقد أطلق أهل مصر على بيع المزايدة: البيع في الدلالة<sup>(٥)</sup> . لأن السلعة بحاجة إلى من يدل عليها من قبل الدلال وغيره .

### ٢ - الألفاظ التي تطلق على المزايدة في القانون:

تطلق على المزايدة في القانون عدة ألفاظ، منها: عقد المزاد، وبيع الحكومة، وبيع الشخصية الاعتبارية، وبيع المحاكم الحسابية<sup>(٦)</sup> .

(١) المصباح المنير مادة: فلس .

(٢) المصباح المنير مادة: كسد .

(٣) الفتاوى الهندية ٢١٠/٣ ، تبيين الحقائق ٦٧/٤ .

(٤) لسان العرب مادة: دلل .

(٥) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٧٩/٦ ، إعانة الطالبين للبكري ٢٥/٣ .

(٦) الوسيط في شرح القانون المدني المصري للسنهروري ٢٤١/١ ، النظرية العامة للالتزام لجميل الشرقاوي ص ٣٠٨ .

## الطلب الثاني: أقسام عقد بيع المزايدة

قسم فقهاء القانون عقد بيع المزايدة - باعتبارات مختلفة - إلى أقسام .  
فقسموه - باعتبار اختيار البائع لهذه الطريقة وعدم اختياره - إلى مزايدة اختيارية، وإجبارية . وقسموه - باعتبار الطريقة التي تسم بها المزايدة - إلى مزايدة علنية، ومزايدة سرية (بطريق المظاريف) .

### ١ - المزايدة: اختيارية وإجبارية:

المزايدة اختيارية: هي التي تقع باختيار البائع ورضاه، فيطرح البائع سلعته في مزاد للحصول على أعلى ثمن .

المزايدة الإجبارية: هي التي تقع عن طريق الإدارة والأشخاص المعنية، فيقوم القاضي أو السلطات الإدارية المختصة ببيع مال من ثبت إفلاسه بطريق المزايدة <sup>(١)</sup> .

وهذا التقسيم لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فقد كان أصحاب السلع يعرضون بضائعهم - باختيارهم - في مزاد علني للحصول على أكبر ثمن، كما ذكر البكري: « من يريد البيع يدفع متابعاً للدلال، فيطوف به، ثم يرجع إليه ويقول له: استقر سعر متابلك على كذا، فإذا زاد له في البيع بذلك القدر » <sup>(٢)</sup> .

وكان القاضي أو السلطان يلحداً إلى بيع متابع الحاج والمفلس - كما بنت عند بيع المفاليس والحاويج - في مزاد علني، لأنه يحقق المصلحة

---

(١) الوسيط للسنهرري ٢٤١/١، مصادر الالتزام في قانون التجارة الكوري لعبد الفتاح عبد الباقي ص ١٢٠، أصول الالتزام في القانون المدني الكوري لليعقوب ص ٢١٩ .

(٢) إعانة الطالبين للبكري ٣/٢٥ .

للمحتاج والمفلس، والقاعدة الشرعية تقرر: « تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلحة » <sup>(١)</sup> .

فإذا كانت المزايدة تحقق المصلحة للمحتاج أكثر من غيرها تعينت على الإمام أو القاضي . جاء في المجموع: « إذا أراد - أي الحاكم - بيع مال المفلس فلا بد من دلال، ولا يقبل إلا دلال ثقة » <sup>(٢)</sup> .

## ٢ - المزايدة: علنية وسرية ( بطريقة المظاريف ) :

المزايدة العلنية: هي التي تتم بطريق الزيادة في ثمن السلعة عليناً، فالراغبون في شراء السلعة يحضرون إلى مكان المزايدة، ويزيد كل واحد على السعر الذي تقدم به غيره عليناً، إلى أن يرسو المزاد على من تقدم بأعلى سعر .

المزايدة السرية: « بطريق المظاريف »: هي التي يتم فيها التقدم بعطاء عن طريق عرض مكتوب ومغلق، لا يفتح إلا في اليوم المحدد لفتح المظاريف، فيرسو المزاد على من تقدم بأعلى ثمن <sup>(٣)</sup> .

وهذا التقسيم لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فالطريقة الأولى هي التي كانت دارجة ومعروفة في الماضي، أما الطريقة الثانية فقد وجدت في هذا العصر، ولا تتعارض أيضاً مع الشريعة، لكونها وسيلة إلى بيع المزايدة، وهي لا تتصادم مع نصوص الشريعة، فهي جائزة كما أن المزايدة جائزة، والله أعلم .

---

(١) المنشور في القواعد للزركشي ٣٠٩/١

(٢) المجموع ٣٠٤/١٢

(٣) النظرية العامة للالتزام لاسماعيل غانم ١٣٠/١، مصادر الالتزام في القانون التجاري الكويتي لعبدالفتاح عبدالباقي ص ١٢٢، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي لليعقوب ص ٢١٩ .

## المطلب الثالث: حكم عقد بيع المزایدة

### حكم عقد بيع المزایدة في الشريعة الإسلامية:

للعلماء في حكم المزایدة من حيث الجواز وعدمه ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهريّة: إلى جواز بيع المزایدة<sup>(١)</sup>.

الثاني: ذهب إبراهيم النخعي: إلى كراهة بيع المزایدة<sup>(٢)</sup>.

الثالث: ذهب عطاء، وبجاهد، والأوزاعي، وإسحق بن راهويه: إلى عدم جواز بيع المزایدة، إلا في الغنائم والمواريث<sup>(٣)</sup>.

وسبب الاختلاف يرجع إلى النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه: هل يحمل على جميع الأحوال، أو على حالة دون حالة؟<sup>(٤)</sup>.

(١) المداية للمرغيني ٣/٥٤، فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/٤٧٩، الكفاية للسايرتي مع فتح القدير ٦/٤٧٧، بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٢٢٢، حاشية ابن عابدين ٥/١٠٢، الفتاوى الهندية ٣/٢١٠، الاختيار لابن مودود ٢/٢٦، عمدة القاري للعیني ١١/٢٦٠، قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ص ٢٩، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٦٥، مawahib الجليل للخطاب ٤/٢٣٧، المنتقى للباجي ٥/١٠١، عارضة الأحوذى لابن العربي ٥/٢٤٢، روضة الطالبين للنووى ٣/٤١٢ شرح صحيح مسلم للنووى ١٠/١٥٩، طرح التثريب للعرaci ٦/١٠٨، فتح الباري لابن حجر ٥/٢٥٧، المغني لابن قدامة ٤/٢٣٦، كشف النقاش للبهوري ٣/١٨٣، الحلى لابن حزم ٩/٤٦٤، نيل الأوطار للشوكانى ٥/١٩١، سبل السلام للصناعي ٣/٢٣، معالم السنن للخطابي ٢/٦٩.

(٢) شرح مسلم للنووى ١٠/١٥٩، طرح التثريب في شرح التقريب للعرaci ٦/٧١، فتح الباري لابن حجر ٥/٢٥٧، نيل الأوطار للشوكانى ٥/١٩١، سبل السلام للصناعي ٣/٢٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) بتصرف من بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٦٦.

## اللزولة

### أولاً: أدلة القائلين بجواز عقد بيع المزايدة:

استدل جهور الفقهاء لجواز عقد بيع المزايدة بالأدلة الآتية: -

١ - ما روى الترمذى - بسنده - عن أنس بن مالك: أنه ﷺ باع حلساً <sup>(١)</sup> وقدحاً <sup>(٢)</sup>، وقال: « من يزيد على درهم »، فأعطى رجل درهرين، فباعهما <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: -

الحديث ورد بسبب رجل من الأنصار احتاج، فجاءه يسأل النبي ﷺ. كما روى أبو داود عن أنس بن مالك قال: « إن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ فقال: بلى، حلس ثبس بعضه ونبسط بعضه، وقub <sup>(٤)</sup> نشرب فيه الماء، قال: إئتنى بهما، فأتااه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثة، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه، وأنجد الدرهمين، وأعطاهما الأنصارى، وقال: اشترا بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلك، واشترا بالآخر قدوماً فاتني به، فأتااه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء - وقد أصاب عشرة دراهم، - فاشترى بعضها ثوباً، وببعضها طعاماً . فقال رسول الله

(١) الحلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله، والجمع أحلاس، وهو بساط يسأط في البيت، (المصباح المنير مادة: حلس).

(٢) القدر: إماء والجمع أقداح . (المصباح المنير، مادة: قدر).

(٣) سنن الترمذى ٥٢٢/٣.

(٤) القعب: إماء ضخم كالقصبة، والجمع قعاب وأقبع . (المصباح المنير مادة: قعب).

**بِهِلْلَةٍ:** هذا خير لك من أن تحيي المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقير مدقع <sup>(١)</sup>، أو لذى غرم مفطع <sup>(٢)</sup> أو لذى دم موجع . <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

قوله: « من يزيد على درهم ؟ فأعطي رجل درهرين ، وباعهما » يدل على جواز بيع المزايدة ، لأنه **بِهِلْلَةٍ** عرضهما للبيع فلم يجب من أعطى درهماً ، فقال: من يزيد على درهم ؟ وباعهما إلى من زاد على الدرهم ، ولو كان مكروهاً لما باعه **بِهِلْلَةٍ** إلى من زاد .

٢ - الإجماع على بيع المزايدة ، فقد روى ابن حزم - بسنده - إلى هشام الخزاعي عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلًا من إبل الصدقة فيمن يزيد <sup>(٥)</sup> . فلو كان بيع المزايدة متنوعاً لما أقدم عليه عمر ، ولأنكر عليه الصحابة رضوان الله عليهم .

وقد نقل الإجماع على جواز بيع المزايدة: ابن عبدالبر ، وابن قدامة ، وغيرهما . فقال ابن قدامة: « وهذا - يعني بيع المزايدة - أيضاً إجماع المسلمين بيعون في أسواقهم بالمخايدة » <sup>(٦)</sup> .

٣ - ولأن الحاجة ماسة إليه ، فهو بيع الفقراء والمحاجين ومن كسرت بخارته . فلو ترك الناس هذا البيع لما استطاع الفقراء أن يصلوا إلى حاجاتهم . ولو ترك الناس الزيادة في السلعة المعروضة لدخل على الباعة الضرر ، كما قال

(١) فقر مدقع: أي شديد يفضي بصاحبها إلى الدفع أي التراب . (النهاية لابن الأثير ٢/١٢٧).

(٢) غرم مفطع: أي شديد شنيع . (النهاية لابن الأثير ٣/٤٥٩).

(٣) دم موجع: هو أن يتتحمل دية ، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه ، فيوجهه قتله . (النهاية لابن الأثير ٥/١٥٧).

(٤) سنن أبو داود ٢/١٢٠.

(٥) المخلص لابن حزم ٩/٤٦٨.

(٦) المغني لابن قدامة ٤/٢٣٦.

الإمام مالك: « لا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع، فيسوم بها غير واحد . قال: لو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها ، أخذت بشبه الباطل من الشمن، ودخل على الباعة المكروه » <sup>(١)</sup> .

ثانياً: أدلة القائلين بكرامة عقد بيع المزايدة: -

استدل من قال بكرامة عقد بيع المزايدة بالأدلة الآتية: -

١ - ما روى الإمام مسلم في صحيحه - بسنده - إلى أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يسم المسلم على سوم أخيه » .

وفي رواية قال: « إن رسول الله ﷺ نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه » ، وفي لفظ: « .. على سيمة أخيه » .. <sup>(٢)</sup>

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن بيع المزايدة يدخل في النهي عن السوم على سوم الغير .

٢ - وروى البخاري - بسنده - عن جابر: « أن رجلاً أعتق غلاماً من دبر <sup>(٣)</sup> فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مين؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكلدا وكذا » <sup>(٤)</sup> .

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عرض العبد المدبر للزيادة، ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه، فلم يزد على نعيم بن عبد الله أحد <sup>(٥)</sup> ، فدل على

(١) الموطأ مع تنوير الحوالك ١٧٠/٢ .

(٢) صحيح مسلم ١١٥٤/٣ - ١١٥٥ .

(٣) أعتق غلاماً عن دبر: أي دبره، فقال: له أنت حر بعد موتي، وسمى هذا الفعل تدبيراً، لأنه يحصل بعد الموت: وهو دبر الحياة .

(٤) صحيح البخاري ٢٤/٣ .

(٥) عمدة القاري للعیني ١١/٢٦٠، فتح الباري لابن حجر ٥/٢٥٨، نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٩١ .

كرامة بيع المزايدة .

٣ - وروى الدارقطني وغيره عن سفيان بن وهب قال: « سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة » <sup>(١)</sup> .

فهو نص صريح في النهي عن بيع المزايدة، والنهي يحمل على الكراهة، لأنّه قد يؤدي إلى إثارة الحقد والبغضاء .

### ثالثاً: أدلة الذين خصوا بيع المزايدة بالغائم والمواريث:-

استدل القائلون بعدم جواز بيع المزايدة إلا في الغائم والمواريث بما روى الدارقطني من حديث ابن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغائم والمواريث » .

وفي رواية عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً - يقال له شهر كان تاجراً - وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر، إلا الغائم والمواريث <sup>(٢)</sup> .

فالحديث يدل على المنع من بيع المزايدة، إلا في الغائم والمواريث . وينبغي أن يقيد هذا الحديث إطلاق حديث أنس بن مالك السابق، حمله للمطلق على المقيد فتجوز المزايدة في الغائم والمواريث، وما عداهما لا تصح <sup>(٣)</sup> .

(١) سنن الدارقطني ١١/٣، مجمع الروايد للهيثمي ٨٤/٤ .

(٢) سنن الدارقطني ١١/٣، مجمع الروايد للهيثمي ٨٤/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٤/٥ .

(٣) نيل الأوطار ١٩١/٥ .

#### رابعاً: مناقشة الأدلة:-

١ - حديث أنس: « باع حلسا وقدحا » ضعفه الأزدي بالأحضر بن عجلان <sup>(١)</sup>.

ويحاب عنه بأن الحديث رواه أصحاب السنن، وقال الترمذى: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبدالله الحنفى . وقال في علل الكبیر: سألت محمد بن إسماعيل (يعنى البخاري) عن هذا الحديث فقال: الأخضر بن عجلان ثقة، وأبو بكر الحنفى اسمه عبدالله .

ولكن ابن القطان أعله بجهل حال أبي بكر الحنفى، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حدیثه . وقال: لا أعرف أحداً نقل عدالته .

وإنما حسن الترمذى حديثه على عادته في قبول المشاهير، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم، وهم: عبدالرحمن، وعبدالله بن شميط، وعمهما الأخضر بن عجلان . والأحضر وابن أخيه عبد الله ثقمان، وأما عبدالرحمن فلا يعرف حاله <sup>(٢)</sup> .

فالحديث إذاً ضعيف لا يحتاج به .

٢ - القول بأن بيع المزايدة يدخل في النهي عن السوم على سوم الغير غير مسلم لاختلاف بيع المزايدة عن بيع المستام، فبيع المستام المنهي عنه يكون بعد التراضي المبدئي على الثمن، وركون البائع إلى المشتري . أما بيع المزايدة فيكون قبل التراضي على الثمن، وركون البائع إلى المشتري، وإلى هذا ذهب

(١) عمدة القاري ١١/٢٦٠.

(٢) تلخيص الحجير لابن حجر ٣/١٧، نصب الرأية للزيلعي ٤/٢٣ .

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة <sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: « وهذه الكراهة - أي في بيع المستام - إذا جنح البائع للبيع بالثمن الذي طلبه المشتري الأول، فإن لم يجنح له، فلا بأس للثاني أن يشتريه، لأن هذا ليس استياما على سوم أخيه، فلا يدخل تحت النهي، ولا ندامة معنى الإيذاء أيضاً، بل هو بيع ما يزيد، وإنه ليس بعكر وره، لما روى أنس: أن رسول الله باع حلسماً وقدحاً .. » <sup>(٢)</sup>

وقال الإمام مالك: « إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الدرهم، ويثيراً من العيوب، وما أشبه ذلك، مما يعرف أن البائع أراد مبادلة السائم فهذا الذي نهى عنه، أما قبل التراكم فجائزه، لأنه لو ترك لدخل الضرر على الباعة في سلعهم؛ لأنه يؤدي إلى بخسها وبيعها بالنقص » <sup>(٣)</sup>.

وإن قيل: لا وجه لهذا الفرق، لأنه لا يدل عليه لفظ الحديث، فمن أوقف سلعته طلب الزيادة فيه، أو طلب بيعاً يستر خصه فليس مساواماً لإنسان بعينه، فلا يلزم هذا النهي <sup>(٤)</sup>.

يقال: لا بد من أمر مبين لمواضيع التحرير في السوم، لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً، كما نقله ابن عبدالبر، فتعين أن

(١) المداية ٥٣/٣، فتح القدير ٤٧٧/٦، الكفاية شرح المداية على هامش فتح القدير ٤٧٧/٦، تبيان الحقائق ٦٧/٤، حاشية ابن عابدين ١٠٢/٥، الجوهرة النيرة ٢٦٥/١، القرانيين الفقهية ص ٢٩٠، بلغة السالك ٣٦/٢، أسهل المدارك ٢٤٩/٢، شرح الترمذى لابن العربي ٢٤/٥، روضة الطالبين للنووى ٣١٣/٣، مغني الحاج ٣٧/٢، نهاية الحاج ٤٦٨/٣، المغني لابن قدامة ٢٣٦/٤، كشف النقاب ١٨٣/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٢٢/٧.

(٣) الموطأ مع توير الحوالك ١٧٠/٢، بداية المجتهد لابن رشد ١٩٥/٢.

(٤) المخلوي لابن حزم ٤٦٨/٩.

السوم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك <sup>(١)</sup>.

٣ - وأما حديث المدبر فقد أجيبي عنه: بأنه ليس فيه بيع المزايدة، فإن بيع المزايدة أن يعطي واحد به ثناً، ثم يعطي به غيره <sup>(٢)</sup>.

٤ - وأما حديث سفيان بن وهب: « ينهى عن بيع المزايدة » فهو ضعيف؛ لأن فيه ابن هبعة، وهو ضعيف <sup>(٣)</sup>.

٥ - وأما حديث ابن عمر: نهى رسول الله أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث .. » فهو ضعيف، لأن في سنته ابن هبعة . وعلى فرض صحته فإن ذكر الزيادة التي زادها ابن خزيمة، وابن الجمارود، والدارقطني، وهي: « إلا الغنائم والمواريث » لا تعتبر قياداً في الحديث، وإنما خرجت مخرج الغالب، فقد كان الناس يعتادون بيع الغنائم والمواريث مزايدة، بدليل أنه وقع البيع في غيرهما مزايدة <sup>(٤)</sup>، ولأن المعنى واحد كما قال ابن العربي: « ذكر أبو عيسى « الترمذى » عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والمواريث والباب واحد، والمعنى مشترك، لا يختص به غنيمة ولا ميراث » <sup>(٥)</sup>.

#### خامساً: الرأي الراجح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلةهم ومناقشتها يتبيّن: أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن بيع المزايدة جائز، لأن هذا النوع من البيع كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، ولو كان غير جائز لنهى عنه النبي ﷺ فعدم النهي يدل على الجواز، فيجوز بيع المزايدة في جميع أنواع البضائع، ولا يختص

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٥٧/٥، نيل الأوطار للشوكاني ١٩٠/٥.

(٢) فتح الباري ٢٥٨/٥، نيل الأوطار ١٩١/٥.

(٣) فتح الباري ٢٥٧/٥، سبل السلام ٢٣/٣.

(٤) عمدة القاري ٢٦٠/١١.

(٥) شرح الترمذى لابن العربي ٢٢٤/٥.

بغنيمة ولا ميراث .

وقد اعتبرت القوانين المدنية المعاصرة المزايدة طریقاً من طرق التعاقد فنصبت عليها في قوانينها <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر: القانون المدني المصري مادة (٩٩)، والقانون المدني الكويتي: (٧٨، ٧٩)، القانون المدني السوري م(١٠٠)، القانون المدني الأردني م(١٠٣)، القانون المدني العراقي م(٨٩)، القانون المدني الليبي م(٩٩) .

## المبحث الثاني

### توكين عقد بيع المزايدة

يتم تكوين العقد باقتراض القبول بالإيجاب في مجلس العقد، ولذا لا بد من معرفة متى يتم الإيجاب؟ ومتى يتم القبول في عقد بيع المزايدة؟ وهل اقترن القبول بالإيجاب في مجلس العقد؟

#### المطلب الأول: تحديد الإيجاب والقبول في عقد بيع المزايدة

قال ابن جزي: « بيع المزايدة: أن ينادى على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها، فیأخذها »<sup>(١)</sup>.

يظهر من هذا النص أن إجراءات بيع المزايدة هي:

- ١ - تعريف السلعة، والمناداة بثمن مبدئي من قبل البائع أو الدلال، أو من يعرف قيمة السلع .
- ٢ - الزيادة على الثمن المبدئي، أو التقدم بعطاء من أحد المشترين .
- ٣ - توقف المناداة ليرسوا المزاد على آخر زائد .

وقد ذهب فقهاء الشريعة: إلى أن المناداة على السلعة بثمن مبدئي لا تعتبر داخلة في الإيجاب والقبول، وإنما هي دعوة للتعاقد . والثمن المذكور ليس إلا رقماً تبدأ به المزايدة . جاء في منح الجليل: « إن استفتاح الثمن للدلال ليبني عليه في المناداة من شخص عارف جائز، لئلا يستفتح من يجهل القيمة بسوء

(١) القوانين الفقهية ص ٢٩٠.

قليل فيتعب الدلال . وكان بالكتيبين بتونس رجل مشهور بالصلاح، عارف بالكتب، يستفتح للدلالين ما يبنون عليه، ولا غرض له في الشراء «<sup>(١)</sup> .

فاستفتاح المزايدة بثمن أساسي لا يعتبر داخلاً في إجراءات عقد بيع المزايدة، وإنما هو داخل في الدعوة للتعاقد، وأما إجراءات عقد بيع المزايدة فتبدأ بالتقدم بعطاء من أحد المشترين، وتم برسو المزاد على آخر زائد، وهما الإيجاب والقبول في عقد بيع المزايدة .

وإلى هذا ذهبت القوانين المدنية المعاصرة، فاعتبرت افتتاح المزايدة بثمن مبدئي دعوة للتعاقد، وليس إيجاباً، والإيجاب والقبول يتمثلان في التقدم بعطاء، أو في رسو المزاد <sup>(٢)</sup> .

### **الطلب الثاني: ما يتمثل به كل من الإيجاب والقبول في عقد المزايدة**

بعد أن اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول يتمثلان في التقدم بعطاء، ورسو المزاد، اختلفوا فيما يتمثل به كل من الإيجاب والقبول، فهل الإيجاب يتمثل في التقدم بعطاء أو في رسو المزاد ؟

وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في معنى كل من الإيجاب والقبول، وهو: ذهب جمهور الفقهاء: من المالكية، والشافعية، والحنابلة <sup>(٣)</sup> إلى أن الإيجاب ما يصدر من جهة البائع دالاً على رضاه بالتعاقد، سواء أصدر أولاً أم لا . والقبول: هو ما يصدر من جهة المشتري دالاً على رضاه بالتعاقد،

---

(١) منح الجليل لعليش ٥٧٣/٢ .

(٢) الوسيط للسننوري ٢٤٢/١ ، النظرية العامة للالتزام لاللتزام لاسماعيل غانم ١٣٠/١ ، النظرية العامة للالتزام لأنور سلطان ١٠٩/١ أصول الالتزام لليعقوب ص ٢٠٩ .

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٤/٢٢٨ ، معنى المحتاج للشربيني ٣/٢ ، كشاف القناع للبهوتى ١٤٦/٣ .

سواء أصدر أولاً أم لا .

وبناء على هذا المسلك فإن الإيجاب في عقد بيع المزايدة يتمثل في رسو المراد والقبول يتمثل في التقدم بعطاء . ويفيد ذلك ما جاء في موهب الجليل: « إن فارق المشتري البائع - في بيع المساومة - دون إيجاب ، لم يلزمه بعد ذلك ، بخلاف بيع المزايدة ، يلزمه ما أعطى بعد الافتراق ، لأن المشتري إنما فارقه في المزايدة على أنه استوجب البيع »<sup>(١)</sup> فقد عبر عن رضا البائع بالإيجاب ، مع أنه يصدر ثانياً بعد التقدم بعطاء من المشتري .

وذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> إلى أن الإيجاب: ما يصدر أولاً من تعبير أحد المتعاقدين الدال على رضاه بالتعاقد، سواء صدر من جانب البائع أو المشتري، والقبول: ما يصدر ثانياً من تعبير أحد المتعاقدين الدال على رضاه بالتعاقد وموافقته لإيجاب الموجب، سواء كان هذا التعبير صادراً من البائع أو المشتري.

وبناء على هذا المسلك فإن الإيجاب في عقد بيع المزايدة يتمثل في التقدم بعطاء، والقبول يتمثل في رسو المزاد .

وقد أخذت القوانين المدنية المعاصرة بسلوك الحنفية، واعتبرت التقدم بعطاء إيجاباً في عقد بيع المزايدة، ورسو المزاد قبولاً<sup>(٣)</sup> .

وسوف أعتمد في هذه الدراسة مسلك الحنفية، فيكون التقدم بعطاء إيجاباً، ورسو المزاد قبولاً .

(١) موهب الجليل ٤/٢٣٨ .

(٢) فتح القدير للكمال بن الحمام ٦/٢٤٨ .

(٣) الوسيط للسنوري ١/٢٤٢ ، النظرية العامة للالتزام لاللتزام لإسماعيل غانم ١/١٣٠ ، أصول الالتزام للعقارب ص ٢٠٩ .

## أولاً: الإيجاب في عقد بيع المزايدة ملزم :

الأصل في العقود أن يكون الإيجاب غير ملزم للموجب، غير أنه في عقد بيع المزايدة يكون ملزماً له، فإذا تقدم المشتري بعطاء لزمه هذا العطاء، ولا يستطيع الرجوع عنه، لأن ظروف الحال تدل على أن من تقدم بعطاء أراد أن يتقييد به ولا يرجع عنه .

جاء في موهاب الجليل: « وأما بيع المزايدة فقال ابن رشد: الحكم فيه أن كل من زاد في السلعة لزمه بما زاد فيها، إن أراد صاحبها أن يضيئها ما لم يسترد سلعته، فيبيع بعدها أخرى أو يمسكها، حتى ينقضى مجلس المناداة »<sup>(١)</sup>

وجاء في المتنقى: « يلزم من زاد فيها شراؤها بما زاد »<sup>(٢)</sup> .

وقد أخذت القوانين المدنية المعاصرة بذلك: فاعتبرت الإيجاب في عقد بيع المزايدة ملزماً لمن تقدم بعطاء . جاء في المادة (٧٨ / مدني كويتي): « في المزايدات يبقى المتزايد ملزماً بعطائه »<sup>(٣)</sup> .

## مسقطات الإيجاب في عقد بيع المزايدة:

وإذا كان الموجب في عقد بيع المزايدة ملزماً بعطائه، فلا يعني ذلك استمرار الإلزام وعدم سقوطه، وإنما يسقط بأمررين:-

الأمر الأول: أن يتقدم آخر بعطاء أزيد .

الأمر الثاني: أن ينتهي مجلس المزايدة .

(١) موهاب الجليل ٤/٢٣٧ .

(٢) المتنقى للباجي ٥/١٠١ .

(٣) القانون المدني الكويتي م ٧٨ وانظر أيضا القانون المدني المصري م ٩٩ .

## الأمر الأول: أن يتقدم آخر بعطاء أزيد:

جاء في موهب الجليل: « قال ابن راشد <sup>(١)</sup> في المذهب: إذا وقع النداء على السلعة، وأعطي فيها ثمناً لزمه، وال الخيار للبائع، فإن زاد عليه غيره انتقل اللزوم للثاني، وإن لم يزد عليه أحد فللبائع أحده بذلك ما لم تطل غيبته، ورأيت للأبياني: أن الشراء لا يلزم إلا إذا زاد عليه غيره . ونحوه في اللباب، إلا أنه لم يذكر كلام الأبياني . والظاهر أنه يريد بقوله « انتقل اللزوم للثاني » أي مشاركة الأول له في اللزوم أيضاً كما تقدم في كلام ابن رشد بدليل أنه جعل كلام الأبياني مخالفًا له ... وظاهر كلام ابن راشد أن المذهب ما قاله ابن رشد ... » <sup>(٢)</sup> .

يظهر من كلام الخطاب السابق: أن فقهاء المالكية قد تعرضوا لمسألة: هل العطاء اللاحق يسقط العطاء السابق أو لا ؟ فاختلقو فيها على قولين:

الأول:- العطاء السابق لا يسقط بالعطاء اللاحق، فمن تقدم بعطاء يلتزم به، ولا يسقط عنه عطاوه، حتى ولو زاد عليه غيره، فيبقى عطاوه قائماً ملزماً، وكذلك ينتقل اللزوم إلى المتقدم بالعطاء الأعلى مع مشاركة الأول له في هذا اللزوم . ويكون لصاحب السلعة أن يلزم أياً من المزايدين بعطائه . وإلى هذا ذهب ابن رشد .

والثاني:- العطاء السابق يسقط بالعطاء اللاحق، فمن تقدم بعطاء، ثم زاد عليه غيره سقط عطاء السابق، وبقي العطاء اللاحق وحده هو العطاء

(١) ابن راشد: هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله البكري، عالم بفقه المالكية، له كتاب المذهب في ضبط قواعد المذهب: (ستة أجزاء) ليس للمالكية مثله، توفي بتونس سنة ٧٣٦ هـ . (شجرة النور الزكية لخلوف ص ٢٠٧ ، الديجاج المذهب لابن فرحون ص ٣٣٤ ، نيل الاتهاج ص ٢٣٥) .

(٢) موهب الجليل ٤/٢٣٨ .

الملزم<sup>(١)</sup>. وإلى هذا ذهب الأبياني<sup>(٢)</sup>.

والقول المعتمد في المذهب المالكي هو القول الأول، حيث قال الخطاب:  
« وظاهر كلام ابن راشد: أن المذهب ما قاله ابن رشد، ولم يذكر ابن عرفة  
غير كلام ابن رشد .. ».

ولكنني أرى: أنه لا داعي لتجريح قول على قول في هذه المسألة، لأنه  
يمكن العمل بهذه التفاصيل في المزايدة بعد أن أصبحت في هذا العصر نوعين .  
علنية، وسرية ( بطريق المطاريف )، فيمكن العمل بالقول الأول في المزايدة  
السرية ( بطريق المطاريف )، وبالقول الثاني في المزايدة العلنية . والله أعلم.

وفي القوانين المدنية المعاصرة نجد أنها أخذت بالقولين السابقين: أخذت  
بالقول الثاني في المزايدة العلنية، فقد جاء في المادة ( ٩٩ / مدني مصرى ):  
« ويسقط العطاء بعفاء أزيد عليه، ولو كان باطلًا » وجاء في المادة ( ٧٨ /  
٢ق / مدني كويتي ): « ولا يمنع من سقوط العطاء بعفاء أفضل أن يقع  
الأخير باطلًا، أو أن يرفض » .

فالنصان متطابقان في أن العطاء السابق يسقط بالعطاء اللاحق، ولو كان  
العطاء اللاحق باطلًا<sup>(٣)</sup> أو قابلاً للإبطال<sup>(٤)</sup> .

---

(١) يتصرف من مصادر الحق للسننوري ٦٨/٢ .

(٢) الأبياني: هو أبو العباس عبدالله بن أحمد التونسي، الإمام الفقيه العالم القائم على مذهب  
مالك، الثقة العمدة الأمين . توفي سنة ( ٣٥٢ھـ )، له كتاب: « مسائل السمسارة في  
البيوع ». ( شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لخلوف ص ٨٥ )

(٣) العطاء يكون باطلًا إذا صدر من شخص لا يجوز له التعاقد في الصنفية المطرودة في المراد  
كفايات يتندم بعطاء في مزاد لبيع عين متازع عليها إذا كان نظر التزاع يقع في اختصاصه .  
( الوسيط للسننوري ٢٤٤/١ )

(٤) العطاء يكون قابلاً للإبطال إذا صدر من قاصر أو محجور عليه ( الوسيط للسننوري  
٢٤٤/١ )

وأخذت القوانين المدنية المعاصرة بالقول الأول في المزايدة السرية (بطريق المطاريف)، فاعتبرت صاحب العطاء اللاحق مشاركاً لصاحب العطاء السابق في الإلزام، إلى أن تفتح المطاريف، ويترعرر إرساء المزاد.

جاء في المادة (٧٩ / مدني كويتي): « استثناء من حكم المادة السابقة لا يسقط عطاء المتزايد في المزايدات التي تجري داخل مظروفات بعطاء أفضل، ويكون للداعي للمزاد أن يقبل من بين العطاءات المقدمة ما يراه أصلح، وذلك ما لم يتضح غير ذلك من قصد المتعاقدين، أو يقضى القانون بخلافه »

وجاء في النظرية العامة للالتزامات لسماعيل غامق: « في حالة المزايدة التي تتم في مطاريف مغلقة، يلتزم كل من تقدم بعطاء بالبقاء على إيجابه خلال الفترة الازمة، لتجميع العطاءات وفض المطاريف، وفحص العطاءات المقدمة لإرساء المزايدة »<sup>(١)</sup>.

وعللوا ذلك بأنه تعاقد بين غائبين فتسري عليه المادة (٩٣ / مدني مصرى)، والمادة (٤١ / مدني كويتي).

ففي المادة (٩٣ / مدني مصرى): « إذا عين ميعاداً للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد، وقد يستخلص هذا الميعاد من ظروف الحال أو طبيعة المعاملة ».

فإلا إيجاب الموجه إلى شخص حاضر: يكون ملزماً، وقد يكون غير ملزم. فيكون ملزماً إذا كان مقترناً بمهلة صريحة أو ضمنية تستخلص من الظروف. ويكون غير ملزم إذا لم يكن مقترناً بمهلة.

وأما الإيجاب الموجه إلى شخص غائب، فهو لا يكون إلا ملزماً، إذ أنه

(١) النظرية العامة للالتزام لسماعيل غامق ١٣٠/١.

حتى ولو لم يقترن بعده، فإنه بطبيعته لا بد وأن يقترن بمعاد للقبول: هو ذلك الذي يتسع عادة لوصول القبول إلى الموجب<sup>(١)</sup>.

والإيجاب الذي يتقدم به صاحب العطاء في مزايدة عن طريق المظاريف المغلقة إيجاب يقترن بالضرورة بتحديد مهلة يظل فيها ملزماً لصاحبها، هي المدة التي تفصل بين يوم تقديمه واليوم الذي تفحص فيه العطاءات، لتحديد أصلها مع إضافة المدة الكافية لاخطار الموجب لقبول عطائه بعد فتح المظاريف، أو المدة الكافية لاخطاره برسو المزاد عليه. ويسقط الإيجاب المتضمن في العطاء بانقضاء هذه المدة<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثاني:** أن ينتهي مجلس المزايدة دون أن يُرسى المزاد على أحد:  
إذا انتهى مجلس المناداة دون أن يُرسى البائع المزاد على أحد، فهل يبقى العطاء ملزماً لمن تقدم به أم يسقط؟

اختلاف فقهاء المالكية في ذلك: فذهب ابن رشد إلى أن العطاء يسقط بانتهاء مجلس المناداة لتلك السلعة: كأن يوقف المناداة ويترك المكان دون أن يُرسى المزاد على أحد، أو يتنتقل إلى المناداة على سلعة أخرى دون أن يُرسى المزاد على أحد<sup>(٣)</sup>.

وذهب ابن حبيب<sup>(٤)</sup> إلى عدم سقوط العطاء بانتهاء المجلس والافتراق في بيع المزايدة، فيلزم المشتري البيع بعد الافتراق، وبهذا يفرق بين عقد بيع المزايدة وعقد المساومة، ففي البيع العادي: (بيع المساومة) لا يلزم المشتري

(١) المرجع نفسه ١١٠/١ - ١١١.

(٢) النظرية العامة للالتزام لجميل الشرقاوي ص ٣١٠.

(٣) مواهب الجليل ٢٣٧/٤

(٤) ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الله بن حبيب القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها، كان عالماً ورأساً في فقه المالكية. توفي سنة (٢٣٨هـ) (الديجاج المذهب لابن فرحون ص ١٥٤).

بالبيع بعد الافتراق، لسقوط الإيجاب بانقضاض المجلس .

أما في عقد بيع المزايدة، فلا يسقط الإيجاب بانقضاض المجلس . ونص ابن حبيب: « إن فارق المشتري البائع في بيع المساومة دون إيجاب لم يلزمه بعد ذلك، بخلاف بيع المزايدة يلزمه ما أعطى بعد الافتراق، لأن المشتري إنما فارقه على أنه استوجب البيع » <sup>(١)</sup> .

وقد رجح المازري <sup>(٢)</sup> ما ذهب إليه ابن رشد: من أن الإيجاب يسقط بانتهاء مجلس المناداة، ورد ما ذهب إليه ابن حبيب بقوله: « لا وجه للتفرق إلا بالرجوع للعوايد » . <sup>(٣)</sup> أي لا فرق بين بيع المزايدة وبيع المساومة في سقوط الإيجاب بانتهاء مجلس المناداة، والافتراق، ويصح أن يكون عرف بعض الأسواق قد جرى على أن العطاء في بيع المزايدة يبقى، ولا يسقط بانتهاء مجلس المناداة فيعمل به، ويلزم المشتري بالبيع بعد الافتراق . قال ابن عرفة: <sup>(٤)</sup> « إن العادة عندنا – أي في تونس – اللزوم ما لم يطل زمان المباعة، حسبما تقرر قدر ذلك عندهم » <sup>(٥)</sup> .

وفي بيع أموال المفاليس وأهل الميراث الإجبارية يستحب للحاكم أن يتأنى قبل إرساء المزاد، فيمهل المشتري ثلاثة أيام ولا يسقط الإيجاب، بل يبقى قائماً في تلك المهلة المحددة . جاء في المتنقي: « وقد استحب مالك للسلطان فيما بيع على مفلس أو ميت أن يتأنى ثلاثة، عسى بزائد أن يزيد .

(١) مواهب الحليل ٤/٢٣٨ .

(٢) المازري: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، محدث، من فقهاء المالكية له « المعلم بفوائد مسلم » توفي سنة (٥٥٣هـ).

(٣) مواهب الحليل ٤/٢٣٨ .

(٤) ابن عرفة: هو أبو عبدالله محمد بن محمد، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره . له كتاب المبسوط في الفقه . توفي سنة (٨٠٣هـ) (نيل الابتهاج ص ٢٧٤) .

(٥) مواهب الحليل ٤/٢٣٨ .

وفي بيع العقار ينادي عليه الشهرين والثلاثة بصفته ونعته وتسمية ما فيه، فإذا بلغ منتها على أحد استئنافاً ثلثاً قبل الإيجاب - أي قبل إرساء المزاد - يكون فيه الخيار للسلطان لا للمبائع . فإن زيد عليه قبله وإلا لزمه، فإذا أوجبه - أي أرسى المزاد - ثم جاء من يزيد لم تقبل زيادته <sup>(١)</sup> .

وقد اعتبرت القوانين المدنية المعاصرة انتهاء مجلس المناداة مسقطاً لعطاء المشتري، فإذا قفل المزاد دون أن يرسى المزاد على أحد سقط العطاء الذي تقدم به المشتري .

جاء في المادة (٧٨ / مدني كويتي) : « في المزايدات يبقى المزايد متزاماً بعطائه إلى أن يتقدم متزايد آخر بعطاء أفضل، أو إلى أن يقفل باب المزاد، دون أن يرسى المزاد على أحد إذا كان عطاوه هو الأفضل » <sup>(٢)</sup> .

وبالمقارنة بين الشريعة والقانون نجد أن القانون لم يراع عرف الناس في الأسواق، فأسقط الإيجاب بمجرد انتهاء المجلس، ولو كان العرف يقضي ببقاء الإيجاب، وهذا يتعارض مع المبدأ المقرر: « المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً».

أما الشريعة فقد راعت عرف الناس في الأسواق، وقررت عدم سقوط الإيجاب بعد انتهاء المجلس إذا تعارف الناس ذلك في الأسواق، وبذلك تكون الشريعة أكثر واقعية .

(١) المنتقى للباحي ١٠١/٥

(٢) جاء في المادة (١٤٤) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري « لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه، أو بإغفال المزاد دون أن يرسو على أحد » ولكن اللجنة المشكلة للنظر في هذا المشروع حذفت عبارة: « أو بإغفال المزاد دون أن يرسو على أحد وقد راعت في ذلك أن الإرساء هو الذي يتم به العقد، فايقاد هذه العبارة يكون مجرد تزيد قد يحمل على محمل آخر . (الوسيط للسننوري ٢٤٣/١) . ولكن ذكرها يفيد في اعتبار إغفال المزاد، أو انتهاء مجلس المناداة مسقطاً من مسقطات الإيجاب .

## ثانياً: القبول في عقد بيع المزايدة « إرساء المزاد » :

لا يتم عقد بيع المزايدة إلا بإرساء المزاد على من تقدم بعطاء، فإذا توقف النداء على السلعة، فهل يلزم البائع بإرساء المزاد على من تقدم بعطاء، أم له الخيار في إرائه وعدم إرائه؟ وإذا أرسى المزاد فهل يلزم بإرائه على من تقدم بأعلى عطاء، أم له الخيار في إرائه على من يريد؟ وإذا أرسى المزاد فهل يكون لازماً، أم يثبت له خيار المجلس؟

### أ - البائع له الخيار في إرساء المزاد:

إذا توقف النداء على السلعة فللبائع الخيار في إرساء المزاد وعدم إرائه لأن العقد الناقل للمباع عن ملكه لم يتم بعد . فهو حر في قبول الإيجاب وعدم قبوله . ولا يخلو ذلك من أحوال:

الحالة الأولى: إذا تولى المناداة البائع نفسه، فله الخيار في إرساء المزاد بعد توقف النداء والركون إلى المشتري، قال ابن رشد: « إن كل من زاد في السلعة لزمه بما زاد فيها، إن أراد صاحبها أن يمضيها له » <sup>(١)</sup> .

الحالة الثانية: إذا تولى الدلال المناداة على السلعة، فلا يتم العقد بمجرد التوقف عن النداء وركونه إلى المشتري، بل لا بد من مشاورة صاحب السلعة في إرساء المزاد على من تقدم بالعطاء، لصاحب السلعة الخيار في إرساء المزاد وعدم إرائه .

جاء في الفتوى الهندية: « إن كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة، وطلبها إنسان بشمن، فقال الدلال : حتى أسأل المالك » <sup>(٢)</sup> .

(١) مواهب الجليل / ٤ / ٢٣٧ .

(٢) الفتوى الهندية / ٣ / ٢١٠ .

وجاء في موهاب الجليل: « قال ابن راشد في المذهب: لو أوقف المنادي السلعة بشمن على التاجر، وشاور صاحبها فأمره بالبيع، ثم زاد غيره عليه فهـي للأول .. وأما لو قال له رب الشوب لما شاوره: اعمل فيه برأيك فرجع السمسار ونوى أن يبيعه من التاجر، فزاد فيه تاجر آخر، فإنه يعمل فيه برأيه ويقبل الزيادة إن شاء، ولا يلزم البيع بالنية . وهذا إذا لم تحصل الزيادة إلا بعد مشاورة ربه وأمره السمسار بالبيع . وأما لو زاد فيه شخص قبل مشاورة رب السلعة، فقد تقدم في التنبية السابع عن المالك من رواية ابن القاسم: « أنه يخسر رب السلعة بالزيادة، ولم ير ذلك من السوم على سوم أحيمه، لأن النهي عن ذلك إنما هو مع الركون، وصاحب السلعة هنا غائب لا يعلم إن كان يميل إلى البيع بذلك الثمن أم لا » <sup>(١)</sup> .

ومقتضى النصوص السابقة أن المالك هو صاحب الحق في إرساء المزاد وإتمام العقد، أما الدلال فهو مجرد وسيط بين البائع والمشتري، يقوم بإشهار السلعة والمناداة عليها فقط . ولذا فلا يعتبر ركونه إلى المشتري مانعاً من الزيادة في ثمن السلعة، فإذا رکن إلى المشتري، ثم زاد آخر قبل مشاورة البائع فتجوز الزيادة، وللبايع الخيار في قبول تلك الزيادة، أما إذا زاد سائئ آخر بعد قبول المالك فلا تجوز تلك الزيادة، لأنها تدخل في النهي عن السوم على سوم الغير .

وأما إذا رکن الدلال للعطاء وفوض رب السلعة الأمر له، ونوى البيع للمتقدم بالعطاء، ولكن قبل إرساء المزاد زاد سائئ آخر، فيجوز قبول الزيادة، لأن البيع لا يلزم بالنية .

الحالة الثالثة: إذا كان الداعي إلى المزايدة الحاكم أو القاضي أو جهة حكومية، كما هو الحال في بيع أموال الدولة، أو أموال المفاليس، فلا يتم

(١) موهاب الجليل ٤/٢٣٩.

العقد بمجرد توقف الدلال عن المناداة، والركون إلى المشتري، بل لا بد من التصديق على ذلك من قبل الجهة التي دعت إلى المزايدة .

جاء في موهاب الجليل: « قال ابن القاسم <sup>(١)</sup>: أما مزايدة أهل الميراث أو متع الناس فلا يلزم ذلك إذا انقلبوا بالسلعة أو تركوها في المجلس، أو باعوا بعدها أخرى، وإنما يلزم هذا في بيع السلطان الذي يباع على أن يستشار السلطان، فيلزم إمضاؤه إذا أمضاه السلطان <sup>(٢)</sup> ». »

وفي القوانين المدنية والتجارية نجد أنها تعطي الحق للبائع في قبول أو رفض أي عطاء، فله إرساء المزاد على المتقدم بأعلى عطاء، وله قفل المزاد دون إرسائه على من تقدم بعطاء، وحينئذ تسقط العطاءات المقدمة . جاء في المادة (٧٨ / مدني كويتي) : « في المزایدات يبقى المزاد ملتزمًا بعطائه إلى أن يتقدم متزايد آخر بعطاء أفضل، أو إلى أن يقفل المزاد دون أن يرسى على أحد » <sup>(٣)</sup> فليس على البائع أي التزام للراغبين في التعاقد معه قبل إرساء المزاد، وله الحق في قبول أو رفض أي عطاء دون إبداء الأسباب » <sup>(٤)</sup> .

جاء في مصادر الالتزام: « قبل أن يتصل إرساء المزاد بعلم صاحب العطاء، يكون لمن أجرى المزاد لصالحه أن يرفض عطاء المتزايد، سواء تم التعاقد بطريق المزاد العلني أو بطريق تقديم المظروفات » <sup>(٥)</sup> .

وبالنسبة للمزادات الحكومية فقد قررت القوانين المدنية المعاصرة أنه لا

(١) ابن القاسم: هو أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، تفقه بالإمام مالك، وروى المدونة . توفي سنة (١٩١هـ) (الديباج ص ١٤٦) .

(٢) موهاب الجليل ٤/٢٣٨ .

(٣) جاء في المادة ١٤٤ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري نص قريب من هذه المادة ذكرته سابقاً .

(٤) النظرية العامة للالتزام لحميل الشرقاوي ص ٣١٠ .

(٥) مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي للدكتور عبدالفتاح عبدالباقي ص ١٢٢ .

يمكن إرساء المزاد إلا بعد التصديق عليها من قبل الجهة الحكومية الداعية إلى المزاد . فجاء في المادة (٢٨ / ق ٣ / مدني كويتي) : « ويتم العقد بإرساء المزاد، ومع ذلك إذا كان من مقتضى شروط المزاد وجوب المصادقة على إرسائه لزم إجراؤها لتمام العقد، ويعتبر العقد عندئذ منعقداً من تاريخ رسو المزاد » . وقد أشارت شروح القانون المدني المصري إلى ضرورة التصديق، فقد جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري : « بالنسبة للمزادات الحكومية التي تحتاج إلى تصديق طبقاً للقواعد المالية لا يمكن إرساء المزاد إلا بعد التصديق عليه، إذ التصديق هو القبول بالإرساء من يملكه » <sup>(١)</sup> .

### ب - مدى إلزام البائع بإرساء المزاد على المتقدم بالعطاء الأعلى:

إذا كان البائع مخيراً في إرساء المزاد وعدم إرسائه، فهل يلزم عند اختيار الإرساء بإرسائه على من تقدم بعطاء أعلى ؟

ذهب فقهاء المالكية إلى أنه غير ملزم بإرسائه على من تقدم بأعلى عطاء، فله أن يرسى المزاد على أي عطاء، وإن كان أقل من غيره، لأسباب منها: أنه قد لا يثق في صاحب العطاء الأكبر، أو لا يرغب في التعامل معه .

جاء في مواهب الجليل: « وهو - أي صاحب السلعة - مخير في أن يمضيها لمن يشاء من أعطى فيه - أي في مجلس المناولة - وإن كان غيره قد زاد عليه . هذا الذي أحفظ من قول الشيخ أبي جعفر بن رزق وهو صحيح المعنى ؛ لأن من حق صاحب السلعة أن يقول من أراد أن يلزمها إياها إن أبي: بعها من زادك، أنا لا أحب معاملة الذي زادني، وليس طليبي الزيادة، وإن وجدتها إبراء مبني إليك » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) النظرية العامة للالتزام لأنور سلطان . ١١٠/١ .  
(٢) مواهب الجليل ٤/٢٣٧ .

وفي القوانين المدنية المعاصرة لا يجوز إرساء المزاد على صاحب العطاء الأقل في المزايدة العلنية ؛ لأن العطاء السابق يسقط بالعطاء اللاحق، فإذا صدر القبول (إرساء المزاد) من البائع لصاحب العطاء الأقل لم يصادف إيجاباً، فلا ينعقد العقد . أما في المزايدة السرية (التي تجري بطريق المظاريف) فيجوز إرساء المزاد على صاحب العطاء الأقل، لبقاء العطاء الأقل قائماً مع وجود العطاء الأكثر . وقد جاءت المادة (٧٩/ مدني كويتي) لتشتري المزايدة التي تجري بطريق المظاريف من المادة السابقة (٧٨/ مدني كويتي) القاضية بعدم جواز إرساء المزاد على صاحب العطاء الأقل لسقوط العطاء الأقل بالعطاء الأكثر . ونص المادة (٧٩/ مدني كويتي): « استثناء من حكم المادة السابقة لا يسقط عطاء المتزايد في المزايدات التي تجري داخل مظروفات بعطاء أفضل، ويكون للداعي إلى المزاد أن يقبل من بين العطاءات المقدمة ما يراه أصلح، ذلك ما لم يتضح غير ذلك من قصد المتعاقدين، أو يقضى القانون بخلافه » .

وجاء في مصادر الحق: « إنما يتحقق في الفقه الغربي إرساء المزاد على صاحب العطاء الأقل إذا جرى المزاد لا بالمناداة، بل بالطريقة المعروفة (بالمظاريف)، فيتقدم المتزايد بعطائه في مظروف مغلق . وفي اليوم المعين تفتح مظروف المتزايد، ويرسى المزاد عادة على صاحب أكبر عطاء، إلا أنه يجوز لسبب من الأسباب ... إرساء المزاد على عطاء أقل<sup>(١)</sup> » .

وبالمقارنة بين الشريعة والقانون نجد أن القانون يلزم البائع بإرساء المزاد على من تقدم بأعلى عطاء في المزايدة العلنية، وهذا يتعارض مع مبدأ التراضي الذي تقوم عليه العقود فالتراضي المطلوب أعم من الرضى بالثمن، وإنما يشمل الرضى بمن يريد التعامل معه، فينبغي أن يعطي البائع الحق في اختيار من

---

(١) مصادر الحق للسنهاوري ٦٩/٢ .

يتعامل معه . وأما الشريعة فقد أعطت البائع الحق في اختيار من يتعامل معه، وهذا ينسجم تماماً مع مبدأ التراضي .

وقد يقول قائل: لقد اشتملت الشريعة على رأي آخر يتفق مع ما أخذت به القوانين المدنية، وهذا الرأي مبني على رأي الأبيانى في مسألة سقوط العطاء السابق بالعطاء اللاحق<sup>(١)</sup> .

وللرد على ذلك أقول: إن الذين ذكروا رأي الأبيانى من المالكية لم يرتبوا عليه وجوب إرساء المزاد على من تقدم بأعلى عطاء ولا يلزم من كون العطاء السابق يسقط بالعطاء اللاحق إلزام البائع بإرساء المزاد على من تقدم بأعلى عطاء، لأن البائع إذا أصدر قبوله لصاحب العطاء الأقل، وكان ذلك العطاء ساقطاً، صار قبول البائع إيجاباً، ورضي صاحب العطاء الأقل قبولاً، فينعقد بذلك العقد .

### ج - صفة القبول في عقد بيع المرايدة:

إذا صدر القبول من البائع فأرسى المزاد على صاحب العطاء، فهل يجوز له الرجوع عنه ما دام في المجلس؟ وبعبارة أخرى هل يكون القبول ملزماً أو جائزاً؟

ذهب الخفيف والمالكية: إلى أن البائع إذا أرسى المزاد على صاحب العطاء فلا يجوز له الرجوع عنه، حتى ولو تقدم مزايده آخر - بعد إرساء المزاد - بعطاء أكبر .

جاء في الفتاوى الهندية: «إن صاحب المال إذا كان ينادي على سلعته، فطلبها إنسان بشمن، فكف عن النداء، وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل،

---

(١) المرجع نفسه .

فليس للغير أن يزيد في ذلك . وهذا استيام على سوم الغير »<sup>(١)</sup> .

وجاء في موهاب الجليل: « قال ابن راشد في المذهب: ولو أوقف المنادي السلعة بشمن على التاجر وشاور صاحبها فأمره بالبيع، ثم زاد غيره عليها فهي للأول »<sup>(٢)</sup> .

ومقتضى هذا أن عقد المزايدة يلزم بمجرد إرساء المزاد من قبل البائع على صاحب العطاء، فلا يجوز له الرجوع ولو زاد طرف ثالث على العطاء السابق. وهذا يتمشى مع مذهب الحنفية والمالكية في خيار المجلس، فهم يرون عدم ثبوت خيار المجلس، فإذا تم البيع صحيحًا بإيجاباً وقبولاً، ولم يكن تم خيار آخر مشروط لزم العقد، ولو استمر العاقدان في مجلسهما بعد هذا زمناً طويلاً، لأن العقد يتم بالتراضي، والتراضي يكون بالإيجاب والقبول »<sup>(٣)</sup> .

وذهب الشافعية والحنابلة »<sup>(٤)</sup>: إلى عدم تخصيص عقد بيع المزايدة بأحكام خاصة في خيار المجلس، فيثبت للبائع خيار المجلس بعد إرساء المزاد، وله أن يرجع ما دام في المجلس، لقوله عليه السلام: « المبايعان بالخيار ما لم يتفرقوا »<sup>(٥)</sup> . والمراد بالتفرق: التفرق بالأبدان، لأنه المبتادر من ظاهر اللفظ .

جاء في معنى المحتاج في باب بيع الحاكم مال المفلس بطريق المزايدة: « ولو باع ماله بشمن مثله، ثم ظهر راغب بزيادة وجوب القبول في المجلس، وفسخ البيع، فإن لم يقبل فنسخ الحكم عليه »<sup>(٦)</sup> .

(١) الفتاوى الهندية / ٣ / ٢١٠ .

(٢) موهاب الجليل / ٤ / ٢٣٧ .

(٣) الاختيار لابن مودود / ٥ / ٥٥، المتنقى للباجي / ٥ / ٥٥، القرائن الفقهية ص ٣٠٠ .

(٤) حاشية قليوبي / ٢ / ١٨٩، معنى المحتاج / ٢ / ٤٣، المعنى لابن قدامة / ٣ / ٥٦٠، كشاف القناع / ٣ / ١٩٨، فتح الباري لابن حجر / ٥ / ٢٣٠، نيل الأوطار / ٥ / ٢٠٨ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري / ٥ / ٢٣٠، سبل السلام / ٣ / ٣٣ .

(٦) معنى المحتاج / ٢ / ١٥١، وانظر أيضاً: نهاية المحتاج / ٤ / ٣٢٣ .

وجاء في كشاف القناع للبهوتى الحنبلي: « فإن زاد في السلعة أحد في مدة الخيار لزم الأمين - أي الأمين الذي يعينه الحاكم لحراسة الأموال - الفسخ لأنه أمكنه بيعه بشمن، فلم يجز إمضاؤه بدونه، كما لو زيد فيه قبل العقد » <sup>(١)</sup>.

ومقتضى هذا أن خيار المجلس يثبت للبائع بعد إرساء المزاد، فيجوز له الرجوع عن البيع إذا زاد طرف ثالث، ويستمر هذا الخيار إلى نهاية المجلس وافتراق المتباعين، فإذا افترقا لزم البيع وانتهى الخيار.

جاء في المجموع: « إذا باع الحاكم مال المفلس وانصرم البيع بالتفريق وانقضاء الخيار، ثم جاء إلى الحاكم زاد في الثمن . قال العمراني: استحب للحاكم أن يسأل المشتري الإقالة، ليطلب الفضل، فإن أقاله المشتري باع الحاكم من الطالب بالزيادة، وإن لم يفعل لم يجر على ذلك، لأن البيع قد لزم <sup>(٢)</sup> ».

وجاء في كشاف القناع: « وإن زاد في السلعة استحب له سؤال المشتري الإقالة، واستحب للمشتري الإجابة، لأنه معاونة على قضاء دين المفلس ودفع حاجته » <sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: ملائمة وترجم

هذه آراء العلماء في خيار المجلس . ومن تأمل فيها لا يسعه إلا أن يرجح ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، عملاً بمقتضى حديث الخيار السابق، فإن التفرق الوارد فيه لا يمكن حمله إلا على التفرق بالأبدان، ولا صحة لقول

(١) كشاف القناع ٤٣٣/٣، وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة ٤٩٠/٤.

(٢) المجموع ٣٠٧/١٢.

(٣) كشاف القناع ٤٣٣/٣، انظر أيضاً: المغني لابن قدامة ٤٩٠/٤.

الحنفية والمالكية: بأن الحديث يحمل على التفرق بالأقوال، لأن القول بمقتضى تأويلهم يجعل الحديث عديم الفائدة .

وقد أخذت القوانين المدنية والتجارية بوجهة نظر الحنفية والمالكية فاعتبرت عقد بيع المزايدة لازماً مجرد إرساء المزاد على صاحب العطاء .

جاء في كتاب مصادر الإلتزام في قانون التجارة الكويتي: «إذ تم إرساء المزاد قام العقد في اللحظة التي يتصل فيها هذا الإرساء بعلم من أرسى عليه، وهنا لا يكون أمام هذا الأخير، ولا أمام من أجرى المزاد لصالحه إلى النكوص عن العقد سبيل، ما لم يتفق على ذلك، أو يقضى العرف بخلافه»<sup>(١)</sup> .

---

(١) مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي للدكتور عبدالفتاح عبدالباقي ص ١٢٢ .

### المبحث الثالث

#### خواص عقد بيع المزايدة

عقد بيع المزايدة كغيره من العقود يشترط فيه ما يشترط في العقود: كأهلية المتعاقدين، والصدق في وصف السلعة، وعدم الإضرار بالبائع أو المشتري .  
وسوف أقتصر في هذا المبحث على الضوابط الأكثر التصاقاً بهذا العقد، وهي:

- ١ - الصدق في وصف السلعة .
- ٢ - عدم توافق البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة .
- ٣ - عدم توافق المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة .

#### المطلب الأول: الصدق في وصف السلعة

يشترط في عقد بيع المزايدة تعريف السلعة تعريفاً صادقاً يبين صفتها ونعتها، وتسمية ما فيها من عيوب خفية وجلية، ولا يكتم منها شيئاً، لقوله عليه السلام: « البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما » <sup>(١)</sup>. فقد منع الإسلام التغريب وهو: (تصويف المبيع للمشتري بغير صفتة الحقيقة) <sup>(٢)</sup>. سواء كان فعلياً كربط ضرع الشاة القليلة اللبن مدة حتى يمتلىء ضرعها باللبن أو قوليأً كالكذب في وصف السلعة .

(١) صحيح البخاري ٣/١٠

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٦٤).

كما منع الإسلام التدليس وهو: « كتمان العيب الباطن وعدم الإخبار به »<sup>(١)</sup> فإذا أخفى البائع عيوب السلعة وكتمها كان ظالماً وغاشاً وأكلاً لأموال الناس بالباطل، فقد مر رسول الله ﷺ على صبرة - كومة - من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله . قال: أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني »<sup>(٢)</sup> .

## ١ - أثر التغريب والتدعيس في عقد بيع المزايدة:

إذا كان الإسلام قد منع التغريب والتدعيس وكتمان العيب، فإن الشريعة لا تحرى المعاملة التي تشتمل على ما سبق من تغريب أو تدعيس، وثبت للدعيس عليه خيار العيب: وهو إعطاؤه حق الخيار: إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أمضاه .<sup>(٣)</sup> ويفيد ذلك حديث المصراة .<sup>(٤)</sup>: « لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخیر النظرين بعد أن يخلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعا من تمر »<sup>(٥)</sup> .

ولَا فرق في التدعيس الموجب للخيار بين أن يصدر من البائع، أو من شخص آخر أجنبى عنه، كالدلال<sup>(٦)</sup> ونحوه، إذا كان يتواتأ مع البائع<sup>(٧)</sup> .

(١) الواهر في غريب الفاظ الشافعي للأزهري ص ٢٠٩، حاشية ابن عابدين ٣/٥، قوانين الأحكام الفقهية ص ٢٩١، مغني المحتاج ٥٠/٢.

(٢) صحيح مسلم ٩٩/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٢/٥، قوانين الأحكام ص ٢٩١، مغني المحتاج ٥٠/٢، كشف النقاع ٢١٢/٣.

(٤) المصراة: الشاة التي يربط ضرعها حتى يتجمع اللبن فيه، فتبدو كثيرة اللبن .

(٥) صحيح البخاري ١٢٥/٣، صحيح مسلم ١٥٥/٣ .

(٦) الدلال: هو الذي يعرف السلعة وينادي عليها. ويشرط فيه أن يكون ثقة من أهل الدين والأمانة والصدق في القول، لأنه يتسلّم بضائع الناس ويقلدونه الأمانة فيها . (نهاية الرتبة ٨٤، معلم القربي ٢٣٩) .

(٧) تبصرة الحكم لابن فردون ٢٣٦/٢ .

والتدليس الذي يثبت به الخيار هو التدليس بعيوب فاحش ينقص به الثمن، أما العيب اليسير الذي لا ينقص به الثمن فلا يثبت به الخيار.

## ٢ - اشتراط عدم المسؤولية عن العيوب في عقد بيع المزايدة:

إذا اشترط البائع على المشتري عدم مسؤوليته عن العيوب التي قد تظهر في المبيع كأن يقول: بعثك هذه السيارة على أنها كوم حديد، فرضي المشتري، فهل يسقط الخيار بذلك أم لا؟

اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الحنفية إلى سقوط الخيار، فلا يثبت للمشتري خيار العيوب إذا اشترط البائع البراءة من العيوب مطلقاً: أي سواء علم البائع بالعيوب أو لم يعلم<sup>(١)</sup>. واستدلوا لذلك بما يلي:-

أ - لأن المشتري حينما رضى بالمبيع مع احتمال وجود عيوب فيه، كان راضياً بالعيوب، فليس له حق في رد البيع حينئذ.

ب - ولأن الإبراء إسقاط فيتم بلا قبول، والإسقاط لا تبطله جهالة الساقط، لأنها لا تقضي إلى المنازعه.

والثاني: ذهب الشافعية، وأحمد في رواية: إلى أن المشتري يثبت له خيار العيوب، ولا يرآ البائع بما اشترطه من كل عيوب يظهر في المبيع، إلا عيوب الحيوان الذي لم يطلع عليه المالك، لأن الإبراء تمليلك، وتمليلك المجهول البراءة من العيوب لا يصح<sup>(٢)</sup>. وأما استثناء عيوب الحيوان الخفي، فلأجل استقرار العقود في الحيوانات، فلو حكمنا بأن البيع والشرط لا يصح، لأدى إلى أن لا

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥، الفتاوى الهندية ٣/٩٤.

(٢) معنى المحتاج ٢/٥٣، المغني لابن قدامة ٤/١٩٧.

يستقر بيع في الحيوان أصلاً<sup>(١)</sup>.

والثالث: ذهب المالكية وأحمد في رواية: إلى أن المشتري يثبت له الخيار إذا كان البائع يعلم بالعيوب، أما إذا كان لا يعلم به فلا يثبت للمشتري خيار العيوب<sup>(٢)</sup>. واستدلوا لذلك بما روي عن ابن عمر: أنه باع عبداً من زيد بن ثابت بشرط البراءة، فوُجِدَ زيد به عيوباً، فترافقا إلى عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان لابن عمر: أخلفتْ أنك لم تعلم بهذا العيوب؟ فقال: لا . فرده عليه<sup>(٣)</sup> . وهذه القصة اشتهرت عند الصحابة، ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار، فكان إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

### الرأي المختار في اشتراط البراءة:

والراجح ما ذهب إليه المالكية: من أن اشتراط البراءة من العيوب لا يمنع خيار العيوب للمشتري، إذا كان البائع يعلم بالعيوب، لأن غش وتدليس، فلا يقر البائع عليه، ويفسخ العقد بالعيوب القديم الذي علمه . أما إذا كان لا يعلم بالعيوب واحتراط البراءة من العيوب فقبل المشتري بذلك فلا يثبت له الخيار بالعيوب، لانتفاء الغش والتدليس من قبل البائع، ولأن المشتري قبل البراءة من كل عيوب .

### ٣ - بيع الحكومة بالمزاد بيع براءة:

وقد فرع المالكية على رأيهم في اشتراط البراءة أن بيع السلطان بالMZAD بيع براءة، وكذلك بيع مال الورثة بيع براءة، وإن لم يشترط ذلك، لأن السلطان

(١) المجموع ٥٤٥/١١.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٩١، المتلقى للباجي، ١٨٥/٤، المغني لابن قدامة ١٩٨/٤ .

(٣) الموطأ مع تنوير الحواليك ١٢١/٢، وقال ابن حجر في التلخيص (٢٧/٣): « صححه البيهقي وأخرجه أبو عبيد وابن أبي شيبة » .

(٤) المغني ١٩٨/٤، المجموع ٥٤٤/١١ .

أو نائبه لا يعلم بما في البيع من عيوب .

جاء في قوانين الأحكام الشرعية: « وبيع السلطان بيع براءة، وبيع الورثة بيع براءة، وإن لم يشترط ذلك فيما باعوه، لقضاء دين على الميت، أو لإنفاذ وصية دون ما باعوه لأنفسهم » <sup>(١)</sup> .

وجاء في تبصرة الحكام: « والذي يبيع في الميراث من يزيد فما وجد من ذلك مسروقاً وبه عيب فلا ضمان عليه » <sup>(٢)</sup> .

وقد نصت القوانين المدنية المعاصرة: على أن التدليس من أحد المتعاقدين أو من أحبني متواطئ مع أحد المتعاقدين موجب لل الخيار، فيكون للمدلس عليه الحق في إبطال العقد، إذا كانت الحيل من الجسامنة بحيث لو لاح لها لما أبرم الطرف الثاني العقد <sup>(٣)</sup> .

والتدليس في نظر علماء القانون المدني هو: استعمال الحيلة بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يحمله على التعاقد <sup>(٤)</sup> ، كما لو أوهם البائع مشتري السيارة أن استهلاكها للوقود قليل . أو وضع في محرك السيارة زيتاً ثقيلاً لإخفاء الدخان غير الطبيعي الخارج من المحرك .

وهذا إجمالاً يتفق مع الفقه الإسلامي .

---

(١) قوانين الأحكام ص ٢٩٢ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٣٦/٢ .

(٣) انظر: القانون المدني المصري، مادة ١٢٥، ١٢٦، القانون المدني الكوري، المواد ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، القانون المدني الأردني المادة: ١٤٣، القانون المدني السوري المادة: ١٢٦ .

(٤) النظرية العامة للالتزام لأنور سلطان: ١٦٠/١، أصول الالتزام في القانون المدني الكوري لبدر العقوب ص ٢٤١ .

## المطلب الثاني

### عدم تواظو البائع مع غيره على الزباده في ثمن السلعة

يتظاهر كثير من المزايدين في بيع المزايده بالشراء للسلعة، فيزيدون على العطاء المقدم لا بقصد الشراء، وإنما بقصد إغلاء السلعة، وتوريط بعض المشترين في شرائها بأعلى من قيمتها . ويطلق على هذا الفعل في الفقه: «النجش» قال ابن جزي: « يحرم النجش في المزايده » <sup>(١)</sup>.

وسوف اتكلم في هذا المطلب عن حقيقة النجش، وحكمه، وأثره في عقد بيع المزايده .

#### ١ - حقيقة النجش :

النجش في اللغة: من نجش الصيد، وكل شيء مستور، ينجشه نجشاً،  
معنى: استشاره واستخراجه . والاسم ( بسكون الجيم وفتحها ) الفاعل  
ناجش، وبنجاش مبالغة <sup>(٢)</sup> .

والنجش في الاصطلاح: هو أن يزيد أحد في سلعة ليس في نفسه شراؤها،  
يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري <sup>(٣)</sup> .

وبعبارة أخرى: الزباده في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها، بل ليغير  
ذلك غيره .

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٩٠ .

(٢) لسان العرب مادة: نجش .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ١٦٧/٢ .

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى: أن الناجش في السلعة يشير الرغبة في السلعة، ويرفع ثمنها، كما أن الصائد يشير الصيد<sup>(١)</sup>.

## ٢ - حكم النجش في بيع المزايدة:

اتفق الفقهاء على منع النجش في بيع المزايدة، فهو حرام<sup>(٢)</sup> أو مكرر وتحريماً<sup>(٣)</sup>، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جمياً . واستدلوا بذلك بما يلي:

أ - روى البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « نهى النبي ﷺ عن النجش »<sup>(٤)</sup>

ب - وروى مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وعن النجش ... » وفي رواية: « لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا »<sup>(٥)</sup>

(١) النووي على مسلم ١٥٩/١٠ .

(٢) قال بالتحريم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية انظر المراجع التالية: حاشية الدسوقي ٦٨/٣، حاشية الخرشفي ٨٥/٥، أسهل المدارك ٢٤٨/٢، منح الجليل لعليش ٥٧٤/٣، روضة الطالبين للنووي ٤١٤/٣، مغني الحاج ٣٧/٢، نهاية الحاج ٤٧٠/٣، الميزان للشعراني ٧٠/٢، نهاية الرتبة للشيزري ص ٦٠ ، المذهب للشيرازي مع المجموع ٣٢/١٢، المغني لابن قدامة ٢٣٤/٤، كشاف القناع ٢١٢/٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٠٩، الخلائق لابن حزم ٤٦٨/٩ .

(٣) قال بالكرامة التحريرية الخفية . انظر المراجع التالية: تبيين الحقائق ٦٧/٤، فتح القدير ٤٧٦/٦ ، الجوهرة النيرة ٢٦٥/١، البدائع ٣٢٢٣/٧، الاختيار ٢٧/٢ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٥٩/٥، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦١/١٠، نيل الأوطار ١٨٧/٥ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦١/١٠، نيل الأوطار ١٦١/١٠ .

### ٣ - علة النهي عن النجاش في بيع المزايدة:

اختلف العلماء في علة النهي عن النجاش في بيع المزايدة: هل هي مجرد الزيادة في ثمن السلعة بغير قصد الشراء، أم هي الزيادة بقصد الخداع والتغري؟

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والخانبلة والظاهرية وبعض المتأخرین من الشافعیة: إلى أن العلة هي الزيادة في السلعة بقصد الخداع والتغري<sup>(١)</sup>.

ومن نصوصهم في ذلك: « سبب ذلك إيقاع رجل فيه بأزيد من الثمن وهو خداع، والخداع قبيح »<sup>(٢)</sup> واستدلوا لذلك بما يلي: -

أ - ما روی البخاري عن عبدالله بن أبي أوفی رضي الله عنه قال: « الناجش أكل ربا خائن ». وهو خداع باطل<sup>(٣)</sup> فقوله: « وهو خداع باطل » من كلام البخاري تفقهاً وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفی - كما قال ابن حجر في الفتح - وقد استدل البخاري لما ذهب إليه بقوله عليه السلام: « الخديعة في النار »<sup>(٤)</sup> وقوله عليه السلام: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٥)</sup>.

ب - أن النجاش في اللغة الخلل والخداع، ومنه قيل: للصائد ناجش، لأنه

(١) تبیین الحقائق ٤/٦٧، بدایع الصنائع ٧/٣٢٢٣، فتح القدير ٦/٤٧٦، قوانین الأحكام ص ٢٩٠، بدایة المحتهد ٢/١٦٧، الزرقاني على خليل ٥/٨٩، بلغة السالك للصاوي ٢/٣٦، اسهل المدارک ٢/٢٤٨، شرح صحيح مسلم للنووی ١٠/١٥٩، نهاية الرتبة للشیزیری ٩/٦٠، معالم القریبی ص ٢١١، المغین لابن قدامة ٤/٢٣٤، المخلی لابن حزم ٩/٤٦٨.

(٢) شرح العناية على المداية للبابرتی على هامش فتح القدير ٦/٤٧٧.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباری ٥/٢٥٩.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

يختل الصيد ويحتال عليه - كما قال ابن قتيبة<sup>(١)</sup> - وقال ابن رجب: «النجش في اللغة إثارة الشيء بالمكر والخبلة والمخادعة، ومنه سمي الناجش في البيع ناجشاً، ويسمى الصائد في اللغة ناجشاً، لأنه يصيد الصيد بخياله عليه، وخداعه له، وحيثند يكون معنى « لا تناجشو » : لا تخادعوا، لا يختل بعضكم بعضاً بالمكر والاحتيال، وإنما يراد بالمكر والمخادعة إيصال الأذى إلى المسلم »<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية في المشهور عندهم: إلى أن علة النهي عن النجش هي الزيادة في ثمن السلعة بغير قصد الشراء: أي سواء قصد المكر والخداع أو لم يقصد، لأن حقيقة النجش أن يزيد في ثمن السلعة لرغبة الشراء .

وأما ما ورد في بعض تعريفات النجش: من أنه يزيد في الثمن لا لرغبة الشراء، بل ليخدع غيره . « فهو مثال، لا قيد، ولا علة، لأنه لو زاد لنفع البائع، ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك »<sup>(٣)</sup>.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن علة النهي عن النجش هي: الخداع، والمكر، والتغريب بالمشترى، لأن الزيادة في الثمن ليست ممنوعة إذا لم يترتب عليها ضرر وتغريب، فيجوز استفتاح المزايدة بثمن مبدئي ممن يعرف قيمة السلعة، ولو لم يقصد الشراء، كما بينت في تكوين عقد بيع المزايدة .

#### ٤ - الزيادة في ثمن السلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل:

لقد ترتب على الاختلاف في علة تحريم النجش اختلاف في الزيادة في ثمن السلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل، فإذا رأى تاجر السلعة ينادي عليها

(١) شرح مسلم لل النووي ١٥٩/١٠.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣١٠.

(٣) معنى الحاج ٣٧/٢، نهاية الحاج ٤٦٩/٣، إعانة الطالبين ٦٣/٢.

بشنن بحسن، والذين يزيدون قد أحجموا عن الزيادة إما إتفاقاً، وإما جهلاً بقيمة تلك السلعة، فهل يجوز لذلك التاجر أن يزيد في الثمن ليرغب الناس في السلعة، ويعرفهم بقيمتها الحقيقة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري، والمؤاخرين من الشافعية، إلى جواز ذلك <sup>(١)</sup>. واستندوا في حكمهم هذا إلى علة النهي عن النجاش، فهي غير متحققة في هذه المسألة، واستدلوا بقوله ﷺ: « الدين النصيحة » <sup>(٢)</sup>.

ومن نصوصهم الفقهية في هذا ما جاء في حاشية الشلبي: « النهي عن النجاش محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ فلا يكره لانتفاء الخداع » <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي: « لو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً، بل يؤجر على ذلك بنيته » <sup>(٤)</sup>.

وذهب الشافعية: إلى عدم جواز الزيادة في ثمن السلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل إذا كان لا يقصد الشراء <sup>(٥)</sup>. واستدلوا بذلك بقوله ﷺ: « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » <sup>(٦)</sup> ولأن علة النهي عن النجاش هي الزيادة بلا قصد الشراء - كما بينت آنفاً.

(١) تبيان الحقائق ٤/٦٧، بدائع الصنائع ٧/٣٢٢٣، بلغة السالك ٣٦/٢، الزرقاني على خليل ٥/٩٨، نهاية الرتبة للشيزري ص ٦٠، المعني لابن قدامة ٤/٢٣٤، المحتلي ٩/٤٦٨.

(٢) صحيح البخاري ١/٢٠، صحيح مسلم ١/٧٤.

(٣) حاشية الشلبي مع تبيان الحقائق: ٤/٦٧.

(٤) حاشية الخرشفي ٥/٨٢، منح الجليل لعليش ٢/٥٧٣.

(٥) معني المحتاج ٢/٣٧، نهاية المحتاج ٣/٤٦٩.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٦٥.

## مناقشة وترجيح:

لقد ناقش الشافعية دليل الجمهور بقولهم: « وفيه نظر، إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء، وليس من غرضه، بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء، أكثر مما يريد أن يشتري به . فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك: أن يعلم البائع أن قيمة سلعتك أكثر من ذلك . ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه حتى يسأله » <sup>(١)</sup> .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من أنه يجوز لمن رأى سلعة ينادى عليها بشمن بخس أن يزيد على ذلك الثمن إلى أن يوصله إلى ثمن المثل، ولو لم يقصد شراء السلعة المعروضة، لأن علة النهي عن النجاش هي: الخداع، والمكر، والتغريب بالمشتري - كما بينت سابقاً - وهي غير متحققة في هذه المسألة . ومن المقرر أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

ومن جهة أخرى فإن فعل ذلك الزائد في ثمن السلعة داخل في إطار النصيحة المأمور بها شرعاً . وأما قول الشافعية: « للذى يريد النصيحة مندوحة: أن يعلم البائع أن قيمة سلعتك أكثر من ذلك » فيحاب عنه بأن هذه الوسيلة التي تأمرون بها في النصيحة قد يتربّط عليها أضرار جسيمة تلحق ذلك الناصح، فقد يتعرض بسببها إلى السب، والشتم، والضرب من قبل السائرين، الذين تواظأوا على وقف الزيادة في ثمن السلعة عند حد معين، لترسو على أحدهم بشمن بخس، دراهم معدودة .

### ٥ - أثر النجاش في عقد بيع المزايدة:

إذا علم المشتري بعد إتمام عقد بيع المزايدة أنه كان بين المزايدين ناجش،  
فهل يجوز له فسخ العقد أولاً؟

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٥٩/٥ .

اختلاف العلماء في ذلك إلى عدة آقوال:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية وأحمد: إلى أن العقد صحيح نافذ، والإثم على الناجش، وعلى البائع إذا كان يعلم بالنجاش لأنه خديعة ومكر، ولا يجوز للمشتري فسخ العقد<sup>(١)</sup>، واستدلوا بذلك بما يلي:

أ - لأن النهي عن النجاش في الحديث يعود إلى الناجش، لا إلى العقد، فلم يؤثر في البيع.

وبعبارة أخرى: لأن النهي ليس في معنى العقد وشرائطه، بل لمعنى خارج، وهو قصد الخداع، فلم يقتضي الفساد.

ب - لأن المشتري مقصر ومفرط في السؤال عن قيمة السلعة، فلا يثبت له حق فسخ العقد.

الثاني: وذهب المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في قول، وأحمد في رواية، وابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>: إلى أن العقد صحيح، ويثبت للمشتري الخيار في إمضاء العقد وفسخه، ولكن بشروط:

فاستلزم المالكية وبعض الشافعية: علم البائع، فلا يثبت الخيار للمشتري إلا إذا كان النجاش بمواطأة البائع وعلمه، فللمشتري فسخ العقد ورد المبيع إذا كان باقياً، أما إذا فات المبيع فيرد قيمته.

واشترط بعض المالكية، وأحمد في رواية: تحقق الغبن للمشتري . والغبن الذي يثبت به الخيار: هو الغبن الفاحش، بأن يزيد ثمن السلعة عن ثمن المثل

(١) تبيين الحقائق ٤/٦٧، الاختيار ٢/٢٧، روضة الطالبين ٣/٤١٤، معنى الحاج ٢/٣٧، نهاية الحاج ٣/٤٧٠، الميزان للشعراني ٢/٧٠، معالم القربي ص ٢١١.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٧٦، أسهل المدارك ٢/٢٤٩، بلغة السالك ٢/٣٧، الزرقاني على خليل ٥/٩٠، حاشية الدسوقي ٣/٦٨، حاشية الترشي ٥/٨٣، المغني ٤/٢٣٤، الحلى ٩/٤٦٨.

بمقدار الثالث . وقيل: السادس .

وخالف ابن حزم في اشتراط الشروط السابقة، واكتفى بمحرد وقوع الزيادة في ثمن السلعة بغير قصد الشراء .

واستدلوا لثبوت الخيار بالنجاش بالقياس على بيع المضرة، بجماع وقوع المكر والخداع في البيع .

الثالث: وذهب أحمد في رواية وبعض أهل الظاهر: إلى فساد العقد المشتمل على نجاش، للنهي الوارد عن بيع النجاش، والنهي يقتضي الفساد <sup>(١)</sup> .

والراجح: ما ذهب إليه المالكية، وبعض الشافعية: من أن المشتري يثبت له الخيار بالنجاش، ولكن بشرطين:

الأول: أن يقع النجاش في بيع المزايدة بعلم البائع .

والثاني: أن يتحقق الغبن الفاحش بالنجاش .

وذلك لأنه غش، وتغريب، وأكل لأموال الناس بالباطل، فلا يقر البائع على ذلك، ولا تجري تلك المعاملة ويثبت للمشتري الخيار في فسخ العقد .  
والله أعلم .

وقد أخذت القوانين المدنية المعاصرة برأي المالكية، واعتبرت كل وسيلة فيها تدليسٌ وخداعٌ من قبل البائع توجب للمشتري حق إبطال العقد - كما بينت سابقاً عند التغريب والتدليس - .

وقد اشترطت القوانين الإدارية المعاصرة في التقدم بعطاء (الريادة) أن

---

(١) بداية المحتهد ١٦٧/٢، المغني ٤/٢٣٤، جامع العلوم والحكم ص ٣٠٩، فتح الباري ٥/٢٥٩  
طرح الترشيب ٢٦١/٦، نيل الأوطار ٥/١٨٧ .

يكون مشفوعاً بتأمين لازم لضمان جدية التقدم إلى بيع المزايدة<sup>(١)</sup>. وهو شرط لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، لأنها نهت عن النجاش لضمان جدية عقد المزايدة، وعدم صوريته .

### المطلب الثالث

#### عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيارة

قد يتفق أحد الراغبين في شراء السلعة المعروضة للبيع بطريق المزايدة مع المنافسين له على أن يكفوا عن زيادته، ليرسوا المزاد عليه بسعر قليل . وهذا ما يحصل اليوم في الشركات العالمية للتغىب عن البتول، فإنهم يتلقون فيما بينهم على مناطق النفوذ في العالم، فلا يتقدم بالعطاء إلا صاحب النفوذ، فيرسو عليه المزاد بالسعر الذي يريد، فما حكم هذه الطريقة ؟

هذه الطريقة لها حكم عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وأطلقوا عليها: «الصورة العكسية للنجاش»، فإذا كانت صورة النجاش تمثل في أن يتواطأ البائع مع بعض الحاضرين للمزايدة على زيادتها لإغلاء الثمن، فإن الصورة العكسية للنجاش تمثل في أن يتواطأ المشتري مع المنافسين له لإرخاص السعر.

جاء في حاشية الخرشي: « جاز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض من الحاضرين للسؤال ليكشف عن زيادتها فيها، ليشتريها السائل بشخص، وليس له سؤال الجموع أو الأكثر، والواحد الذي كالجماعه من كونه مقتدى به كالجميع . فإن وقع سؤال الجميع ومن في حكمهم، وثبت بيته أو إقرار، خير البائع - في حال قيام السلعة - ردتها وعدمه، وإن فاتت فله الأكثر من

---

(١) العقود الإدارية للفياض ص ٨٧ .

القيمة أو الثمن على حكم الغش والخدعة في البيع »<sup>(١)</sup> .

يتضح من هذا النص الفقهي حكمان:

الأول - حكم النجاش العكسي - والثاني - أثر النجاش العكسي في عقد بيع المزايدة .

١ - حكم النجاش العكسي في عقد بيع المزایدة:

لا يجوز للمشتري أن يتواطأ مع جميع الراغبين في شراء السلعة، أو مع الأكثر، أو مع من له حكم الجميع، كشيخ التاجر في السوق، لأنه يقتدى به ولذا إذا اتفق المشتري مع أحد المنافسين العاديين من ليس له تأثير في توقف الزيادة في ثمن السلعة فلا شيء فيه، لانتفاء الضرر على البائع .

وإذا وقع الاتفاق على جعل وفي المشتري لمن اتفق معه بالجعل، سواء رسى المزاد عليه أو لم يرس، لأنه عوض على ترك، وقد ترك.

## ٢ - أثر النجش العكسي في عقد بيع المزايدة:

إذا علم البائع بعد إتمام عقد بيع المزايدة: أنه كان بين المتنافسين تواطؤ على الامتناع عن الزيادة، لتفف المناهاة على المشتري بشمن بخس، فهل يجوز له فسخ العقد؟

اختلاف الفقهاء في أثر النجاش في عقد بيع المزايدة - كما بينت سابقاً - والراجح ما ذهب إليه المالكية: من أن العقد صحيح، ويثبت للمشتري الخيار، إن شاء أمضى العقد، وإن شاء فسخه، ورد الثمن؛ إن كان قد قبضه وألزم

(١) حاشية الخرشي ٨٣/٥، وانظر أيضاً قريباً من هذا النص في الكتب التالية: حاشية الدسوقي ٣٧/٢، الزرقاني على خليل ٩٠/٥، من مجمع الجليل ٥٧٣/٢.

المشتري برد المبيع بعينه إن كان قائماً، وإن استهلك أو تغير بنقص أو زيادة لزم المشتري الأكثـر من الشـمن أو القيـمة .

وقد أخذت القوانين المدنية المعاصرة برأي المالكية، واعتبرت كل وسيلة فيها تدليس وخداع من قبل المشتري توجب للبائع حق إبطال العقد - كما بينت سابقاً عند التغـير والتـدليس - .

## النتائج

يتضح من البحث جملة نتائج هي: -

- ١ - المزايدة جائزة في الشريعة الإسلامية، فهي لا تدخل في النهي عن السوم على سوم الغير، لأن النهي في حديث: « لا يسم أحدكم على سوم أخيه » موجه إلى من يزيد على غيره بعد رضى البائع المبدئي بالثمن وركونه إلى المشتري، أما المزايدة في عقد بيع المزايدة فتصدر من يزيد قبل رضى البائع وركونه إلى المشتري .
- ٢ - الشريعة الإسلامية توافق القانون في تقسيمه للمزايدة إلى: إجبارية واختيارية، وإلى علنية وسرية « بطريق المظاريف » .
- ٣ - القانون المدني المعاصر يتفق مع الشريعة الإسلامية في أن عقد بيع المزايدة يتكون من الإيجاب والقبول، وهو ما يتمثلان في التقدم بعطاء، وإرساء المزاد، وأما المناداة على السلعة بثمن مبدئي، فهي داخلة في الدعوة إلى التعاقد. والثمن المذكور ليس إلا رقمًا تبدأ به المزايدة .
- ٤ - الشريعة الإسلامية أكثر واقعية من القانون، فهي تراعي أعراف الناس في الأسواق، فتقرر: أن التقدم بعطاء ملزم لمن تقدم به، حتى ولو بعد انتهاء المجلس، إذا كان عرف الناس في السوق يقضي بذلك . في حين نجد القانون يقرر سقوط ذلك الإلزام بمحض الافتراق، ولو كان العرف على خلاف ذلك . وهذا يتعارض مع المبدأ المقرر: « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً » .

٥ - الشريعة الإسلامية أكثر إنسجاماً مع مبدأ: « حرية التعاقد »، فهي تعطي البائع عن طريق المزايدة حق اختيار من يرغب في التعامل معه من تقدم بعطاء . في حين نجد أن القانون يحرم البائع من هذا الحق في المزايدة العلنية، فيلزمها بالتعاقد مع من يتقدم بأعلى عطاء . وهذا يتعارض مع مبدأ التراضي الذي تقوم عليه العقود .


٦ - يتفق القانون المدني مع الشريعة الإسلامية في أن التدليس في المزايدة يثبت به الخيار للمدلس عليه، إن شاء فسخ العقد وإن شاء أمضاه .

٧ - التهرب من بيان العيوب الخفية باشتراط البائع عدم مسؤوليته عنها لا يسقط حق المشتري في فسخ العقد بظهور تلك العيوب .

٨ - الشريعة الإسلامية لا تمنع من إضافة بعض القيود والشروط التي تضمن لعقد بيع المزايدة الجدية والعدالة: كأن يكون العطاء مشفوعاً بتأمين لازم، وغير ذلك .

٩ - القانون المدني يتفق مع الشريعة الإسلامية في منع التواطؤ بين المشتري والمنافسين الآخرين للإضرار بالبائع، فهي تعطي البائع حق فسخ العقد واسترداد السلعة إذا أثبتت ذلك التواطؤ، كما أجازت الشريعة الإسلامية تدخل طرف آخر في المزايدة في ثمن السلعة، ولو لم يقصد الشراء، لتوصيل ثمن السلعة إلى ثمن المثل، وإبطال ذلك التواطؤ .


وفي الختام أسأل الله تعالى أن يرد هذه الأمة إلى شريعتها الغراء رداً جميلاً، تقر به عيون الدعاة المخلصين، وسبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغرك، وأتوب إليك .



الدريونات ومعالجتها من

النعت في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور: محمد عثمان شبیر





## صيانة للديونيات ومعاليتها من اللعنات في الفقه الإسلامي

### مقدمة

يتناول هذا البحث منهج الفقه الإسلامي في معالجة مشكلة المديونيات المتغيرة التي تعاني منها كثير من المؤسسات المالية المعاصرة. ويركز على حكم الشرط الجزائي المعمول به في كثير من القوانين المعاصرة؛ فقد يتفق الدائن مع المدين على أن يدفع المدين للدائن زيادة على مقدار الدين في حالة التأخير عن السداد.

وقد أظهر هذا البحث أن هذا الشرط لا يجوز شرعاً إذا كان متعلقاً بالديون، وألت تلك الزيادة إلى الدائن نفسه؛ لأنه لا يخرج عن كونه ربا نسيئة. أما إذا صرفت تلك الزيادة إلى جهة البر والخير: كدفعها للفقراء؛ فيجوز اشتراط ذلك. كما يجوز للدائن اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن سداد قسط منها. ويجوز للدائن أن يشترط على المدين الاشتراك في صندوق للتأمين التبادلي لحماية حقه عند العجز عن السداد.



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن موضوع « معالجة المديونيات المتعثرة » من الموضوعات المهمة في وقتنا الحاضر، لأنه يشغل بال التجار وأصحاب رؤوس الأموال والقائمين على المؤسسات الاقتصادية الإسلامية: من بنوك وشركات ومصانع، ويشكل مشكلة اقتصادية. ولذا تكثر حوله الأسئلة: فما حقيقة الدين وما أسباب تعثر المديونيات وما منهج الإسلام في معالجة المديونيات المتعثرة؟ لهذا أحبت أن أكتب في هذا الموضوع؛ لعلي أسهم في حل هذه المشكلة.

ولما كان بعد الفقه هو الأساس في هذا الموضوع، فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع والمصادر الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب الفقهية ذيوعاً، هذا بالإضافة إلى كتب التفسير وشرح الأحاديث النبوية الشريفة، وكتب اللغة وكتب القوانين المعاصرة.

وقد قسمت هذا البحث إلى: تمهيد، ومبثرين، وخاتمة:

تكلمت في التمهيد عن حقيقة المديونيات وأسباب تعثرها.

وفي البحث الأول: عن وسائل صيانة المديونيات من التعثر.

وفي البحث الثاني: الوسائل المشروعة لمعالجة المديونيات المتعثرة.

وفي الخاتمة لخصت أهم نتائج هذا البحث.

والله أَسْأَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي  
مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ.

تمهيد

## في المدربونيات وأسباب تعترها

قبل بيان منهج الإسلام في معالجة المديونيات المتعثرة لا بد من بيان حقيقة الدين، وأسباب تعثر المديونيات.

أولاً: حقيقة الدين وأسباب ثبوته في الذمة.

إن طبيعة البحث في موضوع معالجة المديونيات المتعثرة تقضي ببيان حقيقة الدين وأسباب ثبوته في الذمة.

### ١ - حقيقة الدين:

الدين في اللغة: مأْخوذ من دين ( الدال والياء والنون ) ترجع إلى أصل واحد - كما قال ابن فارس - وهو: الانقياد والذل فيقال: دان الرجل للسلطان أي خضع وذل. ويقال: دنت الرجل وأدنته إذا أحذت منه ديناً، فأنا مدین و مدیون. والدين فيه كل الذل، ولهذا قيل: « الدين ذل بالنهار وغم بالليل »<sup>(١)</sup>.

والدين في اصطلاح الفقهاء يطلق على معينين: أحدهما عام، والآخر خاص.

- فالدين - بالمعنى العام - يطلق على كل ما يشغل ذمة المرء، ويطالع بالوفاء به من مال وغيره: كثمن المبيع والرकأة والصلوة والحج وغير ذلك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢١٩/٢، المصباح المنير للفيومي ٢٧٩/١، الكليات لأبي البقاء ٣٢٧/٢.

ولذلك عرف بأنه: الذي ثبت في الذمة <sup>(١)</sup>.

بــ والدين - بالمعنى الخاص - يطلق على ما يشغل ذمة المرء من مال، ويطلب بالوفاء به. ولذلك عرفه ابن عابدين بأنه: « ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك » <sup>(٢)</sup> وعرفه ابن الهمام بأنه: « اسم مال واجب في الذمة يكون بدلاً من مال أتلفه، أو قرض أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين » <sup>(٣)</sup>.

## ٢ـ أسباب الدين:

يتبين مما سبق أن أسباب الدين ترجع إلى الأمور التالية:

أـ العقد: وهو سبب من أسباب ثبوت الدين في الذمة سواء كان بإرادة منفردة: الوصية والهبة، أو بإرادتين: كالبيع بشمن مؤجل والسلم وغير ذلك.

بــ الفعل الضار: وهو كل فعل غير مشروع يفعله الإنسان بغيره مما يوجب الضمان كالإتلاف والغصب وغير ذلك.

جــ الفعل النافع: وهو كل فعل مشروع يؤديه الإنسان لغيره بشرط أن يأخذ عوضاً عنه: كمن التقط لقطة وأنفق عليها بإذن القاضي. فما يرجع به على صاحب اللقطة عند ظهوره يعتبر ديناً في ذمة صاحبها.

دــ النصوص الشرعية التي توجب على الإنسان التزاماً مالياً: كنفقة الزوجة ومهرها، ونفقة الأقارب وغير ذلك.

(١) مجمع الأئمــ شرح ملتقى الأئمــ لداماد ٣١٥/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥٧/٥.

(٣) فتح القدير ٤٧١/٥.

### ٣- البيع الآجل سبب رئيسي للدين في معاملات البنوك الإسلامية.

لما كان البيع الآجل هو أكثر الأسباب لثبوت الدين في ذمة المتعاملين مع البنوك الإسلامية فسأقتصر على تفصيل القول فيه.

والبيع الآجل: هو البيع الذي يكون فيه أحد العوضين مؤجلاً كالسلم وهو بيع آجل بعاجل. وقد دل على جوازه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَآيْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقد نزلت هذه الآية - كما قال ابن عباس - في السلم الذي كان يمارسه أهل المدينة<sup>(١)</sup>. فلما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة والناس يسلفون في التمر والستين والثلاث قال لهم رسول الله: « من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم »<sup>(٢)</sup>.

والبيع الآجل لا يقتصر على السلم، وإنما يطلق أيضاً على كثير من البيوع منها بيع السلعة بشمن مؤجل وهو يسمى (بيع النسيئة) سواء أكان الشمن في هذا البيع مساوياً لثمن النقد أم زائداً عليه . وما يدل على جوازه قوله ﷺ: « ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وإحلال البر بالشعير للبيت لا للبيع »<sup>(٣)</sup>. وروت السيدة عائشة رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه »<sup>(٤)</sup>.

وحكمه مشروعية البيع الآجل تظاهر من خلال سياق آية المدينة، فقد جاءت بعد آيات النهي عن الربا المحرم الذي يتحقق المال؛ لتبين للمسلم الطريق

(١) البحر المحيط لأنبي حيان ٧٢٢/٢.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٢٩/٤.

(٣) سنن ابن ماجة ٧٦٨/٢، وقال محمد فؤاد عبد الباقي: في إسناده صالح بن صفهيب: مجاهول، وعبد الرحيم بن داود: حدبه غير محفوظ. ونقل المناوي في فيض القدير عن الذبي « حديث واه جداً » (فيض القدير ٣٠٤/٣).

(٤) صحيح مسلم ١٢٢٦/٣.

الشرعى لتنمية المال وزيادته وصيانته عن الفساد والبوار<sup>(١)</sup>.

ولما كان البيع بما فيه البيع الآجل قد يشتبه بالربا لوجود الزيادة فيه فقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبْوَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبْوَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. قال الطبرى: «فقد أحل الله الارباح في التجارة والشراء والبيع وحرم الربا يعني الزيادة التي يزداد ربا المال بسبب زيادته غريميه في الأجل وتأخيره عليه. يقول الله عز وجل وليس الزياداتان اللتان إحداهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل سواء، وذلك أنى حرمت إحدى الزياداتين، وهي التي وجه تأخير المال والزيادة في الأجل وأحللت الأخرى منها وهي التي وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعه التي بيعها فيستفضل فضلها. فقال الله عز وجل ليس الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا؛ لأننى أحللت البيع وحرمت الربا، والأمر أمري والخلق خلقى أقضى فىهم ما أشاء واستعبدهم بما أريد ليس لأحد منهم أن يعرض فى حكمي ولا أن يخالف أمري وإنما عليهم طاعتي والتسليم حكمي»<sup>(٢)</sup>.

فالزيادة في البيع الآجل تفترق عن الزيادة في الربا من عدة وجوه:

أ - الزيادة في البيع الآجل جعلت مقابل العمل والضمان، فالبائع يبذل جهداً في شراء السلعة وتدخل في ضمانه بعد أن يمتلكها وإذا هلكت تهلك عليه في حين أن الزيادة في الربا لم تجعل مقابل شيء، فالمرابي لم يقدم على شراء سلعة ولم يضمن وإنما يبادل نقداً بنقد بزيادة .

ب - الزيادة في البيع الآجل ربما لا تتحقق؛ لأن العوضين غير متماثلين. في حين أن الزيادة في الربا متحققة؛ لأن العوضين متماثلان فالربا نقود مقابل

(١) بتصرف من تفسير الرازى ١٠٧/٧.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى ٦٩/٣.

نقود مع زيادة لأجل الأجل.

ج - الزيادة في البيع الآجل جزء من ثمن السلعة الذي لا يتغير ولو تأخر المدين في السداد. في حين أن الزيادة في الربا مرتبطة بالأجل، تزيد بزيادته وتنقص بنقصانه.

### ثانياً: أسباب تعثر المديونيات:

إن تعثر المديونيات من المصطلحات الحديثة التي لم يتداوها الفقهاء السابقون، وإنما عبروا عنها بتعذر حصول الدين<sup>(١)</sup>، وعبر عنها ابن تيمية بالعيوب في الدين حيث قال: «فمتى كان المدين عاجزاً، كان هذا عيباً في الدين.. وهو عجز المشتري عن الأداء بالإفلاس<sup>(٢)</sup>. ويمكن إرجاع أسباب تعثر المديونيات إلى ما يلي:

#### ١ - الإعسار:

الإعسار لغة: مصدر أعسر. يعني افتقر. وأصل العسر يدل على الصعوبة والشدة. والعسرة تعسر وجود المال أو الإقلال منه<sup>(٣)</sup>.

والإعسار في الاصطلاح: عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية<sup>(٤)</sup>.

والمدين المعسر يطلق على العديم: وهو الذي لا يجد شيئاً يقضي منه دينه. كما يطلق على غير العديم: وهو الذي يمحف به الأداء: كمن يملك بعض

(١) مغني المحتاج للشربini ١٥٨/٢.

(٢) نظرية العقد لابن تيمية ١٥٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٢١/٤، المفردات للاصفهاني ٣٣٤، المصباح المنير للفيومي ٥٥٩/٢.

(٤) معجم لغة الفقهاء لرواس قلعجي وقبيسي ص ٧٧.

الأعيان التي ينتفع بها، ولا يستغني عنها، فإن باعها لقضاء دينه تأثر بذلك<sup>(١)</sup>.

## ٢ - المماطلة:

المماطلة لغة: من مطلت الحديد إذا مددتها وطولتها، ومنه مطله بدينه إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى<sup>(٢)</sup>.

والمماطلة أو المطل: «تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال»<sup>(٣)</sup> وبعبارة أخرى: امتناع المدين الموسر عن أداء الدين الحال. ولذا فلا يعد المدين مماطلًا إذا كان معسراً - كما قال ابن حجر -: «يحرم على الغني القادر أن يطلق بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز»<sup>(٤)</sup>. وكذلك لا يعد المدين مماطلًا إذا امتنع عن أداء الدين المؤجل - كما قال الباقي -: «فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الديون مطلًا، وإنما يكون مطلًا بعد حلول أجله، وتأخير ما يبع على النقد عن الوقت المعتمد في ذلك على وجه ما جرت عليه عادة الناس»<sup>(٥)</sup> وكذلك لا يعد المدين مماطلًا إذا تأخر عن السداد ليتمكن من بيع أمواله وعرضه<sup>(٦)</sup>.

والمطل ظلم ويستحق فاعله العقوبة لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم» وفي رواية «لي الواجب يحل عرضه وعقوبته»<sup>(٧)</sup> أي يبيح للدائن أن يذكر مدينه بين الناس بالمطل وسوء المعاملة، ويبيح للحاكم عقوبته بالحبس والتعزير وغير ذلك مما سيأتي ذكره في المبحث الثالث. وقد عد الميتمي المطل كبيرة من

(١) القراءين الفقهية لابن جزي ٣٤٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٣٣١، المصباح المنير ٢/٧٩٠.

(٣) فيض القدير للمناوي ٥/٥٢٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٦٥.

(٥) المتنقى للباقي ٥/٦٦.

(٦) البدائع للكاساني ٧/١٧٣، تبصرة الحكم لابن فرحون ٢/٣٢٣.

(٧) صحيح البخاري ٣/٥٥، ٨٥، صحيح مسلم ٣/١١٩٧.

الكبار حيث قال: « عد هذا كبيرة لم أره، لكنه صريح الحديث الأول وما بعده، إذ الظلم وحل العرض والعقوبة أكبر الوعيد، بل صرخ جماعة من أئمتنا وزعموا فيه الاتفاق <sup>(١)</sup> ».

### ٣ - الموت:

الموت لغة ضد الحياة، فيقال: مات الحي موتاً إذا فارقته الحياة <sup>(٢)</sup> ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ولذلك عرفه الجرجاني بأنه: « صفة وجودية خلقت ضدأ للحياة » <sup>(٣)</sup>. وعرفه الدامغاني بأنه: « ذهاب الروح والأجل، وهو الموت الذي لا يعود صاحبه إلى الدنيا » <sup>(٤)</sup>.

فإذا مات الإنسان انقطع عن ماله، ووضع الورثة أيديهم على ما ترك من أموال، ووجب عليهم قبل قسمة المال سداد الديون التي كانت على مورثهم مما ترك من أموال إذا كانت الديون حالة، أما إذا كانت الديون مؤجلة فتحل بالموت عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية؛ وذلك لأنه لا يجوز أن تبقى الديون في ذمة الميت لخرابها، ولا يجوز أن تكون في ذمة الورثة لأنهم لم يتزموا بها <sup>(٥)</sup>.

وقد خالف في ذلك أحمد في رواية وأبو عبيد وإسحق وابن سيرين حيث قالوا: الدين المؤجل لا يحمل بعوت المدين إذا كان للميت ورثة، ووثقوا الدين برهن أو حميل أو غير ذلك؛ لأن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو

(١) الزواجر عن اقتراح الكبار للهيتمي ٢٥٠/١.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥٤٦/٣، المعجم الوسيط ٨٩٧/٢.

(٣) التعريفات للجرجاني ٣٠٤.

(٤) الوجوه والنظائر للدامغاني ٤٤٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ١٥٨/٥، القرانين الفقهية ٣٤٦، الكافي لابن عبدالسرير ٨٢٥/٢، المعيار العربي ٢٣١/٦، المغني ٤٤٨٢/٤، الإنفاق ٥/٣٠٧.

مِيقَاتُ الْخَلَافَةِ وَعَالَمَةُ عَلَى الْوَرَاثَةِ<sup>(١)</sup> بَدْلِيلُ قَوْلِهِ ﷺ: « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَوْرَثَتْهُ »<sup>(٢)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه أحمد في رواية ومن معه من أن الدين المؤجل لا يحل بعوت المدين إذا كان له ورثة، ووثقوا هذا الدين برهن أو حميد أو غير ذلك؛ لأن حق الدائن لم يتأثر بشيء.

أما إذا لم يترك المدين المتوفى مالاً فلا يجب على الورثة قضاء دين مورثهم. وبذلك يتعذر سداد الدين.

#### ٤- جحود الدين:

الجحود في اللغة: من جحد الحق وبالحق جحداً وجحوداً: أنكره ولا يكون إلا على علم<sup>(٣)</sup>. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، حيث قال النووي في معنى الجاحد: « من أنكر شيئاً سبق اعترافه به »<sup>(٤)</sup>.

إذا جحد المدين الدين فقد تعذر حصول الدائن على دينه، وكان المدين آثماً ومرتكباً لكبيرة من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. قال ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال، ويخصاص إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم أكل حرام<sup>(٥)</sup>. وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْذَدُ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ وَلَيُئْتَقِنَ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. قال ابن العربي في تفسير الآية :

(١) المغنى لابن قدامة ٤٨٢/٤، الإنصاف ٥/٣٠٧.

(٢) الحديث رواه البخاري ٥/٨)، ومسلم (١٢٣٧/٣)، والترمذى (٤/٤١٣)، وأبو داود ٣/٢٤٧)، وابن ماجة (٢/٨٠٧).

(٣) المصباح المنير ١/١٢٥.

(٤) تحرير ألفاظ التبيه للنووى ٥٠.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٢٥.

« إن أسقط الكتاب والإشهاد والرهن، وعول على أمانة المعامل، فليؤدّي الذي  
أؤتمن أمانته فليتق الله ربّه »<sup>(١)</sup>

## ٥ - كسر النقود أو انقطاع التعامل بها:

الكساد لغة: من كسد يكسد - من باب قتل - كساداً إذا لم ينفق لقلة  
الرغبات فهو كاسد وكسيد<sup>(٢)</sup>.

والكساد في الاصطلاح: أن يبطل التداول بنوع من العملة، ويسقط  
رواجها في البلاد كافة<sup>(٣)</sup>.

إذا أبطلت النقود وانقطع التعامل بها في جميع البلاد، فقد كسدت،  
وتعثر تحصيل الديون، لاختلاف الدائن مع المدين في قيمة تلك الديون وهل  
تقضى بالنقود الكاسدة؟ أم بقيمتها وهل تكون قيمتها يوم انعقاد العقد أو  
يوم كسر النقود؟

وما ينبغي التنبيه عليه أن معالجة المديونيات المتعرّفة بهذا السبب تحتاج إلى  
بحث مستقل.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٢/١.

(٢) المصباح المنير ٧٣١/٢.

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١٠٨/١، شرح رسالة تنبه الرفود على أحكام النقود  
لابن عابدين ص ٦.

## المبحث الأول

### وسائل صيانة المديونيات من التغزير

تتضمن الشريعة الإسلامية عدة وسائل لضمان حق المدين وصيانته من التغزير. ويمكن تقسيم ذلك إلى ثلاثة مطالب وهي: صيانة المديونيات من الجحود، وصيانتها من الإعسار، وصيانتها من المماطلة. وفيما يلي بيان وسائل صيانة كل سبب:

#### الطلب الأول: صيانة المديونيات من الجحود

جاءت الشريعة الإسلامية بوسائل توثيقية لضمان حق الدائن وصيانته من الجحود ومن هذه الوسائل:

##### ١- توثيق الدين بالكتابة:

الكتابة لغة: الخط، وهو تصوير اللفظ بمحروفه <sup>(١)</sup>. وهي في الاصطلاح: الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة <sup>(٢)</sup>.

والكتابة مشروعة حيث أمر الله تعالى بها في قوله: «إِذَا تَدَانَتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢] وقد استعملها النبي ﷺ في جميع الحالات: من بيع ومعاهدات وغير ذلك. فقد روى العداء بن خالد قال: كتب لي رسول الله ﷺ كتاباً جاء فيه: «هذا ما اشتري العداء بن خالد بن

---

(١) المصباح المنير ٧١٩/٢.

(٢) وسائل الأثبات للزحيلي ٤١٧.

هودة من محمد ﷺ اشتري منه عبداً، أو أمة، لا داء ولا غائلة<sup>(١)</sup> ولا خبطة بيع المسلم من المسلم<sup>(٢)</sup>.

وحكمة مشروعية كتابة الديون والعقود - كما قال السرخسي:-

أ- صيانة الأموال، وقد أمرنا بصياتتها ونهينا عن إضاعتها.

ب- قطع المنازعات، فإن الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعات، فيكون سبباً لتسكين الفتنة، ولا يمحى أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك، فيفتبصر في الناس.

ج- التحرز من العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها، فيحملها الكاتب على ذلك إذا رجعوا إليه ليكتب.

د- رفع الارتياب، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعوا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منها بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس من أنهم لا يؤدون الأمانة على وجوهها، فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف العلماء في حكم كتابة الديون والبيوع الآجلة: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى: استحباب الكتابة<sup>(٤)</sup>; لأن الأمر في قوله تعالى ﴿فَاكْبُوهُ﴾ قد فارنته قرينة تصرفه من

(١) الغائلة: الفحotor، وقال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقة والإباء.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٣٠٩، وسنن الترمذى ٣/٥٢٠.

(٣) الميسوط للسرخسي ٣/١٦٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٨١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٨٣، أحكام القرآن للالكيا المراس ١/٣٦٤، نهاية الحاج للرملي ٨/٣٢١، المغني لابن قدامة ٤/٣٠٢.

الوجوب إلى الندب، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِ الَّذِي أُؤْتُمْ أَمَانَتَهُ وَلَيُتْقِنَ اللَّهُ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وذهب عطاء والشعبي والنخعي وأبن حزم الظاهري إلى: وجوب الكتابة للأمر الوارد في الآية، والأمر يقتضي الوجوب<sup>(١)</sup>.

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن كتابة الديون مستحبة؛ لأن القول بالوجوب يوقع المسلمين في الخرج لكثرة ما يقع بينهم من عقود ومدائع. لكن إذا اشترط العاقدان الكتابة لزمهما الوفاء بهذا الشرط؛ لأنه من الشروط التي تتحقق مصلحة العاقدين. ولا يعارض مع نص من نصوص الشريعة الإسلامية.

## ٢- الإشهاد على الدين والعقود:

الإشهاد في اللغة الحضور<sup>(٢)</sup> وهو في الاصطلاح: «إخبار عن شيء بلفظ خاص»<sup>(٣)</sup> وبعبارة أخرى: «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي»<sup>(٤)</sup>.

والإشهاد في العقود والمدائع مشروع بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وحكمه مشروعية الإشهاد - كما قال ابن قدامة - : لأنه أقطع للنزاع، وأبعد عن التجاحد.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٨٣، المحتوى لأبن حزم ٤٦٧/٨.

(٢) المصباح المنير ٤٤٣/١.

(٣) حاشية قليوبى ٤/٣١٨.

(٤) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٥/٤٦١.

وقد اختلف في حكم الإشهاد كما اختلفوا في حكم الكتابة والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من أنه مندوب، لكن إذا اشترطاه لزム الوفاء به.

### **المطلب الثاني: صيانة المديونيات من الإعسار**

توجد عدة وسائل توثيقية لصيانة حق الدائن عند إعسار المدين ومن هذه الوسائل:

#### **١- الرهن:**

الرهن لغة: الثبوت والدوام ويأتي بمعنى الاحتباس<sup>(١)</sup>. وهو في الاصطلاح: « جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الاستيفاء »<sup>(٢)</sup>.

والرهن مشروع بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وروت السيدة عائشة رضي الله عنها: « أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه »<sup>(٣)</sup>

وحكمة مشروعية الرهن أنه وثيقة بدين للاستيفاء منه عند عجز المدين عن الوفاء. وهذا ما يتحقق اطمئنان الدائن على أمواله كما يتحقق للمدين تيسير الحصول على ما يحتاج إليه من أموال بالدين.

وحكم الرهن جائز وليس واجباً بالإجماع كما قال ابن قدامة<sup>(٤)</sup>. لكن إذا اشترط في عقد من الدين أصبح واجباً لأنه يحقق مصلحة الطرفين.

(١) المصباح المنير / ٣٣٠ / ١.

(٢) تحرير الفاظ التنبية للنووي . ١٩٣ .

(٣) صحيح مسلم / ٣ / ١٢٢٦ .

(٤) المعنى / ٤ / ٣٦٢ .

## ٢- الكفالة:

الكفالة لغة: الضم والضمان <sup>(١)</sup>. والكفالة والضمان والحملة والقبالة بمعنى واحد في استعمالات الفقهاء - كما قال السمناني -: « لا فرق بين الكفالة والضمان والحملة والقبالة » <sup>(٢)</sup>. وتعرف الكفالة بأنها: « ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في المطالبة بنفس أو دين أو عين » <sup>(٣)</sup>.

والكفالة مشروعة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٢]. قال ابن الجوزي في تفسير الزعيم: الكفيل <sup>(٤)</sup>. وقال ~~بَلَّهُ~~: « الزعيم غارم » <sup>(٥)</sup> أي أن الكفيل ضامن.

وحكمة مشروعة الكفالة أنها وثيقة بالدين يتوثق بها الدائن لاستيفاء دينه عند عجز المدين عن الوفاء، كما أنها تحقق مصلحة المدين في الحصول على المال بالدين. وهي مظاهر التعاون بين المسلمين. قال الزاهد البخاري: « فيها إظهار الشفقة ومراعاة الأخوة ببذل الذمة ليضمها إلى الذمة فينفسخ وجه المطالبة ويسكن قلب المطالب بسبب السعة » <sup>(٦)</sup>.

وحكم الكفالة أنها جائزة باتفاق الفقهاء كما قال ابن هبيرة وابن قدامة <sup>(٧)</sup>. وتصبح واجبة إذا اشترطها الدائن.

(١) المصباح النير ٧٣٦/٢.

(٢) روضة القضاة للسماني ٤٥٠/١.

(٣) تبيان الحقائق للزبيدي ١٤٦/٤.

(٤) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢٥٩/٤.

(٥) سنن الترمذى ٢٦٨/٥.

(٦) محسن الإسلام للزاهد البخاري ٩٤.

(٧) الانصاح لابن هبيرة ٣٨٥/١، المغني لابن قدامة ٥٩٣/٤.

### ٣- اشتراط الاشتراك في التأمين التبادلي:

يلجأ البنك الإسلامي الأردني إلى إلزام المدين للبنك بالاشتراك في صندوق التأمين التبادلي الذي أنشأه. وينص نظام الصندوق على أن المشترك يسدد نسبة معينة من الدين المؤمن عليه في حساب خاص لهذه الغاية على سبيل التبرع بحيث لا يستطيع استرداده. ويستحق المشترك تعويضاً عند التعرض لخطر من الأخطار كالموت أو الإعسار، فيدفع له من أموال الصندوق ما نسبته (٥٠٪) من رصيد درن المشترك القائم المؤمن عليه بحد أقصى خمسة آلاف دينار أردني. ويشترط فيمن يشترك في هذا الصندوق:

أ- أن يكون شخصاً طبيعياً، فلا يقبل اشتراك شخص معنوي كشركة مساهمة.

ب- أن لا يتجاوز الدين مبلغ عشرين ألف دينار.

ويجوز تجاوز هذين الشرطين بقرار من المدير العام للبنك. وتنتهي علاقة المشترك بالصندوق في حالة تسديد جميع الدين المؤمن عليه<sup>(١)</sup>.

فما حكم اشتراط هذا الشرط على المدين للبنك الإسلامي؟

إن هذا الشرط يتضمن أمرين:

الأول: اشتراط إخراج مبلغ من المال على سبيل التبرع للمساهمة في وجوه صرف صندوق التأمين التبادلي. وقد سبق أن تكلمنا عن اشتراط إخراج صدقة تصرف للفقراء والمساكين. ورجحنا جواز ذلك: وهذا الشرط قريب منها.

الثاني: اشتراط قبول الهدبات والتبرعات من الصندوق عند العجز عن

(١) انظر النظام الأساسي لصندوق التأمين التبادلي لدى البنك الإسلامي الأردني.

الأداء. فقد نص الفقهاء على أن المدين لا يجبر على قبول صدقة أو هدية عند إعساره لسداد دينه. فقال الخرشي: « لا يلزم المفلس أن يتسلف مالاً لأجل غرمائه ولا قبول هدية ولا صدقة <sup>(١)</sup> ». وقد علل ابن قدامة ذلك بقوله: « وأما قبول الهبة والصدقة ففيه منة ومعرفة تأباهها قلوب ذوي المروءات <sup>(٢)</sup> ».

ولكن قبول التعويض أو الهبات والتبرعات من صندوق التأمين التبادلي مختلف عن قبول الهبة والصدقة الفردية، فلا يوجد في التأمين المعنى الذي ذكره ابن قدامة، وإنما يشتمل التأمين التبادلي على التعاون على البر والتقوى قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ ﴾ [المائدة: ٢]. وليس فيه لأحد منه على أحد، لأن جميع المشتركين فيه معرضون للوقوع في خطر العجز عن الأداء، فيجوز اشتراط هذا الشرط لأنه يحقق مصلحة كل من الدائن والمدين.

### الطلب الثالث: صيانة الديونيات من الماطلة

ظهرت في هذا العصر عدة وسائل لصيانة حق الدائن من ماطلة المدين. ومن هذه الوسائل:

### الوسيلة الأولى: الشرط الجزائي في الديون

الشرط الجزائي من المصطلحات الحديثة التي لم تكن متداولة لدى فقهاء المسلمين السابقين، وإنما دخل مجال القوانين المدنية المعمول بها في الدول العربية نتيجة التأثر بالقوانين الوضعية الغربية، ويقصد به حماية حق الدائن

(١) حاشية الخرشي ٢٧٠/٥، وانظر أيضاً: حاشية الدسوقي ٢٧٠/٣، تبيين الحقائق ١٩٩/٥، كشاف القناع ٤٤٠/٣.  
 (٢) المعنى لابن قدامة ٤٩٦/٤.

والحصول عليه في الوقت المحدد. فما حقيقة هذا الشرط وما حكمه؟ وهل توجد صور له في الفقه الإسلامي؟. هذا ما سنجيب عنه في هذا البحث.

### أولاً: حقيقة الشرط الجزائي:

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فلا بد أن يسبق الحكم على الشرط الجزائري بيان حقيقته والتي تتضمن تعريفه وخصائصه وأغراضه و مجالاته وشروطه. وفيما يلي بيان لذلك:

#### ١- تعريف الشرط الجزائري وخصائصه:

الشرط الجزائري: « اتفاق المتعاقدين في ذات العقد أو في اتفاق لاحق، وبشرط أن يكون ذلك قبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخيره عنه فيه »<sup>(١)</sup>.

وبهذا التعريف يختص الشرط الجزائري بما يلي:

أ- الشرط الجزائري اتفاق بين المتعاقدين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند الإخلال بالالتزام. وهو بهذا مختلف عن الغرامة التعويضية التي يحكم بها القاضي على المدين بعد الإخلال<sup>(٢)</sup>.

ب- الشرط الجزائري تقدير جزافي للتعويض عن الضرر الذي سيلحق الدائن نتيجة إخلال المدين بالالتزام. ولذلك قد يكون المبلغ المتفق عليه كبيراً لا يتناسب مع الضرر الذي لحق الدائن. وقد يكون قليلاً. ففي حالة كبيرة التعويض الاتفاقي يجوز للقاضي تعديله، بحيث يكون متناسباً مع الضرر. أما

(١) نظرية الالتزام في القانون المدني المصري لأحمد حشمت أبو ستيت ٤٤٢ ، النظرية العامة للالتزام بتحميم الشرقاوي ٥٦/٢.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهاوري ٨٦٦/٢.

في حالة قلة التعويض فلا يجوز تعديله بالزيادة عليه<sup>(١)</sup> كما جاء في المادة ٢٢٥ مدنيي مصر ) «إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشًا أو خطأ جسيماً.

ج- الشرط الجزائي اتفاق على مقدار التعويض سابق لوقوع الإخلال في الالتزام، وهو إما أن يدرج في العقد ويدخل ضمن بنوده، وإما أن يوضع في ملحق من ملحقات العقد. وهو بهذا مختلف عن الصلح عن الدين الذي يحصل بعد الإخلال بالالتزام، أو ما يسمى بتجديد الدين<sup>(٤)</sup>.

د- الشرط الجزائي عقوبة تترتب على إخلال المدين بالالتزام، وهي إما أن تكون مبلغًا من النقود: كالتعويض الاتفاقي، وإما غير ذلك: كتعجيل أقساط الدين المؤجلة إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها<sup>(٣)</sup>. وهو بهذا يختلف عن العربون الذي يدفعه أحد المتعاقدين عند التعاقد بقصد استكمال إجراءات العقد، ويحسب ذلك العربون من الشمن إذا أمضى العقد.

هـ- الشرط الجزائي التزام تبعي، والمبلغ المتفق عليه ليس هو محل الالتزام الأصلي، وإنما هو تعويض اتفاقي يدفع للدائنين عند عدم التنفيذ أو التأخير عن الوقت المحدد. ويترتب على ذلك أن لا يطالب بذلك التعويض قبل المطالبة بالالتزام الأصلي، وأن مصير الشرط الجزائي يتبع الالتزام الأصلي، فإذا بطل هذا الالتزام بطل الشرط الجزائي، ولا يبطل الالتزام الأصلي بطلان الشرط الجزائري، كما يتترتب على ذلك أن فسخ العقد يتترتب عليه زوال الشرط الجزائري بأثر رجعي<sup>(٤)</sup>.

(١) النظرية العامة للالتزام للشروعي ٦١/٢

(٢) نظرية الالتزام لأحمد حشمت أبو ستيت ٤٤٢.

### (٣) الوسيط للسنوري ٢/٨٥٢

(٤) نظرية الالتزام لأحمد أبو ستيت ٤٤٦.

## ٢- أغراض الشرط الجزائي:

يهدف الشرط الجزائي إلى تحقيق الأغراض التالية<sup>(١)</sup>.

أ- ضمان تنفيذ العقد وعدم الإخلال بمحبه، فإن وجود الشرط الجزائي يحمل المدين على عدم التهاون بالعقد وآثاره.

ب- تحجب المتعاقدين اللجوء إلى القضاء وما فيه من إجراءات قضائية طويلة ومصاريف باهضة.

ج- تحجب المتعاقدين تدخل القضاء في تقدير التعويض المرتبط على الضرر الذي سيلحق الدائن.

د- إعفاء الدائن من عبء إثبات الضرر الذي يصيبه عند إخلال المدين بالتزامه.

## ٣- أنواع الشرط الجزائي وصوره:

الشرط الجزائي متعدد الصور، ويمكن تصنيفها في نوعين:

النوع الأول: ما هو مقرر لعدم تنفيذ الأعمال، والنوع الثاني: ما هو مقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات. وفيما يلي بيان لذلك .

النوع الأول: الشرط الجزائي المقرر لعدم تنفيذ الأعمال أو تأخيرها ويندرج تحته عدة صور منها:

الصورة الأولى: الشرط الجزائي المقترن بعقد المقاولة، والذي يتضمن دفع مبلغ من النقود عن كل يوم يتأخر فيه المقاول عن الوقت المحدد.

---

(١) انظر: النظرية العامة للالتزام للشراقاوي ٥٧/٢، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام لعبدالجيد الحكيم ٣١/٢، الشرط الجزائي لركي الدين شعبان ١٢٦، الشرط الجزائري لنحاري عبدالله ص ١٤، والشرط الجزائري للرويشد ص ٦١.

**الصورة الثانية:** الشرط الجزائي المقترن بعقد العمل، والذي يتضمن خصم مبلغ معين من النقود من أجرة العامل إذا أخل بالتزاماته المختلفة.

**الصورة الثالثة:** الشرط الجزائي المقترن بعقد إجارة أرض زراعية، والذي يتضمن تعويض المؤجر عن تأخير تسليم الأرض الزراعية حالية من الزراعة عن وقت انتهاء مدة الإجارة <sup>(١)</sup>.

**النوع الثاني:** الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات التي يكون محلها مبلغاً من النقود كالديون. ويندرج تحته صورتان:

**الصورة الأولى:** الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع آجل أو عقد قرض، والذي يتضمن دفع مبلغ معين عن كل يوم تأخير، أو عن كل شهر، أو عن كل سنة، أو غير ذلك مما يتفق عليه <sup>(٢)</sup>.

**الصورة الثانية:** الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع التقسيط، والذي يتضمن تعجيل باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها <sup>(٣)</sup>.

#### ٤- شروط استحقاق الشرط الجزائي « التعويض الاتفاقي » :

لما كان الشرط الجزائي التزاماً تبعياً وليس أصلياً فلا يستحق بمجرد النص على اشتراطه، وإنما يستحق بتوافر شروط معينة: من وقوع المدين في الخطأ، ولحوق الضرر بالدائن، وغير ذلك مما سبقله <sup>(٤)</sup>:

**أ-** وجود خطأ من المدين، أما عند عدم وجود هذا الخطأ فلا يستحق الدائن هذا التعويض، ويقع عبء إثبات الخطأ على الدائن.

(١) الوسيط للسنهروري ٨٥٢/٢.

(٢) النظرية العامة للالتزام لـ حازمي ١٦٨/٣.

(٣) الوسيط للسنهروري ٨٥٢/٢.

(٤) الوسيط للسنهروري ٨٥٦/٢، النظرية العامة للالتزام للشرقاوي ٤٠/٢.

ب- أن يصاب الدائن بضرر، فإذا لم يوجد ضرر فلا يستحق الدائن هذا التعويض. ويقع عبء إثبات عدم وقوع الضرر بالدائن على المدين. لأن القانون افترض وقوع الضرر بالدائن بمجرد التأخير، فلا يحتاج إلى إثبات، وعلى المدين أن يثبت عدم وقوع الضرر.

ج- أن توافر رابطة السبيبة بين الخطأ والضرر لأن يكون الضرر الذي لحق الدائن بسبب خطأ المدين، أما إذا كان هذا الضرر بسبب أجنبي فلا يستحق الدائن التعويض.

د- أن يتم إعذار المدين وإخباره بتنفيذ الالتزام وإلا وقع عليه الشرط الجزائي. أما إذا لم يتم إعذاره فلا يكون مستحقياً للتعويض.

ثانياً: حكم الشرطالجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالديون في الفقه الإسلامي:

بينما سابقاً أن الشرطالجزائي نوعان: نوع يتعلق بتنفيذ الأعمال وهو خارج عن موضوع بحثنا<sup>(١)</sup>. ونوع يتعلق بالديون وهو الذي سأفصل القول فيه، وفيما يلي بيان لأحكام بعض الصور التي تتعلق به:

(١) إذا كان محل الالتزام عملاً من الأعمال واتفق طرف العقد على شرط جزائي: مثل ما إذا أخل المقاول بالتزامه دفع للطرف الآخر مبلغاً معيناً من النقود، وإذا أخل الأجير بالتزاماته حسم صاحب العمل من أجورته مبلغاً معيناً من المال. فإن هذا الشرط جائز في وجهه عند بعض الفقهاء. وقد أفتى بهوازه كثير من العلماء والهيئات ولحان الفتوى: مثل إدارة البحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء المصرية، والهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، والدكتور زكي الدين شعبان. واستندوا في جواز ذلك إلى ما يلي:  
أ - ما روی البخاري في صحيحه عن محمد بن سيرين: أنه قال رجل لكريمه: رحل ركابك، فإن لم أرجل معك في يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج. فقال شريح القاضي: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه» ( عمدة القاري مع صحيح البخاري ٢١/١٤ ).  
ب - ولأن هذا الشرط مما يقتضيه العقد ويحقق مصلحة العاقدين؛ إذ أنه يحفز على إكمال العقد في وقته المحدد.

( انظر: بحث الشرطالجزائي ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ٢١٤/١ . والشرطالجزائي للشيخ عبدالحميد السائح، مجلة البنك في الأردن ص ١٠ ، والشرطالجزائي للدكتور زكي الدين شعبان ضمن مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، ص ١٤٠ .

الصورة الأولى: حكم الشرط الجزائي المتضمن تعويض الدائن بمبلغ من النقود إذا تأخر المدين عن الوفاء في الوقت المحدد.

إذا اتفق الدائن مع المدين على تعويضه مبلغاً معيناً عن كل يوم تأخير؛ فإن هذا الشرط لا يجوز شرعاً باتفاق الفقهاء لأنه صريح الربا كما قال الخطاب: «إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا فله عليه كذا وكذا». وهذا لا يختلف في بطلانه: لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملزם به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة». وقد أنكر على من قال بوجوب الوفاء به واعتبر ذلك من الغفلة حيث قال: «وحكم به بعض قضاة المالكية الفضلاء بوجوب الالتزام، وما أظن ذلك إلا غفلة منه»<sup>(١)</sup>.

من هذا يتبين أن الشرطالجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالديون يعتبر ربا نسيئة وهو محظى بنص القرآن الكريم والإجماع.

١ - فمن القرآن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالربا المنهي عنه هو ربا الجاهلية وهو - كما قال قتادة -: «إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أحيل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القيم: «فاما ربا الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل: أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة»<sup>(٣)</sup>.

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب ١٧٦.

(٢) تفسير الطبراني ٦٧/٣، فتح الباري لابن حجر ٣١٣/٤.

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم ١٥٤/٢.

أما ما روى عن بعض فقهاء الشافعية والمالكية من أن الربا الذي نزل به القرآن محمول غير واضح وغير صحيح كما قال الكياهراوس: « وال الصحيح أن الربا غير محمل والذي كان في الجاهلية كان القرض بزيادة، وما كانوا يؤجلون إلا بزيادة في نفس النسيء » <sup>(١)</sup>.

وقال ابن العربي: « إن من زعم أن هذه الآية محملة لم يفهم مقاطع الشريعة فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم وأنزل عليهم كتابه - تيسيراً منه - بلسانه ولسانهم وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المعاني المعلومة، فأنزل عليهم مبيناً لهم ما يلزم فيها ويعقدونها عليه... والربا في اللغة الزيادة والمراد في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض... » <sup>(٢)</sup>.

٢ - وقد نقل الإجماع على تحريم ربا النسيئة بالمعنى السابق المتضمن لزيادة لأجل الأجل كثير من الفقهاء منهم الحصاص حيث قال: « ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجلني أزيدك فيها مائة درهم؛ لا يجوز لأن المسألة عوض عن الأجل كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضاً من الأجل وهذا هو الأصل في امتناع حواز أخذ الأبدال عن الآجال <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: « أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الربا الذي نزل بالقرآن تحريمه: هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عرضاً، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي، وإما أن تربى» <sup>(٤)</sup>. وقال ابن قدامة: « الربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة.

(١) أحكام القرآن للال Kiaheras . ٣٥٦/١

(٢) أحكام القرآن لابن العربي . ٢٤٢/١

(٣) أحكام القرآن للحصاص . ٤٦٧/١

(٤) الكافي لابن عبد البر ٦٣٣/٢، وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ٢٧٨

وأجمع أهل العلم على تحريمهما <sup>(١)</sup>.

وقد قال بعدم جواز هذا الشرط كثير من العلماء المعاصرین منهم الشيخ زکی الدين شعبان والشيخ الزرقا والدكتور الصديق الضریر، فقال الشيخ الزرقا: «إن الاتفاق على مقدار ضرر الدائن عن تأخیر الوفاء له محدود كبير، وهو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور بتواطؤ من الدائن والمدين، بأن يتتفقا في القرض على فوائد زمنية ربوية، ثم يعقد القرض في ميعاده، لكن يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقاً يعادل سعر الفائدة، فلذلك لا يجوز في نظري <sup>(٢)</sup>. وقال الدكتور الصديق الضریر: «لا يجوز أن يتتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة، سواء أسمى هذا المبلغ غرامات أو تعويضاً أو شرطاً جزائياً لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه» <sup>(٣)</sup>.

ولهذا لم تأخذ به بعض القوانين المدنية العربية؛ لأنه ربا محروم، ومن هذه القوانين القانون المدني الكويتي، والقانون المدني الأردني <sup>(٤)</sup>.

بهذا يتبيّن أن الشرط الجزائي المتضمن الاتفاق على مقدار التعويض لأجل التأخير لا يجوز شرعاً إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود؛ لأنه ربا نسيئة. ولا يجوز أيضاً ما يسمى اليوم «بجدولة الديون» لأنها تتضمن زيادة الدين لأجل تأخير الأجل.

(١) المعنى لابن قدامة ٤/٣.

(٢) مقال: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، ص ٩٥.

(٣) في فتوى له بشأن الشرط الجزائي على سؤال موجه من بنك البركة. وهي منشورة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز، العدد (١) المجلد (٣)، ١٤٠٥ هـ ص ١١٢.

(٤) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص ٢٧٦، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ١/٤٠٠.

## الصورة الثانية: حكم اشتراط التعويض التأخيري بعد وقوع الضرر.

إذا اشترط الدائن على المدين في حالة امتناعه عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وكان موسراً، ولحق الدائن ضرر بسبب هذا الامتناع؛ أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالدائن يقدره أهل الخبرة بذلك، أو يتافق عليه فيما بعد بين الدائن والمدين، أو يقرره القاضي: فهل يجوز مثل هذا الشرط ؟

قبل أن أبين الحكم الشرعي في هذا الشرط أود أن أنهى إلى أن البنك الإسلامي الأردني قد وضع هذا الشرط في عقوده ونصه: « يشترط في حالة حلول أجل الالتزامات المرتبة في ذمتنا إلى البنك، وامتناعنا عن الوفاء، ورغم يسرنا يحق للبنك أن يطالعنا بما لحقه من ضرر ناشئ، أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء في مدة المماطلة. وفي حالة عدم اتفاقنا مع البنك مع تقدير الضرر تحال مطالبة البنك إلى التحكيم المبحوث عنه في العقد الأساسي المذكور، مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه بيننا أنه يعتبر موسراً من يملك أموالاً منقوله، أو غير منقوله لا يمنع الشرع الإسلامي والقوانين والأنظمة المعتمدة من التصرف بها، سواء كانت مرهونة لأمر البنك أو غير مرهونة ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه كلياً أو جزئياً. ويكون للبنك الحق في المطالبة بمقدار الضرر، دون الحاجة إلى توجيه إخطار عدلي أو إنذار أو تنبيه أو أي إجراء آخر ». <sup>(١)</sup> فهل يجوز اقتناء مثل هذا الشرط بالعقد ؟ وهل يجب على المدين الوفاء به ؟

---

(١) نموذج الشروط العامة للتعامل الصادر عن البنك الإسلامي بند (١٨).

اختلف العلماء المعاصرون في جواز هذا الشرط والوفاء به.

أ - فذهب الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور الصديق الضرير والشيخ عبد الحميد السائح إلى جوازه ووجوب الوفاء به. فقال الشيخ الزرقا: « مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخير المدين في موعده مبدأ مقبول، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقداصها العامة ما يتنافي معه، بل العكس يوجد ما يؤيده، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط: بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً ماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم غاصب » <sup>(١)</sup>. وقال الدكتور الصديق الضرير: « يجوز شرعاً إلزام المدين الماطل في الأداء، وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخير المدين في الوفاء دون عذر مشروع لأن مثل هذا المدين ظالم ». قال فيه الرسول ﷺ: « مطل الغني ظلم » فيكون حاله كحالة الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة، علاوة على رد الأصل. هذا رأي الأغلبية <sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ السائح: « فإن وضع الشرط بالصيغة المذكورة أعلاه <sup>(٣)</sup> بعد اتفاق الطرفين المتعاقدين عليها يكون جائزاً شرعاً؛ لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، وللحديث الشريف المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » <sup>(٤)</sup>.

وقد استدل هؤلاء العلماء بالأدلة التالية:

١ - قوله ﷺ: « مطل الغني ظلم » وفي رواية « لِي الواجب يحمل عرضه

(١) مقال الزرقا السابق ص ٩٧.

(٢) فتوى له على سؤال موجه له من بنك البركة، وهي منشورة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد ١ ، المجلد ٣ ، ص ١١٢ .

(٣) المراد بهذا الشرط ما يشترطه البنك الإسلامي الأردني.

(٤) فتوى له على سؤال موجه من البنك الإسلامي الأردني، ومجلة البنوك في الأردن، مقال بعنوان الشرط الجزائي، ص ١١ .

وعقوبته<sup>(١)</sup>. فالغني والواحد بمعنى القادر على الوفاء، فإذا امتنع استحق حل عرضه: وهو ذمه بأنه ظالم، واستحق العقوبة بغرض تعويض للدائن عليه.

٢ - قوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٢)</sup> فتأخير المدين للوفاء بالدين عن موعده يلحق بالدائن ضرراً، وهو حرمانه من منافع ماله في مدة التأخير. وهذا الضرر لا بد من إزالته عملاً بالقاعدة الفقهية: « الضرر يزال »<sup>(٣)</sup> وضرر حرمانه من منافع ماله لا يزال إلا بالتعويض.

٣ - قياس تأخير المدين للوفاء بالدين على غصب العين المالية، بجماع أنه حجب المال ومنافعه ظلماً وعدواناً في كل. ولما كانت منافع العين المغصوبة مضمونة على الغاصب عند الشافعية والحنابلة - وهو الراجح - فإن منافع الدين الذي أخره المدين المماطل ينبغي أن تكون مضمونة عليه. ومنافع الدين: هي ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة في التجارة، لو أنه قبض دينه في ميعاده، واستمرره بالطرق المشروعة كالمضاربة. فهذا الرابع هو الذي ينبغي أن يضمنه المدين ويقدر بالتعويض المالي<sup>(٤)</sup>

٤ - إن من مقاصد الشريعة العامة وأسسها في تقرير الأحكام عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي، وبين العادل والظالم، وبين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواقفها ومن يجحدها. فعد إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بالتعويض يتعارض مع هذا المقصود؛ لأنه يؤدي إلى المساواة بين الظالم العاصي مع الأمين العادل المطيع الذي لا يؤخر حقاً عليه. وإذا تساوى معطى الحق ومانعه، أو معجله ومؤخره كان هذا مشجعاً لكل

(١) مر تخریج الحديث في أسباب عشر المديونیات - الماطلة.

(٢) سنن ابن ماجة ٢/٧٨٤. وقال: إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ١٢٥.

(٤) مقال الشيخ الزرقا السابق ص ٩٤.

مدین ان یؤخر الحقوق، ویماطل فيها بقدر ما یستطیع<sup>(۱)</sup>.

۵ - إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، لقوله ﷺ: « المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »<sup>(۲)</sup> وقول عمر رضي الله عنه: « مقاطع الحقوق عند الشروط »<sup>(۳)</sup>. واشترط التعويض لمن لحق به الضرر على المدين المماطل شرط صحيح لازم؛ لأنه يتفق مع قواعد العدالة التي قررتها الشريعة الإسلامية. ولم يرد نهي عنه بخصوصه.

ب - وذهب بعض العلماء المعاصرین إلى عدم جواز هذا التعويض، ومن هؤلاء: الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور نزيه حماد. فقال الدكتور زكي الدين شعبان: « وتصوير الربا الذي حرمه الله على هذا الوجه يدخل فيه - بلا ريب - الفائدة التي يأخذها الدائن في مقابل التأخير في دفع ثمن المبيع الذي لم يدفعه المشتري عند حلوله، وهي ما أجازها القانون الوضعي، وعرفت فيه بفائدة التعويض عن التأخير في الوفاء بالالتزام »<sup>(۴)</sup>. وقال الدكتور نزيه حماد: « أما اتجاه بعض الباحثين المعاصرین إلى القول بمشروعية الحكم على المدين المماطل بالغرامة المالية جزاء مطلبه لجبر الضرر الذي لحق بالدائن على أساس سعر الفائدة في المدة التي تأخر فيها عن وفاء الحق أو بمعيار عائد الاستثمار في تلك الفترة لدى مصرف من المصارف الإسلامية أو غيرها، أو بمقدار ما فات الدائن من ربح متعدد في طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادلة لو أنه قبض دينه في موعده واستثمره بالطرق المشروعة المتاحة: كالمضاربة والمزارعة ونحوها فليس بسديده، وما التعويض المالي للدائن في هذا الرأي إلا فائدة ربوية، مهما اختلفت التسميات وتتنوعت مقاييس

(۱) من مقال الشيخ الزرقاء السابق ص ۹۳.

(۲) سنن الترمذى ۶۳۵/۳، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(۳) صحيح البخارى ۱۳۷/۶.

(۴) بحث الشرط الجزائى للدكتور زكي الدين شعبان، ضمن مجلة الحقوق والشريعة، ص ۱۳۷.

تقديره، ولا يحل استبدال التعويض الربوي المستقى من النظام الرأسمالي بالمؤيدات الشرعية التي نص عليها الفقهاء «<sup>(١)</sup>».

وقد قال بعدم جواز هذا التعويض بعض المختصين في الاقتصاد والقانون: منهم الدكتور رفيق المصري، والدكتور عبد الناصر العطار. فقال الدكتور رفيق المصري في تعقيبه على مقال الشيخ الزرقا: «إن هذه الاقتراحات أخشى أن تتخذ ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا، فتصبح الفائدة الممنوعة نظرياً تمارس عملياً باسم العقوبة (جزاء التأخير)، ويتنهى الفرق إلى فرق في الصور والتخريجات فحسب. وأرى أن هذا الاقتراح من جنس اقتراحات أخرى عصرية مماثلة تهوم حول الحمى وربما تؤول إلى الدخول من النوافذ بعد أن أُقفل الباب، حتى إذا ما كثرت النوافذ المشرعة رجأ بعضنا على الأقل العودة إلى الدخول من الباب الرسمي»<sup>(٢)</sup>. وقال الدكتور عبد الناصر العطار: «إن القانون المصري والسوري والعراقي ولبناني أحازوا أن يستحق الدائن عن تأجيل الوفاء بحقه أو تأخير الوفاء به فوائد ربوية وسمها تعويضاً قانونياً. والفوائد الربوية نوعان: تعويضية وتأخيرية.

فالفوائد التعويضية: هي فوائد تستحق عن مبلغ من النقود لم يحل ميعاد استحقاقه... أما الفوائد التأخيرية: فهي فوائد تستحق عن مبلغ من النقود حل ميعاد استحقاقه وتأخر المدين في الوفاء.. ومن الملاحظ أن الفوائد تعويضية أو تأخيرية هي ربا النسبي المحرم في الإسلام والمسيحية واليهودية»<sup>(٣)</sup>.

(١) بحث منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطل، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١٤، ص ٢٢-٢٣.

(٢) تعقيب على مقال الشيخ الزرقا السابق، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢، عدد ٢، ص ١٥٤.

(٣) نظرية الالتزام في الشريعة والتشريعات العربية للعطار ٢٣٢-٢٣١.

واستدل هؤلاء العلماء لما ذهبوا إليه بما يلي:

- ١ - إن التعويض التأخيري ربا نسيئة حرم - كما بينا سابقا - .
- ٢ - إن العمل بالتعويض الربوي يؤدي إلى إقصاء المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على أداء الدين مما نص عليه الفقهاء من رفع الأمر إلى القضاء، ومعاقبة المدين المماطل بالحبس والتعزير وبيع أموال المماطل لتسديد دينه، وغير ذلك مما سيرد تفصيله في البحث الثالث. وهذا الإقصاء مما لا يجوز شرعاً.

#### مناقشة الأدلة:

##### أ - مناقشة أدلة القائلين بجواز التعويض التأخيري:

١ - إن الاستدلال بحديث « مظل الغني ظلم » و « لي الواحد محل عرضه وعقوبته » على جواز التعويض المالي غير مسلم؛ لأن الفقهاء فسروا العقوبة فيه بالحبس والتعزير، ولم يفسروها بالتعويض المالي؛ لأنه ربا - كما بينا سابقا - قال النووي: « قال العلماء: محل عرضه: يقول ظلمي ومظلني، وعقوبته: الحبس والتعزير ». وقال ابن تيمية: « يعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر بالضرب، حتى يؤدي الواجب.

وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>. وقال المناوي: « عقوبته بأن يعزره القاضي على الأداء، بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي<sup>(٢)</sup> ». وقال الصناعي:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم . ٢٢٧/١٠ .

(٢) السياسة الشرعية ضمن بجموع الفتاوى . ٢٧٩/٢٨ .

(٣) فيض القدر للمناوي . ٤٠٠ / ٥ .

« عقوبته حبسه »<sup>(١)</sup>.

٢ - إن الاستدلال بحديث « لا ضرر ولا ضرار » على جواز التعويض المالي يحاب عنه: أن ليس كل ضرر يوجب الضمان، وإنما الذي يوجب الضمان هو الضرر المادي من الأذى في الجسم أو الإتلاف في المال. وأما الضرر العنوي من إصابة الإنسان في شرفه وعرضه، وامتناع المدين عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد: فلا يوجب تعويضاً مالياً - كما قال الشيخ علي الحفيظ - : « أما النوعان الثاني والثالث - ويقصد بالثاني: الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه، ويقصد بالثالث: امتناع المدين عن الوفاء بالالتزام - فليس فيهما تعويض مالي على ما تقتضي به قواعد الفقه الإسلامي؛ وذلك محل اتفاق بين المذاهب. وأساس ذلك أن التعويض بالمال يقوم على « الجبر بالتعويض » وذلك بإحلال مال محل فاقد مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه؛ إزالة للضرر وجريأة للنقص وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له؛ ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيئاً. وليس ذلك بمحظوظ فيهما - أي في النوعين السابقين - .. ومن أجل ذلك لم يجز أن يعطى المال فيهما تعويضاً؛ لأنه إذا أعطى كان أخذ مال لا في مقابلة مال، وكان هذا من أكل أموال الناس بالباطل وذلك محظوظ»<sup>(٢)</sup>.

ولما كان ظلم المدين المماطل غير قابل للاستدراك بطريق الجبر بالتعويض، فقد سعت الشريعة الإسلامية لدرءه بواسطة « العقوبات الزواجر ». وهذا ما عناه الحديث الشريف: « لِي الْوَاجِدُ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ » أي العقوبة الزاجرة التي تكفل رفع المفسدة واستئصالها من حياة الناس.

ولا محل للاعتراض على ذلك بأن العقوبة ههنا لا تجبر؛ لأن العقوبات

(١) سبل السلام للصناعي ٥٥/٣.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الحفيظ ص ٥٦.

الشرعية ليس من شأنها الجبر، ووظيفتها تحصر في الزجر، فإذا عرف من يرید ارتکاب الجريمة أنه سيعاقب على ارتکابها، فإنه يکف عن المخالفه ويدفع فعل المخظور فيقع الازدجاج العام الذي قصده الشارع من نظام العقوبات الشرعية<sup>(١)</sup>.

٣ - إن قياس التعويض التأميني على ضمان منافع العين المغصوبة الذي قال به الشافعية والحنابلة قياس مع الفارق؛ لأنه يشترط في المنفعة التي تضمن أن تكون مالا يجوزأخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإيجار - كما قال النووي -: « فكل عين لها منفعة تستأجر لها يضمن - أي الغاصب - منفعتها، إذا بقيت في يده مدة لها أجرة »<sup>(٢)</sup>. وقال ابن مفلح: « وإن كان للمغصوب أجرة: أي مما تصح إجارته، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة بقائه في يده »<sup>(٣)</sup>. أما إذا كان المغصوب نقوداً، وهي أموال لا تصح إجارتها - بالإجماع، فلا يضمن زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه. قال القاري في مجلة الأحكام الشرعية: « لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحسبه مال التجارة »<sup>(٤)</sup> بل إن الشافعية في الأظهر نصوا على: أنه لو غصب رجل دراهم، واتحر بها فربح. فالربح للغاصب ولا يضمن للمالك أكثر من المبلغ الذي غصبه<sup>(٥)</sup>.

٤ - إن القول بعد إلزام المدين المماطل بالتعويض يؤدي إلى المساواة بين الطالم العاصي والأمين الطائع غير مسلم؛ لأن المماطل اعتيره النبي ﷺ ظالما

(١) المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء د. نزيه حماد، ضمن كتاب دراسات في أصول المداببات ٢٩١.

(٢) روضة الطالبين للنوعي ١٣/٥.

(٣) المبدع لابن مفلح ١٨٥/٥.

(٤) مجلة الأحكام الشرعية للقاري مادة (١٣٩٧) ص ٤٣٤.

(٥) بتصرف من المؤيدات الشرعية للدكتور نزيه حماد ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

والظلم عاقبته وخيمة يحسب المسلم لها ألف حساب ويشعر بعظم الذنب الذي اقترفه، وهذا الشعور له أكبر الأثر على رفع الضرر والظلم عن الدائن فيبادر إلى وفاء الدين.

إذا كان الوازع الديني قليلا عند المدين، وتمادي في مماطلته كان مستحينا للعقوبة من حبس أو ضرب أو تعزير. وبهذا لا تكون مساواة بين المماطل والمؤدي لحق غيره<sup>(١)</sup>.

٥- إن القول: إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. واشترط التعويض المالي على المدين عند التأخير يتعارض تعارضا واضحا مع الشريعة الإسلامية؛ لأنها ربا صريح.

#### ب- مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التعويض التأخيري:

١- إن القول: بأن التعويض المالي ربا أو فوائد ربوية لم يسلم به المحيرون للتعويض، وفرقوا بينه وبين الربا أو الفوائد الربوية من وجهين:

الوجه الأول: الفوائد الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين ونشاطاته الاكتسائية بصورة تجعل الاحتمالات السيئة جميعا على حساب المدين، وتتضمن للدائن أصل دينه وربحا ثابتا دون نظر إلى مصير الطرف الآخر الذي تحمل وحده جميع الاحتمالات السيئة إذا وقعت.. وهذا الاستغلال مما يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي بين موقف الطرفين. أما تعويض ضرر التأخير فبعيد عن كل هذه المعانى، فهو إقامة عدل يزيل ضررا ألحقه إنسان متهاون بواجبه طامع بمحقق غيره التي تحت يده، فحجبها عنه بلا عذر ليستبيحها بأكبر قدر ممكن أو يأكلها إذا مل صاحبها من ملاحقة

(١) انظر: المؤيدات الشرعية لنزيه حماد ص ٢٩٣.

فيها، فوجب إنقاذ المظلوم من الظالم، وتعويض الأول ما فوته عليه الثاني من منافع حقه لو وفاه إليه في حينه، ولذا وصفه الرسول ﷺ بالظلم، وأباح ذمه وعقوبته - كما سبق بيانه - فـأين هذا العدل من ذلك الجور؟

الوجه الثاني: إن الفوائد الربوية في المدaiنات تعقد المدaiنة على أساسها من البداية، فتكون طريقة استثمارية أصلية يلجأ إليها المربون وهم قاعدون، يختل بها التوازن الاقتصادي كما أشرنا إليه آنفاً. أما تعويض ضرر التأخير فليس طريقاً استثمارياً، وإنما هو إعادة عادلة لتوازن أخل به طرف طامع ظالم متهاون، ولا تكون المدaiنة قائمة عليها من البداية، وقد يتحقق سببها وهو التأخير أو لا يتحقق<sup>(١)</sup>.

يجاب عن الوجه الأول: بأن العلة في تحريم الربا هي الزيادة بلا عوض ولا ضرر مادي بدليل قوله ﷺ: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء»<sup>(٢)</sup>. أما الاستغلال وامتصاص جهود الآخرين فهو حكمة التحريم وليس علته والأحكام تبني على العلل لا على الحكم؛ لأن الحكمة غير منضبطة، قد تتحقق وقد لا تتحقق. ولذا فلا يرتبط تحريم الربا بالاستغلال، فلا يصح أن يقال إذا وجد الاستغلال فهو ربا محروم، وإذا لم يوجد الاستغلال فلا ربا محروم.

ويجاب عن الوجه الثاني بأن الزيادة في التعويض التأخيري مشروطة منذ البداية، سواء أكانت استثمارية أم غير استثمارية، والزيادة المشروطة في الديون ربا محروم.

٢- إن القول برفع الأمر إلى القضاء أجاب عنه المحيرون للتعويض بأنه إذا كان وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء ميسوراً وسريعاً فيما مضى؛

(١) مقال: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين الماطل بالتعويض للزرقا ص ٩٦.

(٢) صحيح مسلم ١٢١٠/٣.

فإن هذا الطريق اليوم وفي ظل نظام المرافعات وأصول المحاكمات و مجالات التأجيل وفن المحادلة والمماطلة والماوغة الذي برع فيه كثير من المحامين أصبح هذا الطريق طويلاً وشاقاً ويفضل كثير من الناس عدم اللجوء إليه<sup>(١)</sup>.

ويجابت عن ذلك: بأن هذا غير مسلم؛ لأن الفقه الإسلامي ليس مسؤولاً عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات ونظم وضعية غربية عن الإسلام ومظالم نشأت وترعرعت في ظل قوانين علمانية وقيم مادية يرفضها التشريع الرباني ويتجاوزها، كما أن وظيفته ليست ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن شريعة الله وأنتجها إحلال الأهواء والمصالح الموهومة محل الحق والعدل فيها وحمل المصالح الحقيقية التي تحجبها وتحمل المفاسد الحقيقة التي تدفعها<sup>(٢)</sup>.

### الرأي الراجح:

بعد عرض آراء العلماء المعاصرین في اشتراط التعويض عن ضرر التأخير في الديون وأدلةهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح: هو عدم جواز التعويض عن ضرر التأخير في الديون؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بعدم الجواز، وعدم صمود أدلة المحيزين أمام المناقشة. ويعيد ذلك ما يلي:

١- إن التعويض عن ضرر التأخير زيادة مشروطة في قرض فهو ربا محرم؛ لما روى عن ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب: «إنهم كرهوا، ونهوا عن قرض جر منفعة»<sup>(٣)</sup>.

٢- إجماع العلماء على معنى الأثر السابق وهو أن كل زيادة مشروطة في القرض ربا، قال ابن مفلح: «كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعاً،

(١) انظر مقال الشيخ الزرقا في التعويض ص ٩٠.

(٢) المؤيدات الشرعية للدكتور نزيه حماد ص ٢٩٦.

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٣٥٠/٥)، وهو موقوف على ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب (تلخيص الحبير ٣٩/٣) أما حديث «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» فهو غير صحيح.

لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرج عن موضوعه، ولا فرق في الزيادة في القدر أو في الصفة مثل: أن يقرضه مكسرة، فيعطيه صحاصا<sup>(١)</sup>. وقال ابن تيمية: « وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً »<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حزم: « فإن قضى أكثر.. فإن كان السلف، فإن كان بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقاً »<sup>(٣)</sup>.

٣- إن فتح باب التعويض التأخيري يؤدي إلى إباحة الربا الحرم كما حدث مع الكنيسة، فقد كانت الديانة النصرانية تحرم الربا بين النصارى وغيرهم وتشدد فيه، غير أن تمكّنهم بتحرير الربا أصبح يضعف ويضمحل في القرنين السادس عشر والثامن عشر على إثر الانتقادات التي وجهت إليهم والعوامل الاقتصادية الجديدة.. فأجازوا للمقرض أن يتناقض تعويضاً من المقترض بما فاته من الربح بسبب القرض، ويجب أن يحصل اتفاق على هذا مقدماً.. ثم أجازوا للمقرض أن يأخذ من المقترض ربحاً قليلاً لتأمين خطر الضياع الذي يتعرض له مال المقترض.. ثم أجازوا الشرط الجزائي.. إلى أن أجازوا الفوائد الربوية المعتدلة غير المبالغ فيها<sup>(٤)</sup>.

بهذا يتبيّن أن التعويض عن ضرر التأخير في الديون لا يجوز شرعاً؛ إذا حصل عليه الدائن باشتراط أو وعد أو عرف، لأن زيادة مشروطة في قرض أو سلف، وكل قرض جرّ منفعة فهو ربا.

(١) المبدع لابن مفلح ٤/٩٢، وانظر: حاشية ابن عابدين ٥/٦٦، القوانين ٣١٥، الشرح الصغير للدردير ٣/٥٢، المذهب للشيرازي ١١/٣١١، الإجماع لابن المنذر ٩٥.

(٢) مجموع الفتاوی ٢٩/٤٣٣.

(٣) القوانين ٦/٣١٦.

(٤) عقد القرض في الشريعة الإسلامية لعلاء الدين خروفه ١٩٨-٢٠١.

## الوسيلة الثانية

اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها.

قد يتفق الدائن مع المدين على حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها فهل يصح هذا الشرط؟

لم يتعرض الفقهاء السابقون لحكم هذا الشرط - فيما أعلم - ويمكن أن يقال: إن هذا الشرط يتنازعه أمران:

الأمر الأول: إن هذا الشرط يحقق منفعة زائدة للدائن في القرض، وهي حلول المؤجل من الأقساط، فالحال أفضل من المؤجل: فعشرة دنانير حالة أفضل من عشرة مؤجلة، والمشتري لا يحصل على تأجيل ثمن السلعة إلا بعد زيادة في الثمن، وهذا اشتراط الفقهاء في بيع المراحلة أن يبيع البائع الذي اشتري السلعة بشمن مؤجل أن الثمن الأول يتصف بهذه الصفة كما قال الشيرازي: « وإن ابتعث بشمن مؤجل لم يخبر بشمن مطلق؛ لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن »<sup>(١)</sup>. فالثمن المؤجل غالباً ما يكون أعلى من الثمن الحال، فإذا اتفق على حلول الأقساط عند العجز عن أداء قسط منها كان البائع آنذا لزيادة بلا مقابل، والزيادة بلا مقابل ربا.

والأمر الثاني: إن التأجيل حق للمدين، وله أن يتنازل عنه متى شاء؛ لأنه مضروب لمصلحته كما قال ابن عابدين « فلو قال أبطلت الأجل أو تركته صار الدين حالاً »<sup>(٢)</sup>. وله أن يعلق تنازله عن التأجيل بعجزه عن الوفاء أو

(١) المذهب للشيرازي ٢٩٦/١، وانظر أيضاً بداع الصنائع للكاساني ٢٢٤/٥، حاشية الدسوقي ١٦٣/٣، المغني لابن قدامة ٤/٤، ٢٠٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥٧/٥.

تأخيره لقسط من الأقساط، لكي يكون حافزا له على الوفاء بالدين في محله. وفي هذا مصلحة له أي للمدين. وهذا الشرط يحقق أيضاً مصلحة الدائن فهو يوفر له الاطمئنان على ماله، ولذلك يجوز اشتراطه.

والذي أراه في هذا الشرط أنه جائز شرعاً، فيجوز للدائن أن يشترط حلول باقي الأقساط، إذا تأخر المدين عن سداد قسط منها، لعدم وجود نص يمنع منه، ولأنه يتحقق مصلحة كل من الدائن والمدين. وأما القول: بأن الحلول يتحقق منفعة زائدة في القرض للدائن؛ فيجب عرضاً: بأن هذه المنفعة مما لا يجوز المعاوضة عنها؛ لأن الثمن في البيع الآجل قد استقر في ذمة المدين منذ انعقاد العقد، فإذا أراد أن يؤدي قبل حلول الأجل جاز، ولكن لا يجوز للمدين أن ينقص منه شيئاً مقابل هذا التأخير عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لأنه بيع الحلول وهو لا يصح، كما لو زاده الذي له الدين مقابل التأخير<sup>(١)</sup>.

وإذا قلنا بمحاجة اشتراط هذا الشرط فلا يعمل به بمجرد تأخير المدين عن سداد القسط، وإنما ينبغي أن تكون المدة التي يتاخر فيها قد جاوزت ما اعتاد عليه كل من الدائن والمدين التساهل فيها كما قال العطار: «على أن تساهل الدائن مع المدين تساهلاً يؤدي إلى اعتياد المدين تأخير الوفاء بالقسط مدة قليلة يقتضي ضرورة تفسير الاتفاق سالف الذكر بحسب ما جرى العمل به أخيراً بين الدائن والمدين»<sup>(٢)</sup>. وقد نبه إلى ذلك الباقي حيث قال: «وتأخير ما يبع على النقد عن الوقت المعتمد في ذلك على وجه ما جرت عليه عادة الناس»<sup>(٣)</sup>.

(١) بجمع الأنهر ٣١٥/٢، تبيان الحقائق ٤٢/٥، قوانين الأحكام الفقهية ٢٢٨، المنتقى للباقي ٦٥/٥، مغني المحتاج للشريبي ١٧٩/٢، المغني لابن قدامة ٦٥/٤.

(٢) نظرية الأجل في الالتزام للعطار ٣٦٢.

(٣) المنتقى للباقي ٦٦/٥.

## الوسيلة الثالثة

### اشترطت إخراج مبلغ من المال

#### كصدقة للفقراء إذا تأخر المدين عن أداء الدين في الوقت المحدد

إذا اتفق الدائن مع المدين على دفع مبلغ من المال كصدقة للفقراء إذا تأخر عن أداء الدين في الوقت المحدد. فهل يصح هذا الاتفاق، ويلزم المدين به عند التأخر عن السداد في الوقت المحدد ؟

ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى عدم جواز هذا الشرط كما قال ابن رشد: « .... ما في المدونة، وهو المشهور في المذهب من أن الصدقة بيمين لا يحکم بها »<sup>(١)</sup>. وهو مقتضى قول الحنفية والشافعية في قول؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائم موجبه، لأن فيه منفعة لأجنبي، كما أنه فيه ضرراً على أحد العاقدين، ولأن الجبر على التطوع غير مشروع<sup>(٢)</sup>.

وذهب أبو عبد الله بن نافع (١٨٦هـ) وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن دينار (١٨٢هـ) من المالكية: إلى جواز هذا الشرط، وأن الصدقة تلزم المدين.. جاء في كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام: « إذا التزم أنه إذا لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين. فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب فالمشهور أنه لا يقضي به - كما تقدم - وقال ابن دينار: يقضى به »<sup>(٣)</sup>. وجاء فيه: « ولابن نافع أيضاً من باع سلعة من رجل وقال: إن خاصمتك فيها، فهي صدقة عليك فخاصمه فيها أن

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب ١٧٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٧٠-١٧١، المجموع للنوروي ٩/٣٥٨.

(٣) الالتزام للخطاب ١٧٦.

الصدقة تلزمه »<sup>(١)</sup>. وقال الخطاب: « ومثل مسألة ابن نافع ما يكتب الآن في مستندات البيع أن البائع التزم للمشتري متى قام وادعى في الشيء المبيع أو خاصمه فيه كان عليه للمشتري أو عليه للفقراء كذا وكذا، فلا يحكم عليه على المشهور، ويحكم بذلك على قول ابن نافع »<sup>(٢)</sup>. وما ذهب إليه ابن نافع وابن دينار هو مقتضى قول الحنابلة والشافعية في قول، فأصول الإمام أحمد بن حنبل لا تمنع من اشتراط هذا الشرط؛ لأنه شرط تضمن مقصوداً صحيحاً وهو التصدق. قال ابن القاسم: قيل لأحمد: الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها؟ فأجازه. فقيل له: فإن هؤلاء - يعني أصحاب أبي حنيفة - يقولون: لا يجوز البيع على هذا الشرط قال: لم لا يجوز؟ قد اشتري النبي ﷺ بغير جابر واشترط ظهره إلى المدينة، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها، فلم لا يجوز هذا. وقال أحمد بن الحسين بن حسان: سألت أبا عبد الله عن اشتري مملوكاً واشترط هو حر بعد موتي؟. قال هذا مدبر. فجوز اشتراط التدبير كالعتق، ولل أصحاب الشافعية في شرط التدبير خلاف<sup>(٣)</sup>.

وإن قيل: إن قياس الصدقة على العتق قياس مع الفارق<sup>(٤)</sup> فالعقل أفضل من الصدقة؛ لأن الشارع يت Shawuf إلى تحرير العبيد وعتقهم وتفتح له الأبواب بخلاف الصدقة.

فيجيب عن هذا: بأن الفرق ضعيف؛ لأن بعض التبرعات أفضل من العتق، فإن صلة الرحم تحتاج أفضل منه كما نص عليه أحمد، فإن ميمونة زوج النبي ﷺ اعتقت جارية لها. فقال: لو تركتها لأخوك لك خيراً لك. ولهذا لو

(١) المرجع السابق ١٧١

(٢) المرجع السابق ١٧٢.

(٣) القواعد التورانية الفقهية لابن تيمية ٢١٢-٢١٣، المجموع للنوروي ٣٥٧/٩.

(٤) انظر الالتزام للخطاب ١٧٣.

كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق<sup>(١)</sup>.

والذي أراه ما ذهب إليه ابن نافع وابن دينار والخنابلة والشافعية في قول من أن اشتراط دفع صدقة للفقراء إذا تأخر المدين عن الوفاء بدينه جائز، ويجب على المدين الوفاء به؛ لأنه شرط ضمن مقصوداً صحيحاً من الشرع وهو تحقيق النفع للفقراء، وحفظ المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وتوفير الاطمئنان للدائنين على ماله.

---

(١) القواعد النورانية لابن تيمية ٢١٧، ٢١٨.

## المبحث الثاني

### وسائل معالجة الإسلام للمديونيات المتعثرة

وضع الإسلام لمعالجة المديونيات المتعثرة عدة وسائل متنوعة، بحيث تستوعب جميع أسباب التعثر التي أشرنا إليها، ولكنني في هذا البحث سوف اقتصر على الوسائل المتعلقة بكل من الإعسار والمماطلة؛ وذلك لأن جحود الدين أصبح نادراً اليوم، وبخاصة بعد انتشار وسائل التوثيق الحديثة. وأما الموت فلا تخرج وسائله عن وسائل الإعسار والمماطلة في الغالب. وأما كسداد القو德 فنادر الوجود ويحتاج إلى بحث مستقل. ولذا سيشتمل هذا المبحث على مطلبين: الأول منها: يتعلق بالوسائل المشروعة لمعالجة المديونيات المتعثرة بسبب الإعسار. والمطلب الثاني: يتعلق بالوسائل المشروعة لمعالجة المديونيات المتعثرة بسبب المماطلة.

#### المطلب الأول

##### الوسائل المشروعة لمعالجة المديونيات المتعثرة بسبب الإعسار

الأصل أن المدين المعسر يهل حتى يوسر لقوله تعالى: **(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ)** [البقرة: ٢٨٠]، وإمهاله واجب - كما قال ابن حجر <sup>(١)</sup>. ولا يلزم من كونه واجباً أن لا يؤجر الدائن عليه. فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرُ يَدَايِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَى مَعْسِرًا قَالَ لِفَتِيَانَهُ: تَجَاوِزُوهُ عَنْهُ لَعْلَ اللَّهُ يَتَجاوزُ عَنْهُ، فَتَجَاوِزُوهُ اللَّهُ عَنْهُ» <sup>(٢)</sup>. فهو يدل على أن إنجاز

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٣٠٨.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٣٠٩.

المعسر يكفر كثيرا من السيئات. ولا يعني هذا أن المدين المعسر يترك على حاله، وإنما لا بد من معالجة مشكلته، وإعانته على أن يشق طريقه في الحياة ليصبح عضوا نافعا في المجتمع. وفيما يلي بعض الوسائل المشروعة لذلك.

### ١- إعانة المدين المعسر من الزكاة.

المدين المعسر يعطى من سهم الغارمين في الزكاة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ...﴾ [التوبه: ٦٠]. والغارمون: هو المدينون لمصالح أنفسهم أو لمصلحة عامة. فيدخل في ذلك كل من يستدين لأجل الإنفاق على نفسه أو على من يعول، أو من أجل الزواج وغير ذلك<sup>(١)</sup>. ولكن يشترط لإعطاء المدين المعسر من الزكاة: أن يكون مسلما ثبت إعساره وفقره، وأن يكون دينه بسبب عمل مباح: من نفقة أو تجارة أو غير ذلك، فلا يعطى من الزكاة إذا كان بسبب عمل محروم: من شرب حمر أو لعب قمار أو غير ذلك.

وإذا أعطي المدين المعسر قدرها من الزكاة لأداء دينه، فيجوز له الاستثمار، ثم يؤدي دينه بعد ذلك. كما قال ابن الصلاح: «لا حجر عليهم في ذلك؛ لأنهم ملكوا ذلك، ومن ملك شيئاً تمكّن من تصرفه فيما شاء»<sup>(٢)</sup>. واشترط النووي لجواز الاستثمار أن يكون الدين أكثر من مال الزكاة الذي أعطي له، ليبلغ قدر الدين بالتنمية<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على أن الإسلام يعين الإنسان العاجز ليشق طريقه بنفسه.

(١) تبيان الحقائق ١/٢٩٨، حاشية الخرشفي، ٢١٨/٢، المجموع للنووي ١٥٣/٦، كشاف القناع ٢٨١/٢.

(٢) فتاوى ابن الصلاح ١٠٩.

(٣) المجموع للنووي ٢١٠/٦.

## ٢- فسخ البيع واسترداد المبيع.

إذا أفسر المدين عن ثمن في بيع كان قد عقده قبل إعساره وتفليسه ففسخ هذا البيع واسترد البائع سلطته في رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية واستدلوا بذلك بقوله ﷺ: « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره »<sup>(١)</sup>. مما ينطبق على المفلس ينطبق على المعاشر لأن كل مفلس معسر وليس العكس. ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض: كالمسلم فيه إذا تعذر<sup>(٢)</sup>.

ذهب الحنفية إلى عدم فسخ البيع واسترداد المبيع؛ لقوله ﷺ: « أيما رجل أفلس فوجد عنده متاعه فهو أسوة الغرماء »<sup>(٣)</sup> وتالوا الحديث السابق لكونه خير واحد خالف الأصول العامة من إنتظار المعاشر، وأن السلعة تصير بالبيع ملكاً للمشتري ومن ضمانه وهذا حملوا الحديث على صورة خاصة: وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة<sup>(٤)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن البيع يفسخ ويسترد البائع المبيع عملاً بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره. وأما الحديث الذي استدل به الحنفية فهو ضعيف. ذكر ابن حزم روایتين له وضفتهم. ففي الأولى أبو عصمة. وفي الثانية: عمرو بن قيس وهما ضعيفان جداً<sup>(٥)</sup>. وأما حمل الحديث الجمالي على الوديعة أو العارية أو اللقطة غير مسلم؛ لأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٦٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٢٨٢، موهب الجليل للخطاب ٥٠/٥، حاشية الخرشفي ٥/٢٨١، روضة الطالبين ٤/٤٧، المذهب ١/٣٣٠، مغني المحتاج ٢/٥٧، الإنفاق للمرداوي ٥/٢٨٦، كشاف القناع ٣/٤٢٦، المغني ٤/٤٥٣، الحلبي لابن حزم ٨/٦٣٦.

(٣) رواه الخصاف بإسناده كما قال البابرتى (العنابة ٩/٢٧٩) وقد بحث عنه فى كتب السنن فلم أجده.

(٤) تبيان الحقائق ٥/٢٠١، درر الحكم ٢/٢٧٥، فتح القدير ٩/٢٧٨.

(٥) الحلبي لابن حزم ٨/٦٤٠.

## شروط فسخ البيع واسترداد المبيع:

اشترط الفقهاء لفسخ البيع واسترداد المبيع في حالة الإفلاس عدة شروط وهي:

أ- أن لا يكون البائع قد قبض شيئاً من الثمن، فإن كان قد قبض منه شيئاً ولو كان قليلاً فلا يفسخ البيع ولا يسترد البائع المبيع، ويكون الدائن أسوة الغرماء عند المالكية والحنابلة، لما روى الإمام مالك بسنده عن الحارث ابن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به»<sup>(١)</sup>. ولأن الرجوع في قسط ما بقي تبعيض للصفقة على المشتري وإضرار به<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية والظاهيرية إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فلا يمنع قبض شيء من الثمن فسخ البيع واسترداد جزء من المبيع بما يعادل الجزء المتبقى من الثمن ويكون البائع حينئذ شريكاً للمشتري بمحصته<sup>(٣)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من اشتراط هذا الشرط، فإذا قبض البائع شيئاً من الثمن لا يجوز له فسخ البيع، وكان أسوة الغرماء بدليل النص الوارد في ذلك، فهو وإن كان مرسلًا على الراجح فقد روي من طريق آخر موصولاً عن أبي هريرة، وله متابعات تقويه<sup>(٤)</sup>. فيحتاج به.

ب- أن تكون السلعة باقية على حالها لم تغير ولم تتبدل ولم يتصرف فيها المشتري ببيع أو هبة أو غير ذلك، لقوله ﷺ: «أيما رجل أفلس فأدرك ماله بعينه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ مع تنوير الموارد ٨٣/٢.

(٢) حاشية الحرشي ٥١/٥ حاشية الدسوقي ٢٨٢/٣، كشاف القناع ٤٢٦/٣.

(٣) المهدب للشيرازي ١/٣٣٠، المخلوي لابن حزم ٦٤٣/٨.

(٤) نيل الأوطار ٥/٢٧٣.

(٥) سبق تخرجه.

وذهب الشافعية إلى أن البائع أولى بالسلعة بعد التغيير والنقص <sup>(١)</sup>. وذهب المخابلة إلى أن البائع أولى بالسلعة، ما لم تزد زيادة متصلة: كالسمن وتعلم العبد لصنعة الكتابة. أما الزيادة المنفصلة في السلعة: كولد الشاة واللبن وثمار الشجر فلا تمنع البائع من الرجوع في الأصل <sup>(٢)</sup>.

ج- أن لا يتعلق بالسلعة حق للغير: كأن تكون مرهونة في دين؛ لأن حق المرتهن سابق لحق البائع، فلم يملك إسقاطه، ولأن في استرداد السلعة المرهونة إضرار بالمرتهن، ولا يزال ضرر البائع بإلحاق الضرار بالمرتهن <sup>(٣)</sup>.

د- أن لا يبذل باقي الدائنين ثمن تلك السلعة للبائع، فإن بذله ولو من مالهم الخاص بهم فليس لهأخذ عين السلعة. وكذلك لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات، أو أعطوا به حملاً ثقة. هذا عند المالكية <sup>(٤)</sup>. وذهب المخابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فللبائع حق استرداد عين السلعة، ولو بذل له باقي الدائنين الثمن من أموالهم الخاصة بهم، أو من مال المفلس ليترك السلعة، لم يلزممه قبوله، ولهأخذها <sup>(٥)</sup>. وهو الراجح لعموم الحديث الوارد في ذلك، ولأن الرجوع بعين السلعة حق له، فلا يملك باقي الدائنين إسقاطه.

### ٣- إجبار القاضي للمدين المفلس على التكسّب.

إذا أفلس المدين فهل يجبر على التكسّب ومؤاجرة نفسه؟

اختلف الفقهاء في ذلك فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والممالكية والشافعية وأحمد في رواية: إلى أن المدين المفلس لا يجبر على التكسّب

(١) معنى المحتاج ١٥٩/٢.

(٢) الإنصاف ٥/٢٩٢، كشاف القناع ٣/٤٢٧.

(٣) المذهب ١/٣٣٠، الإنصاف للمرداوي ٥/٢٩٠، المعنى ٤/٤٧٦.

(٤) حاشية الحرشي ٥/٢٨١.

(٥) كشاف القناع ٣/٤٢٥.

ومؤاجرة نفسه مطلقاً<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَظِرْهَ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقوله ﷺ لغرماء معاذ: «خذوا ما وجدتم، ثم ليس لكم إلا ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وأضاف الحنفية أنه إذا كان المدين قد استدان في الفساد والمعصية فرأى القاضي أن يواجره، فيكون عقوبة له وتغليظاً عليه. فلم يكن به بأس<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنابلة في رواية إلى أن المدين المفلس يجبر على التكسب إذا كان يحسن صنعة أو محترفاً، فيجبر على إيجار نفسه فيما يليق بمثله من الصنائع لقضاء ديونه؛ لأن النبي ﷺ باع سرقاً في دينه بخمسة أبعرة، وسرق رجل دخل المدينة وذكر أن وراءه مالا فداینه الناس وركبه الديون<sup>(٤)</sup>. فالمراد ببيع سرق بيع منافعة وتأجيره لا بيع عينه؛ لأن الحر لا يباع. وقد عبر بيعه، لأن المنافع تجري بجري الأعيان في صحة العقد عليها. ولأن الإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كبيع ماله في وفاء الدين منها<sup>(٥)</sup>.

وذهب الظاهرية إلى أن المدين المعسر يجبر على التكسب مطلقاً لينصف غراماءه، ويقوم بعياله ونفسه، ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له<sup>(٦)</sup>.

والذي أراه ما ذهب إليه الحنابلة من أنه يجبر على التكسب فيما يحبسه من الصنائع إنصافاً للغرماء. وأما استدلال الجمهور بالآية فغير مسلم؛ لأن

(١) تبيان الحقائق ١٩٩٥/٥، حاشية الخرشفي ٢٧٠/٥، حاشية الدسوقي ٢٧٠/٣، المذهب ٣٣٧/١، مغني المحتاج ١٥٤/٢، نهاية المحتاج ٣٣٠/٤، كشاف القناع ٤٣٩/٣، المغني ٤٥٩/٤.

(٢) صحيح مسلم ١١٩١/٣.

(٣) التتف في الفتوى للسعدي ٧٥٣/٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٥٩/٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٩٥/٤.

(٦) المحتلي لابن حزم ٦٣٢/٨.

ال قادر على العمل موسراً؛ لأن الميسرة - كما قال ابن حزم - لا تكون إلا بأحد وجهين إما بسعى وإما بلا سعي وقد قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. فحن نجراه على ابتغاء فضل الله تعالى الذي أمره تعالى بابتغائه<sup>(١)</sup>. ولأن في تشغيله إحياء له، وإعانته على أن يتخلص من هم الدين. ولأن المكتسب خيراً من الذي ينتظر حتى تأتيه الزكاة<sup>(٢)</sup>، لقوله عليه السلام: « لأن يحثطب أحدكم حزمة على ظهره خيراً من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه»<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### الوسائل المشروعة بسبب المماطلة

إذا كان الشرط الجزائي المتضمن الاتفاق على تعويض الدائن عند مماطلة المدين الموسراً في الوفاء بالدين لا يجوز شرعاً. مما هي الوسائل المشروعة لمعالجة مشكلة المماطلة؟.

إن الإسلام وضع عدة إجراءات وحلول لمعالجة هذه المشكلة أغلبها يرجع إلى الإجراءات القضائية التي يقررها القاضي. وفيما يلي بيان لتلك الإجراءات والعقوبات:

#### ١- قضاء الحاكم دين المدين المماطل من ماله جبراً.

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان للمدين المماطل مال من جنس ما عليه من ديون: كأن يوجد عنده دراهم فضية وعليه دراهم فضية؛ أدى الحاكم من تلك الدراديم ما على المدين من ديون، لأن للدائن الأخذ بدون إذن المديون

(١) المحلى لابن حزم ٦٣٣/٨.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/٣٠٤.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٣٠٤.

عند المحسنة. جاء في بجمع الأنهر: «فإن كان ماله من جنس دينه أداء الحكم منه: أي من جنس الدرهم بالإجماع؛ لأن للدائنين الأخذ بلا رضى المديون عند المحسنة»<sup>(١)</sup>. وبناء على ذلك إذا كان للمدين رصيد من النقود في بنك حاز للحاكم قضاء ديونه من هذا الرصيد جبرا. كما يجوز للبنك الدائن أخذه من باب الظفر بالحق.

## ٢- بيع الحاكم على المدين المماطل مالة لقضاء دينه.

إذا كانت أموال المدين المماطل من غير جنس الدين: كأن يكون عليه نقود ذهبية وعنه إبل وغنم باع الحاكم تلك الأموال لقضاء دينه عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والصاحبين من الحنفية وابن حزم الظاهري لما روی عن النبي ﷺ «أنه حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه»<sup>(٢)</sup>. أي باعه لقضاء دينه، ولأن في بيع ماله من أجل قضاء دينه إعانة له على ذلك، وإنصافاً للدائنين<sup>(٣)</sup>.

واستحب الشافعية بيع مال المدين دون أن يوجبوا ذلك؛ لأن الأولى أن يتولى المالك أو وكيله بإذن الحاكم البيع<sup>(٤)</sup>.

وأما أبو حنيفة فهو على مذهبه في عدم الحجر على البالغ، ومن ثم عدم جواز بيع مال المدين المماطل لقضاء دينه؛ لأن هذا التصرف يعتبر حرجاً على المدين. ولأن البيع لا يجوز إلا بالتراضي، فإذا باع الحاكم مال المدين بدون

(١) بجمع الأنهر ٤٤٢/٢، وانظر أيضاً: تبيين الحقائق ٥/١٩٩، الشرح الصغير للدردير ٣/٣٤٩، المهدب للشيرازي ١/٣٢٧، المعنى ٤/٤٩٤.

(٢) نيل الأوطار للشوكتاني ٥/٥٢٧.

(٣) أسهل المدارك ٣/١٣، كشف النقاش ٣/٤٣٢، الإنصاف للمرداوي ٥/٢٣٠، المعنى لابن قدامة ٨/٦٢٤، الخلوي لابن حزم ٨/٤٤٠.

(٤) حاشية قليوبي ٢/٢٨٨، المعنى المحتاج ٢/١٥٠.

رضاه كان البيع باطلًا<sup>(١)</sup>.

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الجمهور من أنه يجب بيع مال المدين المماطل لقضاء دينه للحديث الوارد في ذلك وإذا باع الحاكم أمواله قدم النقود ثم العروض ثم العقار. وقال بعض الفقهاء يقدم ما يخاف عليه الهالك من العروض ثم المنقول ثم العقار<sup>(٢)</sup>.

### شراء الدائن لمتاع المدين أو جزء شائع منه:

إذا قلنا بجواز بيع الحاكم أموال المدين المماطل لقضاء دينه، فيستحب عرض كل سلعة أو متاع في سوقه الخاص به؛ لأنه أحوط لمعرفة قيمته وأكثر طلابه - كما قال البهوي<sup>(٣)</sup> - فأهل كل سوق أعرف من غيرهم بقيمة المتاع. ويتم البيع للمتاع بالنداء عليه. وهو ما يسمى اليوم « بالمزاد العلني ».

ويستحب أن يحضر كل من المدين والدائن البيع. ومن الحكمة في حضور الدائن - كما قال ابن قدامة -: « الأول: أنه يساع لهم. الثاني: أنهم ربما رغبوا في شراء شيء منه فزادوا في ثمنه، فيكون أصلح لهم وللمفلس. والثالث: أنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة. الرابع: أنه ربما كان فيهم من يجد عين ماله فيأخذها »<sup>(٤)</sup>.

مما سبق يتبيّن أنه يجوز للدائن شراء سلعة المدين المفلس كلها أو جزء مشاع منها وكذلك يجوز له شراء سلعة المدين المماطل أو جزء مشاع منها ويكون شريكاً لبقية الدائنين أو للمدينين. ولا يمنع الدائن من ذلك ولو كان

(١) تبيّن الحقائق ٥/٢٠٠.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) كشاف القناع ٣/٤٣٣، منتهى الإرادات ٢/١٤٧.

(٤) المغني لابن قدامة ٤/٤٩١.

هو الذي باعه تلك السلعة. ولا يعتبر ذلك من قبيل « بيع العينة »<sup>(١)</sup> وذلك لأن من شروط تحقق بيع العينة عدم تغير المبيع بنقص أو استعمال أو عيب - كما قال الزيلعي - : « وشرطنا أن يكون المبيع على حاله لم ينتقص لأنه إذا تعيب في يد المشتري فباعه من البائع بأقل من الثمن الأول جاز؛ لأن المانع ربح ما لم يضمن »<sup>(٢)</sup>.

فإذا تغير المبيع بنقص أو استعمال أو عيب جاز بيعه إلى البائع؛ لأن نقص الثمن في هذه الحالة جعل مقابل نقص المبيع أو استعماله في الفترة الزمنية الواقعية بين البيعين. فالمالك لم يرجع إلى الدائن على الهيئة التي خرج بها عن ملكه، فلا يتحقق فيه « ربح ما لم يضمن »؛ لأنه هو المانع من بيع العينة، فالبائع في بيع العينة ربح دون أن يدخل الثمن في ضمانه قبل قبضه، وهو يختلف عن شراء السلعة بعد تغير حالها. ولأن المقصود من بيع العينة التوسل إلى الربا، وهو غير موجود فيمن اشتري السلعة بعد تغير حالها.

وإذا رجعت السلعة إلى ملك الدائن جاز له التصرف فيها ببيع أو إجارة أو غير ذلك. فيجوز تأجيرها إجارة مطلقة أو منتهية بالتمليك للمدين. والإجارة المنتهية بالتمليك: هي أن يقع التعاقد بين المالك والمستأجر على أن يتبع المستأجر بالعين التي وقع التعاقد عليها بأجرة محددة: بأقساط موزعة على مدة معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للعين المؤجرة بأن يهبها المالك للمستأجر في نهاية المدة. وقد صرحت العلماء المعاصرةون هذا العقد إذا روعيت فيه الضوابط التالية: الأول: ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة. الثاني: تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة. الثالث: نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها تفيذاً لوعده

(١) بيع العينة: هو بيع السلعة نسبياً بثمن ثم شراؤها من باعها إياه نقداً بشمن أقل. ( معجم لغة الفقهاء: ٣٢٦).

(٢) تبيان الحقائق ٤/٥٥، مواهب الجليل للخطاب ٤/٣٩٣، المغني ٤/١٩٥.

سابق بذلك بين المالك والمستأجر<sup>(١)</sup>.

### ٣- تأجير الحاكم على المدين المماطل الأموال التي لا تباع لقضاء دينه:

إذا كان للمدين المماطل أموال ينتفع بها ولا تباع عليه كأرض موقوفة أو ضياعة<sup>(٢)</sup>، فهل يجرئ الحاكم على تأجيرها لقضاء الدين من أجرتها؟.

اختلَفُ الفقهاء في إجبار المدين المفلس على تأجيرها لقضاء الدين من أجرتها.

فذهب المالكيَّة والشافعية في الأصح والحنابلة إلى أن المدين يجرئ على إيجارها لقضاء دينه، إذا كان ذلك الموقف يُستَغنِي عنه، لأنَّه قادر على وفاء دينه بالأجرة، فيلزمُه ذلك: كمن يملِك ما يقدر على الوفاء به كما قال البهوي: «ويجرئ على إيجار موقوف عليه يُستَغنِي عنه» لأنَّه قادر على وفاء دينه فلزمُه: كمالك ما يقدر على الوفاء<sup>(٣)</sup>. وأفتى الإمام الغزالي بأنَّه يجرئ على إجارة الموقف أي بأجرة معجلة ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين<sup>(٤)</sup>.

وذهب الحنابلة في قول الشافعية في غير الأصح إلى عدم إجباره على ذلك<sup>(٥)</sup>.

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الجمهور من أن المدين المماطل يجرئ على إيجار الأموال الموقوفة التي لا تباع عليه لقضاء دينه؛ لأنَّ المنافع أموال عند

(١) أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الحربي - التوصيات والفتاوي - .

(٢) المراد بالوقف هنا الوقف الأهلي أو الذري: وهو ما جعل ريعه للذرية الواقف من بعده.

(٣) كشاف القناع ٤٣٩/٣، وانظر: حاشية الخرشي ٥/٢٧٠، مغني المحتاج ٢/١٥٥، نهاية المحتاج ٤/٣٣٠، المغني ٤/٤٩٥ .

(٤) روضة الطالبين ٤/٤٤٦ .

(٥) المرجع السابق، الإنصاف للمرداوي ٥/٣١٧ .

جمهور الفقهاء، ومن ملوكها بمحازة أصلها يعد موسرًا يجبر على الوفاء. فإذا حاز ذلك بالنسبة للمفلس حاز ذلك بالنسبة للماطل من باب أولى، لأنه قد يملك بالإضافة إلى تلك الأموال التي لا تباع عليه أموالاً أخرى هربها بقصد الإضرار بالدائن.

#### ٤- تمكين الدائن من فسخ البيع واسترداد المبيع.

إذا ماطل المدين الموسر في الدين فهل يجوز للدائن أن يفسخ البيع ويسترد المبيع إذا كان سبب الدين ذلك البيع؟.

ذهب بعض الفقهاء مثل ابن تيمية إلى جواز فسخ البيع واسترداد المبيع كما جاء في المبدع: «إذا كان المشتري مفلساً، قال الشيخ تقى الدين: أو ماطلاً فللبائع الفسخ ذكره الأكثرون؛ لأن عليه ضرراً في تأخير الثمن فكان له الفسخ والرجوع في عين المالك كمفلس وكمبيع»<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة في المذهب إلى أن البيع لا يفسخ إذا كان المدين موسرًا ماطلاً؛ لأن ضرره يزول بححر الحاكم عليه ووفائه من ماله<sup>(٢)</sup>.

والذي أميل إليه ما ذهب إليه ابن تيمية من أنه إذا كان المشتري ماطلاً فللبائع فسخ البيع واسترداد المبيع إذا تمكّن من ذلك دفعاً لضرر المخاصمة ورفع الأمر إلى القضاء. وهذا ما صحّحه المرداوي في الأنصال. وقال البهوتى: «قال في الإنصال وهو الصواب. قلت: خصوصاً في زماننا هذا»<sup>(٣)</sup>.

(١) المبدع لابن مقلع ٤/١١٦.

(٢) معنى المحتاج ٢/١٥١، كشاف القناع ٣/٢٤٠، الإنصال ٤/٤٥٩.

(٣) كشاف القناع ٣/٢٤٠.

## ٥- تغريم المدين المماطل النفقات القضائية وأتعاب المحامي:

إذا كان دفع الظلم عن الدائن يحتاج إلى القضاء، فإن نفقات القضية تكون على المدين المماطل لتسبيه بها جوراً وعدواناً كما قال ابن تيمية: «إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء حتى أحوجه إلى الشكایة فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل، إذا غرمه على الوجه المعتمد»<sup>(١)</sup>. وقال المرداوي: «ونظير ذلك ما ذكره المصنف والأصحاب في باب استيفاء القصاص.. وإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني، وكذا القطع في السرقة على السارق»<sup>(٢)</sup>.

## ٦- إسقاط عدالة المدين المماطل ورد شهادته والامتناع عن التعامل معه:

المدين المماطل ظالم بنص الحديث ويجوز عقوبته برد شهادته كما حكم الباجي عن أصبغ وسخنون من المالكية حيث قالا برد شهادته؛ لأنه فاسق بظلمه، وإذا فسدت شهادته حرم من التعامل معه.

وهل يعاقب بتلك العقوبة بمجرد مماطلته أو بتكرارها؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار. وقال السبكي إن مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب. والغضب كبيرة وتسميتها ظلماً يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار<sup>(٣)</sup>.

## ٧- تعزير المدين المماطل بالحبس والضرب والمنع من السفر:

اتفق الفقهاء على أن المدين المماطل إذا امتنع عن قضاء دينه فإنه يعاقب بالتعزير من حبس وضرب وغير ذلك ما يدفعه إلى وفاء دينه كما قال كل

(١) مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٣٠، ٢٥، ٢٤ واحتيارات ابن تيمية للبعلي ١٣٦، الإنفاق ٢٧٦/٥.

(٢) الإنفاق للمرداوي ٥/٢٧٧.

(٣) المستقى للباجي ٥/٦٦، فتح الباري ٤/٤٦٦، شرح النووي على مسلم ١٠/٢٢٧.

من ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: « لا نزاع بين العلماء أن من وجب عليه حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه ونصوا على عقوبته بالضرب ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة »<sup>(١)</sup>. واستدلوا بذلك بحديث: « مطل الغني ظلم » وفي رواية: « لي الواحد محل عرضه وعقوبته »<sup>(٢)</sup>. فالعقوبة لا تختص بالحبس بل هي بالضرب أظهر منها في الحبس ويستدل على وجوب ضربه بقوله ﷺ: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده... »<sup>(٣)</sup>. ومن المنكر مطل الغني، فمن صح غناه ومنع خصمه، فقد أتى منكراً وظلماً، وكل ظلم منكر فوجب على الحاكم تغييره باليد.

كما يجوز منع المدين المماطل من السفر بناء على طلب من صاحب الحق<sup>(٤)</sup>.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم .٩٢

(٢) مر تخریج الحديث.

(٣) صحيح مسلم .٦٩/١

(٤) لقد فصلت القول في ذلك في بحث مستقل بعنوان « منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي ».

## المتأخرة

بعد عرض الأحكام الخاصة بالشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

- ١ - أسباب تعثر المديونيات في الفقه الإسلامي هي: الإعسار، المماطلة، الموت، الجحود، كсад النقود أو انقطاع التعامل بها.
- ٢ - ينبغي أن يتخذ الدائن الاحتياطات الممكنة لصيانة الديون من التعثر، ومن ذلك توثيق الدين بالكتابة والإشهاد والرهن والكفالة.
- ٣ - الشرطالجزائي المتضمن الاتفاق على مقدار معين من التعويض عن ضرر تأخير الدين لا يجوز لأنه ربا نسيئة.
- ٤ - زيادة مقدار الدين لأجل تأخير الأجل وهي ما تسمى « جدولة الديون » لا تجوز لأنها ربا نسيئة.
- ٥ - التعويض عن ضرر التأخير في الديون لا يجوز سواء حصل عليه الدائن باشتراط أو وعد أو عرف؛ لأن زبادة مشروطة في قرض، وكل قرض جر منفعة فهو ربا.
- ٦ - يجوز للدائن اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن سداد قسط منها، بحيث تكون المدة التي تأخر فيها دالة على التأخير عرفاً.
- ٧ - يجوز للدائن اشتراط دفع صدقة للفقراء إذا تأخر المدين عن الوفاء بدينه في المدة المحددة؛ لأن هذا الشرط تضمن مقصوداً صحيحاً في الشرع وهو البر بالفقراء.

- ٨- يجوز للدائن اشتراك المدين في صندوق للتأمين التبادلي لأنه يتضمن مقصوداً صحيحاً كاشتراك الصدقة للفقراء وتأميناً مشروعًا للدائن على ماله.
- ٩- المدين المعسر يمهد وينظر، ويعلن على سداد دينه، إما بإعطائه من الزكاة وإما بتوفير العمل اللائق به وإجباره على التكسب به.
- ١٠- يجوز للبائع الذي لم يقبض الثمن أن يفسخ البيع ويسترد المبيع، إذا أفلس المدين، وكانت السلعة باقية على حالها ولم يطرأ عليها تغيير، ولم يتصرف فيها المشتري ببيع أو هبة أو رهن، ويقتاس على ذلك المدين المماطل.
- ١١- يجوز للدائن شراء سلعة من مدين مفلس، ولو كانت تلك السلعة قد انتقلت إلى المدين بسبب بيع عقده مع الدائن، ولا يعتبر ذلك من قبيل بيع العينة لتبعثر الرمان بين البيعين وتغير السلعة بالاستعمال.
- ١٢- للحاكم إجبار المدين المماطل على تأجير الأموال الموقوفة عليه لقضاء الدين من أجترتها وانصاف الدائنين
- ١٣- يتحمل المدين المماطل تكاليف رفع القضية إلى القضاء واتعاب المحامي التي يدفعها الدائن؛ لأن المدين هو الذي تسبب في ذلك.
- ١٤- يعاقب المدين المماطل بعقوبات تعزيزية من شأنها حمله على قضاء دينه: ومن ذلك الحبس والضرب ورد شهادته وحضر التعامل المالي معه.



## الرَّاجِعُ حسب الترتيب للأرجح

- أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة:

- أ- مقال: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين الماطل بالتعويض على الدائن لمصطفى أحمد الزرقا - العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٩٨٥ م.
- ب- تعقيب على المقال السابق للدكتور رفيق المصري، العدد نفسه.
- ج- فتوى د. الصديق محمد الأمين الضميري بعنوان: الإتفاق على إلزام المدين المoser بتعويض ضرر الماطلة، العدد الأول، المجلد الثالث، ١٩٨٥ م.
- أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد الطبرى المعروف بالكيمالهراش (ت ٤٠٥ هـ)، مطبعة حسان بالقاهرة، ط ١.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة العلية ١٣٣٥ هـ.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٣٥ هـ)، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.
- أساس البلاغة - لأبي القاسم محمود بن عمر الرمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) - دار صادر بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.
- الأسس العامة للعقود الإدارية - للدكتور سليمان محمد الطماوى - دار الفكر العربي بالقاهرة . ط ٢، ١٩٧٥ م .
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - لأبي بكر بن حسن الكشناوى - مطبعة عيسى البابى الحلبي - الطبعة الأولى .
- أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي - للدكتور بدر جاسم اليعقوب - مطابع دار القبس بالكويت . ط ١، ١٩٨١ م .
- الإجماع لحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، دار الدعوة بالأسكندرية، ط ٣، ١٤٠٢ هـ.

- إعانة الطالبين - لأبي بكر محمد الدمياطي البكري (القرن ١٤ هـ) - مطبعة دار الكتب العربية بالقاهرة .
- إعلام الموقعين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (٧٥١ هـ) دار الكتب الحديثة بالقاهرة - ١٣٨٩ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ) - مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة ط ١ - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦.
- الاختيار لتعليق المختار - لعبدالله بن محمود الموصلي (٦٨٣ هـ) - دار المعرفة بيروت .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلبي (٨٠٣ هـ)، دار المعرفة بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم (٩٧٠ هـ) دار المعرفة بيروت.
- البحر الخيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٥٤ هـ)، دار الفكر بيروت، ١٩٩٢ م.
- البحوث الفقهية المعاصرة مقال: منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطل للدكتور نزيه حماد، العدد الرابع عشر، ١٩٩٢ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م.
- بداية المحتهد ونهاية المقتضى - محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥ هـ) - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك - لأحمد بن محمد الصاوي - دار البازنكة المكرمة - ١٩٧٨ م.
- البنوك في الأردن مقال: الشرط الجزائري، هل يجوز شرعاً؟ للشيخ عبدالحميد السائح، حزيران، ١٩٨٦.
- تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) - على هامش فتح العلي المالك - مطبعة مصطفى الباجي الحلبي بالقاهرة .
- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣ هـ) - دار المعرفة بيروت .

- تحرير ألفاظ التنبئه لمحى الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار القلم، بدمشق، ط ١، ١٩٨٨م.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام - لأبي عبدالله محمد بن محمد الخطاب (٤٩٥هـ) دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط ١ - ١٩٨٤م.
- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) دار الكتاب العربي بيروت، ط ١، ١٩٨٥.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار المعرفة بيروت، ط ٣.
- تفسير الكبير لفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير - لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر . مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- تبيه الرقود على أحكام النقود محمد أمين بن عابدين (٢٥٢هـ)، شرح وتحقيق محمد سلامه جبر، مطابع القبس التجارية بالكويت.
- جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبرى (٣٠٩هـ)، دار المعرفة بيروت، ١٩٨٣م.
- جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً - لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب - دار المعرفة بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٦٥م.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعن والشهود محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطى، مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة، ط ١، ١٩٥٥م.
- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي يكر بن علي المعروف بالحدادى العبادى (٨٠٠هـ) - مطبعة عارف بتركيا ١٩٧٨م .
- حاشية ابن عابدين ( رد المحتار على الدر المختار ) محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) - دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- حاشية الخرشى على مختصر خليل - لأبي عبدالله محمد بن عبيد الله بن علي الخرشى (١٠١هـ) - دار صادر بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني  
المطبعة الأميرية بالقاهرة - ١٣٠٦ هـ.
- حاشية الشلبي على هامش تبيان الحقائق .
- حاشية العدوي على الخشري على خليل علي بن أحمد الصعدي العدوي (١١٨٩)  
على هامش الخرشي على مختصر خليل - دار صادر بيروت.
- حاشية القليوبى على شرح المنهاج - لشهاب الدين القليوبى (١٠٦٩ هـ) -  
مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر .
- الحقرق والشريعة، مقال: الشرط الجزائي في الشريعة والقانون للدكتور زكي الدين  
شعبان، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٧٧ م.
- الخيار وأثره في العقود للدكتور / عبدالستار أبو غدة - مطبعة م فهو بالكويت -  
٢٤٥ - ١٩٨٥ م.
- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار للحصيفي مع رد المختار لابن عابدين.
- الدر المتقى في شرح الملقى لحمد بن عيـء الدين الإمام الحصيفي (١٠٨٨ هـ) على  
هامش مجمع الأنهر - دار إحياء التراث العربي بيروت
- دراسات في أصول المدابين للدكتور نزيـه حـمـادـ، دار الفاروق بالطائف، طـ١،  
١٩٩٠ مـ، معـه بـحـثـ المؤـبـدـاتـ الشـرـعـيـةـ لـحملـ المـدـابـينـ المـاـطـلـ عـلـىـ الـوـفـاءـ وـبـطـلـانـ  
الـحـكـمـ بـالـتـعـيـضـ المـالـيـ عـنـ ضـرـرـ المـاـطـلـةـ «ـ تـعـقـيـبـ عـلـىـ مـقـالـ الشـيـخـ الزـرـقاـ»ـ .
- الدرر الحكام شرح غرر الأحكام لحمد بن قراميز متلاخسرو (ت ١٣٣٠ هـ)، مطبعة  
أحمد بالقاهرة، ١٣٢٩ هـ.
- الديجاج المذهب - لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون - دار الكتب العلمية  
بيروت .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني (القرن ٨ هـ)  
مطبوع على هامش الميزان للشعراني - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين - ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النموي (٦٧٦  
هـ) - المكتب الإسلامي بيروت ط ٢ - ١٤٠٥ هـ .
- روضة القضاة وطريق النجاـة لـعليـ بنـ محمدـ السـمنـانـيـ (ـ٤٩٩ـ هـ)، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ  
بيـرـوـتـ، دـارـ الفـرقـانـ بـعـمـانـ، طـ٢ـ، ١٩٨٤ـ مـ.
- زاهر في غريب ألفاظ الشافعي - لأبي منصور الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ) -  
المطبعة العصرية بالكويت ١٩٧٩ م .

- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد الهيثمي (٤٩٧٤هـ)، دار الباز، مكة المكرمة.
- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني - مكتبة الرسالة الحديث - بيروت.
- سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) - دار إحياء السنة الحمدية بيروت.
- سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.
- سنن الترمذى - لأبي عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ) - دار إحياء التراث العربي بيروت .
- سنن الدارقطنى - للإمام علي بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ) - دار المحسن للطباعة بمصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- السنن الكبرى - لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى (٤٥٨هـ) - دار الفكر بيروت .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربي بيروت .
- شرح الزرقانى على مختصر خليل - لعبدالباقي الزرقانى - دار الفكر.
- الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، دار المعارف بالقاهرة، ١٩٧٣م.
- شرح العناية على الهداية لحمد بن محمود الباربى (٧٨٦هـ) على هامش الهداية مطبعة دار الفكر بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٧٧م.
- شرح صحيح الترمذى - لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) - دار الكتاب العربي بيروت .
- شرح منح الجليل على مختصر خليل - لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش (١٢٩٩هـ) مكتبة النجاح بليبيا .
- الشرط الجزائى ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار أولى النهى، ط ٢، ١٩٩٢م .
- الشرط الجزائى في القانون المدنى والقانون الجزائري لنجاري عبدالله، رسالة ماجستير، القاهرة، ١٩٨٣م.
- الشرط الجزائى لعبدالحسن سعيد الرويشد، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة، ١٩٨٣م.
- صحيح البخارى - لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى (٢٥٦هـ) - المكتب الإسلامي باستانبول ١٩٧٩م .

- صحيح مسلم بشرح النووي - لأبي زكريا النووي - (ت ٦٧٦ هـ) - المطبعة المصرية بالقاهرة .
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري اليسابوري - طبعة إدارة البحوث العلمية بالرياض ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ضمان في الفقه الإسلامي لعلي الحفيف، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، ١٩٧١ م.
- طرح التثريب في شرح التقريب - لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) وولده ولـي الدين أبي زرعة (٨٢٦ هـ) - دار التراث العربي بيروت .
- طرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبدالله محمد بن القيم (٥٧٥١ هـ)، مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة، ١٩٥٣ م.
- عقد القرض في الشريعة الإسلامية للدكتور علاء الدين خروفه، مؤسسة نوفل بيروت، ط ١، ١٩٨٢ م.
- عقود الإدارية مع شرح قانون المناقصات الكويتي - للدكتور إبراهيم طه الفياض - مكتبة الفلاح بالكويت - ط ١، ١٩٨١ م .
- العقود الدرية في تقييـع الفتـاوـى الحـامـدـيـة لـمـحـمـدـ بـنـ أـمـيـنـ الشـهـيرـ بـاـبـدـيـنـ (١٢٥٢ هـ) - دار المعرفة بيروت - ط ٢ .
- عمدة القاري - لأبي محمد بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) - دار الفكر بيروت .
- عناية على الهدایة لأکمل الدین البايرتی (ت ٧٨٦ هـ) على هامش فتح القدير.
- فتاوى ابن الصلاح، إدارة الطباعة المصرية بالقاهرة.
- الفتـاوـى الكـبـرىـ الفـقـهـيـة لـابـنـ حـجـرـ الـمـكـىـ الـهـيـتمـىـ (ت ٩٧٤ هـ) المـكـتبـةـ الإـسـلامـيـةـ بـيـرـوـتـ .
- الفتـاوـى الـهـنـدـيـةـ لـلـشـيـخـ نـظـامـ الدـيـنـ وـجـمـاعـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الـهـنـدـ (١٠٧٠ هـ) - دار إحياء التراث العربي بيروت ط ٣ - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م .
- فتح الباري لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، المطبعة السلفية بالقاهرة.
- فتح القدير - لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١ هـ) - دار إحياء التراث العربي بيروت .
- فتوى من البنك الإسلامي الأردني عن الشرط الجزائي أجاب عنها الشيخ السائع.
- فتوى من بنك البركة عن الشرط الجزائي أجاب عنها الدكتور الصديق محمد الأمين الضمير.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير - للمناوي - دار المعرفة بيروت.
- قاموس الحيط بحد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ).
- القواعد النورانية الفقهية لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨ هـ)، مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة، ط ١، ١٩٥١ م.
- قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية - محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (٧٤١ هـ) - دار العلم للملايين بيروت .
- القوانين المدنية المعاصرة: المصري، والكويتي، والأردني، والسوري والعراقي .
- الكافي في فقه أهل المدينة - لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى (٤٦٤ هـ) مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع - لنصر بن يونس بن إدريس البهوي (١٠٥١ هـ) - مطبعة النصر الحديثة بالرياض .
- كفاية شرح المداية - للبابري . على هامش فتح القدير .
- الكليات لأبي البقاء أبيوب بن موسى الكفوبي (ت ٩٤٠ هـ)، منشورات وزارة الثقافة بدمشق، ١٩٨١ م.
- لسان العرب - لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١ هـ) - دار لسان العرب بيروت .
- المبدع في شرح المقنع لأبي عبدالله محمد بن مفلح (٧٦٣ هـ) - المكتب الإسلامي بيروت - ط ١٤٠١ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- الميسوط لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣ هـ)، دار المعرفة بيروت.
- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد بن حنبل للشيخ أحمد بن عبدالله القاري (١٣٥٩ هـ)، مطبوعات تهامة بالسعودية، ط ١، ١٤٠١ هـ.
- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها - لمنير القاضي - مطبعة العاني ببغداد ١٩٤٩ م .
- بجمع الأنهر - لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد المدعو بشيخ زاده (١٠٧٨ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.
- بجمع الزوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) - دار الكتاب العربي بيروت .
- بجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) - دار العربية بيروت.
- بجموع شرح المذهب - ليحيى بن شرف بن مري الحوراني التوسي (٦٧٦ هـ) - دار العلوم للطباعة بالقاهرة ١٩٧٢ م .

- محسن الإسلام وشرائع الإسلام لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن البخاري الزاهد (٤٦٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- المختصر لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) - دار الإتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحق (٧٧٦هـ) - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- المدخل الفقهى العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا - دار الفكر بيروت - ط ١٠.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود - للأستاذ محمد مصطفى شلبي - دار النهضة العربية بيروت ١٩٦٩م.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصحابي (١٧٩هـ) برواية سحنون عبد السلام ابن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العتqi (١٩١هـ) عن الإمام مالك - طبعة دار الفكر بيروت.
- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، مطبعة التوفيق بعمان، ط ٢، ١٩٨٥م.
- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، إعداد لجنة تطوير التشريعات بمجلس الوزراء الكويتي.
- المصادر الإدارية للالتزام في القانون المدني الليبي - لشوت حبيب - منشورات جامعة قار يونس ١٩٧٨م.
- مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي للدكتور عبدالفتاح عبدالباقي - مطابع دار الوطن بالكويت - ١٩٧٦م.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي - للدكتور عبدالرزاق السنهوري - دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المصباح المنير - لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) - المطبعة الأميرية بالقاهرة ط ٦، ١٩٦٦م.
- مصنف لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة (٢٣٥هـ).
- معالم السنن - لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨) - المكتبة العلمية بيروت.
- معالم القربي في أحكام الحسبة - محمد بن محمد المعروف بابن الأخونة (ت ٧٢٩هـ).
- الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ١٩٧٦م.
- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين، المكتبة العلمية بطهران.

- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعي وحامد قنبي، دار النفائس بيروت، ط١، ١٩٨٥ م.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، دار الجليل بيروت، ط١، ١٩٩١ م.
- المعيار العربي عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس وبلاد المغرب لأحمد بن يحيى الونشريس (٩١٤ هـ)، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٨١ م.
- المغني المحتاج للشيخ محمد الشرباني الخطيب (٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨ م.
- المغني على مختصر الخرقى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد الراغب الأصفهانى (٥٠٢ هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ١٩٦١ م.
- ملتقى الأجر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - لأبي البركات محمد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) مع نيل الأوطار .
- الملتقى في شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٤٩٤ هـ) - دار الكتاب العربي بيروت .
- الملثور في القواعد - لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤ هـ) - مطبعة الفلبيج بالكويت - من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- منح الجليل على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش (١٢٩٩) مكتبة التحاح بليبيا.
- منحة الخالق لابن عابدين على هامش البحر الرائق لابن نجيم (٩٧٠ هـ) دار المعرفة بيروت.
- المهدب لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ط٢، ١٩٥٩ م.
- مواهب الجليل - لأبي عبدالله محمد بن محمد المعروف بالخطاب - دار الفكر بيروت .
- الموجز في شرح القانون المدني العراقي لعبدالمجيد الحكيم، شركة الطبع والنشر الأهلية بغداد، ط١، ١٩٦٥ م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ)، مع تنوير الحرالك، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

- الميزان الكبير - لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراي ( من علماء القرن العاشر الهجري ) - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- نصب الرأي. الأحاديث المداية - بجمال الدين الزيلعي - ( ت ٧٦٢ هـ ) - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - بيروت
- نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية لعبدالناصر العطار، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٩٧٥ م.
- نظرية الالتزام في القانون المدني المصري لأحمد حشمت أبو ستيت، مطبعة مصر بالقاهرة، ١٩٤٥ م.
- النظرية العامة للالتزام - بجميل الشرقاوي - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٦ م .
- النظرية العامة للالتزام - للدكتور أنور سلطان - دار المعارف بالقاهرة ١٩٦٥ م .
- النظرية العامة للالتزام - للدكتور إسماعيل غانم - مكتبة وهة بالقاهرة - ١٩٦٦ م .
- النظرية العامة للالتزام لعبدالحي حجازي، مطبعة الفجالة الجديدة، ١٩٥٤ م.
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة - لعبدالرحمن بن نصر الشيسري - دار الثقافة بيروت ط ٢ - ١٤٠١ هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ( ١٠٠٤ هـ ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٣٨ م .
- نهاية في غريب الحديث للمبارك بن محمد بن الأثير ( ٦٠٦ هـ ) - دار الفكر بيروت .
- نيل الأوطار - محمد بن علي الشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- نيل الإبهاج بتطريز الديباج - لأحمد بن أحمد التنبكتي على هامش الديباج المذهب .
- المداية شرح بداية المهدى - لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبدالجليل المرغيناني ( ٥٩٣ هـ ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم لهارون موسى، دار الحرية بغداد، ١٩٨٨ م.
- وسائل الإثبات للدكتور محمد الرحيلي، دار البيان - دمشق، ط ١، ١٩٨٢ م.
- الوسيط في شرح القانون المدني المصري للدكتور عبد الرزاق السنهاوري - دار النهضة العربية بالقاهرة ط ٢، ١٩٦٤ م .
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ( ٢٥٦ هـ )، المكتب الإسلامي باسطنبول ١٩٧٩ م.

# فهرِس المحتويات

المقدمة ..... ٥

## أبحاث الدكتور : محمد سليمان الأشقر

(١)

### لِتَامِينْ عَلَى الْحَيَاةِ وِإِعَادَةِ التَّامِينِ

إعداد: د. محمد سليمان الأشقر

١١	التأمين على الحياة وإعادة التأمين .....
١١	الفصل الأول : التأمين على الحياة.....
١١	١- الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة.....
١١	٢- أغراض التأمين على الحياة.....
١٢	٣- الحكم الشرعي للتأمين بصفته العامة .....
١٣	٤- مدى انتظام الحكم العام للتأمين التجاري على التأمين على الحياة
١٤	٥- التأمين على الحياة تعاونياً .....
١٤	٦- التكليف الشرعي للتأمين على الحياة تعاونياً .....
١٥	٧- الجهة القائمة بالتأمين .....
١٦	٨- نظام التأمين لدى الشركة القائمة بالتأمين .....
١٦	٩- القسط التأميني .....
١٧	١٠- شهادات الاشتراك.....
١٧	١١- صندوق الأموال التأمينية .....
١٧	١٢- استثمار أموال التأمين .....

١٣	- مبلغ التأمين على الحياة .....	١٨
١٤	- تحديد مبلغ التأمين .....	١٩
١٥	- المستفيدون في التأمين التعاوني على الحياة .....	٢٠
١٦	- استحقاق ورثة المستأنم ديةً أو غيرها .....	٢١
١٧	- إعادة الفائض التأميني إلى المشتركين .....	٢١
١٨	- عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات .....	٢٢
١٩	- أثر تقديم المستأنم بيانات خطاطعة من جهة السن أو غيره ...	٢٣
٢٠	- إعادة التأمين على الحياة .....	٢٣
٢١	- الانسحاب .....	٢٣
٢٢	- عودة المنسحب إلى الاشتراك .....	٢٤
٢٣	- التصفية .....	٢٥
٢٤	- أثر انتشار المستأنم على اشتراكه في التأمين التعاوني .....	٢٥
٢٥	- أثر قتل المستفيد للمستأنم، على الاشتراك في التأمين التعاوني على الحياة .....	٢٥
٢٦	- المشاركة في الأرباح .....	٢٦
٢٧	- استثناء خطر الحرب وغيرها .....	٢٦
٢٨	- اشتراك المستأنمين في إدارة الشركة .....	٢٧
٢٩	<b>الفصل الثاني: إعادة التأمين.....</b>	٢٩
٢٩	- إعادة التأمين .....	٢٩
٣٠	- المستأنم وشركة التأمين .....	٣٠
٣١	- الطريقة التعاونية المبسطة لإعادة التأمين الإسلامي .....	٣٠
٣٢	- كيفية إجراء العمل بهذه الطريقة .....	٣١
٣٣	- تولي إعادة التأمين من قبل شركات تجارية .....	٣١
٣٤	- الحكم الشرعي لعمل شركات إعادة التأمين على أساس تعاوني	٣٣
٣٥	- الطرق المتبعة في إعادة التأمين التجاري .....	٣٣

٣٦ - العمولة التي تحصلها شركات التأمين من شركة إعادة التأمين ..	٣٥
٣٧ - التصرف في الاحتياطيات التي تبقى لشركة إعادة التأمين لدى شركة التأمين ..	٣٥
٣٨ - العلاقة بين شركة إعادة التأمين وبين شركات التأمين ..	٣٦
٣٩ - عقد التأمين ..	٣٨
٤٠ - هل لشركة إعادة التأمين أن تعيد التأمين لشركة تأمين تجارية .	٤
٤١ - إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري ..	٤٠
قرار الندوة الفقهية الرابعة حول التأمين على الحياة وإعادة التأمين.....	٤١

## (٢) بدل الخلو

إعداد الدكتور: محمد سليمان الأشقر

بدل الخلو.....	٤٧
الحالة الأولى: أخذ المالك بدل الخلو من المستأجر ..	٤٧
السبب الأول: أن يكون المالك محتاجاً إلى مال يبني به أرضه... التكيف الفقهي لهذا النوع من الخلو ..	٤٨
الحكم الشرعي لهذا النوع من الخلوات ..	٥١
السبب الثاني: أن تكون هناك قوانين وضعية ..	٥٢
الحالة الثانية: أن يأخذ المستأجر بدل الخلو من المالك ..	٥٥
الحالة الثالثة: أن يأخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر لاحق ..	٦٠
حق القرار للمستأجر بسبب ماله في المكان من الأمتعة والأثاث.....	٦٢
الخلاصة.....	٦٥
قرار جمع الفقه الإسلامي بهذاخصوص.....	٦٧

(٣)

**بيع المراححة****لما تجربه البنوك الإسلامية****إعداد الدكتور: محمد سليمان الأشقر**

بيع المراححة كما تجربه البنوك الإسلامية.....	71
<b>الأسلوب الأول : أن يدخل الطرفان في المواجهة .....</b>	70
حجج القائلين بجواز الالتزام بالوعد في بيع المراححة.....	76
مناقشة هذه الحجج.....	78
<b>المسألة الأولى : دعوى الاستناد إلى قول ابن شبرمة .....</b>	78
المسألة الثانية : دعوى أن ظاهر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية توجب الوفاء بالوعد .....	79
هل الوفاء بالوعد واجب ديانة ؟ .....	80
تحقيق القول بلزوم الوعد قضاء .....	87
<b>المسألة الثالثة : الإفتاء بما هو أيسر .....</b>	89
<b>المسألة الرابعة : قول نشرة الاقتصاد الإسلامي .....</b>	90
المسألة الخامسة : قول من قال من العلماء في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول إن الوعيد في عقد المراححة ملزم.....	91
<b>المسألة السادسة : دعوى أن وعد المراححة بخصوصه ملزم ديانة....</b>	96
المسألة السابعة : وأما دعوى من قال في ( مؤتمر المصرف الإسلامي ) في دبي ( إن ما يلزم ديانة يجوز الالتزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه).....	98
<b>الأسلوب الثاني : من أساليب الوعيد ( بالمراهحة ) .....</b>	101
ترجيح في شأن المراححة على أساس الوعيد غير الملزم.....	103
<b>ضوابط الصحة والوفاء بالوعد في ( المراححة ) .....</b>	104

الفتاوى والتوصيات من لجنة العلماء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي. ١١٧  
 إضافة في الطبعة الجديدة ..... ١٢٨

(٤)  
**الأسس والقواعد  
 التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام**  
 إعداد الدكتور: محمد سليمان الأشقر

١٣٧	.....	الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام
١٣٧	.....	الفصل الأول: التجارة
١٣٧	.....	تعريف التجارة
١٣٨	.....	حكم العمل بالتجارة
١٣٨	.....	هل الأرباح التجارية من أكل المال بالباطل
١٣٩	.....	شرف حرفة التجارة
١٣٩	.....	إعانتة الإسلام على التجارة
١٤٠	.....	أوجه حصول الأرباح في التحارات
١٤١	.....	المصالح العائدة للمجتمع بإباحة التجارة وتنظيمها وتقويم مسيرتها
١٤٢	.....	تنظيم الدولة للتجارة
١٤٢	.....	الضوابط الشرعية لوضع التنظيمات التجارية
١٤٤	.....	ولاية الحسبة
١٤٤	.....	دور علماء الشريعة في عملية وضع التنظيمات التجارية
١٤٤	.....	تعلم التجار فقه المعاملات
١٤٥	.....	الأسس التي تقوم عليها التجارة
١٤٥	.....	الأساس الأول: حرية اختيار الإنسان لاحتراف التجارة
١٤٦	.....	الأساس الثاني: حرية الأسعار
١٤٧	.....	الأساس الثالث: حماية الطبقات الفقيرة

الأساس الرابع:	الإتاحة للبائعين أن يكون رضاهم كاملاً.....	١٤٧
الأساس الخامس:	منع التعامل في الأشياء المحرمة شرعاً.....	١٤٩
الأساس السادس:	الأعراف التجارية بين التجار .....	١٤٩
الأساس السابع:	الأوقات التي تلزم الدولة الإسلامية رعاياها بالتعطيل لإظهار الشعارات الإسلامية.....	١٤٩
الأساس الثامن:	حق احتراف المتاجرة مكفول لجميع رعايا الدولة الإسلامية.....	١٤٩
الأساس التاسع:	التجارة الخارجية.....	١٥٠
الأساس العاشر:	مراجعة الأحكام الشرعية للبيوع.....	١٥٠
	دور الدولة الإسلامية في التجارة .....	١٥١
<b>الفصل الثاني: البيوع</b>		١٥٣
	تعريف البيوع.....	١٥٣
	البيع ينقسم أقساماً باعتبارات.....	١٥٣
	الاعتبار الأول: من حيث المثمن .....	١٥٣
	الاعتبار الثاني: من حيث زمن التسليم .....	١٥٣
	الاعتبار الثالث: من حيث كيفية تحديد الثمن .....	١٥٤
	بيوع الأمانة ثلاثة أقسام .....	١٥٤
	حكم البيع .....	١٥٥
	البيوع المنهي عنها : وهي أربعة أقسام بحسب الغرض من تحريرها ..	١٥٦
	القسم الأول: ما نهي عنه لحرم ذات المبيع .....	١٥٦
	القسم الثاني: ما نهي عنه لكونه إعاناً على الحرام .....	١٥٦
	القسم الثالث:ما نهي عنه لكونه ظلماً أو أكلاً للمال بالباطل.....	١٥٦
	القسم الرابع: ما نهي عنه لكونه سبباً في إفساد الأخوة الإسلامية ..	١٥٩
<b>الفصل الثالث: الإفلاس</b>		١٦١
	التعريف .....	١٦١

آثار الحجر على المفلس ..... ١٦١

(٥)

## الامتيازات الاتفاقيه على الديون

إعداد الدكتور: محمد سليمان الأشقر

١٦٥	الامتيازات الاتفاقيه على الديون في حالتي الإفلاس والمقاصة.....
١٦٥	الفصل الأول: الامتياز الاتفاقي في حالة الإفلاس.....
١٦٨	من صور الامتياز على الرهن .....
١٧٣	الفصل الثاني: الاتفاق على وقوع المقاصة.....
١٧٦	قرار الندوة بخصوص الامتيازات الاتفاقيه.....

(٦)

## عقد السلم

إعداد الدكتور: محمد سليمان الأشقر

١٨١	عقد السلم ومدى استفادة البنوك الإسلامية منه.....
١٨٣	<b>المبحث الأول: الأحكام الفقهية لعقد السلم.....</b>
١٨٣	تعريف السلم .....
١٨٤	حكم عقد السلم شرعاً .....
١٨٥	هل مشروعية السلم على خلاف القياس .....
١٨٧	حاجة المجتمع إلى بيع السلم .....
١٩٠	أركان السلم، وما يعتبر في كل ركن من الأوضاع الشرعية .....
١٩١	أولاً: الشمن.....
١٩٣	كيفية تثبيت الشمن في بيع السلم .....

١٩٣	.....	ثانياً : المسلم فيه (المبيع )
٢٠٢	.....	ثالثاً: الصيغة .....
٢٠٢	.....	حكم اشتراط الخيار في عقد السلم .....
٢٠٣	.....	السلم المقسط .....
٢٠٥	.....	توثيق عقد السلم .....
٢٠٥	.....	التوثيق إما بالكتابة والإشهاد، وإما بالرهن أو الكفيل .....
٢٠٥	.....	أ - كتابة عقد السلم والإشهاد عليه .....
٢٠٦	.....	ب - توثيق عقد السلم بالرهن أو الكفيل .....
٢٠٦	.....	الإقالة في السلم .....
٢٠٧	.....	تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه .....
٢١٠	.....	استيفاء المسلم فيه .....
٢١٠	.....	خيار الرؤية في السلم .....
٢١١	.....	من صور الضرر التي تذكرها.....
		<b>المبحث الثاني: كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد السلم</b>
٢١٣	.....	والاستصناع في التمويل.....
٢١٧	.....	اقتضاء الديون التي على العملاء يجعلها ثمناً مقدماً في السلم .....

(٧)

## عقد الاستصناع

إعداد الدكتور: محمد سليمان الأشقر

٢٢١	.....	عقد الاستصناع.....
٢٢١	.....	<b>المبحث الأول: الأحكام الفقهية للاستصناع.....</b>
٢٢٢	.....	صورٌ شبيهة بالاستصناع وليس منه .....

٢٢٣	وجه الرفق في الاستصناع من جهة الصانع ومن جهة المستصنع
٢٢٥	حقيقة الاستصناع ومذاهب الفقهاء في مشروعه .....
٢٢٧	أدلة القائلين بجواز الاستصناع شرعاً .....
٢٣٠	شروط صحة عقد الاستصناع .....
٢٣٢	ما لا يشترط في الاستصناع .....
٢٣٥	مدى لزوم عقد الاستصناع .....
٢٣٧	اشتراط الصانع البراءة من العيوب .....
	<b>المبحث الثاني: كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد الاستصناع.....</b>
٢٣٩	الاستصناع المتوازي .....
٢٤٠	الاستصناع في الذهب والفضة والعملات الورقية .....
٢٤٢	استصناعة العملات الورقية .....
٢٤٤	قرار جموع الفقه الإسلامي بشأن الاستصناع.....
٢٤٥	من توصيات وفتاوي مؤتمر المستجدات بشأن الاستصناع.....
٢٤٧	.....

(٨)

**آداب الاستقرار**

إعداد الدكتور: محمد سليمان الأشقر

آداب الاستقرار.....  
٢٥١ .....

(٩)

# النقد و تقلب قيم العملات

إعداد: د. محمد سليمان الأشقر

٢٦٧	.....	النقد و تقلب قيمة العملات الورقية.....
٢٦٩	.....	النقد الورقية .....
٢٧١	.....	الثبات النسبي للقوة الشرائية للذهب .....
٢٧٣	.....	الثبات النسبي للقوة الشرائية للفضة .....
٢٧٣	.....	مدى سقوط القوة الشرائية للورق .....
٢٧٧	.....	أحكام النقد الورقية.....
٢٧٧	.....	<b>الفصل الأول: الربوية في النقد الورقية .....</b>
٢٧٨	.....	وقد اختلف العلماء في تكييف الأوراق النقدية.....
٢٧٨	.....	القول الأول : ( أنها دين ) .....
٢٨٠	.....	القول الثاني: ( أنها عروض غير ربوية ) .....
٢٨٤	.....	القول الثالث: ( أنها عملة نقدية قائمة بذاتها ) .....
٢٨٥	.....	من أين نشأ القول بأن الأوراق النقدية أجنباس ربوية .....
٢٨٦	.....	خطورة بقاء الوضع الراهن .....
٢٨٨	.....	هذا القياس على إطلاقه هو في رأينا قياس باطل .....
٢٩٧	.....	<b>الفصل الثاني: الزكاة في النقد الورقية.....</b>
٢٨٩	.....	الحلول المقترحة.....
٣٠٠	.....	قرار جمع الفقه الإسلامي بخصوص هذا الموضوع.....

(١٠)

## الضوابط التي تحكم

عقد صيانة للأعيان المؤجرة وتبسيم ذلك على المؤجر والمستأجر  
إعداد الدكتور: محمد سليمان الأسكندر

الضوابط التي تحكم الإجارة ..... ٣٠٣	الإجارة ..... ٣٠٣
إباحة الإجارة مخالف ..... ٣٠٤	صيانة الأعيان المؤجرة ..... ٣٠٤
أقسام الأعيان المؤجرة التي تحتاج إلى الصيانة ..... ٣٠٥	ما يلزم المؤجر بمقتضى العقد من الإصلاحات غير المشروطة ..... ٣٠٧
مدى إمكانية تدخل القضاء ..... ٣١١	مدى صحة اشتراط الصيانة على المؤجر في عقد الإجارة ..... ٣١٣
ما يلزم المستأجر من الإصلاحات في حال الإطلاق على شرط بذلك ..... ٣١٤	مدى صحة اشتراط الصيانة على المستأجر ..... ٣١٥
قيام المستأجر بصيانة العين من ماله دون شرط أو أذن ..... ٣١٩	خلاصة البحث ..... ٣٢١
قرار الندوة بخصوص هذا الموضوع ..... ٣٢٣	<b>أبحاث الدكتور: ماجد أبو رحمة:</b>

(١)

## حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام

إعداد الدكتور: ماجد أبو رحمة

حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام ..... ٣٢٩
---

٣٣١	.....	<b>المبحث الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً</b>
٣٣١	.....	<b>التعزير لغة</b>
٣٣١	.....	<b>التعزير اصطلاحاً</b>
٣٣٢	.....	<b>المبحث الثاني: أدلة مشروعية التعزير</b>
٣٣٣	.....	<b>المبحث الثالث: آراء الفقهاء في التعزير بأخذ المال</b>
٣٣٤	.....	<b>المطلب الأول: المانعون وأدلةهم</b>
٣٦٧	.....	<b>أولاً: المانعون وأدلةهم</b>
٣٦٩	.....	<b>ثانياً: المحيرون</b>
٣٧٠	.....	<b>ثالثاً: مناقشة أدلة الفريقين وبيان الرأي المختار</b>
٣٣٨	.....	<b>المطلب الثاني : المحيرون وأدلةهم</b>
٣٤١	.....	<b>المطلب الثالث: مناقشة الأدلة</b>
٣٤١	.....	<b>الفرع الأول: مناقشة أدلة المحيزين</b>
٣٥٢	.....	<b>الفرع الثاني: مناقشة أدلة المانعين</b>
٣٥٢	.....	<b>المطلب الرابع: الرأي المختار</b>
٣٥٥	.....	<b>المبحث الرابع: العقوبة بأخذ المال في القانون</b>
٣٥٧	.....	<b>الخاتمة</b>

(٢)

**حُكْم التسعيـر فـي الـإسـلام**  
**إعداد الدكتور: ماجد أبو رخـيـة**

٣٦٥	.....	<b>المبحث الأول: تعريف التسعيـر</b>
٣٦٧	.....	<b>المبحث الثاني: آراء الفقهاء في التسعيـر</b>
٣٦٧	.....	<b>المطلب الأول: التسعيـر في الأحوال العادـية التي لا غـلـاءـ فيها</b>

٣٧٢	المطلب الثاني : التسعير في حالة الغلاء.....
٣٨٠	المبحث الثالث: التسعير ونقصان السعر.....
٣٨٦	المبحث الرابع: صورة التسعير .....
٣٨٧	المبحث الخامس: حكم مخالفة التسعير.....
٣٩٠	المبحث السادس: الرأي المختار.....

(٣)

## حكم العربون في الإسلام

إعداد الدكتور: ماجد أبو رحمة

٣٩٣	حكم العربون في الإسلام.....
٣٩٥	المبحث الأول: تعريف العربون.....
٣٩٥	أولاً: العربون لغة .....
٣٩٦	ثانياً : العربون اصطلاحاً.....
٣٩٩	المبحث الثاني: آراء الفقهاء في بيع العربون.....
٣٩٩	المطلب الأول: المانعون وأدلةهم .....
٤٠١	المطلب الثاني: المحizون وأدلةهم.....
٤٠٣	المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.....
٤٠٤	المطلب الرابع : الرأي المختار.....
٤٠٧	المبحث الثالث: أثر العربون على العقد.....
٤١٠	المبحث الرابع: العربون في القانون المدني.....
٤١٤	الخاتمة.....

(٤)

## الآثار المترتبة على الكفالة المالية

إعداد الدكتور: ماجد أبو رحمة

٤١٩	.....	الآثار المترتبة على الكفالة المالية.....
٤٢١	.....	أولاً - تعريف الكفالة.....
٤٢٤	.....	ثانياً - تكيف عقد الكفالة.....
٤٢٥	.....	ثالثاً - مشروعية الكفالة.....
٤٢٧	.....	رابعاً - الآثار المترتبة على عقد الكفالة.....
٤٢٧	.....	أولاً - حق مطالبة الدائن للكفيل والمكفول عنه بالدين ....
٤٣١	.....	موقف القانون من مطالبة الكفيل .....
٤٣٢	.....	تعدد الكفلاء .....
٤٣٣	.....	موقف القانون من تعدد الكفلاء .....
٤٣٤	.....	هل تسقط مطالبة الكفيل بموجته ؟ .....
٤٣٦	.....	ثانياً: مطالبة الكفيل.....
٤٣٦	.....	موقف القانون .....
٤٣٦	.....	أ - مطالبة المكفول عنه .....
٤٣٨	.....	ب - مطالبة المكفول له .....
		موقف القانون من مطالبة الكفيل لكل من المكفول عنه
٤٣٩	.....	والمكفول له .....
٤٤٠	.....	ثالثا - رجوع الكفيل على المدين .....
٤٤٤	.....	ما يرجع الكفيل على المدين.....
٤٤٦	.....	موقف القانون.....
٤٤٨	.....	خامسا - زوال آثار الكفالة المالية.....
٤٤٨	.....	١ - أداء الدين .....

٤٤٨	..... ٢ - الابراء
٤٤٩	..... ٣ - المصالحة على الدين
٤٤٩	..... ٤ - الحوالة
٤٤٩	..... ٥ - سقوط الدين
٤٤٩	..... زوال آثار الكفالة في القانون
٤٥١	..... الخاتمة

(٥)

## الاحتكار دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور: ماجد أبو رحمة

٤٥٩	..... الاحتكار دراسة فقهية مقارنة
٤٦١	..... المبحث الأول: تعريف الاحتكار
٤٦١	..... أولاً: الاحتكار لغة
٤٦١	..... ثانياً: الاحتكار اصطلاحاً
٤٦٥	..... المبحث الثاني: محل الاحتكار
٤٦٩	..... المبحث الثالث: حكم الاحتكار
٤٧٠	..... أدلة التحرير
٤٧٥	..... المبحث الرابع: شروط الاحتكار
٤٧٥	..... أولاً: أن يكون الشيء المحتكر من الأقوات
٤٧٦	..... ثانياً: أن يكون الشيء المحتكر قد اشتري من سوق البلدة
	..... ثالثاً: أن يكون الشيء المحتكر قد اشتري في وقت الضيق والشدة
٤٧٨	..... وغلاء الأسعار
٤٨١	..... الرابع: أن المحتكر إنما يكون آثماً ديانة بنفس الاحتكار
٤٨٢	..... المبحث الخامس: صور من الاحتكار

٤٨٨	.....	<b>المبحث السادس: وسائل منع الاحتكار.....</b>
٤٨٩	.....	<b>أ - البيع على المحتكر.....</b>
٤٩٢	.....	<b>ب - ضبط عمليات البيع والشراء .....</b>
٤٩٢	.....	<b>ج - اتخاذ الاحتياطي اللازم.....</b>
٤٩٣	.....	<b>د - المقاطعة الاقتصادية .....</b>
٤٩٤	.....	<b>الخاتمة.....</b>

(٦)

**شفعة الجار****إعداد الدكتور: ماجد أبو رحمة**

٤٩٧	.....	<b>شفعة الجار.....</b>
٤٩٩	.....	<b>المبحث الأول : تعريف الشفعة.....</b>
٤٩٩	.....	<b>أولاً: الشفعة لغة .....</b>
٤٩٩	.....	<b>ثانياً: الشفعة اصطلاحا.....</b>
٥٠٦	.....	<b>المبحث الثاني: مشروعية الشفعة.....</b>
٥٠٨	.....	<b>المبحث الثالث: آراء الفقهاء في شفعة الجار وأدلةهم.....</b>
٥٠٩	.....	<b>المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم جواز الشفعة للجار.....</b>
٥١٢	.....	<b>المطلب الثاني: أدلة القائلين بالشفعة للجار.....</b>
٥١٥	.....	<b>المبحث الرابع: ردود ومناقشات.....</b>
٥١٥	.....	<b>المطلب الأول: مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور.....</b>
٥١٨	.....	<b>المطلب الثاني: رد الجمهور على أدلة الحنفية.....</b>
٥٢١	.....	<b>المطلب الثالث: تعقيب الحنفية على رد الجمهور.....</b>
٥٢٥	.....	<b>المبحث الخامس: القانون وشفعة الجار.....</b>
٥٢٥	.....	<b>أولا : القانون المدني الأردني .....</b>

٥٢٦	ثانياً - القانون المدني للدولة الإمارات العربية المتحدة .....
٥٢٧	المبحث السادس: الرأي المختار.....
٥٣١	مراجع البحوث.....

## **أبحاث الدكتور: عمر سليمان الأشقر:**

(١)

### **خيار الشرط في البيوع**

### **وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية**

إعداد الدكتور: عمر سليمان الأشقر

٥٤٣	خيار الشرط في البيوع وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية.....
٥٤٧	المبحث الأول: تعريف خيار الشرط.....
٥٤٧	المبحث الثاني: حكم هذا النوع من الخيار.....
٥٤٨	الأدلة.....
٥٥١	موقف مبطلي خيار الشرط من أدلة الجمهور .....
٥٥٤	موقف الذين أبطلوا الشروط .....
٥٥٥	هل الأصل في العادات من الشرعيات الخلل أم الحرمة؟ .....
٥٥٩	المبحث الثالث: الذي يصح له اشتراط هذا الخيار.....
٥٦٢	المبحث الرابع: مدة خيار الشرط.....
٥٦٦	المبحث الخامس: شروط صحة هذا النوع من الخيار.....
٥٦٦	الشرط الأول: أن لا يكون البيع مما يشترط فيه القبض في المجلس ..
٥٦٦	الشرط الثاني: أن تكون مدة الخيار المشروطة متصلة بالعقد ..
٥٦٧	الشرط الثالث : أن لا يشترط المقرض الخيار حيلة للاستفادة بالقرض ..
٥٦٩	الشرط الرابع : أن تكون مدة الخيار معلومة ..

٥٧١	المبحث السادس: حكم البيع إذا شرط العاقدان في الخيار ما لا يجوز
٥٧٣	المبحث السابع : حكم البيع إذا انقضت مدة الخيار.....
٥٧٤	المبحث الثامن: الذي يحق له فسخ العقد وإبطال الخيار.....
٥٧٥	المبحث التاسع: الذي يملك المبيع في زمن الخيار.....
٥٧٦	المبحث العاشر : تصرف العاقددين بالمبيع في زمن الخيار.....
٥٧٧	المبحث الحادي عشر: هلاك المبيع أثناء مدة الخيار.....
٥٧٨	المبحث الثاني عشر: التوصيات الفقهية الصادرة عن الندوة بشأن خيار الشرط.....
٥٨٠	المبحث الثالث عشر: الطريقة التي يستفاد بها من خيار الشرط في المجال التطبيقي والواقع العملي.....

(٢)

## الربا

## ولأئمه على المجتمع الإنساني

إعداد الدكتور: عمر سليمان الأشقر

٥٨٥	الربا وأثره على المجتمع الإنساني.....
٥٨٧	المبحث الأول: تعريف الربا.....
٥٨٧	الربا في اللغة .....
٥٨٨	الربا في الاصطلاح .....
٥٩٣	المبحث الثاني: حكم الربا في الإسلام.....
٥٩٣	المطلب الأول: أدلة تحريم الربا.....
٥٩٦	المطلب الثاني: شبكات حول تحريم الربا.....
٥٩٦	الشبهة الأولى: إنكار الإجماع على حرمة الربا .....

الشبهة الثانية: التفريق بين الفائدة والربا ..... ٦٠٢
الشبهة الثالثة: دعواهم أن الحرم الفائدة على القروض الاستهلاكية لا الإنتاجية ..... ٦٠٥
الشبهة الرابعة: زعمهم الربا ضرورة لا مناص منها ..... ٦٠٦
المطلب الثالث: فتوى مجمع البحوث الإسلامية ..... ٦٠٧
<b>المبحث الثالث: آثار الربا ومتاسده ..... ٦٠٨</b>
المطلب الأول: الآثار النفسية والخلقية ..... ٦٠٨
المطلب الثاني: انعكاسات الربا على المجتمعات الإنسانية ..... ٦١٢
الخلل الذي يصيب المجتمع بسبب احتلال توزيع الثروة فيه تدمير الربا للمجتمعات ..... ٦١٤
المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية ..... ٦١٨
١- تعطيل الطاقات البشرية ..... ٦٢٠
٢- تعطيل المال ..... ٦٢١
٣- التضخم ..... ٦٢٢
٤- الكساد والبطالة ..... ٦٢٢
٥- توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة ..... ٦٢٥
٦- تشجيعه على المغامرة والإسراف ..... ٦٢٥
٧- وضع مال المسلمين بين أيدي خصوم الإسلام ..... ٦٢٧
<b>المبحث الرابع: الربا والحل الإسلامي ..... ٦٢٩</b>
المطلب الأول: صحة لم تكتمل ..... ٦٢٩
المطلب الثاني: عاصفة اقتصادية متوقعة ..... ٦٣٤
المطلب الثالث : وجوب الحل الإسلامي ..... ٦٤١
المراجع ..... ٦٤٥

## أبحاث الدكتور: محمد عثمان شبیر:

(١)

### منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور: محمد عثمان شبیر

٦٥٣	.....	منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي
٦٥٩	.....	<b>المبحث الأول: حقيقة السفر والمنع منه</b>
٦٥٩	.....	١ - معنى السفر
٦٦٠	.....	٢ - المنع من السفر والألفاظ ذات الصلة به
٦٦٠	.....	٣ - الحبس
٦٦١	.....	ب - الملازمة
٦٦١	.....	٤ - حكم منع المدين من السفر
٦٦٤	.....	٥ - هدف منع المدين من السفر
٦٦٤	.....	<b>المطلب الأول: الوفاء بالدين</b>
٦٦٦	.....	الهدف الثاني: توثيق الدين
٦٦٦	.....	٦ - منع المدين من السفر في القانون
٦٧٠	.....	<b>المبحث الثاني: شروط منع المدين من السفر</b>
٦٧٠	.....	الشرط الأول: أن يكون الدين حالاً
٦٧٣	.....	الشرط الثاني: أن يكون المدين موسراً قادراً على الوفاء
٦٧٦	.....	عقب إثبات اليسار أو الإعسار
٦٧٧	.....	شروط بينة المدين على الإعسار
٦٨٠	.....	الشرط الثالث: أن يكون المدين ممتنعاً عن أداء الدين
٦٨١	.....	الشرط الرابع: أن يكون حق الدائن في الدين مشروعاً
٦٨٢	.....	الشرط الخامس: أن يكون بطلب من الدائن

٦٨٢	الشرط السادس: أن لا يكون المدين أحد أصول الدائن .....
٦٨٤	الشرط السابع: أن لا يكون السفر مما يتعين على المدين .....
٦٨٨	<b>المبحث الثالث: انتهاء منع المدين من السفر.....</b>
٦٨٨	١ - استيفاء الدائن حقه .....
٦٩٠	٢ - أن يقدم المدين رهناً بالدين .....
٦٩١	٣ - أن يوكل المدين وكيلًا يقوم مقامه في قضاء دينه .....
٦٩٢	٤ - أن يوثق المدين الدين بكفيل مقتدر أو ضامن مليء .....
٦٩٣	٥ - أن يبرئ الدائن المدين من الدين .....
٦٩٣	٦ - أن يتنازل الدائن عن حقه في المدعى من السفر .....
٦٩٥	خاتمة.....

(٢)

## خيار النقد وتطبيقاته في معاملات المصارف الإسلامية

إعداد الدكتور: محمد عثمان شبير

٦٩٩	خيار النقد وتطبيقاته في معاملات المصارف الإسلامية.....
٧٠١	<b>المبحث الأول: حقيقة خيار النقد.....</b>
٧٠١	أولاً : تعريف خيار النقد.....
٧٠١	١ - تعريفه - باعتباره - مركباً إضافياً .....
٧٠١	أ - تعريف الخيار .....
٧٠٢	ب - تعريف النقد .....
٧٠٢	٢ - تعريفه - باعتباره - علماً .....
٧٠٣	ثانياً: صور خيار النقد .....
٧٠٣	ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بختار النقد .....

٧٠٣	.....	١ - خيار الشرط .....
٧٠٥	.....	٢ - بيع الوفاء .....
٧٠٧	.....	٣ - الإقالة .....
٧٠٧	.....	رابعاً : طبيعة خيار النقد .....
٧٠٨	.....	<b>المبحث الثاني: ثبوت خيار النقد.....</b>
٧٠٨	.....	<b>المطلب الأول: أقوال الفقهاء في ثبوت خيار النقد.....</b>
٧١٠	.....	<b>المطلب الثاني: الأدلة.....</b>
٧١٠	.....	أولاً: أدلة القائلين بثبوت خيار النقد .....
٧١١	.....	ثانياً- أدلة القائلين بعدم ثبوت خيار النقد .....
٧١٢	.....	ثالثاً - أدلة المالكية .....
٧١٣	.....	<b>المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.....</b>
٧١٣	.....	أولاً- مناقشة أدلة المثبتين .....
٧١٤	.....	ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم ثبوت خيار النقد .....
٧١٥	.....	<b>المطلب الرابع: القول المختار.....</b>
٧١٧	.....	<b>المبحث الثالث: شروط قيام خيار النقد.....</b>
٧١٧	.....	<b>الشرط الأول: أن يقارن شرط خيار النقد العقد .....</b>
٧١٨	.....	<b>الشرط الثاني: أن تحدد مدة معلومة .....</b>
٧٢٠	.....	<b>الشرط الثالث: أن تتصل مدة الخيار بالعقد .....</b>
٧٢١	.....	<b>الشرط الرابع: أن لا يكون العقد مما يتشرط فيه القبض في المجلس .....</b>
٧٢١	.....	<b>الشرط الخامس: أن لا يكون محل العقد الذي يشتمل على خيار النقد مما يتسارع إليه التغيير والفساد.....</b>
٧٢٢	.....	<b>المبحث الرابع: صاحب خيار النقد والأثار المتربة على اشتراطه....</b>
٧٢٢	.....	أولاً: صاحب خيار النقد .....
٧٢٢	.....	١ - اشتراط خيار النقد للمشتري .....

٢ - اشتراط خيار النقد للبائع .....	٧٢٢
٣ - اشتراط خيار النقد للأجنبي .....	٧٢٣
ثانياً: آثار خيار النقد .....	٧٢٣
١ - آثار خيار النقد في صفة العقد .....	٧٢٣
٢ - أثر خيار النقد في انتقال الملك .....	٧٢٤
٣ - أثر خيار النقد في تسليم المبيع .....	٧٢٦
<b>المبحث الخامس: زوال خيار النقد.....</b>	<b>٧٢٧</b>
أولاً: مسقطات خيار النقد .....	٧٢٧
١ - موت من له الخيار .....	٧٢٧
٢ - التصرف في المبيع في مدة الخيار .....	٧٢٨
٣ - تعيب المبيع في مدة الخيار .....	٧٢٨
٤ - هلاك المبيع في مدة الخيار .....	٧٢٩
٥ - نقد الثمن في مدة الخيار .....	٧٢٩
ثانياً : انتهاء خيار النقد .....	٧٣٠
<b>المبحث السادس: تطبيقات خيار النقد في معاملات المصارف الإسلامية</b> .....	<b>٧٣٢</b>
أولاً: الوعد بالشراء وخيار النقد .....	٧٣٣
ثانياً : تسويق السلع العالمية وخيار النقد .....	٧٣٣
ثالثاً : التحرز عن ماطلة المشتري في دفع الثمن .....	٧٣٤
رابعاً: التحرز عن ماطلة المشتري في دفع القسط الأول .....	٧٣٤
خامساً: التحرز عن ماطلة المستأجر في دفع الأجرة .....	٧٣٤
الخاتمة.....	٧٣٥

(٣)

## صيانة الأعيان المؤجرة

### وتطبيقاتها في معاملات الصارف

إعداد الدكتور: محمد عثمان شبير

صيانة الأعيان المؤجرة.....	٧٣٩
<b>المبحث الأول:</b> حقيقة صيانة الأعيان المؤجرة.....	
أولاً: معنى صيانة الأعيان المؤجرة .....	٧٤١
ثانياً: أنواع الصيانة .....	٧٤٢
ثالثاً: التكييف الفقهي لعقد الصيانة .....	٧٤٤
أ - عقد الصيانة عقد إجارة .....	٧٤٤
ب - عقد الصيانة عقد جعالة .....	٧٤٥
<b>المبحث الثاني:</b> التزامات كل من المؤجر والمستأجر فيما يتعلق بالصيانة	
<b>المطلب الأول:</b> التزامات المؤجر فيما يتعلق بالصيانة.....	
أولاً: المؤجر يتحمل تبعة صيانة أصل العين المؤجرة .....	٧٤٧
ضوابط تحمل المؤجر تبعة الصيانة .....	٧٥٠
ثانياً: مدى إجبار المؤجر بصيانة العين المؤجرة .....	٧٥١
ثالثاً: آثار امتياز المؤجر عن القيام بالصيانة .....	٧٥٥
١ - فسخ عقد الإجارة .....	٧٥٥
ضوابط العيوب .....	٧٥٨
٢ - إنقاذه الأجرة .....	٧٥٩
٣ - التنفيذ العيني .....	٧٦٠
<b>المطلب الثاني:</b> التزامات المستأجر فيما يتعلق بالصيانة.....	
أولاً: المستأجر يتحمل تبعة ما يتعلق بحفظ العين المؤجرة .....	٧٦١
ثانياً : المستأجر يتحمل تبعة ما يتعلق باستئفاء المنافع .....	٧٦٢

ثالثاً: العرف ومدى اعتباره في تحديد التزامات المستأجر ...	٧٦٣
رابعاً : مدى صحة اشتراط الصيانة على المستأجر ..... .	٧٦٦
<b>المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للصيانة لدى المصارف الإسلامية</b>	<b>٧٧٠</b>
أولاً : تقسيم الصيانة وتحديد تبعية كل منها على المؤجر أو المستأجر	٧٧٢
ثانياً: الاتفاق على أن يقوم المستأجر بالصيانة عن المؤجر ..... .	٧٧٣
ثالثاً: اتفاق البنك مع المستأجر على أن يقوم الأخير بالتأمين على العين المؤجرة تأميناً شاملأً .....	٧٧٣
الخاتمة.....	٧٧٥

(٤)

## عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون

إعداد الدكتور: محمد عثمان شعير

عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون.....	٧٧٩
<b>المبحث الأول: حقيقة عقد بيع المزايدة ومشروعيته.....</b>	<b>٧٨١</b>
المطلب الأول: تعريف عقد بيع المزايدة والألفاظ التي تطلق عليه.	٧٨١
أولاً: تعريف عقد بيع المزايدة .....	٧٨١
ثانياً: الألفاظ التي تطلق على المزايدة .....	٧٨٣
١ - الألفاظ التي تطلق على المزايدة في الشريعة الإسلامية	٧٨٣
٢ - الألفاظ التي تطلق على المزايدة في القانون .....	٧٨٤
المطلب الثاني: أقسام عقد بيع المزايدة.....	٧٨٥
١ - المزايدة اختيارية وإجبارية .....	٧٨٥
٢ - المزايدة علنية وسرية ( بطريقة المظاريف ) .....	٧٨٦
المطلب الثالث: حكم عقد بيع المزايدة.....	٧٨٧
حكم عقد بيع المزايدة في الشريعة الإسلامية .....	٧٨٧

أولاً: أدلة القائلين بجواز عقد بيع المزايدة ..... ٧٨٨	
ثانياً: أدلة القائلين بكرامة عقد بيع المزايدة ..... ٧٩٠	
ثالثاً: أدلة الذين خصصوا بيع المزايدة بالغنائم والمواريث ..... ٧٩١	
رابعاً: مناقشة الأدلة ..... ٧٩٢	
خامساً: الرأي الراوح ..... ٧٩٤	
<b>المبحث الثاني: تكوين عقد بيع المزايدة..... ٧٩٦</b>	
<b>المطلب الأول: تحديد الإيجاب والقبول في عقد بيع المزايدة..... ٧٩٦</b>	
<b>المطلب الثاني: ما يتمثل به كل من الإيجاب والقبول في عقد المزايدة.. ٧٩٧</b>	
أولاً: الإيجاب في عقد بيع المزايدة ملزم ..... ٧٩٩	
مسقطات الإيجاب في عقد بيع المزايدة ..... ٧٩٩	
الأمر الأول: أن يتقدم آخر بعطاء أزيد ..... ٨٠٠	
الأمر الثاني: أن ينتهي مجلس المزايدة دون أن يُرسى المزاد ..... ٨٠٣	
ثانياً : القبول في عقد بيع المزايدة إرساء المزاد ..... ٨٠٦	
أ - البائع له الخيار في إرساء المزاد ..... ٨٠٦	
ب - مدى إلزام البائع بإرساء المزاد على المتقدم بالعطاء ..... ٨٠٩	
ج - صفة القبول في عقد بيع المزايدة ..... ٨١١	
<b>المطلب الثالث: مناقشة وترجيح..... ٨١٣</b>	
<b>المبحث الثالث: ضوابط عقد بيع المزايدة..... ٨١٥</b>	
<b>المطلب الأول: الصدق في وصف السلعة..... ٨١٥</b>	
١ - أثر التغريب والت disillusion في عقد بيع المزايدة ..... ٨١٦	
٢ - اشتراط عدم المسؤولية عن العيوب في عقد بيع المزايدة ..... ٨١٧	
٣ - بيع الحكومة بالزاد بيع براءة ..... ٨١٨	
<b>المطلب الثاني: عدم توافق البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة ..... ٨٢٠</b>	
١ - حقيقة النجاش ..... ٨٢٠	
٢ - حكم النجاش في بيع المزايدة ..... ٨٢١	

٨٢٢ .....	٣ - علة النهي عن النجاش في بيع المزايدة
٨٢٣ .....	٤ - الزيادة في ثمن السلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل
٨٢٥ .....	٥ - أثر النجاش في عقد بيع المزايدة
٨٢٨ .....	المطلب الثالث: عدم تواظع البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة
٨٢٩ .....	١ - حكم النجاش العكسي في عقد بيع المزايدة
٨٢٩ .....	٢ - أثر النجاش العكسي في عقد بيع المزايدة
٨٣١ .....	الخاتمة

(٥)

## صيانة المديونيات

### ومعاجلتها من التغتر في الفقه الإسلامي


إعداد الدكتور: محمد عثمان شبير

٨٣٥ .....	صيانة المديونيات ومعاجلتها من التغتر في الفقه الإسلامي
٨٣٥ .....	ملخص
٨٣٧ .....	مقدمة
٨٣٩ .....	تمهيد: في المديونيات وأسباب تعثرها
٨٣٩ .....	أولاً: حقيقة الدين وأسباب ثبوته في الذمة
٨٣٩ .....	١ - حقيقة الدين
٨٤٠ .....	٢ - أسباب الدين
٨٤١ .....	٣ - البيع الآجل سبب رئيسي للدين في معاملات البنوك الإسلامية
٨٤٣ .....	ثانياً: أسباب تعثر المديونيات
٨٤٣ .....	١ - الإعسار
٨٤٤ .....	٢ - المماطلة
٨٤٥ .....	٣ - الموت

٤ - جحود الدين .....	٨٤٦
٥ - كсад النقود أو انقطاع التعامل بها .....	٨٤٧
<b>المبحث الأول: وسائل صيانة المديونيات من التشر</b> .....	٨٤٨
<b>المطلب الأول: صيانة المديونيات من الجحود.....</b>	٨٤٨
١ - توثيق الدين بالكتابة .....	٨٤٨
٢ - الإشهاد على الدين والعقود .....	٨٥٠
<b>المطلب الثاني: صيانة المديونيات من الإعسار.....</b>	٨٥١
١ - الرهن .....	٨٥١
٢ - الكفالة .....	٨٥٢
٣ - اشتراط الاشتراك في التأمين التبادلي .....	٨٥٣
<b>المطلب الثالث: صيانة المديونيات من المماطلة.....</b>	٨٥٤
<b>الوسيلة الأولى: الشرط الجزائي في الديون.....</b>	٨٥٤
أولاً: حقيقة الشرط الجزائي .....	٨٥٥
١ - تعريف الشرط الجزائي وخصائصه .....	٨٥٥
٢ - أغراض الشرط الجزائي .....	٨٥٧
٣ - أنواع الشرط الجزائي وصوره .....	٨٥٧
٤-شروط استحقاق الشرط الجزائي التعويض الاتفاقي .....	٨٥٨
<b>ثانيا: حكم الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالديون في الفقه الإسلامي .....</b>	٨٥٩
<b>الصورة الأولى: حكم الشرط الجزائي المتضمن تعويض الدائن بمبلغ من النقود إذا تأخر المدين عن الوفاء في الوقت المحدد .....</b>	٨٦٠
<b>الصورة الثانية: حكم اشتراط التعويض التأخيري بعد وقوع الضرر.....</b>	٨٦٣
<b>انختلف العلماء المعاصرون في جواز هذا الشرط .....</b>	٨٦٤
<b>مناقشة الأدلة.....</b>	٨٦٨

أ - مناقشة أدلة القائلين بجواز التعويض التأخيري:.....	٨٦٨
ب - مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التعويض التأخيري	٨٧١
الوسيلة الثانية: اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها.....	
٨٧٥	
الوسيلة الثالثة: اشتراط إخراج مبلغ من المال كصدقة للفقراء إذا تأخر المدين عن أداء الدين في الوقت المحدد.....	
٨٧٧	
المبحث الثاني: وسائل معالجة الإسلام للمديونيات المتعثرة.....	
٨٨٠	
المطلب الأول: الوسائل المشروعة بسبب الإعسار.....	
٨٨٠	
١ - إعانة المدين المعسر من الزكاة.....	
٨٨١	
٢ - فسخ البيع واسترداد المبيع.....	
٨٨٢	
٣ - إجبار القاضي للمدين المفلس على التكسب.....	
٨٨٤	
المطلب الثاني: الوسائل المشروعة بسبب المماطلة.....	
٨٨٦	
١ - قضاء الحاكم دين المدين المماطل من ماله جبراً.....	
٨٨٦	
٢ - بيع الحاكم على المدين المماطل مالة لقضاء دينه.....	
٨٨٧	
٣ - تأجير الحاكم على المدين المماطل الأموال التي لا تباع لقضاء دینه .....	
٨٩٠	
٤ - تمكين الدائن من فسخ البيع واسترداد المبيع.....	
٨٩١	
٥ - تغريم المدين المماطل النفقات القضائية وأتعاب المحامي	
٨٩٢	
٦ - إسقاط عدالة المدين المماطل ورد شهادته والامتناع عن التعامل معه .....	
٨٩٢	
٧ - تعزير المدين المماطل بالحبس والضرب والمنع من السفر الخاتمة.....	
٨٩٤	
المراجع حسب الترتيب الأبجدي.....	
٨٩٧	
الفهرس.....	
٩٠٧	





## الجزء الثاني

